

الشورى في الإسلام

الجزء الثالث



الشورى في الإسلام

الجزء الثالث

٢١٦ر٨٣٢٨

مجمـ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: مؤسسة آل البيت

الشـــورى في الإســـلام/ المجمـع الملكي لبحـوث الحضارة الإسلامية. ـ عمان: المجمع، ١٩٨٩

(١٢٢٩) ص

ر.أ (١٩٩٠/١/١١)

١ ـ الإسلام ـ فقه أ ـ العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

الشورى العسكرية في الاســــلام

اللواء محمود شيت خطاب



الشّورى العسكرية في الاسلام

اللواء محمود شيت خطّاب *

١ ــ تعريف الشورى :

أ ــ الشّورى في اللّغة :

شَارَ العَسَلَ شَوْراً ، وشِيَاراً ، وشِيَارَةً ومَشاراً ، ومَشَارَةً : استخرجه من الوَقْبَة ، كأشارَهُ ، واشْتَارَه ، واستشاره .

والمَشَارُ : الخَلِيَّة . والشَوْرُ . العَسَلَ المَشُورُ . والمِشْوار : ما شَارَهُ به . والمَخْبَرُ ، والمَنْظَر ، كالشُورَة بالضم ... ، والمكان يُعْرض فيه الدَّواب ، ومنه إياك والخُطَب ، فأنها مِشْوارٌ كثيرُ العِثَار ....

والشَوْرَة ، والشّارَة ، والشّوْرُ ، والشّيارُ ، والشّوَارُ : الحُسْنُ والجَمَالُ ، والهيئة ، واللباس ، والسِّمَنُ ، والزِّيْنَة . واسْتَشَارت الابِل ، وأخذتْ مِشْوارَها ، ومشَارَتَها : سَمِنَتْ ، وحَسُنَت ، والخيلُ شِيَار : سمَانٌ حِسَان . وشَارَها شَوْراً ، وشِواراً ، وشَوَّرُها وأشارها : راضَها ، أو ركبها عند العَرْضِ على مُشْتَريها ، أو بَلاها ينظر ما عندها ، أو قلَّبها ، وكذا الأَمَةُ . واستشار الفحل الناقة : كَرَفَها فنظر ألاقح هي أم لا ، واستشارَ فلانٌ : لَبِسَ لباساً حَسَناً . واستشارَ أمْرُهُ : تَبَيَّنَ ... وشَوَّر إليه : أوْمَأ ، كأشار ، ويكون بالكَفِّ والعَيْن والحاجب .

وأشارَ عليه بكذا : أمَرَهُ ، وهي : الشُّورى . والمَشُوْرَةُ : مفعلة لا مفعولة . واستشاره : طَلَبَ منه المَشُوْرَة .... ويقال : فلانٌ جيِّد المَشُوْرَة والمَشْوَرة لغتان ، قال الفَرَّاء : المَشُوْرَة أصلها مَشْوَرَة ، ثم نُقلت الى مَشُوْرة لخفّتها . وتقول : شاورته في الأمر ، واستشرته ، بمعنى . وفلانٌ خيِّر شيِّر: أي يصلح للمشاورة . وشاوره مُشَاورة وشِوِرَاً : طلب منه المَشُوْرة [١] .

---

* عضو المجمع العلمي العراقي ــ بغداد .

١) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط : شَوَرَ . ابن منظور ، لسان العرب : شَوَرَ . أحمد رضا ، معجم متن اللغة : ٣٩٣/٣ ــ ٣٩٥ .

ب ــ الشورى اصطلاحاً :

وفي المصطلحات القانونية المحدثة ، اعتمدت كلمة : المستشار ، أي العليم الذي يؤخذ رأيه في أمرٍ هام علميّ ، أو فنيّ ، أو سياسيّ ، أو قضائيّ أو نحوه[1] .

وفي المصطلحات العسكرية المعتمدة ، كلمة « المشير » ، وهي أعلى رتبة عسكرية للضباط في الجيوش العربية[2] .

ومادة « شار » ومشتقاتها كثيرة في المعجمات اللغوية ، والملاحظ أن معاني هذه المادة اللغوية تدور كلها تقريباً حول الاستخراج والاظهار[3] والاستصفاء مادياً ، ومعنوياً ، بما فيها التفكير الصائب ، والرأي السديد .

والشورى هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[4] . والشورى هي الاجتماع على الأمر ، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ، ويستخرج ما عنده .[5] ويردّ على هذا التعريف ، أنه لا يستقيم في علم المنطق ، لأن كلمة : (ليستشير) واردة في تعريف (الشورى) ، مع أن المقصود من التعريف تفهيم المعرَّف ، فاذا كان كل منهما يتوقف فهمه على الآخر ، فهذا يعني توقف الشيء على نفسه ، وهو الدور الباطل[6] .

وفي تعريف ثالث ، أن الشورى ، هي المفاوضة في الكلام ، ليظهر الحق[7] .

وهذه التعاريف الثلاثة ، تبرز معنى واحداً ، هو استخراج الصواب ، بعد التعرف على آراء الآخرين وامعان الفكر فيها .

---

١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : شَوَرَ .

٢) المعجم العسكري الموحد ، (عربي ــ انجليزي) : ٧١٧ ، والمشير = Marshal أو Field Marshal ، المعجم العسكري الموحد ، (انجليزي ــ عربي) : ٥١٢ .

٣) قحطان الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق : ١٤ .

٤) الآلوسي ، روح المعاني : ٤٢/٢٥ .

٥) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢٩٧/١ .

٦) قحطان الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق : ١٤ .

٧) الطبرسي ، مجمع البيان : ٣٣/٩ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومعنى ذلك ، أن الشورى ، هي عرض المعضلة أو المعضلات في أمور الدنيا والدين ، على الذين عرفوا بالتجربة العملية والرأي السديد ، وسماع الآراء المختلفة ، واستخلاص الحل المناسب لتلك المعضلة أو المعضلات من تلك الآراء المعروضة ، والقرار على تنفيذ الحل المناسب .

من هنا كان رأي قسم من المفسرين ، أن الشّورى مأخوذة من قول العرب :

أ ــ شُرْتُ الدّابّة : إذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها[1] ، وفي حديث أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه : « أنه ركب فرساً يشوره »[2] . ويقال للمكان الذي تعرض فيه الدَّواب : مِشْوار[3] ، كأنّه بالعرض يُعرف خيره من شرّه ، وكذلك بالمشاورة يُعلم خير الأمور وشرّها[4] .

ب ــ أوقولهم : شُرْتُ العسلَ ، إذا أخذته من موضعه[5] .

وما دمنا بصدد الشّورى العسكرية بخاصة ، فلا بد من تعريفها ، بأنّها عرض المعضلة العسكرية ــ إن وجدت ــ قبل نشوب القتال ، وبعد نشوبه ، وبعد توقف القتال بصورة وقتية أو بشكل دائم ، على المعروفين بتجربتهم وعلمهم ورجاحة عقولهم ونضجهم ، وسماع آراء هؤلاء ، واستخلاص الحلّ المناسب لتلك المعضلة من تلك الآراء المعروضة ، واتخاذ القرار بوضع الحلّ المناسب في حيِّز التنفيذ .

---

١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢٤٩/٤)، الفخر الرازي، التفسير الكبير: (٦٥/٩) ابن العربي، أحكام القرآن : (٢٩٧/١) و (١٦٥٦/٤) .

٢) ابن العربي ، أحكام القرآن : (١٦٥٦/٤) .

٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير: ٦٥/٩، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن: ٢٩٤/٤، أحمد رضا، معجم متن اللغة : ٣٩٤/٣ .

٤) الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ٦٥/٩ . أحمد رضا ، معجم متن اللغة : ٣٩٣/٣ .

٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٤/٤ . الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ٦٥/٩ . ابن منظور ، لسان العرب : شور .

مشروعية الشّورى وأهميتها

١ ـــ مشروعية الشّورى :

أ ـــ القرآن الكريم :

أمر الله سبحانه وتعالى بالشّورى في كثير من آيات الذِّكر الحكيم ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ الله لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيْظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ في الأمْرِ ، فأذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله ، إنَّ الله يُحِبُّ المُتَوَكِّلين ﴾[1] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَمَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيا ، وَمَا عِنْدَ الله خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذْينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْن . والَّذين يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الأثْمِ والفَوَاحِشَ وإذَا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . والَّذينَ اسْتَجَابوا لِرَبِهِمْ وأقاموا الصَّلاةَ وأمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفقُوْنَ ﴾[2] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما خاب مَنْ استخار ، ولا ندم مَنْ استشار ، ولا عال مَنْ اقتصد »[3] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما يستغني رجل عن مشورة »[4] .

---

١) آل عمران : ١٥٩ وتفسير هذه الآية عند ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٧٥/٢ ـــ ٢٧٧ . البغوي ، معالم التنزيل : ٢٧٥/٢ ـــ ٢٧٧ . الزمخشري ، الكشاف : ٣٣٢/١ . القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : ٢٤٨/٤ ـــ ٢٥٣ . البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٥٠/٢ . سيد قطب ، في ظلال القرآن : ١١٦/٤ ـــ ١٢٠ .

٢) الشورى : ٣٦ ـــ ٣٨ وتفسير هذه الآية عند ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٣٧٦/٧ ـــ ٣٧٧ . البغوي ، معالم التنزيل : ٣٧٦/٧ ـــ ٣٧٧ . الزمخشري ، الكشاف : ٧٠/٣ ـــ ٧١ . القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : ٣٤/١٦ ـــ ٣٨ . البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٥٥/٥ . سيد قطب ، في ظلال القرآن : ٣٩/٢٥ ـــ ٤٨ .

٣) رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، عن أنس ، من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس ، وكلاهما ضعيف جداً . الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٩٦/٨ .

٤) البيهقي ، السنن : ١٠٩/١٠ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أراد أمراً فشاور فيه وقضى هدي لأرشد الأمور »[1] .

ولما نزلت : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، قال رسول الله ﷺ : « أما إنّ الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ، ومَنْ تركها لم يعدم غيّا »[2] .

ورُوي عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه قال : « لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ »[3] ، وقال : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله »[4] ، « حتى أنه كان يستشيرهم في قوت أهله وأدامهم »[5] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « قلت يا رسول الله ! إن عرض لي أمر لم ينزل قضاء في أمره ولا سنّة ، كيف تأمرني ؟ قال : تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ، ولا تقضِ فيه برأيك خاصة »[6] .

وقد ترجم الرسول ﷺ هذه الأقوال إلى أفعال ، فكان عمله ﷺ على التّشاور وعدم الاستقلال في الرأي ، وسنذكر أمثلة من تشاوره في القضايا العسكرية بخاصّة .

وهناك أحاديث كثيرة فيها مقال ، ولكنها تقوى بانضمامها إلى ما ذكرناه من أحاديث أخرى[7] .

---

١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، الآلوسي ، روح المعاني : ٤٢/٢٥ ، الزمخشري ، الكشاف : ٤٣٢/١ ، الطبرسي ، مجمع البيان : ٣٣/٩ . الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ٦٦/٩ . وأخرجه الطبراني في الأوسط ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٩٦/٨ .

٢) أخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابن عباس ، الآلوسي ، روح المعاني ٩٤/٤ ، البجيرمي ، حاشية على الخطيب : ٣٢٧/٤ .

٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٦١ . البيهقي ، السنن : ٤٥/٧ ــ ٤٦ ، ١٠٩/١٠ . الترمذي ، السنن : ٣٢٠/١ .

٤) الترمذي ، السنن : ٢١٤/٤ ، البيهقي ، السنن : ١٠٩/١٠ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٨٣/٧ ، وفيه : رواه أحمد والشافعي . وهو بالفاظ مختلفة عند الامام الشافعي ، الام : ٨٦/٧ ، والبجيرمي ، حاشية على الخطيب : ١٢/٧ ، الزمخشري ، الكشاف : ٣٣٢/١ .

٥) السرخسي ، المبسوط : ٧١/١٦ .

٦) ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين : ٧٤/١ .

٧) قحطان الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق : ٣٠ . وتفاصيل الأحاديث وردت عند فنسك ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : ٢٠٩/٣ ــ ٢١٢ .

واتخذها الصحابة في حياة النبي ﷺ ، كما اتخذها الخلفاء الراشدون ومَنْ بعدهم سبيلا في معالجة أمورهم ، ولم ينكر أحد من الصحابة اتخاذ الشورى سبيلاً لهم ، فكان ذلك إجماعا .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا خير في أمرٍ أُبرم من غير شورى »[١] ، وقال : « الرأي الفرد كالخيط السَّحِيل[٢] ، والرأيان كالخيطين المبرمين ، والثلاثة مِرار[٣] لا يكاد ينتقض »[٤] .

وقال الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « لا صواب مع ترك المشورة »[٥] . وقال : « في المشورة سبع خصال حميدة : استنباط الصّواب ، واكتساب الرأي ، والتحصّن من الخطأ ، والتحرز من الملامة ، والنجاة من الندامة ، وألفة القلوب ، واتباع الأثر »[٦] .

وأقوال الصحابة في الشورى كثيرة ، وأعمالهم في الشورى لا تُحصى ، وهي من أهم أسباب نجاحهم في السلام ، وانتصارهم في الحرب .

٢ ــ أهمية الشورى :

الشورى دعامة من دعامات الحكومة الاسلامية ، وعليها مدار انتظامها وحسن سلوكها وسعادتها ، فأعدل الحكومات هي الحكومة الشورية[٧] . فالمشاورة واجبة لكونها ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ، لا تستغني عنها أمة من الأمم ولا جماعة من الجماعات ، فهي سبيل معرفة الرأي الصَّواب ، لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته ، وبعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالباً[٨] .

---

١) محمد الخضري ، تاريخ الأمم الاسلامية : ١٧/٢ .

٢) السَّحيل : الثوب لا يبرم غزله . مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : سَحَلَ .

٣) المرار : الحبل ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : مرر .

٤) عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر : ٣٠٤ .

٥) الهيتمي ، الصواعق المحرقة : ١٢٧ .

٦) عبدالفتاح عبدالرحمن الجوهري ، رسالة في الخلافة الاسلامية : ٧٠ .

٧) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : ٢٤٩/٤ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ٩٩/٣ . الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ٨١/٣ ــ ٨٣ . فتحي عثمان ، الفكر الاسلامي والتطور : ١٨ وما بعدها .

٨) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٧/١٦ . الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ٢٨/٧ .

وبهذا تستقيم الأمور وتتحقق مصالح الأمة ، فاختلاف الآراء وتدافعها ، يؤدي إلى نفع الأمة ودرء المفاسد عنها ، فالآراء الصائبة تتولد غالباً نتيجة احتكاك الآراء المختلفة مع بعضها ، وقد بين الله سبحانه وتعالى أثر اختلاف الآراء في قوله : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ ولكنَّ الله ذو فَضْلٍ على العَالَمين ﴾[1] .

والشورى باعتبارها دعامة من دعائم الحكم الاسلامي، تعطي الحق للأمة في إدارة شئونها والأشراف عليها، وتمثل ضمانة أساسية تحول دون مخالفة الحكومة للأحكام أو الانحراف في استعمال السلطة، لأن القرار الذي ستقدم عليه الادارة، لن يخرج إلى حيِّز التنفيذ إلا بعد بحث واستقصاء وتحري المصلحة العامة، ومشاورة المختصين في هذا الأمر[2].

وفي تفسير الرازي ، بيّن الفائدة من أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام بالشورى ، ومن تلك الفوائد ما رواه عن الحسن البصري وسُفيان بن عُيَيْنَة أنهما قالا : « إنما أُمر (أي الرسول ﷺ) بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة » . ثم أشار إلى معنى دقيق ، هو أن هذه الآية الكريمة : ﴿ وشاوِرْهُمْ في الأَمْرِ ﴾ نزلت عقب ما ابتلي به المسلمون يوم أُحُد ، ومع أن ما وقع في ذلك اليوم قد أبان أن رأي مَنْ أشار على الرسول ﷺ بالخروج لم يكن صواباً ، فان الله سبحانه وتعالى قد أنزل الأمر بالعفو عنهم ومشاورتهم أيضاً ، أي أن الأمر هو أمر بالاستمرار في مشاورتهم ، بالرغم مما ظهر من خطأ رأيهم ، وهذا يؤكد أهمية الشورى ، ويبيِّن مقدار عناية الدين بها . ومن الوجوه التي ذكرها الرازي في تفسيره ، أن الرسول ﷺ أُمر بالشورى ، لا لأنه محتاج إلى آراء مَنْ يستشيرهم ، ولكن لأجل أنه إذا شاورهم في الأمر ، اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح ، فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها . ثم قال : « وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد ، مما يعين على حصوله . وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات ، وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد »[3] .

---

(١) البقرة : ٢٥١ .

(٢) فؤاد محمد النادي : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة في الفقه الاسلامي : ١١٦ ، محمد أبو زهرة ، المساواة في الشريعة الاسلامية : ٣٤٦ ، سعيد عبدالمنعم ، الرقابة على أعمال الادارة في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة : ٢٠١ ــ ٢٠٢ .

(٣) الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ٦٧/٣ ، وقال الذهبي : صحيح ، هامش المستدرك ، وأخرجه النسائي وأبو يعلى كما ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء : ٤٦ ، الهيتمي ، الصواعق المحرقة : ٩ ، وعند الهيثمي في : مجمع الزوائد : ١٨٣/٥ ، رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قحطان الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق : ٦٥ .

وقد قرر الاسلام مبدأ الشورى ولكنه لم يُحدِّد شكلاً معيناً للشورى ، لأن أنظمة الشريعة الاسلامية تتصف بالمرونة والدوام ، لتكون صالحة لكل زمان ومكان . والنصوص المتقدمة لم تجعل الشورى بقالب معيّن محدّد ، بل أوكلت أمر تحديدها إلى الأمة على ما يوافق ظروفها ، لأن أمر الشورى مختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية وسعة بلادها وعدد سكانها ... الخ في كل زمان ومكان ، وعلى هذا لا يمكن أن تكون كيفية الشورى في أيام الرسالة ، الموافقة لفطرة العرب وطبيعتهم في حينه ، موافقة لحال غيرهم في كل حين ، لأنّ صلاحية النظم نسبية ، فما يصلح لقوم قد لا يصلح لغيرهم ، ثمّ إنّ المقصود الأصلي هو تحقيق الشورى ، لا الالتزام بشكل معين من أشكالها ، لأنه قد لا يحقق المقصود منها . ولو وضع الرسول عليه الصلاة والسلام قواعد مؤقتة للشورى ، لاتخذها المسلمون ديناً واعتقدوا بأنها ملزمة لا يجوز الخروج عليها ، وحاولوا العمل بها في كل وقت ، مع أنها ليست من الدين بدليل أن الصحابة قالوا في اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « رضيه رسول الله لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا » .

والامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، ما قدّم العمل بالحديث الضعيف والمرسل على القياس ، إلاّ اقتداءً برسول الله ﷺ في كلّ فعل ، باعتبار أن رأيه هو الأعلى في كل حال ، مع أنّه يقول : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » رواه مسلم ، ويقول : « ما كان من أمر دينكم فاليّ ، وما كان من أمر دنياكم ، فأنتم أعلم به » ، رواه أحمد . وإذا تأمل المنصف المسألة حقّ التأمّل ، وكان ممن يعرف حقيقة شعور طبقات المؤمنين من العامة والخاصة في مثل ذلك ، يتجلّى له أنّه يصعب على أكثر الناس أن يرضوا بتغيير شيء وضعه النبي ﷺ للأمة وإن أجاز لها تغييره ، بل يقولون : إنّه أجاز ذلك تواضعاً منه وتهذيباً لنا ، حتى لا يصعب علينا الرجوع عن آرائنا ، ورأيه هو الرأي الأعلى في كل حال . ولو أن الرسول ﷺ وضع قواعد للشورى من عند نفسه ، لكان غير عامل بالشورى ، وذلك محال في حقه لأنه معصوم من مخالفة أمر الله ، ولو وضعها بمشاورة مَنْ معه من المسلمين ، لقرر فيها رأي الأكثرين منهم، كما فعل في الخروج إلى (أُحُد) ، وكان ذلك الرأي خطأً ومخالفاً لرأيه ﷺ، فهل يرضى عليه الصلاة والسلام أن يحكم أمثال هؤلاء القوم ومَنْ دونهم كأكثر مَنْ دخل في الاسلام بعد الفتح في أصول الحكومة الاسلامية وقواعدها ؟ أليس تركها للأمة تقرر في كل زمان ما يؤهله لها استعدادها هو الأحكم ؟[1].

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٠١/٤ — ٢٠٣ .

لذلك قرّر الاسلام مبـــدأ الشورى ، وترك للأمـــة تقرير الأسلوب الأمثـــل لتطبيقها .

وقد اختلف الفقهاء في ما إذا كان يتحتم على الرسول ﷺ أن يعمل بالشورى أم لا ، بالرغم من اتفاقهم على أهمية الشورى للمسلمين ، فذهب رأي إلى أن الرسول ﷺ لم يكن يتحتم عليه الأخذ بالشورى ، والأمر الوارد في الآية الكريمة : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ من قبيل الاستحباب لتطييب نفوس المسلمين وتأليف قلوبهم، ولتمهيد سُنّة المشاورة وليقتدى به مَنْ بعده ، فقد علم الله أنه (**الرسول**) **مابه إليهم** (**المسلمين**) من حاجة ، فهو مستغني عنهم بالوحي ، ولكن أراد أن يستن به مَنْ بعده .

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي ، إلى أن الشورى وإن كانت غير واجبة على الرسول ﷺ ، فهي واجبة ومحتمة على غيره من المسلمين ، ويجب العمل بها دائماً[1] .

وذهب رأي آخر . إلى أن الأمر الوارد في الآية الكريمة : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ إنما ورد على سبيل الوجوب والالزام فيما لم يرد فيه وحي ، فقد يكون لدى المسلمين ما ينتفع به ، ومن ثم كان على النبي ﷺ العمل بالشورى[2] .

وبمقتضى هذا الرأي ، أنه إذا كان يتحتم على النبي ﷺ العمل بالشورى ، فان العمل بالشورى يقع من باب أولى كواجب متحتم على المسلمين .

والذي يستشفّ من هذين الرأيين ، أنه ، وإن كانا قد اختلفا على مدى التزام النبي ﷺ بقاعدة الشورى ، فأن الاتفاق قد وقع بينهما على أن الشورى واجبة على غيره من المسلمين ويتحتم عليهم العمل بها .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن عدم التزام الحكام بالعمل بالشورى موجب للعزل[3] .

---

١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٥٠/٤ . الزمخشري ، الكشاف : ٣٣١/١ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٧٥/٢ ـــ ٢٧٧ . الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ٨٢/٣ ـــ ٨٣ .

٢) الزمخشري ، الكشاف : ٣٣١/١ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٧٥ ـــ ٢٧٧ ، الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ٨٣/٣ . الجمل ، الفتوحات الالهية : ٣٢٣/١ . القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : ٢٥٠/٤ .

٣) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : ٢٩٤/٤ . قال ابن عَطِيّة : « والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين عزله واجب » . أبو حيان ، البحر المحيط : ٩٩/٣ . علي علي منصور ، نظام الحكم والادارة : ٢٦٩ . مصطفى الرافعي ، الاسلام نظام إنساني : ٦٠ . عليش ، منح الجليل : ١٦٠/٤ : « مَنْ لم يستشر أهل العلم والدين ، فعزله واجب ، وهذا مما لا خلاف فيه » .

وسيرة النبي ﷺ ، تثبت أنه كان يطبق مبدأ الشورى تطبيقاً يتسم بالحرص الشديد ، ويبدو أن الذين تبنوا الرأي: (بأن النبي ﷺ لم يكن يتحتم عليه الأخذ بالشورى) ، أرادوا الثناء المستطاب عليه بأسلوبهم الخاص ، ولهم على نيتهم الحسنة الأجر ، وأرى أن الثناء الحق على النبي ﷺ يكون بالأخذ بالرأي الذي يثبت التزامه بالشورى على سبيل الوجوب ، فهو القدوة الصالحة والأسوة الحسنة ، وحياته العملية المباركة في الأخذ بمبدأ الشورى خير دليل .

أما الأمور التي يجب أن تجري فيها الشورى ، فهي الأمور الدنيوية والدينية التي ليس مدارها على الوحي ، والتي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع[١] . وذلك مثل أمور السياسة والحرب المبنية على المصلحة العامة مثل : تحصين الثغور ، وتسيير الجيوش ، وإعلان الحرب ، وعقد المعاهدات ، وتولية المناصب المهمة في الدولة ، وإعطاء العطايا لمستحقيها ، وفرض الضرائب والاعفاء منها ، وتقسيم الغنائم والفيء ، ومسائل المواريث ، وغيرها من الأمور التي تجوز أن تكون محلاً للاجتهاد ، وكذلك طرق تنفيذ النصوص في بعض الأمور ، لأنها قد تختلف باختلاف الزمان والمكان[٢] .

أما شئون الدين المحضة التي مدارها على الوحي ، كالعقائد والحلال والحرام ، والتي أصبحت معلومة من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر وكل ما غلب عليه معنى التعبد ، فليس لأفراد الأمة فيها رأي ولا مشورة ، إذ أنه لا مجال للاجتهاد فيها ، وما الرسول ﷺ لهذه الأمور إلا مبلغ ونذير ، وما أفراد الأمة إلا مطيعون ومنفذون[٣] .

---

١) يلاحظ أنه إذا كان سند الاجماع هو المصلحة ، فإنه يجوز أن تكون المسألة التي عليها الاجماع محلاً للشورى ، كما يلاحظ أن الشورى تجري في الأمور الدينية والدنيوية بعد عصر النبوة ، أما في عصر النبوة فإنها تقتصر على الأمور الدنيوية دون غيرها .

٢) مثل موضوع : المؤلفة قلوبهم ، وموضوع تقسيم أرض السواد في العراق على المقاتلين ، وقد ذكر الجصاص في أحكام القرآن : ٣٤/٢ ــ ٣٥ : « الاستشارة تكون في أمور الدنيا وفي أمور الدين التي لا وحي فيها ... » عبدالفتاح الجوهري ، رسالة في الخلافة الاسلامية : ٧١ ، علي علي منصور ، نظام الحكم والادارة : ٢٦٩ ــ ٢٧٠ .

٣) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : ٢٥٠/٤ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ٩٨/٣ ــ ٩٩ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٠٠/٤ . عبدالفتاح الجوهري ، رسالة في الخلافة الاسلامية : ٧١ ، محمود حلمي ، نظام الحكم الاسلامي : ١٥٣ ــ ١٥٤ .

ويمكن اجمال القول بأن الشورى يجب أن تجري في كل الأمور التي يجوز فيها الاجتهاد ، وتنحسر عن الأمور التي لا يجوز فيها الاجتهاد[1] .

تلك لمحـــات من أهمية الشورى التي يمكن القول بأنها من أهم مبادىء الحكم في الاسلام ، تقود العاملين بها نصاً وروحاً الى الخير في أيام السلام ، والى النصر في أيام الحرب ، والى سعادة الأمة أفراداً وجماعات ، وحكاماً ومحكومين .

---

١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ٨٢/٣ ــ ٨٣ .

تطبيقات الشّورى العسكرية في عهد الرسالة

١ ـــ في غزوة بدر الكبرى[١] :

أ ـــ في مسير الاقتراب[٢] :

خرج النبي ﷺ من المدينة المنورة لثمان خلون من شهر رمضان من السنة الثانية الهجرية[٣] على رأس أصحابه قاصداً موقع (بدر) ، حتى إذا كان دون بدر ، أتاه الخبر بمسير قريش ، ليمنعوا قافلتهم التجارية القادمة من الشام إلى مكة ، فاستشار الناس ، وأخبرهم عن قريش . وقام أبو بكر الصديّق رضي الله عنه ، فقال وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال وأحسن . ثم قام المقداد بن عمرو[٤] فقال : « يا رسول الله أمض لما أراك الله ، فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى : ﴿ فَاذهبْ أنت وَربُّكَ فقاتلا إنا هَهُنا قَاعدونَ ﴾[٥] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فو الذي بعثك بالحق لو سِرت بنا إلى (بَرك الغماد)[٦] لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه » فقال له رسول الله ﷺ خيراً ، ودعا له .

---

١) بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة ، وبين بدر والمدينة سبعة بُرُد ، ياقوت ، معجم البلدان : ٨٨/٢ ، جرت عنده المعركة الحاسمة بين المسلمين ومشركي قريش يوم الجمعة السابع عشر من رمضان عام ٢ هـ . ابن حزم ، جوامع السيرة : ١١٣ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ١١٤ .

٢) مسير الاقتراب : سير القوات المقاتلة من قاعدتها إلى موقع القتال ، وكان سير الاقتراب من المدينة المنورة إلى بدر .

٣) ابن عبدالبر ، الدرر : ١١٠ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ١٠٧ .

٤) المقداد بن عمرو : ويعرف بالمقداد الأسود ، نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري القرشي ، لأن المقداد حالفه فتبناه الأسود فنسب إليه ، ويقال أيضاً : المقداد الكندي ، وإنما قيل له ذلك لأنه أصاب دماً في بهراء فهرب منها إلى كنده فحالفهم ثم اصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة ، فحالف الأسود بن عبد يغوث . وقيل : هو حضرمي ، وحالف أبوه كِندة فنسب إليها ، وحالف هو الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه ، والصحيح إنه بَهراويّ ، وكنيته : أبو مُعْبَد ، سكن مكة ، فلم يقدر على الهجرة إلى المدينة لما هاجر إليها النبي ﷺ ، فبقي إلى أن بعث النبي ﷺ عبيدة بن الحارث في سرية ، فلقوا جمعاً من المشركين ، وكان المقداد وعتبة بن غزوان قد خرجا مع المشركين ليتوصلا إلى المسلمين ، فتواقفت الطائفتان ولم يكن قتال ، فانحاز المقداد وعتبة إلى المسلمين . شهد بدراً وله فيها مقام مشهود في الشورى والقتال ، وشهد المقداد غزوة بدر الكبرى فارساً . وشهد أحداً أيضاً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ومناقبه كثيرة . وشهد فتح مصر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وروى عن النبي ﷺ اثنين وأربعين حديثاً وروى عنه من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما ، توفي بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ومات بأرض له بالجرف في ضواحي المدينة وحُمل إلى المدينة ، وأوصى إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وكان عمره سبعين سنة ، وكان رجلاً ضخماً ، ابن سعد ، الطبقات : ١٦١/٣ ـــ ١٦٣ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤٠٩/٤ ـــ ٤١١ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب : ١٤٨٠/٤ ـــ ١٤٨٢ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ١٣٣/٦ ـــ ١٣٤ ، ابن حزم ، اسماء الصحابة الرواة ـــ ملحق بجوامع السيرة : ٢٨٠ .

٥) المائدة : ٢٤ .

٦) برك الغماد : موضع على ثمان ليال من مكة إلى اليمن ، الواقدي ، المغازي : ٤٨/١ ، وهو موضع في اليمن . ويقال : هو أقصى حجر ، ياقوت ، معجم البلدان : ١٤٩/٢ .

ثم قال رسول الله ﷺ : « أشيروا عَليّ أيها الناس » وانما يريد الانصار ، وذلك أنهم عَدد الناس ، وأنهم حين بايعوه بالعقَبة[1] قالوا : « يا رسول الله ! إنا برآء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا ، فاذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا » ، فكان رسول الله ﷺ يتخوّف ألا تكون الانصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه[2] بالمدينة من عدّوه ، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدوّ في بلادهم . فلما قال ذلك رسول الله ﷺ ، قال له سعد بن معاذ[3] : « والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ! » قال : « أجَلْ » قال : « فقد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السّمع والطّاعة ، فأمضِ يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق لو استعْرَضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنا لصُبُرٌ في الحرب صُدُقٌ[4] في اللقاء، لعل الله

---

١) العقبة: جبل بين منى ومكة، وبين العقبة ومكة نحو ميلين، ومنها ترمى جمرة العقبة، ياقوت، معجم البلدان: ١٩١/٧ .

٢) دهمه : أي فجأه ، يقال : دهمتهم الخيل ، إذا فاجأتهم على غير استعداد .

٣) سعد بن معاذ الأنصاري الأوسيّ : من بني عبد الأشهل ، سيّد الأوس ، كنيته أبو عمرو ، أسلم بين العقبة الأولى والثانية بالمدينة على يدي مصعب بن عمير . ولما أسلم خرج حتى أتى دار بني عبد الأشهل فقال لهم : « إن كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام ، حتى تؤمنوا بالله وحده ، وتشهدوا ألاّ إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله » ، فما أمسى من ذلك اليوم في دار بني الأشهل رجل ولا امرأة إلاّ مسلماً ، فكان من أعظم الناس بركة في الاسلام . ولما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة كان سعد بن معاذ من أكثر الأنصار عوناً للمسلمين ومعاونة لهم ، شهد بدراً وأُحداً والخندق ، وكان له موقف مشهور في بدر في المشورة وفي القتال ، كما أبلى بلاءً حسناً في الغزوات الأخرى » . وفي غزوة الخندق رُمي فقطع أكحله بسهم من سهام المشركين ، فأخلاه النبي ﷺ إلى خيمة التمريض في المسجد ، وكان عليه الصلاة والسلام يعوده . وفي غزوة بني قريظة نزلت يهود على حكمه ، وكانوا قد خانوا الله ورسوله واتّفقوا مع الأحزاب على المسلمين ، فكان حكم سعد في حلفائه بني قريظة ، أن تقتل رجالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم ، ثم نزف جرحه فمات سنة خمس الهجرية ، فشيِّع إلى مثواه الأخير تشييعاً حافلاً شارك فيه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر والمهاجرون والأنصار ، وحزن عليه المسلمون حزناً عظيماً، ابن سعد، الطبقات: ٤٢٠/٧ ــ ٤٣٦، ابن الأثير، أسد الغابة : ٢٩٦ ــ٢٩٩، ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٦٠٢/٢ ــ ٦٠٥ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٨٧/٣ ــ ٨٨ ، النووي ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢١٤/١ ــ ٢١٥ ، ابن قدامة ، الاستبصار في نسب الصحابة من الانصار : ٢٠٥ ــ ٢١١ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٢٦/٤ ــ ١٣٠ .

٤) صُبُر : جمع صبور . وصُدُق : جمع صَدْق ، وهو الثابت عند اللقاء .

يريك ما تَقرّ به عينُك ، فسر بنا على بركة الله » فسُر رسول الله ﷺ بقول سعد ، ونشطَهُ ذلك ، ثم قال : « سيروا على بركة الله وأبشروا ، فان الله قد وعدني إحدى الطائفتين[1] ، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم »[2] .

وكان لهذه الشورى العسكرية أثرها العظيم في ابراز ارادة القتال في المسلمين ، واستعدادهم للجهاد بقيادة واحدة لتحقيق هدف واحد ، كما رفعت معنويات المسلمين بعد انكشاف نياتهم ، ولم يبق لدى المهاجرين شك في نيات الأنصار ، فازداد التلاحم بين المهاجرين والأنصار ارتباطاً ورسوخاً في الحرب ، كما كان قد ازداد بعد الهجرة ارتباطاً ورسوخاً في السلام .

ب ـــ قُبيل نشوب القتال :

أولاً : سبق رسول الله ﷺ قُريشا إلى ماء بدر ، فنزل عليه السلام على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة ، ثم قال لأصحابه : « أشيروا عليّ في المنزل »[3] ، فقال الحباب ابن المُنذر بن الجموح[4] : « يا رسول الله ! أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ليس

---

١) إحدى الطائفتين : يريد العِير أي قافلة قريش التجارية ، أو النّفير أي قوة قريش التي خرجت لقتال المسلمين .

٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢/٢٥٣ ـــ ٢٥٤ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢/١٤ ، الواقدي ، المغازي : ١/٤٨ـــ٤٩ ، ابن قدامة ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار : ٢٠٨ ـــ ٢٠٩ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ٢/٤٣٤ ـــ ٤٣٥ ، ابن الأثير ، الكامل : ٢/١٢٠ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ١٠٩ ، ابن عبد البر ، الدرر : ١١١ .

٣) الواقدي ، المغازي : ١/٥٣ ، وقد انفرد الواقدي بأن النبي ﷺ استشار أصحابه بالمنزل ، أما سائر المصادر ، فتذكر أن الحباب هو الذي بادر بأسداء المشورة .

٤) الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي ، كنيته أبو عمر ، وقيل أبو عمرو ، شهد بدراً وهو ابن ثلاث وثلاثين ، وكان صاحب المشورة التي ذكرناها ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : ذو الرأي ، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ابن سعد ، الطبقات : ٣/٥٦٥ ـــ ٥٦٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ١/٣٦٤ ـــ ٣٦٥ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب : ١/٣١٦ ، ابن حجر العسقلاني : ١/٣١٦ ـــ ٣١٧ ، ابن قدامة ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار : ١٥٧ ـــ ١٥٨ .

لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ » قال : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » قال : « يا رسول الله ! فان هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نعوّر[1] ما وراءه من القلب[2] ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون » فقال رسول الله ﷺ : « لقد أشرت بالرأي » ، فنهض رسول الله ﷺ ، حتى أتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه ، ثم أمر بالقُلُب فعوّرت وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه فملىء ماء ، ثم قذفوا فيه الآنية[3] .

وسواء استشار النبي ﷺ أصحابه بصلاحية المنزل الذي استقر فيه المسلمون في بدر ، فأبدى الحباب رأيه في ضرورة تبديل المنزل إلى منزل آخر مناسب ، أم أن الحّباب بادر بإبداء المشورة للنبي ﷺ من تلقاء نفسه واقترح تبديل المنزل المناسب بالمنزل غير المناسب ، فان النبي ﷺ اخذ بتلك المشورة ، ونفّذ مضمونها وأثنى على صاحبها . وما حلّ نصف الليل حتى تحوّل المسلمون إلى معسكرهم الجديد ، وامتلكوا مواقع الماء ، واعلن الرسول القائد عليه السلام لأصحابه : « أنه بشر مثلهم ، وأن الأمر شورى بينهم ، وانه لا يقطع برأي دونهم ، وأنه بحاجة إلى حسن مشورة صاحب المشورة منهم »[4] وكان لنقص الماء عند المشركين يوم القتال أثر كبير في انتصار المسلمين[5] .

---

١) نعوّر : تروى هذه الكلمة بالعين المهملة ، ومعناها على ذلك : نفسّد ، وذلك بأن يقذفوا بالقُلُب أحجاراً وتراباً فيفسدوها على أعدائهم . وتروى بالغين المعجمة ، ومعناها حينئذ : نجعلها تغور في الأرض ، وهو قريب من سابقه .

٢) القُلُب : جمع قَلِيب ، وهي البئر ، والبئر يُذكر ويُؤنث ، وسميت قليباً : لأن ترابها قلبت . ابن منظور ، لسان العرب : قَلَبَ .

٣) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢/٢٥٩ ــ ٢٦٠ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢/١٥ ، الواقدي ، المغازي : ١/٥٣ــ٥٤ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١/٤٣٠ ، رشيد رضا ، تفسير المنار : ٤/٢٠٠ ، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٢/١٢٢ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ١١٢ ، ابن عبد البر ، الدرر : ١١٢ .

٤) محمود شيت خطاب ، الرسول القائد : ١٠٧ .

٥) المرجع نفسه : ١٠٧ .

ثانياً : ثمّ إن سعد بن معاذ رضي الله عنه ، قال : « يا نبي الله ! ألا نبني لك عريشا[1] تكون فيه ، ونعد عندك ركائبك ، ثم نلقى عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا ، كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الاخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا ، فقد تخلف عنك أقوام يا نبي الله ما نحن بأشد لك حُبّا منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حربا ما تخلفوا عنك ، يمنعك الله بهم : يناصحونك ، ويجاهدون معك » فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً ، ودعا له بخير ، ثم بُني لرسول الله ﷺ عريش فكان فيه[2] .

وقد بُني العريش من جريد ، فقام سعد بن معاذ على باب العريش متوشحاً السيف ، ودخله النبي ﷺ ، وأبو بكر الصديق[3] . وهكذا أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام برأي سعد بن معاذ في بناء العريش ، وهو مقر قيادة المعركة ، وكان للمقر حراسة ، مما سهل السيطرة على سير القتال[4] ، ومن المعلوم أن اختيار المقر التعبوي الأمين المشرف على ساحة المعركة ، يؤدي الى السيطرة على سير القتال بيسر وكفاية ، وهو عامل من عوامل احراز النصر .

جـ ــ بعد المعركة :

استشار النبي ﷺ أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أسرى بدر ، فاختلف رأيهما ، فقال لهما : « لو اجتمعتما في مشورة ما عصيتكما » وكان رأيه موافقاً لرأي أبي بكر ، فأنفذه[5] .

---

١) العريش : ما يستظل به ، وهو جنحة من خشب وثُمام ، وهو المراد هنا ، الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط : ١٦٦/٣ .

٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٦٠/٢ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ٤٤٠/٢ ــ ٤٤١ ، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ١٢٢/٢ .

٣) ابن سعد ، الطبقات : ١٥/٢ ، الواقدي ، المغازي : ٥٥/١ .

٤) محمود شيت خطاب ، الرسول القائد : ١١٥ ، وجاء في ١٢٢ : كما طبق الرسول القائد عليه أفضل الصلاة والسلام لأول مرة شروط انتخاب المقر الملائم وأمّن حراسته .

٥) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٢٠/١ ، البيهقي ، السنن : ١٠٩/١٠ ، الحاكم النيسابوري ، المستدرك : ٢١/٣ ــ ٢٢ ، الذهبي ، تلخيص المستدرك : ٢١/٣ ــ ٢٢ ، ابن حنبل ، المسند : ٢٦٣٢/٥ ــ ٢٦٣٣ ، الترمذي ، السنن : ٣٢٠/١ .

وكان أبو بكر يلين النبي ﷺ ويفثؤه[1] ويقول : « يا رسول الله بأبي أنت وأمي ! قومك فيهم الآباء والأبناء والعمومة والأخوان وبنو العم ، وأبعدهم منك قريب ، فأمنن عليهم مَنَّ الله عليك ، أوفادهم يستنقذهم الله بك من النار ، فتأخذ منهم ما أخذت قوةً للمسلمين ، فلعل الله يُقبل بقلوبهم إليك ! » ثمّ قام أبو بكر فتنحى ناحية ، وسكت رسول الله ﷺ فلم يجُبه . ثم جاء عمر بن الخطاب فجلس مجلس أبي بكر ، فقال : « يا رسول الله ! هم أعداء الله ، كذبوك وقاتلوك وأخرجوك ! اضرب رقابهم ، هم رؤوس الكفر وأئمة الضلالة ، يوطىء الله عز وجل بهم الاسلام ، ويُذل بهم أهل الشّرك » ، فسكت رسول الله ﷺ ولم يُجبه . وعاد أبو بكر إلى مقعده الأول فقال : « يا رسول الله بأبي أنت وأمي ! قومك فيهم الآباء والابناء والعمومة والأخوان وبنو العم ، وأبعدهم منك قريب ، فامنن عليهم أو فادهم ، هم عترتك[2] وقومك ، لا تكن أول من يستأصلهم ، يهديهم الله خير من أن تهلكهم » فسكت رسول الله ﷺ ، ولم يرد عليه شيئاً ، فتنحى أبو بكر ناحية ، وقام عمر بن الخطاب فجلس مجلسه وقال : « يا رسول الله ! ما تنتظر بهم ! اضرب أعناقهم يوطىء الله بهم الاسلام ويُذل أهل الشرك ، هم اعداء الله ، كذبوك وقاتلوك وأخرجوك ! يا رسول الله ! اشف صدور المؤمنين ، لو قدروا على مثل هذا منّا ما أقالونا أبداً » ، فسكت رسول الله ﷺ ولم يجبه . وأعاد أبو بكر محاولته لانقاذ الأسرى ، كما أعاد عمر محاولته لقتل الأسرى ، فقام رسول الله ﷺ فدخل قبته فمكث فيها ساعة ، ثم خرج والناس يخوضون في شأنهم ، ...... وقبل رسول الله ﷺ منهم الفداء ![3] وقال يومئذ لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب « لو اجتمعتما في مشورة ما عصيتكما » وكان رأيه موافقا لرأي أبي بكر ، فانفذه .

---

(١) فثأت الرجل : إذا سكنت عضبه ، الجوهري ، الصحاح : فثأ .

(٢) عترة الرجل : أخصّ أقاربه ، ابن الأثير ، النهاية : ٣/٦٥ .

(٣) الواقدي ، المغازي: ١/١٠٥ ـــ ١١٠ ، وفيه : وكان سعد بن معاذ يقول : « أقتل ولا تأخد الفداء » المصدر نفسه : ١/١١٠ ، وكان الأسرى قد وزعهم الرسول ﷺ على صحابته قائلاً : « استوصوا بالأسرى خيراً » ، ثم فادى أغنياء الأسرى بالمال ، فكان الواحد منهم يدفع مابين الألف درهم إلى أربعة آلاف درهم .
أما فقراء الأسرى ، فأطلق سراح قسم منهم دون مقابل ، كما كان فداء المتعلمين من الأسرى تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة ، محمود شيت خطاب ، الرسول القائد : ١٢٥ ـــ ١٢٦ .

د ـــ ما ليس في المصادر :

ذكرنا ما ورد في المصادر المعتمدة عن التطبيق العملي للشورى العسكرية في غزوة بدر الكبرى ، ولم يرد شيء في تلك المصادر عن التطبيق العملي للشورى العسكرية في صفحة نشوب القتال ، وهي من أهم صفحات القتال إن لم تكن اهمها على الاطلاق .

ولكن ورد في بعض المصادر ، أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه ، كان مع النبي ﷺ في العريش ، وهو المقر التعبوي لمعركة بدر الحاسمة ، قبل نشوب القتال وبعد نشوب القتال ، حتى انتهت تلك المعركة بانتصار المسلمين الحاسم على المشركين . ومن المعلوم ان ابا بكر كان صاحب رأي رسول الله ﷺ ووزيره ومستشاره وساعده الايمن ، وهو مَنْ هو ذكاء وعقلا وأمانة وإخلاصا ورأياً سديدا .

كما كان سعد بن مُعاذ إلى جانب رسول الله ﷺ ، وهو مَنْ هو عقلا وأمانة وإخلاصاً ورأياً سديداً ، وقد كان موضع استشارة النبي ﷺ .

إن وجود أبي بكر الصديق وسعد بن معاذ إلى جانب النبي ﷺ في العريش في صفحة نشوب القتال يوم بدر ، وحرص النبي ﷺ على الاستشارة في كل اموره ومنها العسكرية ، يؤشر بوضوح أن صفحة نشوب القتال في بدر ، كانت هي الاخرى حافلة بالاستشارات العسكرية ، على الرغم من سكوت المصادر المعتمدة عن بحث نوعية تلك الاستشارة ، والآراء التي عرضت في تلك الساعات الحاسمة من تاريخ الاسلام والمسلمين .

٢ ـــ في غزوة أحد[١] :

كانت غزوة أُحد يوم السبت لسبع ليال خلون من شوال من السنة الثالثة الهجرية[٢] .

---

١) أُحد : جبل شمالي المدينة المنورة ، بينه وبينها قرابة ميل واحد . ياقوت ، معجم البلدان : ١٣٣/١ . الواقدي ، المغازي: ١٩٩/١ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣/٣ ، ابن سعد ، الطبقات : ١٥٦/٢ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ٤٩٩/٢ ، ابن الأثير ، الكامل : ١٤٨/٢ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ٩/٤ ، البلاذري ، انساب الاشراف : ١٤٨/١ ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر : ٢/٢ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢٣١/٢ ، المقريزي ، الامتاع : ١١٤ ، الزرقاني، شرح المواهب اللدنية : ١١٩/١ ، الديار بكري ، تاريخ الخميس : ٤١٩/١ ، البخاري ، الصحيح : ٩٣/٥ ، ابن حزم، جوامع السيرة: ١٥٦ ، ابن عبد البر ، الدرر: ١٥٣.

٢) ابن سعد ، الطبقات : ١٥٦/٢ .

ولما علم النبي ﷺ بخروج قريش لحرب المسلمين ووصولهم إلى مشارف المدينة المنورة ، قال النبي ﷺ يوم الجمعة السادس من شوال سنة ثلاث الهجرية قبل صلاة الجمعة : « أشيروا عليّ » .

وقام عبدالله بن أبي بن سلول[1] فقال : « يا رسول الله ! كنّا نقاتل في الجاهلية فيها (يريد المدينة) ونجعل الذراري والنساء في هذه الصياصي[2] ونجعل معهم الحجارة . والله ، لربما مكث الولدان شهراً ينقلون الحجارة إعداداً لعدونا ، ونُشبّك المدينة بالبنيان . فتكون كالحصن من كلّ ناحية ، وترمي المرأة والصبي من فوق الصياصي والآطام[3] ، ونقاتل بأسيافنا في السكك . يا رسول الله ! إن مدينتنا عذراء ما فضّت علينا قط ، وما خرجنا إلى عدوّ قط إلا أصاب منّا ، وما دخل قط الاّ اصبناه ، فدعهم يا رسول الله ، فانهم إن أقاموا بشرّ مَحْبِس ، وان رجعوا رجعوا خائبين مغلوبين ، لم ينالوا خيرا . يا رسول الله ! أطعني في هذا الأمر ، واعلم أني ورثت هذا الرأي من أكابر قومي وأهل الرأي منهم ، فهم كانوا أهل الحرب والتجربة » وكان رأي رسول الله ﷺ مع رأي ابن أبي ، وكان ذلك رأي الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فقال رسول الله ﷺ امكثوا في المدينة ، واجعلوا النساء والذراري في الآطام ، فإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأزقّة ، فنحن أعلم بها منهم ، وارموا من فوق الصياصي والآطام » .

وقال فتيان أحداث لم يشهدوا بدراً ، وطلبوا من رسول الله ﷺ الخروج إلى عدوهم ، ورغبوا في الشهادة ، وأحبوا لقاء العدو : « اخرج بنا إلى عدونا » .

وقال رجال من أهل السّن وأهل النية[4] من المهاجرين والانصار « إنا نخشى يا رسول الله أن يظن عدوّنا أنا كرهنا الخروج إليهم جُبنا عن لقائهم ، فيكون هذا جرأة منهم علينا ،

---

١) عبدالله بن أبي بن سلول الخزرجي : كنيته أبو عبدالله ، من بني الحُبْلي الخزرج ، رئيس المنافقين ، وهو الذي قال : « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذل » قال ابنه عبدالله لرسول الله ﷺ : « هو والله الذليل وأنت العزيز » ، واستأذن ﷺ ليقتل أباه ، فأمره أن يبر أباه ويحسن صحبته ، توفي على عهد النبي ﷺ ، ابن قدامة ، الاستبصار : ١٨٤ ــ ١٨٥ ، ابن حزم ، جمهرة انساب العرب : ٣٥٤ ــ ٣٥٥ .

٢) الصياصي : جمع الصيصية ، وهي الحصن .

٣) الآطام : جمع الأطم ، والأطم : الحصن ، والبيت المرتفع .

٤) الواقدي، المغازي: ١/ ٢١٠ . منهم حمزة بن عبدالمطلب ، وسعد بن عبادة ، والنعمان بن مالك بن ثعلبة ، في غيرهم من الأوس والخزرج .

وقد كنت يوم بدر في ثلاثمائة رجل ، فظفرك الله عليهم ، ونحن اليوم بشر كثير ، قد كنّا نتمنى هذا اليوم وندعو الله به ، فقد ساقه الله إلينا في ساحتنا » ، ورسول الله ﷺ لما يرى من إلحاحهم كاره ، وقد لبسوا السلاح يخطرون بسيوفهم يتسامون[1] كأنهم الفحول .

وقال مالك بن سنان أبو أبي سعيد الخدْريّ[2]: « يا رسول الله! نحن والله بين إحدى الحسنيين، إما يُظفرنا الله بهم، فهذا الذي نُريد، فيذلهم الله لنا، فتكون هذه وقعة مع وقعة بدر، فلا يبقى منهم إلا الشريد. والأخرى يا رسول الله، يرزقنا الله الشهادة. والله يا رسول الله، ما أبالي أيتهما كانت، إن كلاً لفيه الخير» فسكت النبي ﷺ.

وقال حمزة بن عبد المطلب[3] رضي الله عنه : « لا والذي أنزل عليك الكتاب ، لا أطعم اليوم طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارجاً من المدينة » .

---

(١) يتسامون : يتبارون ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : سما .

(٢) مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي : من بني خُدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، وهو أبو أبي سعيد الخدري ، استشهد يوم أُحد، قتله عراب بن سفيان الكناني. ابن الأثير، أسد الغابة : ٢٨١/٤ ، ابن حجر العسقلاني، الأصابة: ٢٥/٦، ابن عبد البر، الاستيعاب: ١٣٥٢/٤، ابن قدامة، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار: ١٢٨ ، البلاذري، أنساب الأشراف: ٣٢١/١، ٣٣٠، ابن هشام، السيرة النبوية: ٧٩/٣.

(٣) حمزة بن عبدالمطلب : أمه هالة بنت وهيب بن عبدمناف بن زهرة ابنة عم آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ وهو شقيق صفية بنت عبدالمطلب أم الزبير بن العوام ، وهو عم الرسول ﷺ وأخوه من الرضاعة ، وكان حمزة أسن من رسول الله ﷺ بسنتين ، وهو سيد الشهداء . وكان سبب اسلام حمزة ، أن أبا جهل اعترض النبي ﷺ ، فلما علم بما حدث غضب حمزة وقصد أبا جهل وضربه ضربة شج بها رأسه ، ثم أعلن لقريش إسلامه ، فعز الاسلام باسلامه . هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأبلى فيها بلاءً عظيماً ، وقتل شيبة بن ربيعة أحد زعماء قريش البارزين وشارك في قتل عتبة بن ربيعة . وكان من قادة النبي ﷺ . شهد غزوة أُحد ، وقتل بها يوم السبت السابع من شوال سنة ثلاث الهجرية ، وكان قتل من المشركين قبل أن يقتل واحداً وثلاثين رجلاً ، وكان يقاتل يومئذ بسيفين . وبينما كان يقاتل يوم أُحد ، عثر عثرة وقع منها على ظهره ، فانكشف الدرع عن بطنه ، فزرقه وحشي الحبشي مولى جبير بن مطعم بحربة فقتله . ومثل به المشركون وبجميع قتلى أُحد ، وجعل نساء المشركين : هند بن عتبة وصواحبها يجدعن أنوف المسلمين وآذانهم ويبقرون بطونهم ، وبقرت هند بطن حمزة فأخرجت كبده ، فجعلت تلوكها فلم تسغها ، فلفظتها . ولما شهده النبي ﷺ اشتد وجده عليه ، ووقف النبي ﷺ على حمزة ، وقد مثل به ، فلم ير منظراً كان أوجع لقلبه منه ، فقال : « رحمك الله أي عمّ ، فلقد كنت وصولاً للرحم فعولاً للخيرات » . وروى جابر بن عبدالله قال : « لما رأى رسول الله ﷺ حمزة قتيلاً ، بكى . فلما رأى ما مثل به شهق وقال : لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشر في بطون الطير والسباع ، وكان عمر حمزة يوم قتل سبعاً وخمسين سنة . وصلى النبي ﷺ على حمزة ، فكبر سبع تكبيرات ، ثم لم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ، وكان حمزة أول شهيد صلى عليه رسول الله ﷺ ودفن حمزة مع ابن اخته عبدالله بن جحش في قبر واحد ، وكفن في نمرة ، فكانت إذا تركت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطى بها رجلاه بدا رأسه ، فجعلت على رأسه ، وجعل على رجليه شيء من الأذخر ، وقد رثاه كثير من شعراء النبي ﷺ .
ابن سعد ، الطبقات : ٨/٣ ـــ ١٩ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤٦/٢ ـــ ٥٠ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٣٧/٢ ـــ ٣٨ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٣٦٩/١ ـــ ٣٧٥ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٦٨/١ ـــ ١٦٩ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤١/٣ ـــ ٥٠ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ٧/٤ ـــ ٢٢ ، البلاذري ، أنساب الاشراف : ٣٢٢/١ ، ابن حزم ، جمهرة انساب العرب : ١٧ ، الواقدي ، المغازي : ٣٠٩/١ ـــ ٣١١ ، محمود شيت خطاب : قادة النبي ﷺ .

وقال النعمان بن مالك بن ثعلبة أخو بني سالم[1]: «.... إنه سيكون قتلى من أصحـابك، وأنا منهم، فلم تحرمنا الجنة؟ فَوَالذي لا اله الا هو لأدخلنّهـا» قال رسول الله ﷺ: «بم»؟ قال: «إني أحبّ الله ورسوله ولا أفرّ يوم الزحف، فقال رسول الله ﷺ: «صدَقْت»، فاستشهد يومئذ.

وقال إياس بن اوس بن عتيك[2]: «..... نرجو يا رسول الله ان نذبّح في القوم ويذبّح فينا، فنصير الى الجنة ويصيرون الى النار، مع أني يا رسول الله لا أحب أن ترجع قريش الى قومها فيقولون: حصرنا محمداً في صياصي يثرب وآطامها! فيكون هذا جُرأة لقريش، وقد وطئوا سَعَفَنا، فاذا لم نذُبّ عن عرضنا لم نزرع، وقد كنا يا رسول الله في جاهليتنا والعرب يأتوننا، ولا يطمعون بهذا منا، حتى نخرج اليهم بأسيافنا نذبّهم عنها، فنحن اليوم أحق إذ أيدنا الله بك، وعرفنا مصيرنا، لا نحصر أنفسنا في بيوتنا».

وقام خثيمة أبو سعد بن خثيمة[3] فقال: «يا رسول الله! إن قريشا مكثت حولا تجمع الجموع وتستجلب العرب في بواديها، ومن تبعها من أحابيشها، ثم جاءونا قد قادوا الخيل وامتطوا الأبل، حتى ينزلوا بساحتنا فيحصروننا في بيوتنا وصياصينا، ثم يرجعون وافرين لم يُكْلَموا، فيجّرئهم ذلك علينا، حتى يشنّوا الغارات علينا ويصيبوا

---

١) النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي: وثعلبة بن وعد هو الذي يسمى: قوقل، وكان قوقل له عز، وكان يقول للخائف إذا جاءه: «قوقل حيث شئت فإنك آمن، فسمي بنو غنم وبنو سالم كلهم قواقلة، وكذلك هم في الديوان يدعون بني قوقل. شهد النعمان بدراً وأُحداً وقتل يومئذ شهيداً، قتله صفوان بن أمية، ابن سعد، الطبقات: ٥٤٨/٣، ابن الأثير، اسد الغابة: ٣٨/٥ ـــ ٣٩، ابن حجر العسقلاني، الأصابة: ٢٤٥/٦، ابن عبدالبر، الاستيعاب: ١٥٠٤/٤ ـــ ١٥٠٥.

٢) إياس بن أوس بن عتيك الأنصاري الأسهلي الخزرجي: استشهد يوم أحد، والمعلومات المتيسرة عن سيرته قليلة جداً، ابن الأثير، أسد الغابة: ١٥٢/١، ابن حجر العسقلاني، الأصابة: ٩٠/١، ابن عبدالبر، الاستيعاب: ١٢٧/١.

٣) خيثمة أبو سعد بن الحارث بن مالك الأنصاري الأوسي: والد سعد بن خثيمة، وقتل يوم أحد شهيداً، قتله هبيرة ابن أبي وهب المخزومي، وهذا هو نسبه الصحيح وليس خيثمة بن خثيمة كما جاء في الواقدي، المغازي: ٢١٢/١. ولما أراد ابنه سعد الخروج إلى بدر، قال له أبوه: «لابد لأحدنا أن يقيم، فآثرني بالخروج وأقم أنت مع نسائنا» فأبى سعد وقال «لو كان غير الجنة لآثرتك به، إني أرجو الشهادة في وجهي هذا»، فاستهما، فخرج سهم سعد، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فقتل شهيداً ابن الأثير، اسد الغابة: ١٢٩/٢، ٢٧٥/٢ ـــ ٢٧٦، ابن حجر العسقلاني، الأصابة: ١٤٥/٢، ٧٥/٣ ـــ ٧٦ ابن عبدالبر، الاستيعاب: ٤٥٨/٢، ٥٨٨/٢ ـــ ٥٨٩، ابن سعد، الطبقات: ٦٠٧/٣ في سيرة ابنه الشهيد سعد بن خثيمة الأنصاري الأوسي، ابن قدامة، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار: ٢٦٤ ـــ ٢٦٥.

أطرافنا ، ويضعوا العيون والارصاد علينا ، مع ما قد صنعوا بحروثنا ، ويجترىء علينا العرب حولنا ، حتى يطمعوا فينا إذا رأونا لم نخرج إليهم ، فنذبهم عن جوارنا ، وعسى الله أن يظفرنا بهم ، فتلك عادة الله عندنا ، أو تكون الأخرى فهي الشهادة . لقد أخطأتني وقعة بدر وقد كنت عليها حريصا لقد بلغ من حرصي أن ساهمت ابني في الخروج ، فخرج سهمه ، فرزق الشهادة ، وقد كنت حريصاً على الشهادة . وقد رأيت ابني البارحة في النوم في أحسن صورة ، يسرح في ثمار الجنة وأنهارها وهو يقول : إلحق بنا ترفقْنا في الجنة ، فقد وجدت ما وعدني ربي حقا ! وقد — والله — أصبحت مشتاقاً إلى مرافقته في الجنة ، وقد كبرت سني ورق عظمي ، واحببت لقاء ربّي ، فأدع الله يا رسول الله أن يرزقني الشهادة ومرافقة سعد في الجنة » فدعا له رسول الله ﷺ بذلك ، فقُتل بأحد شهيدا .

وقال أُنيْس بن قتادة[1] : « يا رسول الله ! هي إحدى الحسنيين ، اما الشهادة ، واما الغنيمة والظفّر في قتلهم » . فقال رسول الله ﷺ : « إني أخاف عليكم الهزيمة » .

فلما أبوا إلا الخروج ، صلى رسول الله ﷺ الجمعة بالناس ، ثم وعظ الناس وأمرهم بالجدّ والجهاد ، وأخبرهم أن لهم النصر ما صبروا ، ففرح الناس بذلك ، حيث أعلمهم رسول الله ﷺ بالشخوص إلى عدوهّم . وكره ذلك الخروج بشر كثير من أصحاب رسول الله ﷺ وأمرهم بالتهيؤ لعدوهم ، ثم صلى رسول الله ﷺ العصر بالناس ، وقد حشد الناس وحضر أهل العوالي[2] ورفعوا النساء في الآطام ودخل رسول الله ﷺ بيته ، ودخل معه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فعمّماه ولبّساه ، وصُفّ له الناس ما بين حجرته الى منبره ينتظرون خروجه .

---

١) أنيس بن قتادة : ورد عند الواقدي ، المغازي : ٢١٣/١ ، أنس بن قتادة ، والصواب ما ذكرناه . وهو أنيس بن قتادة بن ربيعة بن مطرف بن خالد الأنصاري الأوسي ، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ، وقتل يوم أُحد شهيداً ، قتله الأخنس بن شريق ، وهو زوج خنساء بنت خذام الأسدية ، وليس لأنيس عقب .
ابن سعد ، الطبقات : ٤٦٤/٣ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٢٦/١ ، ١٣٥ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٧١/١ ، ٧٧ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١٠٨/١ ، ١١٣ ، ابن قدامة ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار : ٢٩٤ ، البلاذري ، أنساب الأشراف ٣٣٠/١ .

٢) العوالي : وهو جمع العالي ضد السافل ، وهو ضيعة بينها وبين المدينة المنورة أربعة أميال ، وقيل ثلاثة وذلك أدناها وأبعدها ثمانية ، ياقوت ، معجم البلدان : ٢٣٨/٦ .

وجاءهم سعد بن معاذ وأُسيد بن حضير[1] فقالا : « قلتم لرسول الله ﷺ ما قلتم ، واستكرهتموه على الخروج ، والأمر ينزل عليه من السماء ! فردوا إليه ، فما أمركم فافعلوه ، وما رأيتم فيه هوىً أو رأياً فأطيعوه » وبينما القوم على ذلك من الامر وبعض القوم يقول : القول ما قال سعد ! وبعضهم محبذ للخروج ، وبعضهم للخروج كاره ، إذ خرج رسول الله ﷺ وقد لبس لأمته[2] ، وقد لبس الدرّع فأظهرها ، وحزم وسطها بمنطقة من حمائل سيف من أدم ، واعتمّ ، وتقلد السيف . فلما حرج رسول الله ﷺ ندموا جميعاً على ما صنعوا . وقال الذين يُلحون على رسول الله ﷺ : « ما كان علينا أن نُلحّ على رسول الله في أمرٍ يهوى خلافه » وندّمهم أهل الرأي الذين كانوا يشيرون بالمقام ، فقالوا : « يا رسول الله ! ما كان لنا أن نخالفك فاصنع ما بدا لك ، وما كان لنا أن نستكرهك والأمر إلى الله ثم إليك ! » فقال : « قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم ، ولا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه » ثم قال : « انظروا ما أمرتكم به فاتبعوه ، امضوا على اسم الله ، فلكم النصر ما صبرتم »[3] .

---

(١) أُسيد بن حضير : الأنصاري الأوسي الأشهلي ، يكنى أبا يحيى بابنه يحيى ، وقيل أبا عيسى كناه بها النبي ﷺ ، وقيل كنيته أبو عتيك ، وقيل أبو حضير ، وقيل أبو عمرو : كان أبوه حضير فارس الأوس في حروبهم مع الخزرج ، وكان له حصن واقم ، وكان رئيس الأوس يوم بعاث . أسلم أُسيد قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير بالمدينة ، وكان إسلامه بعد العقبة الأولى ، وقيل الثانية ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يكرمه ولا يقدم عليه أحداً ، ويقول : « إنه لا خلاف عنده » أمه أم سيد بنت السكن ، وشهد العقبة الثانية وكان نقيباً لبني عبد الأشهل . وقد اختلف في شهوده بدراً ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وشهد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتح بيت المقدس . روى عنه أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الكريم ، وكان أحد العقلاء الكملة أهل الرأي ، وله في بيعة أبي بكر أثر عظيم . توفي في شعبان سنه عشرين الهجرية وحمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السرير حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه ، وأوصى إلى عمر ، فنظر عمر في وصيته فوجد عليه أربعة الاف دينار ، فباع ثمر نخله أربع سنين بأربعة الاف وقضى دينه . ابن الأثير ، أسد الغابة : ١/٩٢ — ٩٣ ، ابن حجر العسقلاني ، الأصابة : ١/٤٨ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١/٩٢ — ٩٤ ، ابن حبيب : المحبر : ٧١ ، ابن قدامة ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار : ٢١٣ — ٢١٦ .

(٢) اللأمة : الدرع ، وقد يسمى السلاح كله لأمة .

(٣) الواقدي ، المغازي : ١/٢٠٩ — ٢١٤ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣/٧ — ٨ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢/٣٨ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ١٥٦ — ١٥٧ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ١٥٤ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ٢/٥٠٢ — ٥٠٣ ، ابن الأثير ، الكامل : ٢/١٥٠ ، رشيد رضا ، تفسير المنار : ٤/٢٠٦ ، الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ١/٣٣٢ ، ٣/٨٩ ، البخاري ، الصحيح : ٩/٩١ ، البيهقي ، السنن : ٧/٤٠ — ٤١ .

ونزلت ــ في يوم أُحُد ــ من القرآن الكريم ستّون آية من سورة آل عمران[1] ، كان من ضمنها ما نزل في وصف هذه الشّورى وموقف النبي ﷺ من الذين أشاروا عليه بخلاف رأيه في وقت إبداء آرائهم ، وموقفه بعد أن تكشّفت الأمور في القتال ، وظهر خطل تلك الآراء : ﴿ فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غلِيْظَ الْقَلْبِ لَانْفَضوا مِنَ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِر لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ ، فَاذِا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوكِّلِيْنَ ﴾[2] ، وجاء في تفسيرها : كان من أصحابك يا محمّد ما كان ، وهو مما يؤاخذون عليه ، فلنت لهم وعاملتهم بالحسنى ، لأنك لو كنت فظّاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، لأنّ الفظاظة وهي الشراسة والخشونة في المعاملة والمعاشرة ، والغلظة وهي القسوة المنفرة للناس الذين لا يصبرون على معاشرة صاحبها وإن كثرت فضائله ورجيت فواضله ، بل يتفرّقون ويذهبون من حوله . ﴿ فاعْفُ عنهم واستغفر لهم ﴾ ، أي لا تؤاخذهم على ما فرّطوا ، واسأل الله تعالى أن يغفر لهم ولا يؤاخذهم أيضاً . ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ فالشورى هي سياسة الأمة في السلم والحرب ، والخوف والأمن ، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية ، أي دم على المشاورة وواظب عليها وإن أخطأوا الرأي فيها ، فأنّ الخير كلّ الخير في تربيتهم على المشاورة بالعمل ، دون الاقتصار على العمل برأي الرئيس ، وإن كان صواباً ، لما في ذلك من النّفع لهم في مستقبل حكومتهم ان أقاموا هذا الركن العظيم وهو الشّورى ، فانّ الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر ، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرّجل الواحد أشدّ وأكبر . ﴿ فاذا عزمت فتوكل على الله ﴾ ، أي إذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى ، وأعددت له عدّته ، فتوكل على الله في إمضائه . ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾ ، على حول الله وقوته ، مع العمل في الأسباب بسننه[3] .

وقال البيضاوي في تفسير هذه الآية : عاملهم معاملة العفو والصفح فيما يختص بك، واطلب المغفرة لهم، واستظهر برأيهم، وشاورهم بأمر الحرب وفي كل ما تصحّ فيه المشاورة[4].

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٥٨/٣ ــ ٧٥ ، الواقدي ، المغازي : ٣١٩/١ ــ ٣٣٤ .
٢) آل عمران : ١٥٩ ، رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٩٨/٤ .
٣) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٩٨/٤ ــ ٢٠٥ .
٤) البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٩٤ ، الخفاجي ، عناية القاضي وكفاية الراضي في تفسير البيضاوي (حاشية الشهاب) ، شيخ زاده ، حاشية على تفسير البيضاوي : ٦٨٢/١ .

لقد كان رأي النبي ﷺ ، أن يبقى في المدينة ، ويدافع عنها ، ويحصّنها ويستفيد من تحصيناتها المتيسرة من حصون وأبنية وموانع طبيعية واصطناعية ، وأن يتقبل في المدينة ما يسمى : قتال المدن والشوارع ، مما يفيد المُدافع ويضر المهاجم . ولكنه عليه الصلاة والسلام ، لم يستبد برأيه على الرغم من صوابه ، بل عرض الأمر كله على أصحابه ، واستشارهم ، وكانوا على علم مسبق بتفوق عدوّهم العددي والعُددي عليهم ، وأن النبي ﷺ أراد الدفاع في المدينة ليقلل من خطر تفوق العدو على المسلمين ، فأبدى كل صحابي — أراد ابداء رأيه — ما أراد على النبي ﷺ ، فأنصت إلى آرائهم المتعاقبة دون كلل ولا ملل ولا مقاطعة ، ودعا لمن سأله الدعاء ، وشجع أصحابه على إبداء الرأي ، حتى ولو كان مخالفاً لرأيه الصريح ، وهذا دليل ما بعده دليل على حرية إبداء الرأي بكل مظاهرها وصورها وأشكالها وروحها . ولمّا وجد أن آراء الغالبية مع الخروج ، أخذ بهذا الرأي المخالف لرأيه ، والتزم بتطبيقه وتنفيذه حتى بعد أن تنازل أصحاب ذلك الرأي المخالف عن رأيهم ، لأنه قرر أن يأخذ برأيهم وعزم على الالتزام به ، فما ينبغي أن يبدل قراره بعد أن عزم على تنفيذه ، وكل هذه الصورة الحية هو تطبيق عملي رائع لمبدأ الشورى ، ودليل على اهتمام الشارع سبحانه وتعالى بأمر الشورى ، وجعلها دعامة من الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الاسلام .

وقد تطورت الشورى واتخذت لها أسماء كثيرة، وصوراً متعددة، وتطبيقات شتى، ولا أعرف أسلوباً قديماً للشورى أو حديثاً ، له ما لأسلوب الشورى الاسلامية من قدسية العمل به في مختلف الظروف والأحوال ، حتى مع من كانت آراؤهم غير صائبة ، فأمثال هؤلاء حتى العصر الحديث بعد خمسة عشر قرناً من الهجرة ، في الدول التي تتشدق بالحرية والمساواة والشورى ، يختفي المستشارون المخطئون عن الانظار ويحاسبون حساباً عسيرا ، أما في الاسلام فيعاملون باللين والحسنى ، والصفح والعفو ، ويستغفر لهم ويشاورون في الأمر ، كما كان عليه أمرهم قبل أن يخطئوا ، دون أن يغير خطأهم الذي وقعوا فيه من أمرهم شيئا !!

لقد كانت الشورى أساس النظام الاسلامي الذي لم يكن النبي ﷺ يحيد عنه[1] ليعلّم أصحابه والمسلمين في كل زمان ومكان أهمية تطبيقه لحاضر الاسلام والمسلمين

---

(١) محمود شيت خطاب ، الرسول القائد : ١٧٥ .

ولمستقبلهم . ولم تكن الشورى في أمر الحرب وحده[1] بل في أمر الحرب وغير الحرب ، مما لم يرد فيه نص صريح في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة .

كما أن النبي ﷺ ، بعد أن اتخذ قراره بالخروج إلى أُحد خلافاً لرأيه ، وعودة الذين أرادوا الخروج عن رأيهم وتحبيذهم عدم الخروج ، أراد أن يعلّم أصحابه والأجيال المسلمة القادمة في المستقبل ، أن القائد إذا اتخذ قراره ، وعزم على تطبيقه ، فلا بد له من أن يمضي قدما في التطبيق ، وألا يفسح المجال لتبديل قرارته ، لأن ذلك يجعل رجاله يَسِمونه بالتردد وعدم الثبات على القرار ، وفي ذلك ما فيه من محاذير كثيرة ، فلا بد من أن يكون القائد ثابت القرار ، لا مجال للتردد في قرارته . ﴿ فاذا عزمت فتوكل على الله ﴾ وأهمها في الأمور العامة ، حربية كانت أو سياسية أو إدارية ، المشاورة، وذلك أن نقض العزيمة ضعف في النفس وزلزال في الأخلاق ، لا يوثق فيمن اعتاده في قول ولا عمل . فاذا كان ناقض العزيمة رئيس حكومة أو قائد جيش ، كان نقض العزيمة منه ناقضاً للثقة بحكومته وجيشه ، ولا سيما إذا كان بعد الشروع في العمل . لذلك لم يصغ النبي ﷺ إلى قول الذين اشاروا عليه بالخروج إلى أحد ، حين أرادوا الرجوع عن رأيهم ، خشية أن يكونوا قد استكرهوه على الخروج ، وكان قد لبس لأمته وخرج ، وذلك شروع في العمل بعد أن أخذت الشورى حقها ، فعلّمهم بذلك أن لكل عمل وقتاً ، وأن وقت المشاورة إذا انتهى جاء دور العمل ، وأن الرئيس إذا شرع بالعمل تنفيذاً للشورى لا يجوز له ان ينقض عزيمته ويبطل عمله ، وإن كان يرى أن أهل الشورى أخطأوا الرأي . كما كان يرى — عليه الصلاة والسلام — في مسألة الخروج الى أحد ، ويمكن إرجاع ذلك إلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين ، وأي ضرر أشد من فسخ العزيمة وما فيه من الضعف والفشل وإبطال الثقة[2] .

وهذا ما يتفق مع أحدث التعاليم العسكرية المعتمدة : الثبات على القرار ، وتنفيذه بعزم وإصرار .

---

١) جاء عند الواقدي ، المغازي : ٣٢٤/١ : « أمره أن يشاورهم في الحرب وحده ، وكان النبي ﷺ لا يشاور أحداً إلا في الحرب » .

٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٠٦/٤ .

٣ ـــ في غزوة حمراء الأسد :

كانت يوم الأحد لثمان خلون من شوال من السنة الثالثة الهجرية[١]، إذ عاد النبي ﷺ إلى المدينة يوم السبت لسبع خلون من شوال من أُحد بعد أن فرغ من دفن أصحابه في ساحة المعركة، فدعا بفرسه فركبه، وخرج المسلمون حوله عامتهم جرحى، ولا مِثْل لبني سلمة وبني عبد الأشهل من الأنصار، ومعه أربع عشرة امرأة. وصلى رسول الله ﷺ المغرب بالمدينة[٢].

وفي فجر يوم الاحد ، خرج النبي ﷺ للصلاة ، فاذا بعبد الله عمرو بن عوف المزنيّ[٣] على بابه ، فقال : « يا رسول الله ! أقبلت من أهلي ، حتى إذا كنت بـ (مَلَل)[٤] فاذا قريش قد نزلوا ، فقلت : لأدخلنّ فيهم ولأسمعنّ من أخبارهم . فجلست معهم ، فسمعت أبا سفيان[٥] وأصحابه يقولون : ما صنعنا شيئاً ، أصبتم شوكة القوم وحِدّتهم ، فارجعوا نستأصل مَنْ بقي ! وصفوان[٦] يأبى ذلك عليهم »[٧] .

---

١) الواقدي، المغازي: ٣٣٤/١، وحمراء الأسد: على ثمانية أميال، وقيل عشرة من المدينة، عن يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة على طريق المدينة ـــ مكة، الزرقاني، شرح المواهب اللدنية: ٧٠/٢، ابن سعد، الطبقات: ٤٨/٢ .

٢) الواقدي ، المعازي : ٣١٤/١ ـــ ٣١٩ .

٣) عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، لم أجد شيئاً عن سيرته في أسد الغابة والأصابة ولافي الاستيعاب ، ويبدو أنه من الأعراب الذين لم يسلموا ، وإلا لكان له شأن في المصادر التي تحدثت عن سير الصحابة الكرام .

٤) ملل : اسم موضع بين مكة والمدينة ، وينبغي أن يكون قريباً من المدينة ، وليس ملل الذي بينه وبين المدينة (٢٨) ميلاً ، ياقوت ، معجم البلدان : ١٥٣/٨ ، لأن قريشاً لا تصل إلى هذه المرحلة الطويلة في ليلة واحدة ، ومن المحتمل أن يكون : ملل هو الوادي المنحدر من ورقان جبل مزينة حتى يصب في الفرش فرش سويقة ، ثم ينحدر من الفرش حتى يصب في إضم ـــ وادٍ يسيل حتى يفرغ في البحر ، فأعلى أضم القناة التي تمر دوين المدينة . وهذا الموضع قريب من المدينة وعلى مرحلة قريبة منها . ويحتمل أن تكون قريش في هذا الموضع القريب .

٥) أبو سفيان بن حرب: صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي، وهو والد يزيد ومعاوية وغيرهما، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش، تاجراً يجهز التجار بأمواله وأموال قريش إلى الشام وغيرها، وكانت إليه راية الرؤساء التي تسمى: العقاب، وهو الذي قاد قريشاً في أحد. أسلم ليلة فتح مكة، وشهد غزوة حنين وأعطاه الرسول ﷺ من غنائمها مائة بعير، وشهد غزوة الطائف مع رسول الله ﷺ ففقئت عينه يومئذ وفقئت عينه الأخرى في اليرموك، وشهد اليرموك تحت راية ابنه يزيد يقاتل ويقول: يا نصر الله اقترب، وكان يقف على الكراديس يقص ويقول: «الله الله! إنكم دارة العرب وأنصار الاسلام، وإنهم دارة الروم وأنصار المشركين، اللهم هذا اليوم من أيامك، اللهم أنزل نصرك على عبادك»، وقد حسن إسلامه، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، وقيل إحدى وثلاثين، وقيل أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان، وقيل: صلى عليه ابنه معاوية، وكان عمره ثمانياً وثمانين سنة، وقيل ثلاث وتسعون سنة، وقيل غير ذلك، ابن الأثير، أسد الغابة: ٢١٦/٥، ابن حجر العسقلاني، الأصابة: ٢٣٧/٣ـــ٢٣٨، ابن عبدالبر، الاستيعاب: ١٦٧٧/٤ـــ١٦٨٠.

٦) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي : قُتل أبوه يوم بدر كافراً ، أسلم صفوان بعد فتح مكة بعد أن أمّنه رسول الله ﷺ ، وأعطاه من غنائم يوم حنين ، وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية ومات بمكة سنة اثنتين وأربعين الهجرية أول خلافة معاوية ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٢/٣ ، ابن حجر العسقلاني ، الأصابة : ٢٤٦/٣ ، الواقدي ، المعازي : ٣٢٦/١ .

٧) الواقدي ، المغازي : ٣٢٦/١ ـــ ٣٢٧ .

ودعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، فذكر لهما ما أخبره المزني ، فقالا : « اطلب العدوّ ، ولا يقحمونَ على الذريّة » ، فلما سلّم من صلاة الفجر ، أمر بأن يطلب الناس عدوّهم ، فخرج المسلمون وبهم الجراحات ، وأمر النبي ﷺ ، ألا يخرج مع المسلمين إلا من شهد القتال يوم أُحد أمس .

وخرج سعد بن معاذ راجعاً إلى داره يأمر قومه بالمسير ، والجراح في الناس فاشية ، عامّة بني عبد الأشهل جريح ، بل كلّها ، فجاء سعد بن معاذ فقال : « إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تطلبوا عدوكم » فقال أسيد بن حضير ، وبه سبع جراحات وهو يريد أن يداويها : « سمعاً وطاعة لله ولرسوله » ، فأخذ سلاحه ، ولم يعرّج على دواء جراحه .

وفعل رؤساء الأوس والخزرج من الأنصار ما فعل سعد بن معاذ ، فخف الأنصار إلى النبي ﷺ وخف المهاجرون . وخرج النبي ﷺ وهو مجروح في وجهه ومشجوج في جبهته . ورَباعيته قد شظِيت ، وشفته السفلى قد كُلِمت من باطنها ، وهو متوهّن منكبه الأيمن من ضربة أحد المشركين[١] ، وركبتاه مجحوشتان[٢] . وركب رسول الله ﷺ فرسه ، وخرج الناس معه ، فبعث ثلاثة نفر من أسلم طليعة في آثار قريش ، فلحق اثنان منهم القوم بحمراء الأسد ، وللقوم زَجل[٣] ، وهم يأتمرون بالرجوع ، وصفوان بن أمية ينهاهم عن ذلك . ومضى رسول الله ﷺ بأصحابه ، حتى عسكروا بحمراء الأسد ، وكان المسلمون يوقدون في تلك الليالي خمسمائة نار حتى ترى من المكان البعيد ، وذهب صوت معسكرهم ونيرانهم في كل وجه .

وانصرف مشركو قريش سراعاً خائفين من الطلب لهم ، ومر بأبي سفيان نفر من عبد القيس يريدون المدينة، فقال: «هل أنتم مبلغون محمداً وأصحابه ما أُرسلكم به، على أن أوقر لكم اباعركم زبيباً غداً بعكاظ[٤] إن أنتم جئتموني ؟ » ، قالوا : نعم . قال :

---

١) هو ابن قميئة .

٢) جحش الجلد : خدشه ، وفي الحديث أنه ﷺ سقط من فرس ، فجحش شقه .

٣) سحاب ذو زجل : ذو رعد ، كأنهم من فرحهم يرعدون .

٤) عكاظ : اسم سوق من اسواق العرب في الجاهلية ، بينه وبين قلة ثلاث أميال ، وبينه وبين الطائف ليلة ، ياقوت ، معجم البلدان : ٢٠٣/٦ .

« حيثما لقيتم محمداً وأصحابه ، فأخبروهم أنّاقد أجمعنا الرجعة إليهم . وأنا آثاركم » ، وهكذا انصرف المشركون خائفين وجلين من المسلمين ، فانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فدخلها يوم الجمعة ، وقد غاب خمس ليال[1] .

وقد خرج رسول الله ﷺ بمن معه ، من أصحابه ، مُرهبا للعدو ، وليظنوا أن بالمسلمين قوة ، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم وأن يحول دون عودة المشركين إلى المدينة ، ليلحقوا بالمسلمين وبنسائهم وأطفالهم وشيوخهم خسائر فادحة بالأرواح والممتلكات لا مسوّغ لها .

فكان خروج المسلمين إلى حمراء الأسد بالغ الأثر في معنويات المشركين ، حيث تخلوا عن الرجوع من جديد إلى المدينة ، واكتفوا بالتراجع إلى مكة ، وكان للشورى النبوية في هذه الغزوة أثرها الكبير في إحراز هذه النتيجة المشرفة ، التي حمت المسلمين من خطر المشركين ، ورفعت معنويات المسلمين ، وأدت إلى انهيار معنويات المشركين .

٤ ــ في غزوة الخندق :

أ ــ غزوة الخندق ، وهي غزوة الأحزاب ، وقد عسكر رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء لثمان مضت من ذي القعدة سنة خمس الهجرية ، وانصرف يوم الأربعاء لسبع بقين من ذى القعدة سنة خمس الهجرية ، وحاصره الأحزاب خمس عشرة ليلة[2] .

وكان القوم جميعاً الذين وافوا الخندق من قريش ، وسليم ، وغطفان ، وأسد ، عشرة آلاف ، بقيادة أبي سفيان بن حرب .

ولّما فَصَلت قريش من مكة إلى المدينة ، خرج ركب من خزاعة إلى النبي ﷺ ، فأخبروه بحركة قريش إلى المدينة .

وندب رسول الله ﷺ الناس وأخبرهم خبر عدوهم ، وشاورهم ، وأمرهم بالجد والجهاد ، ووعدهم النصر إن هم صبروا واتقوا ، وأمرهم بطاعة الله ورسوله .

---

١) الواقدي ، المغازي : ١/٣٣٤ ــ ٣٤٠ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢/٤٨ ــ ٤٩ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣/٥٢ ــ ٥٦ ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر : ٢/٣٧ ــ ٣٨ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ١٦٧ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ١٧٥ .

٢) الواقدي ، المغازي : ٢/٤٤٠ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢/٦٥ .

وشاورهم رسول الله ﷺ، وكان يكثر مشاورتهم في الحرب، فقال: «أنبرز لهم من المدينة، أم نكون فيها ونخندقها علينا، أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا إلى الجبل؟»، فاختلفوا، فقالت طائفة: نكون مما يلي بُعاث[1] إلى ثنيّة الوداع[2] إلى الجُرْف[3] فقال سلمان[4]: «يا رسول الله! إنا إذ كنا بأرض فارس، وتخوفنا الخيل. خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن نخندق؟»، فأعجب رأي سلمان المسلمين، وذكروا حين دعاهم النبي ﷺ يوم أحد أن يقيموا بالمدينة ولا يخرجوا، فكره المسلمون الخروج، وأحبوا الثبات في المدينة.

واختار المسلمون موضع الخندق، وأمر رسول الله ﷺ بحفره، وعمل فيه بيده كأي فرد من أصحابه، فتم حفر الخندق قبل وصول الأحزاب إلى المدينة.

وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، حتى جعلوا ظهورهم إلى سَلْع[5] فنزلوا هناك والخندق بينهم، وأمر بالنساء والذراري، فجعلوا في الآطام.

وكان كعْب بن أسد رئيس بني قُريظة من يهود المدينة موادعاً لرسول الله ﷺ، فأتاه حيي بن أخطب، فلم يزل به، وكعب يأبى عليه، حتى أثر فيه، ونقض كعب عهده مع رسول الله ﷺ، ومال مع حيي الذي جاء مع الأحزاب، فعظم الأمر وأحيط المسلمون من كل جهة.

---

(١) بعاث: موضع في نواحي المدينة كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية، ياقوت، معجم البلدان: ٢/٢٢٣.

(٢) ثنية الوداع: ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، ياقوت، معجم البلدان: ٣/٢٥.

(٣) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، ياقوت، معجم البلدان: ٣/٨٧.

(٤) سلمان الفارسي: أبو عبدالله، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ سئل عن نسبه فقال: «أنا سلمان ابن الاسلام»، أصله من فارس من رام هرمز وقيل من أصفهان، كان مجوسياً فتنصر ورحل إلى الشام ثم إلى الموصل ثم إلى عمورية ثم رافق قسماً من الأعراب فباعوه لليهود بالقرب من المدينة، ثم أتى المدينة، حتى سمع بقدوم رسول الله ﷺ إليها، فأسلم، ومنعه عن حضور غزوة بدر وأحد أنه كان عبداً لسيده. أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق، وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم وذوي القرب مع رسول الله ﷺ، وأشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق لما جاءت الأحزاب، وسكن العراق بعد فتحه وأصبح والي المدائن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عطاؤه خمسة آلاف درهم، فاذا خرج عطاؤه فرقه وأكل من كسب يده، وكان يسف الخوص. واحتج المهاجرون والأنصار في سلمان، وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون: سلمان منا، وقال الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: «سلمان منا أهل البيت». روى عنه ابن عباس وأنس وعقبة ابن عامر وأبو سعيد الخدري وأبو عثمان النهدي وشرحبيل بن السمط وغيرهم. توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان، وقيل أول سنة ست وثلاثين، وقيل توفي في خلافة عمر ابن الخطاب، والأول أكثر، وكان سلمان من المعمرين. ابن الأثير، أسد الغابة: ٢/٣٢٨ — ٣٣٢، ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٣/١١٣ — ١١٤، ابن عبدالبر، الاستيعاب: ٢/٦٣٤ — ٦٦٨، ابن سعد، الطبقات: ٤/٧٥ — ٩٣، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء: ١/١٨٥ — ٢٠٨، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٤/١٣٧ — ١٣٩، ابن الجوزي، صفة الصفوة: ١/٢١٠ — ٢٢٥.
وقبره في المدائن في مسجده الكبير، وقد أصبحت المدائن تسمى باسمه أيضاً: سلمان باك، أي الطاهر سلمان، فقد كان أميراً على المدائن.

(٥) سلع: جبل بالمدينة معروف، ياقوت، معجم البلدان: ٥/١٠٧ — ١٠٨.

ب ـــ وبقي المشركون محاصرين المسلمين ، وبنو قريظة يهددون مواضع المسلمين من داخل المدينة ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن حذيفة[1] ، والحارث بن عوف بن أبي حارثة ،[2] رئيسي غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة ، وجرت المساومة في ذلك ، ولم يتم الأمر ، فذكر ذلك رسول الله ﷺ لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة[3] فقالا : « يا رسول الله ! أشيء أمرك الله به ، فلا بد لنا منه ؟

---

(١) عيينة بن حصن : أسلم بعد الفتح ، وقيل أسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلماً وهو الصواب ، وشهد حنيناً والطائف أيضاً ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، ومن الأعراب الجفاة وكان ممن ارتد وتبع طلحة الأسدي وقاتل معه ، فأخذ أسيراً ، وحمل إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فأسلم ، فأطلقه أبو بكر . وكان عيينة في الجاهلية من الجرارين يقود عشرة آلاف ، وتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه ابنته ، وقال يوماً لعبدالله بن مسعود : « أنا ابن الأشياخ الشم » ، فقال ابن مسعود : « ذاك يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم عليهم السلام » . ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٦٦/٤ ـــ ١٦٧ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٥٥/٥ ـــ ٥٦ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١٢٤٩/٣ ـــ ١٢٥١ ، وسيرته مفصلة في كتاب محمود شيت خطاب : قادة النبي ﷺ .

(٢) الحارث بن عوف بن أبي حارثة الغطفاني : قدم على رسول الله ﷺ فأسلم ، وبعث معه رجلاً من الأنصار إلى قومه ليسلموا ، فقتلوا الأنصاري ، ولم يستطع الحارث أن يمنع عنه ، وفيه يقول حسان بن ثابت :

يا حار من يغدر بذمة جاره ... منكم فإن محمداً لا يغدر
وأمانـــة المرئ ما استودعتـــه ... مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

فجعل الحارث يعتذر ويقول : « أنا بالله وبك يا رسول الله من شر ابن الفريعة ، فوالله لو مزج البحر بشره لمزجه » ، فقال النبي ﷺ : « دعه يا حسان » ، قال : « قد تركته » ، وهو صاحب الحمالة في حرب داحس والغبراء ، وأحد رؤوس الأحزاب يوم الخندق ، ولما قتل الأنصاري الذي أجاره ، بعث بديته سبعين بعيراً ، فأعطاها رسول الله ﷺ ورثته ، واستعمله النبي ﷺ على بني مرة ، وله عقب ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣٤٢/١ ـــ ٣٤٣ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٢٩٩/١ ـــ ٣٠٠ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٢٩٦/١ ـــ ٢٩٧ .

(٣) سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي : يكنى أبا ثابت ، وقيل أبا قيس ، شهد العقبة وكان نقيباً ، ثم شهد بدراً وسائر مشاهد رسول الله ﷺ وهو سيد الخزرج كلها غير مدافع ، وكان جواداً مطعاماً ، يقال : إنه لم يكن في الأنصار كلها أربعة مطعمون يتوالون في بيت واحد إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم ، ولم يكن ذلك في سائر العرب إلا ما ذكر عن صفوان بن أمية القرشي الجمحي في بابه . ومر عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على أطم سعد ، فقال لنافع مولى ابن عمر : هذه أطم جده ، لقد كان مناديه ينادي يوماً في كل حول : « من أراد اللحم والشحم فليأت دار دليم ، فمات دليم فنادى عبادة بمثل ذلك ، ثم مات عبادة فنادى سعد بمثل ذلك ، ثم قد رأيت قيس بن سعد يفعل ذلك » . وروي أنه كان لسعد جفنة تدور مع النبي ﷺ حيث دار من بيوت نسائه . وكان مع المسلمين يوم بدر سبعون بعيراً ، لسعد منها عشرون ، وقد ذكرنا موقفه من الصلح مع عيينة بن حصين والحارث بن عوف الحاسم في أعلاه . وكانت راية رسول الله ﷺ مع سعد يوم فتح مكة ، فسمعه أبو سفيان وهو يقول : « اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشاً » ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن عبادة ، فنزع اللواء من يده ، وجعله بيد قيس ابنه . وسعد بن عبادة هو الذي أرادت الأنصار بيعته يوم السقيفة ، حين قالوا : منا أمير ، ومنكم أمير . فلما أجمعوا على بيعة أبي بكر رضي الله عنه لم يبايع سعد أبا بكر ، وسار إلى الشام ، فأقام بحوران إلى أن مات سنة خمس عشرة ، وقيل سنة أربع عشرة ، وقيل سنة إحدى عشرة ، وقيل : إن قبره بالمنيحة قرية غوطة دمشق وهو مشهور يزار إلى اليوم ، روى عنه ابن عباس وغيره ، ابن سعد ، الطبقات : ٦١٣/٣ ـــ ٦١٧ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٨٣/٢ ـــ ٢٨٥ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٨٠/٣ ـــ ٨١ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٥٩٤/٢ ـــ ٥٩٩ ، ابن عساكر ، التهذيب : ٨٦/٦ ـــ ٩٣ ، ابن قدامة ، الاستبصار : ٩٣ ـــ ٩٧ .

أم شيء تحبه فنصنعه ؟ أم شيء تصنعه لنا ؟ » ، قال : « بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلاّ أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة » ، فقال سعد ابن معاذ: « يا رسول الله ! قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قِرى أو بيعاً ، فحين أكرمنا الله بالاسلام ، وهدانا له ، واعزنا بك وبه ، تعطيهم أموالنا ؟! والله لا نعطيهم إلا السيف » ، فصوّب رسول الله ﷺ رأيه وأخذ به .

وأخيراً ، انتهت غزوة الخندق ، برحيل الأحزاب عن المدينة خائبين ، فلما أصبح رسول ﷺ وقد انسحب الأحزب إلى مواطنهم ، رجع عن الخندق إلى المدينة ، ووضع المسلمون سلاحهم[1] ، وكان أثر الشورى في نصر المسلمين واضحاً .

٥ ــ في غزوة الحديبية[2] :

جرت هذه الغزوة في شهر ذي القعدة من السنة السادسة الهجرية[3] ، فقد خرج النبي ﷺ معتمراً بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن اتّبعه من العرب ، وساق الهدْي ، وأحـــرم بالعمرة من (ذي الحليفة)[4] ليعلم الناس أنه لم يخـــرج لحرب ، وخرج في

---

(١) الواقدي ، المغازي : ٢/٤٤٠ ــ ٤٩٦ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣/٢٢٩ ــ ٢٥٤ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢/٦٥ ــ ٧٤ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ١٨٥ ــ ١٩١ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ١٧٩ ــ ١٨٨ ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر : ٢/٥٥ ــ ٦٨ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ٢/٥٦٤ ــ ٥٨١ ، ابن الأثير ، الكامل : ٢/١٧٨ ــ ١٨٤ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/٢٨٨ ، المقريزي ، الامتاع : ٢١٥ ، القسطلاني ، المواهب : ١/١٤٢ ، الديار بكري ، تاريخ الخميس : ١/٤٧٩ ، ابن كثير ، البداية والنهاية: ٤/٩٢ ــ ١١٦ ، البلاذري، أنساب الأشراف: ١/٣٤٣ ــ ٣٤٧ ، البخاري، الصحيح: ٥/١٠٧ ، النووي ، شرح صحيح مسلم : ١٢/١٤٥ ، ١٧١ ، النويري ، نهاية الأرب : ١٧/١٦٦ ، الحلبي ، السيرة الحلبية : ٢/٤٠١ .

(٢) الحديبية : قرية ليست بكبيرة ، بينها وبين مكة مرحلة واحدة ، وهي على تسعة أميال من مكة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وسميت باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة ، وقيل شجرة هناك حدباء سميت بها على التصغير . الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية : ٢/٢١٦ ، ياقوت ، معجم البلدان : ٣/٢٣٣ ــ ٢٣٤ .

(٣) ابن سعد ، الطبقات : ٩٥ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ٢٠٧ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ٢٠٤ ، وعند الواقدي ، المغازي : ٢/٥٧٢ ، أنها كانت في شهر شوال سنة ست الهجرية ، والأول أصح لأجماع أكثر المصادر المعتمدة عليه .

(٤) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة أميال ، وهي ميقات أهل المدينة الذي يحرمون عنده للحج ، وهي على طريق المدينة ــ مكة ، ياقوت ، معجم البلدان : ٣/٣٢٩ .

ألف وستمائة ، ويقال ألف وأربعمائة ، ويقال ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون[1] ، وقدم عبّاد بن بشر[2] أمامه طليعة في عشرين فارساً من خيل المسلمين[3] .

وبلغ المشركين خروجه ، فأجمع رأيهم على صدّه عن المسجد الحرام ، وعسكروا ببلدح[4] وقدموا مائتي فارس إلى كراع الغميم[5] وعليهم خالد بن الوليد ، ووضعوا العيون على الجبال ووضعوا الارصاد .

وورد الخبر بذلك إلى رسول الله ﷺ وهو بعُسْفان[6] ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خالد بن الوليد على خيل المشركين بالغميم » . ثم قام رسول الله ﷺ ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ! فكيف ترون يا معشر المسلمين في هؤلاء الذين

---

١) ابن سعد ، الطبقات : ٢/٩٥ ، الواقدي ، المغازي : ٢/٥٧٤ .

٢) عباد بن بشر الأنصاري الأوسي الأشهلي : يكنى أبا بشر وقيل أبو الربيع ، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل اسلام سعد بن معاذ وأسيد بن حضير ، وشهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان من قتل كعب بن الأشرف اليهودي الذي كان يؤذي النبي ﷺ والمسلمين ، وقال عباد في ذلك شعراً ، وكان من فضلاء الصحابة . وقالت عائشة أم المؤمنين : « ثلاثة من بني عبدالأشهل لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا : سعد بن معاذ وأُسيد بن حضير وعباد بن بشر » وقالت : « تهجد رسول الله ﷺ ، فسمع صوت عباد بن بشر ، فقال : « اللهم ارحم عباداً » . وقتل عباد يوم اليمامة شهيداً وهو ابن خمس واربعين سنة ، وكان يومئذ له غناء (أي كفاية) وبلاء لم يرو لاحد مثله ، ويقال : إنه قتل يومئذ أكثر من عشرين نفساً ، وأنه كان يضرب بسيفه حتى يصير مثل المنجل ، فيقومه على ركبتيه ، ثم يضرب به . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « يا معشر الأنصار ! أنتم الشعار والناس الدثار ، فلا أوتين من قبلكم » ، ولا عقب له ، ابن سعد ، الطبقات : ٣/٤٤٠ — ٤٤١ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣/١٠٠ — ١٠١ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٤/٢٢ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٢/٨٠١ — ٨٠٣ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ٦/٣٣٧ — ٣٣٨ ، ابن قدامة ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار : ٢٢٠ — ٢٢٢ ، البلاذري ، أنساب الاشراف : ١/٢٧١ ، ابن حبيب ، المحبر : ٧٢ و ٢٨٢ .

٣) ابن سعد ، الطبقات : ٢/٩٥ ، الواقدي ، المغازي : ٢/٥٧٤ .

٤) بلدح : واد قبل مكة من جهة الغرب ، ياقوت ، معجم البلدان : ٢/٢٦٤ — ٢٦٥ ، ابن عبدالحق ، مراصد الأطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع : ٢١٧ .

٥) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز ، بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، ياقوت ، معجم البلدان : ٧/٢٢٦ .

٦) عسفان : قرية على طريق المدينة — مكة ، بين الجحفة ومكة ، وهي من مكة على مرحلتين ، ياقوت ، معجم البلدان : ٦/١٧٣ — ١٧٤ .

استنفروا إلى من أطاعهم ليصدونا عن المسجد الحرام ؟ أترون أن نمضي لوجهنا إلى البيت ، فمن صدّنا عنه قاتلناه ، أم ترون أن نُخلّف هؤلاء الذين استُنفروا لنا إلى أهليهم فنصيبَهم ؟ فان اتبعونا اتبعنا منهم عُنُق يقطعها الله ، وإن قعدوا قعدوا محزونين موتورين ! » ، فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال : « الله ورسوله أعلم ! نرى يا رسول الله أن نمضي لِوجهتنا ، فمن صدنا عن البيت قاتلناه » ، فقال رسول الله ﷺ : « فان خيل قريش فيها خالد بن الوليد بالغميم » ، وكان أبو هريرة[1] يقول : « فلم أر أحداً كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ، وكانت مشاورته أصحابه في الحرب فقط » .

وقام المقداد بن عمرو ، فقال مقالته التي قالها قبيل غزوة بدر الكبرى ، فكرر تلك المقالة في هذا الموقف ، وكان فحوى رأيه ، أن يمضي النبي ﷺ قُدماً لقتال المشركين ، ولن يتخلى المسلمون عنه ولا يتركونه وحده في الميدان[2] .

وتكلم أسيد بن حُضير فقال : « يا رسول الله ! نرى أن نعمد لما خرجنا له ، فمن صدنا قاتلناه » ، فقال رسول الله ﷺ : « إنا لم نخرج لقتال أحد ، إنما خرجنا عُمّاراً » .

---

١) أبو هريرة الدوسي : صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه ، وهو دوسي من الأزد ، مشهور بكنيته ، أسلم عام خيبر وشهد مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم ، فدعا له رسول الله ﷺ ، قال عبدالله بن عمر بن الخطاب لأبي هريرة : « أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه » ، وقال الامام البخاري : « روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع ، فمن الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس » ، واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله ، ثم أراده على العمل ، فامتنع عن العمل وسكن المدينة وبها كانت وفاته ، وقد توفي سنة سبع وخمسين الهجرية ، وقيل سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، قيل مات بالعقيق وحمل إلى المدينة .
ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣١٥/٥ ــ ٣١٧ ، ابن حجر العسقلاني ، الأصابة : ١٩٩/٧ ــ ٢٠٧ ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١٧٦٨/٤ ــ ١٧٧٢ ، ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب : ٢٦٢/٢ ــ ٢٦٧ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٠٣/٨ ــ ١١٥ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٠/١ .

٢) الواقدي ، المغازي : ٥٨٠/٢ ، وقوله هنا نص قوله قبيل غزوة بدر الكبرى ، وأرجح أنه قال هذا القول قبيل غزوة بدر الكبرى ، لاجماع المصادر على ذلك ، وأنفرد الواقدي في أنه قال هذا القول قبيل غزوة بدر الكبرى وفي غزوة الحديبية أيضاً .

ولقيه بدليل بن ورقاء[1] في نفرٍ من أصحابه ، فقال : « يا محمد ! لقد اغتررت بقتال قومك جلابيب[2] العرب ، والله ما رأى معك أحداً له وجه ، مع أني أراكم قوماً لا سلاح معكم ! » ، فرد عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه رداً قاسياً ، فقال بديل : « أما والله لولا يد لك عندي لأجبتك ، فوالله ما أُتّهم أنا ولا قومي ألاّ أكون أُحبّ أن يظهر محمد ! إني رأيت قريشاً مقاتلتك عن ذراريها وأموالها ، قد خرجوا إلى بلدح فضربوا الأبنية ، معهم العُوذ المطافيل[3] ، ورادفوا[4] على الطعام ، يطعمون الجزر من جاءهم ، يتقوّوْن بهم على حربكم ، فما رأيك » .

وسلك رسول الله ﷺ طريقاً يخرج منه في ظهورهم ، فخرج إلى الحديبية من أسفل مكة ، وكان دليله في ذلك رجلاً من أسلم ، فلمّا بلغ ذلك خيل قريش التي مع خالد بن الوليد ، جرت إلى قريش تعلمهم بذلك .

ولما وصل رسول الله ﷺ إلى الحديبية ، بركت ناقته ﷺ فقال الناس : خلأتْ[5] ، خلأتْ ، فقال النبي ﷺ : « ما خلأت وما هو لها بخُلُق ، ولكن حبسها حابس الفيل[6] عن مكة ! لا تدعوني قريش اليوم إلى خطّة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها »[7] ، ثم نزل رسول الله ﷺ هناك .

---

١) بديل بن ورقاء الخزاعي : أسلم يوم فتح مكة بمر الظهران ، ولجأت قريش إلى داره يوم فتح مكة ، شهد حنيناً والطائف وتبوك . وكان من كبار مسلمة الفتح ، وتوفي بديل قبل النبي ﷺ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٧٠/١ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ١٤٦/١ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١٥٠/١ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢٩٤/٤ .

٢) جلابيب : جمع جلباب ، وهو الازاء والرداء ، ابن الأثير ، النهاية ١٧٠/١ ، والجلابيب : لقب كان المشركون بمكة يلقبون به أصحاب النبي ﷺ ، أبو ذر الخشني ، شرح السيرة النبوية : ٣٣٣ .

٣) العوذ من الأبل : جمع عائذ ، وهي التي ولدت . والمطافيل : جمع مطفل ، وهي التي لها طفل ، فاستعارة ههنا للنساء والصبيان ، أبو درّ الخشني ، شرح السيرة النبوية : ٣٢٩ .

٤) رادفوا : أي يتبع بعضهم بعضاً ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ردف .

٥) خلأت : أي حزنت ولا يقال ذلك إلا للناقة . وبركت ، والخلاء في الأبل بمنزلة الحران في الدواب ، أبو ذرّ الخشني ، شرح السيرة النبوية : ٣٤ .

٦) يشير إلى قصة أبرهة وفيله الذي حبس عن مكة عام الفيل .ووردت قصته في سورة الفيل من القرآن الكريم ، كما وردت في المصادر التاريخية المعتمدة وبعض كتب السيرة النبوية .

٧) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٥٨/٣ .

وكان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بالحديبية يتحارسون اللّيل ، وكان الرّجل من أصحابه يبيت على الحرس حتى يُصبح يُطيف بالعسكر . وكان عثمان بن عفّان بمكة بعدُ ، وكانت قريش بعثت ليلاً خمسين رجلاً ، وأمروهم أن يُطيفوا بالنبي ﷺ رجاءَ أن يصيبوا منهم رجلاً أو يصيبوا منهم غِرَّة ، فأخذهم المسلمون وجاءوا بهم إلى رسول الله ﷺ . وكان عثمان قد أقام بمكة ثلاثاً يدعو قريشاً ، وكان رجال من المسلمين قد دخلوا مكّة باذن رسول الله ﷺ على أهليهم ، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان وأصحابه قد قُتِلوا ، فدعا إلى البيعة ، فأقبل المسلمون يبايعونه على ألا يفرّوا ، وقال قائل : « بايعهم على الموت » .

ثم إنّ قريشاً بعثوا سُهَيْل بن عمرو[1] ، فسأل النبي ﷺ أن يطلق سراح مَنْ أسرهم المسلمون في الحديبية من المشركين ، فقال عليه الصّلاة والسّلام : « إني غير مرسلهم حتى تُرسل أصحابي » ، فبعثوا إليه بمن كان عندهم ، وكانوا أحد عشر رجلاً ، وأرسل رسول الله ﷺ أصحابهم الذين أُسروا .

---

(١) سهيل بن عمرو القرشي العامري : يكنى أبا يزيد ، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم ، أسر يوم بدر كافراً ، وكان أعلم الشفة ، فقال عمر بن الخطاب : « يا رسول الله ! انزع ثنيته ، فلا يقوم عليك خطيباً أبدا » ، فقال : « دعه يا عمر ، فعسى أن يقوم مقاماً تحمده عليه » ، فكان ذلك المقام ، أن رسول الله ﷺ لما توفي ، ارتجت مكة لما رأت قريش من ارتداد العرب ، واختفى عتاب بن أسيد الاموي أمير مكة للنبي ﷺ ، فقام سهيل بن عمرو خطيباً فقال : « يا معشر قريش لا تكونوا آخر من أسلم وأول من ارتد ، والله إن هذا الدين ليمتدن امتداد الشمس والقمر من طلوعهما إلى غروبهما .... وأحضر عتاب بن أسد ، وثبتت قريش على الاسلام . أسلم سهيل يوم الفتح . روي أنّه حضر الناس باب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيهم سهيل بن عمرو وأبو سفيان بن حرب والحارث بن هشام وأولئك الشيوخ من مسلمة الفتح ، فخرج آذنه ، فجعل يأذن لأهل بدر كصهيب وبلال وعمار وأهل بدر ، وكان يحبهم ، فقال أبو سفيان : « ما رأيت كاليوم قط ! إنه ليؤذن لهؤلاء العبيد ونحن جلوس لا يلتفت إلينا !! » ، فقال سهيل بن عمرو : « أيها القوم ! إني والله قد أرى ما في وجوهكم ، فان كنتم غضاباً فأغضبوا على أنفسكم : دعي القوم ودعيتم ، فأسرعوا وابطأتم ! أما والله ، لما سبقوكم من الفضل أشد عليكم فوتاً من بابكم هذا الذي تنافسون عليه » ، ثم قال : « أيها الناس ! إن هؤلاء سبقوكم بما ترون ، فلا سبيل والله إلى ما سبقوكم إليه ، فانظروا هذا الجهاد فالزموه ، عسى الله أن يرزقكم الشهادة » ، ثم نفض ثوبه فقام فلحق بالشام ، وخرج بأهل بيته إلا ابنته هنداً إلى الشام مجاهداً ، فماتوا هناك ، ذكر ابن سعد عن الواقدي أنه لم يكن أحد من كبراء قريش الذين تأخر إسلامهم فأسلموا يوم الفتح ، أكثر صلاة ولا صوماً لا صدقة ولا أقبل على ما يعينه من أمر الآخرة من سهيل بن عمرو ، حتى إنه كان قد شحب وتغير لونه ، وكان كثير البكاء رقيقاً عند قراءة القرآن ، وقد رؤي يختلف إلى معاذ بن جبل يقرئه القرآن وهو يبكي حتى خرج معاذ من مكة .... قيل استشهد يوم اليرموك وهو على كردوس ، وقيل بل استشهد يوم الصفر ، وقيل مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو الأشهر . سيرته المفصلة وردت عند ابن الأثير ، أسد الغابة: ٢/٣٧١ — ٣٧٣، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٣/١٤٦ — ١٤٧ ، وابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٢/٦٦٩ — ٦٧٢ .

وبدأت المفاوضات بين النبي ﷺ ومعه نفر من ذوي الرأي من الصحابة عن المسلمين ، وبين سُهَيْل بن عمرو ومعه رجلان من مشركي قريش عن قريش ، فأطال سُهَيْل الكلام وتراجع ، وترافعت الأصوات وانخفضت ، ثمّ تمّ الاتفاق على صيغة المعاهدة :

«باسمك اللّهم، هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبدالله وسُهَيْل بن عمرو، اصطلحا على وَضْع الحرب عشرَ سنين ، يأْمَن فيها الناسُ ، ويكُفّ بعضُهم عن بعض ، على أنّه لا إسْلال ولا إغلال[1] ، وأن بيننا عَيْبَةً مَكْفُوْفَةً[2] ، وأنّه مَنْ أحبّ أن يدخل في عهد محمّد وعقدِهِ فعل ، وأنّه مَنْ أحبّ أن يدخل في عهد قريش وعقدها فعل ، وأنّه مَنْ أتى محمّداً منهم بغير إذن وَلِيِّه ردّه إليه ، وأنّه مَنْ أتى قريشاً من أصحاب محمّد لم تردّه ، وأنّ محمّداً يرجع عنّا عامه هذا بأصحابه ، ويدخل علينا قابِلَ في أصحابه فيُقيم ثلاثاً ، لا يدخل علينا بسلاح إلاّ سلاح المسافر : السّيوف في القُرُب » . وشهد على نصّ الاتفاق سبعة من كبار المسلمين ، واثنان من مشركي قريش ، وكتب المعاهدة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأخذ نسخة منها النبي ﷺ ، وأخذ النسخة الثانية سهيل بن عمرو .

ووثبت من هناك خُزاعة ، فقالوا : نحن ندخل في عهد محمّد وعقده ، ونحن على مَن وراءنا من قومنا . فما فتح في الاسلام فتحٌ قبله كان كفتح صلح الحديبية ، فلما كانت الهدنة ووُضِعَت الحرب وأمِنَ الناسُ بعضهم بعضاً ، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، ولم يُكَلَّمْ أحدٌ في الاسلام يعقل شيئاً إلاّ دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل ما كان في الاسلام قبل ذلك وأكثر ، فقد خرج النبي ﷺ في ألف وستماية أو أقلّ إلى الحديبية ، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين فقط في عشرة آلاف .

لقد كانت نتائج غزوة الحديبية فتحاً مُبيناً : ﴿ إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيْنا ﴾[3] ، وفتحاً قريبا : ﴿ فَجَعَلَ مِنْ دُوْنِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيْبًا ﴾[4] ، والفتح القريب صلح الحديبية ، كما ذكر المفسرون ، فما كان فتح في الاسلام أعظم من فتح الحديبية[5] .

---

١) الاسلال : السرقة الخفية . والاغلال : الخيانة أبو ذر الخشني ، شرح السيرة النبوية : ٣٤١ .

٢) عيبة مكفوفة : هي استعارة ، وانما يريد تكف عنا ونكف عنك أبو ذر الخشني ، شرح السيرة النبوية : ٣٤١ .

٣) الفتح : ١ .

٤) الفتح : ١٨ .

٥) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٧٢/٣ ، الواقدي ، المغازي : ٦٢٣/٢ ـــ ٦٢٤ .

لقد كان هدف النبي ﷺ هو إظهار قوة المسلمين لمشركي قريش والقبائل المجتمعة للحج وشدّة ضبطهم وطاعتهم لرسول الله ﷺ وتعلّقهم بالدعوة الاسلامية وحرصهم على الدفاع عنها وحماية حريّة نشرها ، لتكون كلمة الله هي العليا .

وكان هدفه إظهار تعظيم المسلمين للبيت الحرام بصورة عمليّة ، حتى تتأكد العرب من ذلك عن يقين لا يتطرّق إليه الشك .

وكانت خُطّته عليه الصلاة والسلام في تحقيق هذا الهدف الحيوي ، هي اتّخاذ السلام وسيلةً ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، إلاّ إذا اضطر إلى اتّخاذ خُطّة الدفاع المشروع دفاعاً عن المسلمين في حالة تعرضهم للاعتداء عليهم بالقوة الضاربة للمشركين .

وكانت لهذه الغزوة ثلاث مراحل للشورى :

المرحلة الأولى ، هي قبل الانطلاق من المدينة إلى مكّة ، فقد أشار على النبي ﷺ بعض الصحابة ان يتسلح المسلمون تسليحاً كاملاً ، بحجّة احتمال حدوث قتال متوقّع بين المسلمين والمشركين ، ولم يكن أبو بكر الصديق وعمر بن الخطّاب رضي الله عنهما ممن أشاروا بهذا الرأي ، ولا كان غيرهما من كبار الصحابة ممن أشار بهذا الرأي .

ولكنّ النبي ﷺ كان قد قرر منذ مغادرته المدينة ألاّ يحارب قريشاً ، بل يبذل كلّ جهده للتفاهم معها ، إلاّ إذا اضطر إلى القتال اضطرارا ، فخرج من المدينة محرما ، واستصحب المسلمون أسلحة الراكب ، وهي السيوف في القُرُب ، وساق معه الهَدْيَ ، ليأمن الناس من حربه ، وليعلم الناس أنّه إنّما خرج زائراً للبيت الحرام ومُعَظّماً له .

لقد كانت أكثرية المسلمين ومنهم كبار الصحابة مع النبي ﷺ ، لذلك لم يستجب للذين أشاروا عليه بالتَسلّح الكامل ، فحمل المسلمون الذين معه أسلحة الراكب حسب .

أما المرحلة الثانية من الشورى ، فهي بعد وصول المسلمين إلى عُسْفَان بعد أن عرف النبي ﷺ أن قريشاً قدّمت خالد بن الوليد على رأس الخيل إلى كُراع الغَمِيم ، فكان مجمل ما أشار عليه به أصحابه : « نمضي لوجهنا فمن صدّنا عن البيت قاتلناه » ، فأخذ النبي ﷺ بهذا الرأي ، وأمر عبّاد بن بشر فتقدم في خيله لحماية المسلمين ، وخرج عن

الطريق العام إلى طريق فرعية وعرة شديدة الوعورة ، مما جعل أصحابه يكابدون المشقّات عند قطعها ، ولم يكن الرسول ﷺ يهدف من الخروج عن الطريق العام إلاّ التملص من اصطدام أكيد بطلائع قريش ، لأن المكوث في موقع عسفان يؤدي الى اصطدام الفريقين ، لاندفاع خيالة قريش أمام قواتها الأصلية واقترابها من موضع المسلمين . كما أن انسحاب قوات المسلمين باتجاه المدينة قد يؤدي إلى مطاردتهم من خيالة قريش ، وفي هاتين الحالتين يحصل الاشتباك بين المسلمين والمشركين ، وهو ما لا يريده الرسول عليه الصلاة والسلام .

ولكن خروج النبي ﷺ بالمسلمين الذين كانوا معه عن الطريق العام الى طريق فرعية باتجاه مكة ، جعل طلائع قريش تضطر إلى الاسراع بالعودة أدراجها للدفاع عن مكة ، لأن المسلمين أصبحوا يهددونها تهديداً مباشراً لأنهم أصبحوا قريبين منها . ولم تكن حركة المسلمين على هذه الطريق خوفاً من قوات قريش ، لأن الذي يخاف عدوه لا يقترب من قواته الأصلية ومن قاعدته[1] الرئيسية ، بل يحاول الابتعاد عن قاعدة العدو الرئيسية ، حتى يطيل خطوط مواصلات العدو ، وبذلك يزيد من صعوباته ومشاكله ، ويجعل فرصة النصر أمامه أقل من حالة الاقتراب من قاعدته الرئيسية وقواته الأصلية .

فلم تكن عملية المسلمين تلك إلاّ من أجل تحقيق السّلام ، مع أخذ الاحتياطات الضرورية لحماية أمن المسلمين في موقع الحُديبية ، تطبيقاً للشورى التي اعتمدها النبي ﷺ في تلك المرحلة : المرحلة الثانية من الشورى .

بل إن التدابير الأمنية للمسلمين تصاعدت في موقع الحديبية ، لأن خطر المشركين عليهم تصاعد أيضاً ، فامر النبي ﷺ أن يتحارسوا ، وكان الرجل من المسلمين يبيت على الحرس حتى يصبح يطيف بالعسكر ، وبعثت قريش خمسين رجلاً في الليل ، وأمروهم أن يطيفوا بالنبي ﷺ رجاء أن يصيبوا من المسلمين أحداً أو يصيبوا منهم غرة ، فأسرهم المسلمون . وجاء جمع من قريش الى النبي ﷺ وأصحابه ، حتى تراموا بالنبل والحجارة ، وأسر المسلمون حينئذ من المشركين أسرى ، وبلغ النبي ﷺ أن عثمان بن عفان وأصحابه الذين قصدوا مكة من المسلمين للدعوة ولزيارة أهليهم قد قُتلوا ، فدعا النبي ﷺ الى

---

١) القاعدة : هي المنطقة التي يستند عليها الجيش قبل شروعه في العمليات الحربية .

البيعة ، فبايعه المسلمون يومئذ على الموت بيعة الرضوان تحت الشجرة[1] : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِيْنَ إذْ يُبَايِعُوْنَكَ تحت الشَّجَرَة ﴾[2] .

في هذا الموقف الخطير ، بعد أن أصبح المسلمون بتماس شديد مع المشركين ، بدأت المرحلة الثالثة من الشورى ، وهي مرحلة المفاوضات ، بين المسلمين من جهة والمشركين من جهة ثانية . ولم تكن هذه المرحلة سهلة ، بدليل ما أبداه بعض المسلمين من تذمر على سيرها ، كالذي أبداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولكن النبي ﷺ أصرّ على نياته السلمية ، وكان هدفه الحيوي من هذه الغزوة واضحاً في ذهنه غاية الوضوح ، لذلك قال قولته التي لا تزال ترنّ في أذن الزّمن حتى اليوم وستبقى : « لا تدعوني قُريش اليوم إلى خُطّة فيها صِلَة الرّحم إلاّ أعطيتهم إياها » وكان هذا الهدف واضحاً لكبار الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وغيره ، وما كان تذمّر مَنْ تذمر إلاّ حرصاً على عزّة الاسلام والمسلمين وكرامتهم ، دون أن يكون هذا الهدف الحيوي واضحاً في أذهانهم ، كما كان واضحاً في ذهن النبي ﷺ وفي أذهان الذين أقرّوا خطته السلمية الواضحة ، فما كان الذين شهدوا على وثيقة المعاهدة من المسلمين وهم سبعة من كبار الصحابة ، وكان كاتب الوثيقة من المسلمين ، إلاّ فريق مفاوضات المسلمين وأصحاب الرأي والشورى ، ويكفي أن نذكر منهم : أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً ، لنعلم منزلة أولئك الصحابة ورجاحة رأيهم ، ومنزلتهم بين المسلمين ، ومكانتهم في شورى النبي ﷺ .

لقد كانت الشورى هي العمود الفقري لهذه الغزوة المباركة ، لذلك كانت ثمراتها من أينع الثمرات في حاضر الاسلام والمسلمين ومستقبلهم[3] .

---

(١) الواقدي ، المغازي : ٦٠٢/٢ .

(٢) الفتح : ١٨ .

(٣) الواقدي ، المغازي : ٥٧١/٢ ــ ٦٣٣ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٥٥/٣ ــ ٣٧٧ ، ابن سعد ، الطبقات : ٩٥/٢ ــ ١٠٥ ، البخاري ، الصحيح : ١٢١/٥ ، مسلم ، الصحيح بشرح النووي : ١٣٥/١٢ ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر : ١١٣/٢ ــ ١٣٠ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ٦٢٠/٢ ــ ٦٤٤ ، ابن الأثير ، الكامل : ٢٠٠/٢ ــ ٢١٠ ، البلاذري ، أنساب الأشراف : ٣٤٩/١ ــ ٣٥٢ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ٢٠٤ ــ ٢٠٨ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ٢٠٧ ــ ٢١١ ابن قيم الجوزية ، زادالمعاد : ٣٠١/٢ ، المقريزي ، الامتاع : ٢٧٤ ، الديار بكري ، تاريخ الخميس : ١٦/٢ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٦٤/٤ ــ ١٧٧ .

وقد طبّق النبي ﷺ مبدأ الشّورى في هذه الغزوة تطبيقاً مثالياً ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه واصفاً شورى النبي ﷺ في هذه الغزوة بخاصة ، وفي غزواته وسراياه بعامة : « فلم أرَ أحداً كان أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ ، وكانت مشاورته أصحابه في الحرب فقط »[١] ، وما كانت مشاورته بالحرب فقط ، بل كانت مشاورته في الحرب والسلام ، ولكن مشاورته في الحرب كانت أظهر وأشهر ، لذلك ذكرت مشاورته الحربية وسُجِّلت في بطون الكتب ، أكثر مما ذكرت مشاوراته السلميّة وسجِّلت في الكتب ، كما هو واضح للعيان .

٦ ــ الشورى في غزوة خَيْبَر[٢] :

كانت هذه الغزوة في المحرّم سنة سبع الهجرية[٣] ، وقيل في شهر صفر سنة سبع الهجرية[٤] ، وقيل في شهر جمادى الآخرة سنة سبع الهجّرية[٥] ، وقد اعتمدت التوقيت الأول ، لاعتماده من أكثر المصادر المعتمدة ، ولأنّ هذا التوقيت هو الذي يؤيِّده سير الحوادث ، إذ لا يمكن بقاء المسلمين دون جهاد حتى شهر جمادى الآخرة ، أي خمسة أشهر تقريباً ، بينما أمن المسلمون من أعدائهم في الجنوب إلى مكة ، وبقي أعدؤهم في الشمال ، وعلى رأسهم يهود خَيْبَر ، يتآمرون مع الأعراب على المسلمين ، وينتظرون الفرصة السانحة لتهديد المسلمين ، انتقاماً ليهود بني النَّضير وبني قريظة ، وتعداد مقاتليهم عشرة آلاف مقاتل[٦] ، فلا بد من الاسراع بقتالهم وعدم إضاعة الوقت سدى دون مسوِّغ ، لأهمية الوقت بالنسبة للمسلمين ويهود على سواء ، والذي يستفيد من وقته منهم ، تكون له الأفضلية في إحراز النصر على عدّوه .

---

١) الواقدي ، المغازي : ٥٨٠/٢ .

٢) خيبر : ناحية على ثمانية بُرد من المدينة لمن يريد الشام ، يطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ، ياقوت ، معجم البلدان : ٤٩٥/٣ ، ابن سعد ، الطبقات : ١٠٦/٢ .

٣) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٧٨/٣ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ٢١١ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ٢٠٩ .

٤) الواقدي ، المغازي ، ٦٣٤/٢ .

٥) ابن سعد ، الطبقات : ١٠٦/٢ .

٦) الواقدي ، المغازي : ٦٣٧/٢ .

ونزل النبي ﷺ بساحة خيبر ليلاً ، فلم يتحركوا تلك الليلة ، ولما أصبح الصباح فتحوا حصونهم ، وأخرجوا معهم المساحي والكرازين والمكاتل[1] ، لمباشرة أعمالهم في الزراعة ، فلما نظروا إلى رسول الله ﷺ قد نزل بساحتهم ، قالوا : محمد والخميس[2] ، فولّوا هاربين حتى رجعوا إلى حصونهم .

وعسكر المسلمون في منطقة قريبة من الحصون ، فلما أصبح الصباح جاءه الحباب ابن المنذر بن الجموح ، فقال : « يا رسول الله صلىّ الله عليك ! إنّك نزلتَ منزلك هذا ، فإن كان عن أمرٍ أُمِرْتَ به فلا نتكلّم فيه ، وإن كان الرأي تكلّمنا » ، فقال رسول الله ﷺ : « بل هو الرأي » ، فقال : « يا رسول الله ! دنوْتَ من الحصن ، ونزلت بين ظهريّ النّخل والنز[3] ، مع أنّ أهل النَّطاة[4] لي بهم معرفة ، ليس قوم أبعد مَدىً منهم ، ولا أعدل منهم ، وهم مرتفعون علينا ، وهو أسرع لانحطاط نَبلهم ، مع أني لا آمن من بياتهم يدخلون في خَمَر[5] النخل . تحوّل يا رسول الله إلى موضع بريء من النز ومن الوباء ، نجعل الحرة[6] بيننا وبينهم حتى لا ينالنا نبلُهم » ، فقال رسول الله ﷺ : « نقاتلهم هذا اليوم » . ومن الواضح أن النبي ﷺ اقتنع بصواب رأي الحباب ، ولكنه لم يبدّل معسكره نهاراً لئلا يعرض أصحابه أهدافاً لسهام يهود ، وآثر البقاء في موضعه ريثما يأتي المساء . ودعا رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة[7] فقال : « انظر لنا منزلاً بعيداً من حصونهم بريئاً من

---

١) المساحي : جمع مسحاة ، وهي المجرفة من الحديد . والكرازين : جمع كرزن وهو الفأس . والمكاتل : جمع مكتل وهو الزبيل الكبير ، قيل إنه يسع خمسة عشر صاعاً ، ابن الأثير ، النهاية : ١٥٠/٢ ، ٨/٤ ، ١٤ .

٢) الخميس : الجيش ، الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية : ٢٦٦/٢ .

٣) النز : ما يتحلب من الأرض من الماء .

٤) النطاة : حصن بخيبر ، ياقوت ، معجم البلدان : ٢٩٧/٨ .

٥) خمر : كل ما سترك من شجر أو بناء ، ابن الأثير ، النهاية : ٣٢٠/١ .

٦) الحرة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت ، جمعها : حرار ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : حرر .

٧) محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي : يكنى أبا عبدالرحمن ، وقيل أبو عبدالله ، شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله إلا تبوك ، ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها ، وهو الذي قتل كعب بن الأشرف مع من قتله من المسلمين . استعمله رسول الله ﷺ على إحدى سراياه واستخلفه على المدينة في بعض غزواته ، واستعمله عمر بن الخطاب على صدقات جهينه ، وكان هو صاحب العمال في أيام عمر ، وكان عمر إذا شكى له عامل أرسل محمداً يكشف الحال ، وهو الذي أرسله عمر إلى عماله ليأخذ شطر أموالهم لثقته به. اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان بن عفان ، واتخذ سيفاً من خشب ، وقال بذلك أمرني رسول الله ﷺ. قال محمد بن مسلمة: «أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً ، وقال: قاتل به المشركين ، فاذا اختلف المسلمون بينهم فاكسره على صخرة ، ثم كن حلساً من أحلاس بيتك». ولم يشهد من حروب الفتنة شيئاً. توفي بالمدينة سنة ست وأربعين أو سبع وأربعين ، وقيل غير ذلك ، وكان عمره سبعاً وسبعين سنة ، وكان أسمر شديد السمرة ، طويلاً ، وخلف من الولد عشرة ذكور وست بنات. ابن سعد ، الطبقات: ٤٤٣/٣ـــ٤٤٥ ، ابن الأثير ، أسد الغابة: ٣٣٠/٤ـــ٣٣١ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة: ٦٣/٦ـــ٦٤ ابن عبدالبر ، الاستيعاب: ١٣٧٧/٣ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات: ٩٢/١ ، ابن قدامة ، الاستبصار في نسب الصحابة من الانصار: ٢٤١ــ٢٤٣ ، البلاذري ، أنساب الأشراف: ٣١٥/١ ، ٣٥٠ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، و٣٧٧ ، ابن حزم ، اسماء الصحابة الرواة ـــ ملحق بجوامع السيرة: ٣٢٠ ، مصطفى بن محمد بن عبدالله بن العلوي الرافعي ، عنوان النجابة في معرفة من مات بالمدينة المنورة من الصحابة ، محمود شيت خطاب ، قادة النبي ﷺ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوباء ، نأمن فيه بياتّهم » ، فطاف محمد حتى انتهى إلى الرجيع[١] ، ثمّ رجع إلى النبي ﷺ ليلاً فقال : « وجدتُ لك منزلاً » ، فقال رسول الله ﷺ : « على بركة الله » . وقاتل رسول الله ﷺ يومه ذلك إلى اللّيل أهل النّطاة ، يقاتلها من أسفلها ، وحشدت يهود يومئذ ، فقال الحباب : « لو تحولت يا رسول الله ! » ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا أمسينا إن شاء الله تحوّلنا » ، وجعلت نبلُ يهود تخالط عسكر المسلمين وتجاوزه ، وجعل المسلمون يلقطون نبلهم ثمّ يردونها عليهم . فلما أمسى رسول الله ﷺ تحوّل ، وأمر الناس فتحولوا إلى الرجيع ، فكان رسول الله ﷺ يغدو بالمسلمين على راياتهم[٢] .

وقال الحباب بن المنذر : « إن اليهود ترى النخل أحب إليهم من أبكار أولادهم ، فاقطع نخلهم » ، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل ، ووقع المسلمون في قطعها حتى أسرعوا بالقطع . وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه : فقال : « يا رسول الله ! إنّ الله عز وجل قد وعدكم خيبرا ، وهو منجز ما وعدك ، فلا تقطع النخل » ، فأمر منادي رسول الله ﷺ ، فنهى عن قطع النخل[٣] .

وكان المسلمون يوم خيبر ألفاً وأربعمائة راجل ، ومائتي فارس .

وكان فتح خيبر : الأرض كلّها ، وبعض الحصون عنوة ، وبعضها صلحاً على الجلاء ، فقسمها رسول الله ﷺ بعد أن عزل الخمس ، وأقر اليهود على أن يعتملوها[٤] بأموالهم وأنفسهم ، ولهم النصف من كل ما يخرج منها من زرع أو ثمر ، ويقرّهم على ذلك ما بدا له[٥] .

---

١) الرجيع ، وادٍ قرب خيبر ، السمهودي ، وفاء الوفا : ٣١٥/٢ .

٢) الواقدي ، المغازي : ٦٤٢/٢ ــ ٦٤٤ .

٣) الواقدي ، المغازي : ٦٤٤/٢ .

٤) الاعتمال : افتعال من العمل ، أي أنهم يقومون بما يحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة وغير ذلك .

٥) التفاصيل عند الواقدي ، المغازي : ٦٣٣/٢ ــ ٧٠٥ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٧٨/٣ ــ ٤٢٤ ، ابن سعد ، الطبقات : ١٠٦/٢ ــ ١١٧ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ٢٠٩ ــ ٢١٩ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ٢١١ ــ ٢١٨ ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر : ١٣٠/٢ ــ ١٤٣ ، البلاذري ، أنساب الأشراف : ٣٥٢/١ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ٩/٣ ــ ١٣ ، ابن الأثير ، الكامل : ٢١٦/٢ ــ ٢٢٤ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٨١/٤ ــ ٢١٨ ، النويري ، نهاية الأرب : ٢١٧/٧ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٣٢٤/٢ ، المقريزي ، الامتاع : ٣٠٩ ، الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية : ١٧٣/١ ، الديار بكري ، تاريخ الخميس : ٤٣/٢ ، البخاري ، الصحيح : ١٣٠/٥ .

وهكذا نجد النبي ﷺ يعمل بمشورة الحباب الأولى والثانية ، ويأخذ بمشورة أبي بكر بعد ذلك ، ويطبق مبدأ الشورى في ميدان القتال ، كأحسن ما يكون التطبيق العملي لهذا المبدأ الاسلامي الحصيف المناسب لكل زمان ومكان .

٧ ـــ الشورى في غزوة حُنَيْن[١] :

كانت هذه الغزوة في شوّال من السنة الثامنة الهجرية بعد فتح مكة[٢] وقد انتصر المسلمون على المشركين في هذه الغزوة كما هو معلوم وغنموا غنائم كبيرة جداً .

وانصرف النبي ﷺ عن الطائف حتى نزل (الجِعْرانة)[٣] فيمن معه من الناس ، ومعه من هوازن[٤] سَبْيٌ كثير .

وأتاه وفد هوازن بالجعْرانة ، وكان مع رسول الله ﷺ من سبْي هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء ، ومن الابل والشاء مالا يُدرى عدته ، وكان وفد هوازن قد أسلموا ، فقالوا : « يا رسول الله ! إنّا أصلٌ وعشيرة ، وقد أصابنا منَ البلاء ما لم يخْفَ عليك ، فامنن علينا منَّ الله عليك » . وقام رجل من هوازن ، ثم أحد بني سعد بن بكر[٥] يقال له زهير بن صرد[٦] فقال : « يا رسول الله إنما في الحظائر[٧] ، عماتك وخالاتُك وحواضنُك[٨]

---

١) حنين : هو وادٍ قبل مدينة الطائف ، بينه وبين مكة ثلاث ليال ، ياقوت ، معجم البلدان : ٣/٣٥٤ .

٢) ابن سعد ، الطبقات : ٢/١٤٩ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣/٦٥ .

٣) الجعرانة : هي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، ياقوت ، معجم البلدان : ٣/١٠٩ .

٤) هوازن : بنو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان : ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٢٦٤ .

٥) سعد بن بكر بن هوازن : ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٢٦٥ ، ومنهم حليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ .

٦) زهير بن صرد أبو صرد السعدي : من بني سعد بن بكر ، سكن الشام ، قدم على النبي ﷺ في وفد قومه هوازن لما فرغ من حنين ، ورسول الله ﷺ يومئذ بالجعرانة ، وكان خطيب هوازن ، فسأل النبي ﷺ أن يطلق سراح سبى هوازن ، فاستجاب لوفد هوازن وأطلق لهم السبى ، وقد روى خطبته الثلاثة : البخاري ومسلم والنسائي ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤/٢٠٨ ـــ ٢٠٩ ، ابن حجر العسقلاني ، الأصابة : ٣/١٤ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٢/٥٢٠ ـــ ٥٢١ .

٧) الحظائر : جمع حظيرة ، وأصلها ما يصنع للابل والغنم ليكفها ويمنعها الانفلات .

٨) حواضنك : يريد النساء اللاتي أرضعنك ، لأن حاضنة الرسول ﷺ من بني سعد بن بكر بن هوازن ، واسمها حليمة السعدية كما ذكرنا .

اللاتي كُنّ يكفُلْنك ، ولو أنا ملحنا[1] للحارث بن أبي شمرْ[2] وللنعمان بن المنذر[3] ، ثم نزلا منا بمثل الذي نزلت به ، رجونا عطفهما وعائدتهما[4] ، وأنت خير المكفولين » .

ويقال : إنه قال يومئذ : « إنما في هذه الحظائر أخواتك وعماتك وبنات عماتك وخالاتك وبنات خالاتك ، وأبعدهن قريب منك . يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، إنهن حضنّك في حجورهن ، وأرضعنك بثُديهنّ ، وتوركنك على أوراكهنّ ، وأنت خير المكفولين » ، وقال :

أُمْنُنْ علينا رسولَ الله في كَرَمٍ ... فانك المرءُ نَرجوه وندّخرُ

أُمْنُنْ على نسوةٍ قد عاقها قدر ... ممزّق شملها في دهرها غِيَرُ

أُمْنُنْ على نسوة قد كنت ترضعها ... إذْ فوكَ مملوءةٌ من محضِها الدرر[5]

اللائي إذ كنت طفلا كنت ترضعها ... وإذ يرينك ما تأتي وما تذر

ألاّ تداركها نعماء تنشرها ... يا أرجح الناس حتى حين يُختبر

لا تجعلنّا كمن شالت نعامته[6] ... واستبْقِ منا فإنّا معشر زُهُرُ

إنا لنشكر آلاءً وإن قدمت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدّخر

فقال رسول الله ﷺ : « إنّ أحسن الحديث أصدقه ، وعندي من ترون من المسلمين ، أفأبناؤكم ونساؤكم أحبّ إليكم أم أموالكم ؟ » ، قالوا : « يا رسول الله ؟

---

١) ملحنا : أرضعنا . والملح : الرضاع ، طاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط : ٤/٢٤٦ ، أحمد رضا ، معجم متن اللغة : ٥/٣٣٨ . ولو أنا ملحنا ، أي لو كنا أرضعنا لهم ، ابن الأثير ، النهاية : ٤/١٠٥ .

٢) الحارث بن أبي شمر الغساني : من أمراء غسان في أطراف الشام ، كانت إقامته بغوطة دمشق ، وأدرك الاسلام ، فأرسل إليه النبي ﷺ كتاباً مع شجاع بن وهب ، ومات في عام الفتح (فتح مكة سنة ثمان الهجرية = ٦٣٠م) ، خيرالدين الزركلي ، الاعلام : ٢/١٥٧ .

٣) النعمان بن المنذر : هو النعمان الثالث بن المنذر الرابع بن المنذر امرىء القيس اللخمي ، أبو قابوس ، من أشهر ملوك الحيرة في الجاهلية ، وكان داهية مقداماً ، وهو ممدوح النابغة الذبياني وحسان بن ثابت وحاتم الطائي ، وهو صاحب ايفاد العرب على كسرى وباقي مدينة النعمانية على ضفة دجلة اليمنى ، وصاحب يومي البؤس والنعيم ، وكان أبرش أحمر الشعر قصيراً . ملك الحيرة إرثاً عن أبيه نحو سنة ٥٩٢م ، وكانت تابعة للفرس ، فأقره عليها كسرى أبرويز ، واستمر على الحيرة إلى أن نقم عليه كسرى أمراً ، فعزله ونفاه إلى خانقين ، فسجن فيها إلى أن مات . وقيل : ألقاه تحت أرجل الفيلة ، فوطئته ، فهلك حوالي سنة خمس الهجرية (٦٠٨م) ، خيرالدين الزركلي ، الاعلام : ٩/١٠ .

٤) العائدة : الفضل ، أبو ذرّ الخشني ، شرح السيرة النبوية : ٤١١ .

٥) الدّرر : الدفعات الكثيرة من اللبن ، الحلبي ، السيرة الحلبية : ٢/٢٥٠ .

٦) أي تفرقت كلمتهم ، أو ذهب عزهم ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : شَوَلَ .

خيّرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا ، وما كنّا نَعدِل بالأحساب شيئا ، فرُدَّ علينا أبناءنا ونساءنا » فقال النبي ﷺ : « أمّا مالي ولبني عبدالمطلب فهو لكم ، وأسأل لكم الناس . وإذا صليت الظهر بالناس فقولوا : إنا لنستشفع برسول الله إلى المسلمين ، وبالمسلمين إلى رسول الله ! فإني سأقول لكم : ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم ، وسأطلب لكم إلى الناس » .

ولما صلّى رسول الله ﷺ الظهر بالناس ، قاموا فتكلموا بالذي أمرهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : « إنّا نستشفع برسول الله إلى المسلمين ، وبالمسلمين إلى رسول الله ! » ، فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم » ، فقال المهاجرون : « فما كان لنا ، فهو لرسول الله ! » ، وقالت الأنصار : « ما كان لنا فهو لرسول الله ! » . قال الأقرع بن حابس[1] : « أما أنا وبنو تميم ، فلا ! » ، وقال عيينة بن حصن : « أما أنا وفزارة ، فلا ! » ، وقال عباس بن مرداس السلمى[2] : « أما أنا وبنو سليم ، فلا ! » ، فقالت بنو سليم : « ما كان لنا ، فهو لرسول الله ! » ، فقال العباس : « وهّنتموني ! »[3] .

---

١) الاقرع بن حابس التميمي : قدم على رسول الله ﷺ مع وفد تميم بعد فتح مكة ، وكان قدشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف ، فلما قدم وفد تميم كان معهم ، فقالوا لرسول الله ﷺ : « جئنا بشاعرنا وخطيبنا لنشاعرك ونفاخرك » ، فقال : « ما بالشعر بعثنا ولا بالفخار أمرنا ، لكن هاتوا » ، فقام خطيب تميم ، وقام خطيب المسلمين ، ثم قام شاعر تميم ، وقام شاعر المسلمين حسان بن ثابت ، فقال الأقرع : « تلكم خطيبنا فكان خطيبهم أرفع صوتاً ، وتكلم شاعرنا فكان شاعرهم أرفع صوتاً وأحسن قولاً » ، ثم دنا إلى النبي ﷺ وأعلن إسلامه . شهد مع خالد بن الوليد فتح الأنبار وحرب العراق ، وكان على مقدمة خالد ، وكان شريفاً في الجاهلية والاسلام ، استعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره إلى خُراسان ، فأصيب بالجوزجان هو والجيش ، ابن الاثير ، أسد الغابة : ١/١٠٧ ــ ١١٠ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ١/٥٨ ــ ٥٩ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١/١٠٣ .

٢) عباس بن مرادس السلمي : يكنى أبا الهيثم وقيل أبو الفضل ، أسلم قبل فتح مكة بيسير ، وكان من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامهم منهم ، وقدم على رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب من قومه فأسلموا وأسلم قومه . وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية . نزل البادية بناحية البصرة ، وقيل إنه قدم دمشق وابتنى بها داراً » ولما حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ، قيل له : ألا تأخذ من الشراب ، فإنه يزيد في قوتك وجرأتك ، قال : « لا أصبح سيد قومي ، وامسي سفيهها ، لا والله لا يدخل جوفي شيء يحول بيني وبين عقلي أبداً » ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣/١١٢ ــ ١١٤ ، ابن حجر العسقلاني ، الأصابة : ٤/٣١ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٢/٨١٧ ــ ٨٢٠ ، ابن عساكر ، التهذيب : ٧/٢٥٨ ــ ٢٧١ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/٢٥٩ .

٣) وهنتموني : أضعفتموني ، الجوهري ، الصحاح : وهن .

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً ، فقال : « إنّ هؤلاء القوم جاءوا مسلمين ، وقد كنت استأنيتُ بهم فخيّرتهم بين النساء والأبناء والأموال ، فلم يَعدِلوا بالنساء والأبناء ، فمن كان عنده منهنّ شيءٌ فطابت نفسه أن يردّه ، فليُرسِل ، ومَنْ أبي منكم وتمسّك بحقّه فَلْيَرُدَّ عليهم ، وليكن فرضاً علينا ست فرائض من أوّل ما يُفِيء الله به علينا » . « قالوا : يا رسول الله ! رضينا وسلّمنا »[1] .

وهكذا استشار النبي ﷺ أصحابه بصورة غير مباشرة وحصيفة جداً ، في رَدّ سبي هوازن إلى أهليهم ، دون ضغط ولا إكراه ، بل بالمثال الشخصي ، إذ بادر بالتنازل عما بين يديه وأيدي بني المطّلب من السبى ، فما كان من المسلمين إلاّ الاقتداء به والسّير على منواله وإعادة السبي إلى هوازن إكراماً لرسول الله ﷺ ، وتنفيذاً لرغبته في العفو والتسامح وإصلاح ذات البين ، وتصفية القلوب من الضّغائن والأحقاد ، وتوجيه المغلوبين إلى اعتناق الاسلام .

وتطبيق الشّورى بهذا الأسلوب المبتكر ، يدعو إلى التقدير والاعجاب ، فهو قد عرض الحلّ الذي يريده لخير المسلمين وهوازن ، الغالبين والمغلوبين ، لجمع الصفوف وتوحيدها ، ونشر الاسلام بالحُسنى ، وإزالة آثار الحرب المادية والمعنوية ، حتى لا تبقى الأحقاد وتتصاعد ، وتزول الضغائن من النفوس ؛ فاستجاب المسلمون القُدامى لهذا الحلّ ، ورحّبوا به ، ولم يستجب له بعض المسلمين الجدُد ، الذين أسلموا بعد فتح مكة ، ولم يرسخ الاسلام في قلوبهم وعقولهم بَعْدُ ، فعرض النبي ﷺ على الذين لم يستجيبوا للحلّ الذي عرضه تعويضاً مادياً يرضيهم ، فاستجاب المسلمين جميعاً للحل المقترح .

وتعلّم المسلمون أسلوباً فريداً في الشورى ، ما أحراهم أن يطبقوه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

---

(1) غزوة حنين : وردت عند الواقدي ، المغازي: ٣/٨٨٥ ـــ ٩٢٢ و ٣/٩٤٩ ـــ ٩٦٠ ، ابن هشام ، السيرة النبوية ٤/٦٥ ـــ ١٢٢ و ٤/١٣٤ ـــ ١٣٧ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢/١٤٩ ـــ ١٥٧ ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر : ٢/١٨٧ ـــ ١٩٩ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ٤١/٣٢٢ ـــ ٣٤٤ و (٤/٣٥٢ ـــ ٣٦٠) ، ابن عبدالبر ، الدرر : ٢٣٧ ـــ ٢٤٢ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ٢٣٦ ـــ ٢٤٢ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد: ٢/٤٣٨ ، المقريزي ، الامتاع: ٤٠١ ، الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية : ١/٢٠٨ ، الديار بكري ، تاريخ الخميس : ٢/٩٩ ، البخاري ، الصحيح : ٥/١٥٣ ، مسلم ، الصحيح بشرح النووي: ١٢/١١٣ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ٣/٧٠ ـــ ٨٢ و ٣/٨٦ ـــ ٩٤ ، ابن الأثير ، الكامل ٢/٢٦١ ـــ ٢٦٦ و ٢/٢٦٨ ـــ ٢٧٣ .

٨ ــ الشورى في غزوة الطائف :

وكانت غزوة الطائف في شوّال من سنة ثمان الهجريّة[١] :

أ ــ مضى رسول الله ﷺ ، حتى نزل قريباً من حصن الطّائف وعسكر هناك ، فقُتل ناس من المسلمين بالنَّبْل المصوّبة عليهم من داخل الطّائف ، دون أن يقدر المسلمون على دخول الطائف التي أغلق منافذها المشركون ودافعوا عن حصونها[٢] دفاعاً مستميتاً . وجاءَ الحُباب بن المُنْذِر رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ! إنا قد دنونا من الحِصْن ، فان كان عن أمرٍ سلّمنا ، وإن كان عن الرأي فالتاخّر عن حصنهم » ، فسكت النبي ﷺ .

وكان عمرو بن أُمّية الضَّمْريّ[٣] يقول : « لقد طلع علينا من نَبْلِهم ساعة نزلنا شيء الله به عليم ، كأنّه رِجْل[٤] من جراد ــ وترّسنا لهم ــ حتى أُصيب ناس من المسلمين بجراحة»، ودعا رسول الله ﷺ الحُباب فقال: «انْظُر مكاناً مرتفعاً مستأخراً عن القوم»، فخرج الحُباب حتى انتهى إلى موضع مسجد الطائف خــارج القريـة ، فجاءَ إلى النبي ﷺ فأخبره ، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يتحوّلوا . قال عمرو بن أُمّية :

---

١) ابن سعد ، الطبقات : ١٥٨/٢ .

٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٢٧/٤ .

٣) عمرو بن أمية الضمري : يكنى أبا كنانة ، بعثه النبي ﷺ وحده عينا على قريش ، فحمل خبيب بن عدي من الخشبة التي صلب عليها ، وكان خبيب قد أسره المشركون غدراً ، فباعوه لقريش ، فصلبته انتقاماً لقتلاها في بدر . وأرسله النبي ﷺ إلى النجاشي سفيراً ، فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان . أسلم قديماً وهو من مهاجرة الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، وأول مشاهده بئر معونة . شهد بدراً وأُحداً مع المشركين ، وأسلم حين أنصرف المشركون من أحد ، حسب إحدى الروايات . وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره ، وكان من أنجاد العرب ورجالها نجدة وجرأة . أرسله النبي ﷺ إلى النجاشي يدعوه إلى الاسلام سنة ست الهجرية ، وكتب على يده كتاباً ، فأسلم النجاشي وأمره أن يزوجه أم حبيبة ويرسلها ويرسل من عنده من المسلمين . روى عنه أولاده جعفر والفضل وعبدالله وابن أخيه الزبرقان بن عبدالله بن أمية ، وهو معدود من أهل الحجاز ، وتوفي أخر أيام معاوية بن أبي سفيان قبل سنة ستين الهجرية ، ابن الأثير، أسد الغابة: ٨٦/٤ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٢٨٥/٦ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب ١١٦٢/٣ ــ ١١٦٣ ، محمود شيت خطاب ، سفراء النبي ﷺ .

٤) رِجْل : كثير ، ابن الأثير ، النهاية : ٧٠/٢ .

« إني لأنظر إلى أبي محجن[1] يرمي من فوق الحصن بعشرته[2] بمعابل[3] كأنها الرّماح ، ما يسقط له سهم » ، واستقر معسكر المسلمين عند مسجد الطائف اليوم[4] ، فأصبحوا خارج تأثير الرّمي المباشر للمشركين من داخل الطّائف على المسلمين ، وأصبحوا في منطقة أمينة بفضل تطبيق النبي ﷺ لمشورة الحُباب التي أبداها ، فأمر الحُباب باختيار المعسكر الأمين للمسلمين ، وانتقلوا إليه من معسكرهم الأول الذي كان ضمن رمي المشركين ، وضمن رصدهم القريب الى معسكرهم الجديد البعيد عن رمي أهل الطائف ورصدهم .

ب ــ واشتدّت مقاومة المشركين في الطّائف ، وكانوا مقاتلين من الطراز الأوّل ، وطال حصار الطّائف ، وبدا أنّ استسلامها للمسلمين ليس سهلاً وليس وشيكا .

---

١) أبو محجن الثقفي : اسمه عمرو بن حبيب ، وقيل مالك بن حبيب ، وقيل عبدالله بن حبيب ، وقيل اسمه كنيته ، أسلم حين أسلمت ثقيف سنة تسع الهجرية في رمضان . كان شاعراً حسن الشعر ، ومن الشجعان المشهورين بالشجاعة في الجاهلية والاسلام ، وكان حواداً كريماً إلا انه كان منهمكاً في الشرب لا يتركه خوف حد أو لوم ، وجلده عمر بن الخطاب مراراً ونفاه إلى جزيرة في البحر ، وبعث معه رجلاً ، فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية يحارب الفرس ، فكتب عمر إلى سعد ليحبسه ، فحبسه . ولما كان بعض أيام القادسية واشتد القتال بين الطرفين ، سأل أبو محجن أمراة سعد أن تحل قيده وتعطيه فرس سعد البلقاء ، وعاهدها أنه إن سلم عاد إلى حاله من القيد والسجن ، وان استشهد فلا تبعة عليه فلم تفعل فقال :

كفى حزناً أن تردى الخيل بالقنا ... وأترك مشدوداً علـى وثاقيـا

إذا قمـت عناني الحديـد وغلقت ... مصارع دوني قد تصم المناديـا

فلله عهد لا أخيس بعهـده ... لئـن فرجت ألا أزور الحوانيـا

فلما سمعت سلمى أمراة سعد ذلك رقت له ، فخلت سبيله وأعطته الفرس ، فقاتل قتالاً عظيماً ، وكان يكبر ويحمل فلا يقف بين يديه أحد ، وكان يقصف الناس قصفاً منكراً ، فعجب الناس منه وهم لا يعرفونه . ورآه سعد فقال : « لولا أن أبا محجن محبوساً لقلت هذا أبو محجن وهذه البلقاء تحته » . فلما تراجع الناس عن القتال عاد إلى القصر وأدخل رجليه في القيد ، فأعلمت سلمى سعداً خبر أبي محجن ، فقال : « اذهب لا أحدك أبداً » ، فتاب أبو محجن وقال : « كنت آنف أن أتركها من أجل الحد ، واليوم اتركها خوف الله » ، وقد مات مجاهداً بجرجان ، وقيل بأذربيجان ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٩٠/٥ ــ ٢٩٢ ، ابن حجر العسقلاني ، الأصابة : ١٧٠/٧ ــ ١٧٢ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١٧٤٦/٤ ــ ١٧٥١ .

٢) العشرة : الصحبة ، ابن الأثير ، النهاية : ٩٨/٣ .

٣) المعابل : نصال طوال عراض ، الواحدة معبلة ، ابن الأثير ، النهاية : ٦٣/٣ .

٤) الواقدي ، المغازي : ٩٢٥/٣ ــ ٩٢٦ .

وشاور رسول الله ﷺ أصحابه ، فقال له سلمان الفارسيّ : « يا رسول الله : أرى أن تنصب المَنْجَنِيْق[1] على حصنهم ، فانا كنّا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون وتُنصب علينا ، من عدوّنا ويصيب منّا بالمنجنيق ، وإن لم يكن المنجنيق طال الثّواء »[2] ، فأمره رسول الله ﷺ فعمل مَنْجَنْيقاً بيده ، فنصبه على حصن الطّائف ، ويقال قدم بالمنجنيق غيره[3] ، وهذا ما أرجّحه ، لأن صناعة المنجنيق تحتاج الى وقت طويل قد لا يتيسّر في المعركة ، في وقت يكون المسلمون بحاجة ماسة لاستخدامه ، فرمى رسول الله ﷺ حصن الطائف بالمنجنيق ، فكان أوّل مَنْ رمى في الاسلام بالمنجنيق ، رمى أهل الطّائف . ودخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت الدّبابة[4] ، ثمّ زحفوا بها إلى جدار الطائف ليَخْرِقوه ، فأرسلت عليهم ثَقِيْف سكَكَ الحديد محمّاةً بالنار ، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم ثقيف بالنّبل ، فقتلوا منهم رجالا[5] .

وهكذا استشار النبي ﷺ أصحابه في أسلوب التعجيل باستسلام الطّائف وتقصير أمد الحصار ، وأخذ برأي سلمان الفارسي باستعمال المنجنيق والأسلحة المتطوّرة الأخرى بالنسبة للمسلمين في حينه ولذلك العصر قبل خمسة عشر قرنا .

جـ ــ ولما مضت خمس عشرة ليلة من حصار المسلمين للطّائف ، استشار رسول الله ﷺ نَوْفَل بن معاوية الدِّيليّ[6] ، فقال : « يا نوفل ! ما تقول ؟ أو ترى ؟ » ،

---

١) المنجنيق : آلة حربية تستعمل لهدم الأسوار والحصون ، فهو يشبه مدفعية الميدان في هذا الوقت ، عبدالرؤوف عون ، الفن الحربي في صدر الاسلام : ١٥٦ ــ ١٦٧ .

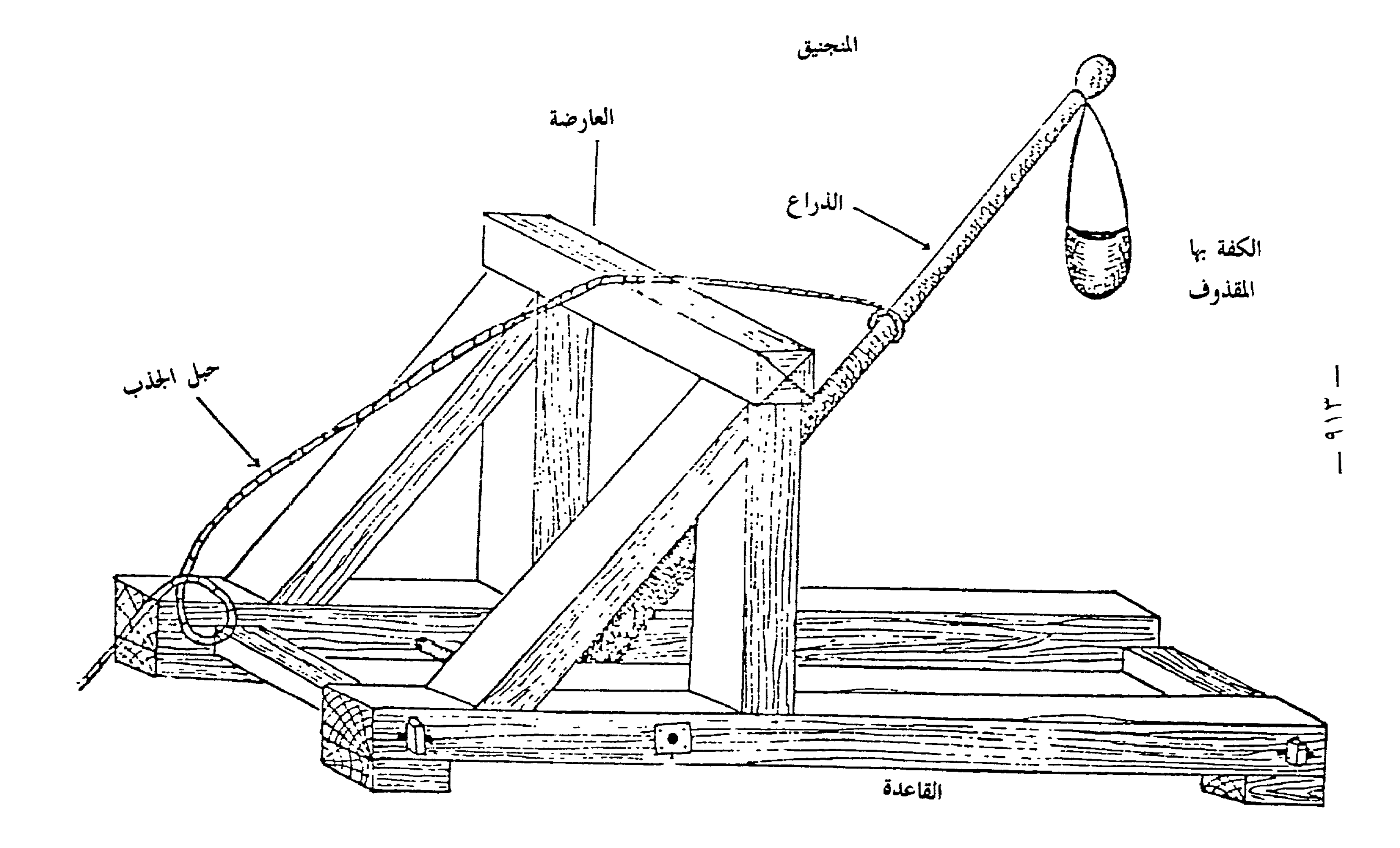
٢) الثواء : الاقامة .

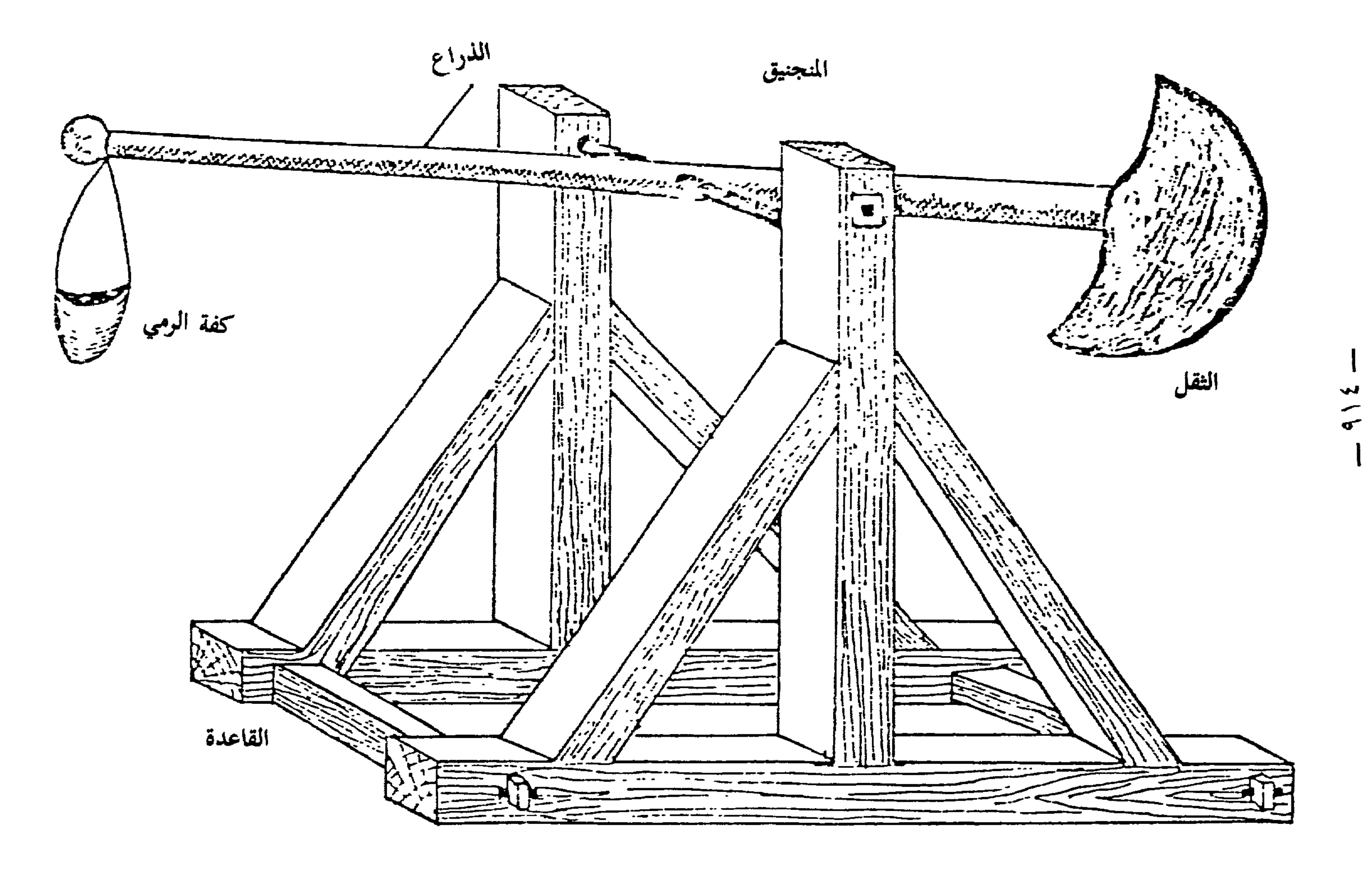
٣) الواقدي ، المغازي : ٩٢٧/٣ .

٤) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٢٨/٤ ، والدبابة : آلة حربية تتخذ لهدم الحصون ، يدخل فيها الرجال لحمايتهم .

٥) الواقدي ، المغازي : ٩٢٨/٣ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٢٨/٤ .

٦) نوفل بن معاوية : كان معاوية على الديل يوم الفجار ، وهم بنو الديل بن بكر بن مناة بن كنانة ، أسلم نوفل وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة وهو أول مشاهده ، ونزل المدينة المنورة ، حتى توفي أيام يزيد بن معاوية . حدث عن النبي ﷺ قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ترك الصلاة ، كأنما وتر أهله وماله » ، أخرجه الثلاثة : البخاري ومسلم والنسائي ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤٧/٥ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٢٥٨/٦ ــ ٢٥٩ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١٥١٣/٤ ، ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٣٣٣/١ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ٨٤/٣ ، ابن الأثير ، الكامل : ٢٦٧/٢ ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر : ٢٠١/٢ ، ابن سعد ، الطبقات : ١٥٩/٢ .


المنجنيق
العارضة
الذراع
الكفة بها
المقذوف
حبل الجذب
القاعدة


الذراع
المنجنيق
كفة الرمي
الثقل
القاعدة

فقال : « يا رسول الله ! ثعلب في جحْر ، إن أقمت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك شيئاً » ، فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ، فأذّن به في الناس بالرحيل[1] وجعل المسلمون يتكلمون ، يمشي بعضهم إلى بعض ، فقالوا : لا نبرح حتى يفتح الله علينا ، والله إنهم لأذل وأقل من لاقينا ، قد لقينا جمع مكة وجمع هوازن ، ففرّق الله تلك الجموع ، وإنّما هؤلاء ثعلب في جحْر ، لو حصرناهم لماتوا في حصنهم هذا . وكثر القول والاختلاف ، فمشوا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فلم يؤيدهم فيما ذهبوا إليه ، ومشوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلم يتفق معهم في شيء ، وجعل الناس يضجون في ذلك . فلما رأى النبي ﷺ حماسة المسلمين وحرصهم الشديد على القتال ، واصرارهم على فتح الطائف وعدم الانسحاب عنها قبل فتحها ، قال : « فأغدوا على القتال » وغدوا على القتال ، فأصابت المسلمين جراحات ، فقال رسول الله ﷺ « إنا قافلون إن شاء الله » فسرّ المسلمون بذلك وأذعنوا[2] وجعلوا يرحلون والنبي ﷺ يضحك[3] .

وانتهت غزوة الطائف بانسحاب المسلمين إلى قواعدهم دون أن يفتحوا تلك المدينة ، ولكنهم استطاعوا فتح قلوب أبنائها ، فأسرعوا إلى اعتناق الاسلام[4] .

ولعلّ روعة تطبيق مبدأ الشورى الاسلامي في هذه الصفحة القتالية من صفحات غزوة حصار الطائف ، لا يمكن أن تخفى على أحد ، فقد نفّذ النبي ﷺ ما أشار به عليه الصحابي الجليل نوفل بن معاوية الدّيلي ، لأنه اقتنع برأيه السديد اقتناعا كاملا ، إذ أن اسلام اهل الطائف لم يعد موضع شك أحد من الناس ، لأن الناس حول الطائف شرقا

---

١) الواقدي ، المغازي : ٣/٩٣٧ .

٢) أذعن : أسرع في الطاعة ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ذعن .

٣) الواقدي ، المغازي : ٣/٩٣٦ ــ ٩٣٧ .

٤) الواقدي ، المغازي : ٣/٩٢٢ ــ ٩٣٨ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢/١٥٨ ــ ١٦٠ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢/١٢٢ ــ ١٣٢ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ٢٤٣ ــ ٢٤٤ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ٢٤٢ ــ ٢٤٤ ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر : ٢/٢٠٠ ــ ٢٠٣ ، البلاذري ، أنساب الأشراف : ١/٣٦٦ ــ ٣٦٨ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ٣/٨٢ ــ ٨٥ ، ابن الأثير ، الكامل : ٢/٢٦٦ ــ ٢٦٨ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ٤/٣٤٥ ــ ٣٥٢ ، مسلم ، الصحيح بشرح النووي ، ١٢/١٢٢ ، البخاري ، الصحيح : ٥/١٦٥ ، أبو داود ، السنن : ٢/٢٨ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/٤٦١ ، المقريزي ، الأمتاع : ٤١٥ ، الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية : ١/٢١٤ ، الديار بكري ، تاريخ الخميس : ٢/١٠٩ .

وغرباً وشمالاً وجنوباً قد دخلوا في دين الله أفواجا ، فليس من المعقول ولا من المنطق أن يبقى أهل الطائف وحدهم مشركين وقد اصبحوا كالشعرة البيضاء ، المنفردة في الشعر الاسود الكثيف ، لذلك أصبح أمر اسلامهم أمراً مضموناً لا يحتاج إلاّ إلى الوقت الذي لن يطول ، لهذا فان بقاء المسلمين في حصار الطائف لا مسوِّغ له ، والوقت الذي يُنفق فيه يذهب عبثا ولا يساوي الخسائر في أرواح المسلمين . كما ان النبي ﷺ كان بحاجة ماسّة الى الوقت ، وكان وقته يومئذ ثميناً لا ينبغي تبديده سُدى ، فغنائم غزوة حنين لا تزال باقية ، وعيال هوازن وأبنائهم لا تزال باقية لم يُبت في أمرهم ، ومشاكل هوازن وقبائل المنطقة تنتظر الحل ، ومشاكل مكة بعد فتحها لا تزال بحاجة إلى مزيد من المعالجات ، وأمر المسلمين في كل مكان وشؤون الدعوة الى الله بحاجة الى العمل الدائب المستمر ، والمدينة قاعدة الاسلام الرئيسية طال غياب النبي ﷺ عنها ، كل هذه الأعمال المهمّة بحاجة الى الوقت الذي لا ينبغي أن يصرف في الحصار دون جدوى ولا مسوِّغ ، لذلك أخذ النبي ﷺ برأي نوفل ، وأمر بفك الحصار عن الطائف والعودة ، وفكّ الحصار .

ولكنه عليه الصلاة والسلام ، لم يكد يلمس ما أظهرته الاكثرية من المسلمين المحاصرين للطائف من حرص شديد على استمرارهم في الحصار ، وإصرار بالغ على استسلام أهل الطائف ، يؤجج هذا الاصرار والحرص حماستهم العظيمة لعقيدتهم الجديدة ، واخلاصهم النادر لها ، إلا واستجاب لما أرادوا باعتبارهم الاغلبية من المسلمين ، أبدوا رغبتهم في الاستمرار على حصار الطائف ، على أن كبار الصحابة وذوي الرأي منهم ، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، لم يكونوا مع هذه الاغلبية في رغبتهم في الاستمرار على حصار الطائف ، بل كانوا مع النبي ﷺ في العودة من الطائف وفك الحصار عنها ، وكانت استجابة النبي ﷺ لرغبة الاغلبية تطبيقاً عمليا لمبدأ الشورى الاسلامي في أكمل صوره وأجملها وأقومها . فما كان عليه الصلاة والسلام يريد أن يتخلى عن تطبيق هذا المبدأ حتى في حالة تناقضه مع رأيه الصريح الواضح المقنع ، وكان عليه الصلاة والسلام واثقاً من أن الرأي السديد يفرض نفسه ولو بعد حين ، والمعترضين عليه يفرضونه على أنفسهم بأنفسهم بعد أن يتبدد اعتراضهم بمواجهة الواقع كما يتبدد الظلام بالنور ، وحينذاك يكون هذا الرأي السديد من صنع الجميع ، لا من صنع الفرد أو الأفراد ، ويتبناه الجميع عن طيبة خاطر ، لا عن طريق الامر أو الفرض أو الاكراه .

وهذا ما حدث فعلاً في هذه الصفحة من صفحات القتال ، فحين اقتنع النبي ﷺ برأي نوفل بن معاوية الحصيف واراد ان يُقره ، ضج في ذلك اكثر المسلمين المحاصرين للطائف ، فقال النبي ﷺ : « فاغدوا على القتال » ، فغدوا على القتال ، فأصابتهم جراحات دون جدوى ، فاقتنعوا أنهم على خطأ ، وان الانسحاب هو الصواب ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنا قافلون إن شاء الله » فسرّ المسلمون بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون والنبي ﷺ يضحك ، فرِحاً بنجاح الشورى ، وإجماع المسلمين على رأي واحد دون خلاف أو اختلاف .

٩ ــ الشورى في غزوة تبوك[١] :

أ ــ كانت هذه الغزوة في شهر رجب من السنة التاسعة الهجرية ، عندما أمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ لغزو الروم[٢] وذلك في حر شديد ، حين طاب أول الثمر ، وفي عام جدب .

وكان رسول الله ﷺ لا يكاد يغزو إلى وجهٍ إلا ورّى بغيره ، إلا غزوة تبوك ، فانه ﷺ بينّها للناس ، لمشقة الحال فيها ، وبُعد الشقة ، وقوة العدو المقصود .

فقد بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام ، وان هرقل قيصر الروم قد رَزَق أصحابه لِسَنة ، وأجلب معه لخم وجذام وعاملة وغسان ، وقدّموا مقدّماتهم إلى البلقاء[٣] فندب رسول الله ﷺ الناس إلى الخروج ، وأعلمهم المكان الذي يريد ليتأهبوا لذلك ، وبعث إلى مكة وإلى قبائل العرب يستنفرهم ، وأمرهم بالصدقة ، فحملوا صدقات كثيرة[٤] .

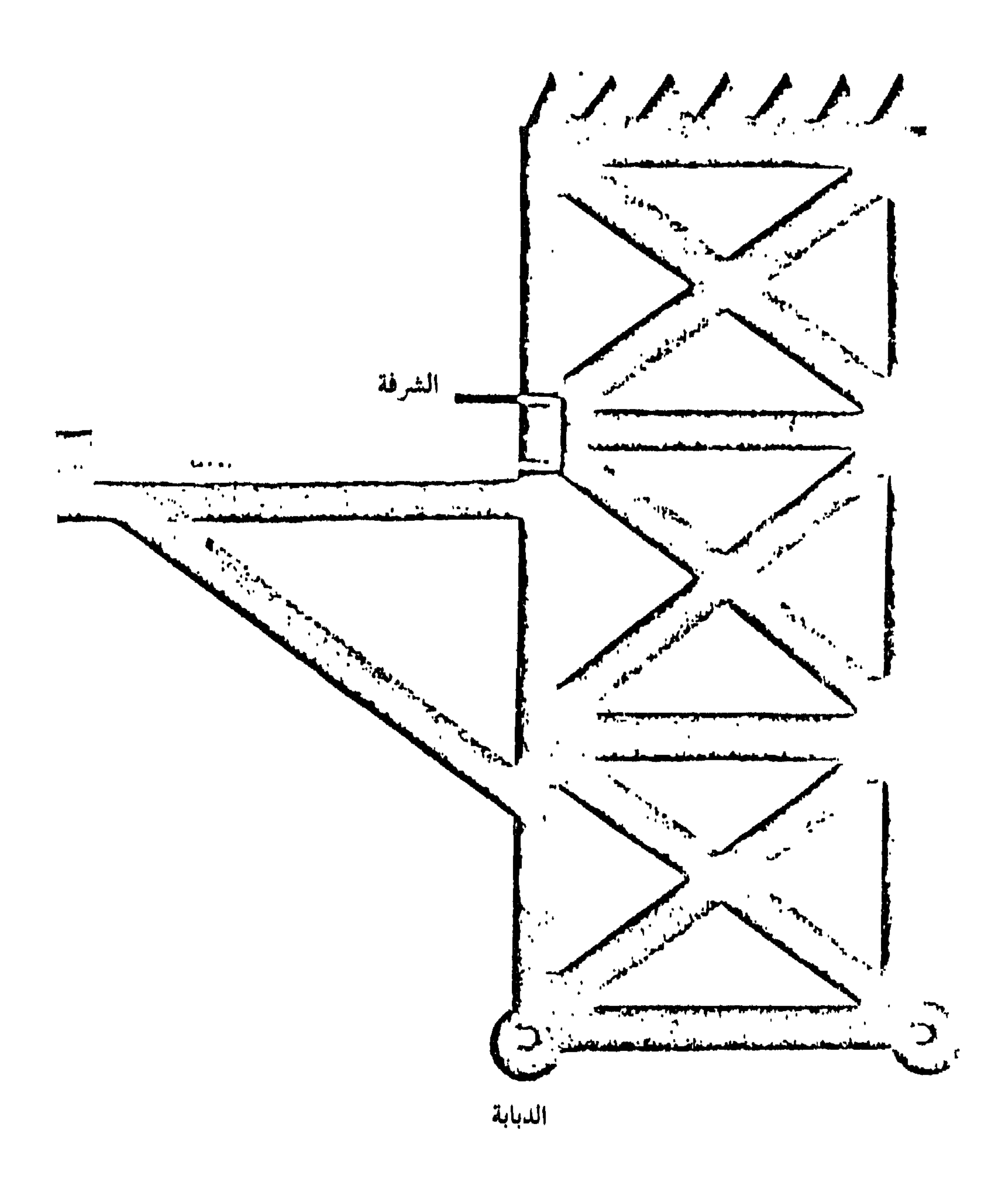
---

١) تبوك : موضع بين وادي القرى والشام . وهو حصن به عين ونخيل ، ياقوت ، معجم البلدان : ٣٦٥/٢ ، وتبوك معروف في السعودية .

٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٦٩/٤ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ٢٤٩ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ٢٥٣ ، ابن سعد ، الطبقات : ١٦٥/٢ .

٣) البلقاء : كورة من أعمال دمشق ، بين الشام ووادي القرى ، قصبتها عمان ، وفيها قرى كثيرة ومزارع واسعة ، ياقوت ، معجم البلدان : ٢٧٦/٢ ، وهي مقاطعة أردنية في الوقت الحاضر ، تسمى محافظة البلقاء ، ومركزها مدينة السلط .

٤) الواقدي ، المغازي : ٩٩٠/٣ ــ ٩٩١ .


الشرفة
الدبابة

وأنفق ناس كثير من المسلمين واحتسبوا ، وانفق عثمان بن عفان رضي الله عنه نفقة عظيمة ، روي أنه حمل في هذه الغزوة على تسعمائة بعير ، ومائة فرس ، وجهز ركابها ، حتى لم يفقدوا عقالا ولا شكالا[١] ، وروي أيضاً أنه أنفق فيها ألف دينار[٢] .

وأمر رسول الله ﷺ كلّ بطن من الأنصار والقبائل من العرب أن يتخذوا لواء أو راية ، ومضى لوجهه يسير بأصحابه ، حتى قدم تبوك في ثلاثين ألفاً من الناس ، وعشرة آلاف فرس ، فأقام بها عشرين ليلة ، وهرقل يومئذ بحمص[٣] .

ويبدو أن أخبار حشود الروم على المسلمين ، كانت اخباراً غير دقيقة ومبالغاً فيها ، إذ أن هرقل كان في موضعه بحمص لم يتحرك ولم يزحف ، وكان الذي خُبّر به النبي ﷺ ــ من بعثته أصحابه ، ودنوه إلى الشام ــ باطلا ، ولم يُرد ذلك ولم يَهمّ به[٤] .

وشاور رسول الله ﷺ اصحابه في التقدم شمالاً من تبوك ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن كنت أُمِرْتَ بالمسير فسر ! » قال رسول الله ﷺ : « لو أمرت به ما استشرتكم فيه ! » فقال عمر : « يا رسول الله ! فان للروم جموعاً كثيرة ، وليس بها أحد من أهل الاسلام ، وقد دنوت منهم حيث ترى ، وقد أفزعهم دنّوك ، فلو رجعت هذه السنة حتى ترى ، أو يحدث الله عز وجل لك في ذلك أمرا »[٥] .

واخذ النبي ﷺ بمشورة عمر بن الخطاب ، فلم يتجاوز تبوك[٦] ، وانصرف من تبوك ولم يلق كيدا ، وقدم المدينة في شهر رمضان سنة تسع الهجرية[٧] .

---

١) العقال : حبل يثنى به وظيف الجمل مع ذراعه ويشدان جميعاً في وسط الذراع . والشكال : العقال أيضاً ، تشدّ به قوائم الدابة ، فتوثق بين اليد والرجل ، أو هو خيط في الرحل نفسه .

٢) ابن عبدالبر ، الدرر : ٢٥٣ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ٢٥٠ .

٣) ابن سعد ، الطبقات : ١٦٦/٢ ، الواقدي ، المغازي : ٩٩٦/٣ ، وحمص : مدينة سورية كبيرة معروفة ، ياقوت ، معجم البلدان ٣٣٩/٣ ــ ٣٤٢ .

٤) الواقدي ، المغازي : ١٠١٩/٣ .

٥) الواقدي ، المغازي : ١٠١٩/٣ .

٦) ابن حزم ، السيرة النبوية : ٢٥٣ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ٢٥٧ .

٧) ابن سعد ، الطبقات : ١٦٧/٢ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ٢٥٥ .

وقد كان الانباط[1] يقدمون المدينة بالحبوب والزيت في الجاهلية وبعد أن دخل الاسلام ، وكانت أخبار الشام عند المسلمين كل يوم ، لكثرة من يقدم عليهم من الانباط ، فقدمت قادمة ذكروا أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام ، وزحفوا وقدّموا مقدماتهم الى البلقاء وعسكروا بها ، وتخلف هرقل بحمص . ولم يكن ذلك ، انما ذلك شيء قيل لهم ، فقالوه[2] . فما كان من النبي ﷺ ، إلا أن اعد لغزوة تبوك ونفذها ، لأن النبي ﷺ حين علم بحشود الروم على حدودهم الجنوبية وحدود المسلمين الشمالية ، قرر أن يتصدى لهم ، باعتبار أن هذا الحشد الروماني من القضايا المصيرية التي تؤثر في مصير الاسلام والمسلمين ، ومثل تلك القضايا ، يدخل في الحساب أسوأ الاحتمالات عند اعطاء القرار لمعالجتها ، فكان قرار النبي ﷺ أن يتصدى للروم ، هو القرار السليم ، فلو أن الروم حشدوا جموعهم حقاً وتعرضوا للمسلمين في عقر دارهم ، ولم يتخذ النبي ﷺ التدابير الضرورية للتعرض لهم قبل ان يتعرضوا للمسلمين ، لكانت نتائج تعرض الروم للمسلمين دون استعداد المسلمين لهم وخيمة جداً من الناحيتين المادية والمعنوية . ومع ذلك فقد انتصر المسلمون معنوياً انتصاراً لا يقل اهمية عن الانتصار المادي في القتال ، كما استطلعوا المنطقة استطلاعاً جيداً ، وتعرفوا على أهلها ، وعقدوا العهود والمواثيق مع قسم منهم ، وترامت اخبار حشود المسلمين في غزوة تبوك الى الروم ، فقالوا : لو لم يكونوا أقوياء لما تعرضوا لحدودنا الجنوبية دون خوف أو تردد ، كما اثرت هذه الغزوة في القبائل العربية التي في تلك البقاع ، مما كان له أثر في الفتوح التي جرت بعد اربع سنين في معركة اليرموك .

لقد فتحت غزوة تبوك سنة تسع الهجرية قلوب الروم وحلفائهم العرب في بلاد الشام ، وفتحت معركة اليرموك الحاسمة سنة ثلاث عشرة الهجرية أبواب الروم وحلفائهم العرب في بلاد الشام ، وكانت غزوة تبوك تمهيداً لمعركة اليرموك وفتح الشام .

---

١) الأنباط : شعب عربي قديم ، كان يعيش في الأقليم الصحراوي الدي يمتد ما بين شبه جزيرة سيناء وحوران ، وكان للانباط حضارة ما زالت آثارها تتمثل في أطلال مدينة بطرا أو البتراء ما بين الشوبك ومعان في الأردن المعاصرة ، وكانت بطرا مركزاً لتجارة القوافل بين مصر والجزيرة العربية والشام ، وعاصر الأنباط الروم واشتركوا في الحروب التي دارت في المنطقة بين الروم والفرس وعند ظهور الاسلام كانت بقاياهم موجودة فاختلطت بغيرها من شعوب المنطقة كالسريان والآراميين ، وللأنباط كتابة خاصة تعرف بالخط النبطي ، وهو يشبه الخط الحميري ، أحمد عطية الله ، القاموس الاسلامي : ١/١٩٣ .

٢) الواقدي ، المغازي : ٣/٩٩٠ ، وأراد بتعبير : « لم يكن ذلك » ، أي لم يحدث ذلك ، أو لم يقع ذلك .

ويبدو أن الانباط ، رأوا حشود هرقل الذي حكم من سنة (٦١٠ ـــ ٦٤١م) وعاصر النبي ﷺ وكانت الكنيسة تعضده بحرارة في حربه لعباد النار من الفرس ، تلك الحرب التي توغل فيها إلى قلب فارس ، وكانت تلك الحملات في نظره عملاً دينياً ، وكان للدين طيلة حكمة المنزلة الاولى[١] . ولم تكن حشود هرقل تلك حشود حرب في واقعها ، بل كانت حشوداً للاحتفال بعودة الصليب الاعظم الذي كان قد غنمه الفرس ، ثم استعاده هرقل منهم ، إلى بيت المقدس ، مع ما يرافق ذلك الاحتفال من حشود مدنية وعسكرية في موكب الامبراطور ، تبدو في مظهرها حشوداً عسكرية للروم تنحدر نحو حدودهم الجنوبية وحدود المسلمين الشمالية .

وقد كان جواب النبي ﷺ : « لو أمرت به ما استشرتكم فيه » ، لتساؤل عمر بن الخطاب : « إن كنت أمرت بالمسير ، فسر » . جواباً واضحاً صريحاً ، يحدد نطاق الشورى العسكرية وغير العسكرية التي يجب أن تجري فيها الشورى ، وهذا النطاق يكون في الأمور الدنيوية والدينية التي ليس مدارها على الوحي ، والتي لم يرد فيها نصّ من كتاب أو سنّة .

ب ـــ ولما أزمع النبي ﷺ المسير من تبوك إلى المدينة المنورة ، أرمل[٢] الناس ارمالاً شديداً ، فشخص[٣] على ذلك الحال حتى جاء الناس إلى رسول الله ﷺ يستأذنونه أن ينحروا ركابهم فيأكلوها ، فأذن لهم ، ولقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم على نحرها ، فأمرهم أن يمسكوا عن نحرها ، ثم دخل على رسول الله ﷺ في خيمة له ، فقال : « أذنت للناس في نحر حمولتهم يأكلونها ؟ » فقال رسول الله ﷺ : « شكوا إليّ ما بلغ منهم الجوع ، فأذنت لهم ، ينحر الرّفقة البعير والبعيرين ، ويتعاقبون فيما فضل من ظهرهم ، وهم قافلون إلى أهليهم » فقال : « يا رسول الله ! لا تفعل فان يكن للناس فضل من ظهرهم يكن خيراً ،

---

١) بينـز ، نورمان . الامبراطورية البيزنطية : ٥٢ .

٢) أرمل فلان : نفذ زاده وافتقر ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : رمل .

٣) شخص من بلده أو عنه : خرج ، أو إليه : رجع ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : شخص .

فالظهر اليوم رقاق[1] ولكن ادع بفضل أزوادهم ثم اجمعها فادع الله فيها بالبركة كما فعلت في منصرفنا من الحديبية حيث أرملنا ، فان الله عز وجل يستجيب لك » . ونادى منادي رسول الله ﷺ : « من كان عنده فضل من زاد فليأت به ! » وأمر بالأنطاع[2] فبسطت ، فجعل الرجل يأتي بالمُدّ[3] الدقيق والسّويق والتمر ، والقبضة من الدقيق والسويق والتمر والكسر ، فيوضع كل صنف من ذلك على حدة ، فكان جميع ما جاءوا به من الدقيق والسويق والتمر ثلاثة أفراق[4] حزْراً ، فدعا النبي ﷺ أن يبارك الله فيه .

وجعل الناس يتزودون الزاد ، حتى وصلوا إلى المدينة[5] واقتاتوا بما تزودوا .

وهكذا سمع النبي ﷺ وجهة نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واخذ برأيه ، ونفذه على المسلمين يومئذ ، فاستبقى المسلمون ركابهم عدة لهم في ترحالهم وغزواتهم وسراياهم ، وقوة لهم على أعدائهم في الحرب والسلام .

إن الشورى النبوية لم تقتصر في الحرب على قضايا العمليّات ، بل شملت القضايا الادارية ، ومنها الاعاشة أيضاً ، وقديماً قالوا : « إن الجندي يمشي على بطنه » فما يستطيع المشي ولا العمل ولا بذل الجهد ولا مباشرة القتال إذا كان جائعاً ، فلا بد من التفكير في اعاشته ليؤدي — كما ينبغي — واجبه في ميدان القتال .

---

١) رقاق : جميع رقيق ، أي ضعيف ، ابن منظور ، لسان العرب : رقق .

٢) الأنطاع : جمع نَطْع ، نِطع ، نَطَع ، بساط من الجلد ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : نطع .

٣) المدّ : مكيال قديم ، اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل ، فقدره الشافعية بنصف قدح ، وقدره المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق رطلان ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : مدد .

٤) الأفراق : جمع فرق وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصُع ، أو يسع ستة عشر رطلاً ، أو أربعة أرباع . والحزر : التقدير والخرص ، طاهر الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط : ٤٢٣/٣ ، ٥٤٥/١ .

٥) الواقدي ، المغازي : ١٠٣٧/٣ — ١٠٣٨ .

جـ ـــ وبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد من تبوك في أربعمائة وعشرين فارساً إلى أكيدر بن عبدالملك[1] بدومة الجندل[2] وكان أكيدر من كندة قد ملكهم ، وكان نصرانياً . وانتهى إليه خالد ، وقد خرج من حصنه في ليلة مقمرة إلى بقر يطاردها هو وأخوه حسان ، فشدت عليه خيل خالد بن الوليد ، فاستأسر أكيدر وامتنع اخوه حسان وقاتل حتى قُتل ، وهرب من كان معهما . ودخل خالد الحصن ، واجار أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ على ان يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأس واربعمائة درع واربعمائة رمح . وعزل للنبي ﷺ صفياً خالصا ، ثم قسم الغنيمة فأخرج الخمس ، وكان للنبي ﷺ ثم قسم ما بقي بين أصحابه ، فصار لكل رجل منهم خمس فرائض[3] . ثم خرج خالد بن الوليد بأكيدر وبأخيه مصاد[4] ـــ وكان في الحصن ـــ وبما صالحه عليه قافلا إلى المدينة ، فقدم بأكيدر على رسول الله ﷺ ، فأهدى له أكيدر هدية ، فصالحه على الجزية ، وحقن دمه ودم أخيه ، وخلى سبيلهما . وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً فيه أمانهم وما صالحهم عليه ، وختمه يومئذ بظُفره[5] .

---

1) أكيدر بن عبدالملك : صاحب دومة الجندل ، ذكروا أنه أسلم وأهدى للنبي ﷺ حلة حرير ، فوهبها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والصواب أنه أهدى للنبي ﷺ وصالحه ولم يسلم . ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه . ثم إن خالداً أسره لما حاصر دومة الجندل أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقتله مشركاً . وقد ذكر البلاذري أن أكيدر لما قدم على النبي ﷺ مع خالد أسلم وعاد إلى دومة الجندل ، فلما مات النبي ﷺ ارتد ومنع ما قبله ، فلما سار خالد بن العراق إلى الشام قتله ، وعلى هذا القول أيضاً ، فلا ينبغي أن يذكر مع الصحابة ، وإلا فيذكر كل من أسلم في حياة رسول الله ﷺ ثم ارتد ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ١١٤/١ ، ابن حجر العسقلاني ، الأصابة : ١٢٩/١ .

2) دومة الجندل : حصن في شمالي نجد ، وهي طرف من أفواه الشام ، بينها وبين دمشق خمس ليال ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة ، ياقوت ، معجم البلدان : ١٠٦/٤ ـــ ١٠٩ ، الواقدي ، المغازي : ١٠٢٥/٣ ـــ ١٠٣٠ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٨١/٤ ـــ ١٨٢ ، ابن سعد ، الطبقات : ١٦٦/٢ ، ابن عبدالبر ، الدرر : ٢٥٦ ، ابن حزم ، جوامع السيرة : ٢٥٣ ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير : ٢٢٠/٢ ـــ ٢٢١ .

3) فرائض : جمع فريضة ، والفريضة من الدواب : المُسنّة ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : (فرض) .

4) ورد اسمه : مصاد في طبقات ابن سعد (١٦٦/٢) ، أما عند الواقدي ، المغازي : ١٠٢٧/٣ فورد اسمه مضاد ، فأثبتنا ما ورد في طبقات ابن سعد ، لأنه اسم شائع في العرب حينذاك ، بعكس ما ورد في مغازي الواقدي ، فهو اسم غير شائع ولا معروف .

5) ابن سعد ، الطبقات : ١٦٦/٢ ، الواقدي ، المغازي : ١٠٢٥/٣ ـــ ١٠٢٨ .

وكان نص كتاب رسول الله ﷺ لأكيدر :

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى الاسلام وخلع الانداد والأصنام ، مع خالد بن الوليد سيف الله ، في دومة الجندل وأكنافها ، وإنّ لنا الضاحية[1] من الضحل ، والبور ، والمعامى ، وأغفال الارض والحلقة ، والسلاح ، والحافر والحصن ، ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور بعد الخمس ، لا تُعدَل سارحتكم ولا تعد فاردتكم ، ولا يحظر عليكم النبات ، ولا يؤخذ منكم عشر البتات[2] تقيمون الصلاة لوقتها ، وتؤتون الزكاة لحقها . عليكم بذلك العهد والميثاق ، ولكم بذلك الصدق والوفاء . شهد الله ومن حضر من المسلمين »[3] .

الضحّل : الذي فيه الماء القليل . والبور : ما ليس فيه زرع ، والمعامي : ما ليست له حدود معلومة ، وأغفال الارض : مياه . ولا تُعد فاردتكم : لا يعد ما يبلغ أربعين شاة ، والفاردة : ما لا تجب فيه الصدقة . والحافر : الخيل . والمعين : الماء الجاري . والضامنة من النخل : النبات من النخل التي قد نبتت عروقها في الارض . وفي طبقات ابن سعد ما نصه : « ولا يؤخذ منكم إلا عشر الثبات » والثبات هنا النخل القديم الذي ضرب عروقه في الارض وثبتْ . أما نص ما جاء في مغازي الواقدي : « ولا يُحْظَر عليكم النبات » والنبات من النخل ـــ كما ذكرنا ـــ هي التي قد نبتت عروقها في الارض ، ولا يُحْظر عليكم النبات : ولا تمنعوا أن تزرعوه[4] .

---

١) الضاحية : أطراف الأرض ، كما ذكر السهيلي ، الروض الأنف : ٣٢٠/٢ ، وقد وردت بهذا النص : «وإنّ لنا الضاحية » ، الواقدي ، المغازي : ١٠٣٠/٣ ، بينما وردت عند ابن سعد ، الطبقات : ٢٨٩/١ : وأن له الضاحية » والنص الأول أوضح وأقرب إلى الفهم ، لذلك أثبتناه .

٢) البتات ؛ المتاع ليس عليه زكاة ، ابن منظور ، لسان العرب : بتت .

٣) الواقدي ، المغازي : ١٠٣٠/٣ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢٨٨/١ ـــ ٢٨٩ ، محمد حميدالله ، مجموعة الوثائق السياسية : ٢١٩ .

٤) الواقدي ، المغازي : ١٠٣٠/٣ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢٨٨/١ ـــ ٢٨٩ .

د ــ وكانت دومة وأيلة[1] وتيماء[2] قد خافوا النبي ﷺ لما رأوا العرب قد أسلمت ، فقدم يُحَنّة بن رؤبة على النبي ﷺ ، وكان ملك أيلة ، واشفقوا أن يبعث إليهم رسول الله ﷺ كما بعث إلى أهل أكيدر . وأقبل معه أهل جرباء[3] وأذرح[4] ، فأتوه ، فصالحهم وقطع عليهم الجزية ، جزية معلومة ، وكتب لهم كتابا :

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا أَمَنةٌ من الله ومحمد النبي ليُحَنّة بن رؤبة وأهل أيلة ، لسفنهم وسائرهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ، ولمن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر . ومن أحدث حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنّه طيب لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل ان يمنعوا ماءً يريدونه[5] ، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر . هذا كتاب جُهيم بن الصلت[6] وشرحبيل بن حسنة[7] باذن رسول الله »[8] .

١) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وهي آخر الحجاز وأول الشام ، ياقوت ، معجم البلدان : ٣٩١/١ ، وتسمى الآن العقبة وهي إحدى مدن الأردن وميناؤها الوحيد .

٢) تيماء: بليد على ثماني مراحل من المدينة، بينها وبين الشام، السمهودي، وفاء الوفا: ٢٧٢/٢، ويقع في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق، ياقوت، معجم البلدان: ٤٤٢/٢.

٣) جرباء : اسم بلد في أطراف الشام ، من أعمال الشراة ثم من نواحي البلقاء وعمان مجاورة لأرض الحجاز ، ياقوت ، معجم البلدان : ١٦١/٣ ، ٧٢/٣ .

٤) أذرح: قرية في أطراف الشام بينها وبين جرباء ثلاثة أيام، البكري، معجم ما استعجم: ٨٤، والصواب أن بينهما نحو ميل واحد أو أقل، ياقوت معجم البلدان: ١٦١/١، ٧٢/٣، وهما بلدتان في الأردن بالقرب من معان.

٥) وردت كذلك عند الواقدي ، المغازي : ١٠٣١/٣ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢٨٩/١ .

٦) جهيم بن الصلت بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي : أسلم عام خيبر ، وأعطاه رسول الله ﷺ من خيبر ثلاثين وسقا ، وفي رواية أنه أسلم بعد الفتح ، والأول أصح ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣١١/١ ــ ٣١٢ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٢٦٧/١ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٢٦١/١ .

٧) شرحبيل بن حسنة الكندي: وحسنة اسم أمه، واسم أبيه عبدالله بن المطاع، يكنى: أبا عبدالله، وكان شرحبيل حليفاً لبني زهرة. أسلم قديماً وأخواه، وهاجر إلى الحبشة هو وأخواه، فلما قدموا من الحبشة نزلوا في بني زريق في ربعهم، وكان من علية أصحاب رسول الله ﷺ، وغزا معه عدة غزوات. كان من قادة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حرب الردة، ولما انتهت حرب الردة ولاه أبو بكر الصديق قيادة جيش من جيوش فتح الشام، وشهد معركة اليرموك على رأس جيشه، وفتح بيسان وطبريا والأردن، وكان فتح هذه البقاع في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد بقي والياً من ولاة عمر وقادته على الأردن إلى أن مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة للهجرية، وله سبع وستون سنة. طعن هو وأبو عبيدة بن الجراح في يوم واحد، ولما وقع الطاعون بالشام حطب عمرو بن العاص الناس فقال: «إن هذا الطاعون رجس، فتفرقوا عنه في هذه الشعاب وفي هذه الأودية». فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة، فغضب، فجاء يجر ثوبه فقال: «صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من حمار أهله ، ولكنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم ووفاة الصالحين قبلكم»، ابن سعد، الطبقات: ٣٩٤/٧ ، ١٢٧/٤، ابن الأثير، أسد الغابة: ٣٩١/٢، ابن حجر العسقلاني، الأصابة: ١٩٩/٣، ابن عبدالبر، الاستيعاب: ٦٩٩/٢، ابن عساكر، التهذيب: ٣٠٠/٦ــ٣٠١، ابن قتيبة، المعارف: ٣٢٥، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٣٠/١، ابن حزم، جمل فتوح الاسلام ، ملحق بجوامع السيرة: ٣٤١، ابن حزم، جوامع السيرة: ٦١ ، ابن هشام، السيرة النبوية: ٣٥٠/١، محمود شيت خطاب: قادة فتح الشام ومصر: ١١٣ــ١١٩.

٨) ابن سعد ، الطبقات : ٢٨٩/١، الواقدي، المغازي: ١٠٣١/٣، محمد حميدالله الحيدرأبادي: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : ٢١٧ ــ تسلسل ١٩١ .

وكان رسول الله ﷺ ، قد كتب إلى يُحَنّة بن رؤبة وسَرَوات أهل أيلة كتاباً هذا نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

سِلْمٌ أنتم ، فاني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، فاني لم أكن لأقاتلكم حتى اكتب إليكم ، فاسلمْ أو أعطِ الجزية وأطع الله ورسوله ورسل رسوله وأكرمهم واكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء ، واكس زيداً كسوة حسنة ، فمهما رضيَتْ رسلي فاني قد رضِيت ، وقد عُلم الجزية ، فان أردتم أن يأمن البر والبحر فاطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله ، وإنك إن رددتهم ولم تُرضهم لا آخذ منكم شيئاً حتى أقاتلكم فأسبي الصغير وأقتل الكبير ، فاني رسول الله بالحق أُومن بالله وكتبه ورسله وبالمسيح بن مريم أنه كلمة الله ، وإني أومن به أنه رسول الله ، وأْتِ قبل أن يمسّكم الشر ، فإني قد أوصيت رسلي بكم ، واعط حرملة ثلاثة أوسق شعيراً ، وان حرملة شفع لكم ، وإني لولا الله وذلك لم أراسلكم شيئاً حتى ترى الجيش ، وانكم إن أطعتم رسلي فان الله لكم جار ومحمد ومن يكون منه ، وإن رسلي شرحبيل وأبيّ[1] وحرملة[2] وحريث بن زيد الطائي[3] فانهم مهما قاضَوْك عليه فقد رضيتُه ، وإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ، والسلام عليكم إن اطعتم ، وجهّزوا أهل مقنا[4] إلى أرضهم »[5] .

وكان أثر هذا الكتاب النبوي واضحاً في يُحَنّة بن رؤبة ، فقدم إلى النبي ﷺ وعقد معه المعاهدة التي ذكرناها . وكان عليه صليب من ذهب ، وكان معقود الناصية . فلما رأى

---

(١) أُبيّ : لم استطع أن أعرف أي أبي هو المقصود ، لوجود كثير من الصحابة بهذا الاسم .

(٢) حرملة : لم استطع أن أعرف أي حرملة هو المقصود ، لوجود كثير من الصحابة بهذا الاسم .

(٣) حريث بن زيد الطائي : هو ابن زيد الخيل ، له صحبة ، شهد هو وأخوه حرب الردة مع خالد بن الوليد ، وبعثه النبي ﷺ إلى يحنه بن رؤبة وأهل أيلة ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ١/٣٩٨ — ٣٩٩ ، ابن حجر العسقلاني ، الأصابة : ٢/٣ — ٤ ، ابن عساكر ، التهذيب : ٤/١١٤ .

(٤) مقنا : قرب أيلة ، ياقوت ، معجم البلدان : ٨/١٢٨ .

(٥) ابن سعد ، الطبقات : ١/٢٧٧ — ٢٧٨ .

رسول الله ﷺ كفّر[1] وأومأ برأسه ، فأومأ اليه رسول الله ﷺ أن ارفع رأسك ، وصالحه يومئذ وكساه رسول الله ﷺ بُرْداً يمنية ، وأمر بانزاله عند بلال[2] . كما كان على أكيدر حين قدم به صليب من ذهب وعليه الديباج ظاهرا[3] .

وكان رسول الله ﷺ ، قد وضع الجزية على أهل أيلة ثلاثمائة دينار كلّ سنة ، وكانوا ثلاثمائة رجل[4] ، أي أنه وضع ديناراً واحداً في كل سنة على كل رجل من رجال أيلة .

هـ ــ وكتب النبي ﷺ كتاباً إلى أهل أذرح هذا نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي لأهل أذرح ، أنّهم آمنون بأمان الله ومحمد ، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة ، والله كفيل عليهم بالنصح والاحسان للمسلمين . ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزير إذا خشوا على المسلمين ، وهم آمنون حتى يُحدّث اليهم محمد قبل خروجه »[5] ، يعني إذا أراد الخروج .

---

١) التكفير : إيماء الذمي برأسه ، والتكفير لأهل الكتاب : أن يطأطيء أحدهم رأسه لصاحبه كالتسليم عندنا ، والتكفير : أن يضع يده أو يديه على صدره ، ابن منظور ، لسان العرب : كفر .

٢) بلال بن رباح الحبشي : يكنى أبا عبدالكريم وقيل أبا عبدالله ، وقيل أبا عمرو ، وهو مولى أبي بكر الصديق أشتراه وأعتقه ، وكان مؤذناً لرسول الله ﷺ وخازنا : شهد بدراً والمشاهد كلها وكان من السابقين إلى الاسلام وممن عذب في الله وصبر على العذاب . ذهب إلى الشام بعد انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى مجاهداً . توفي بالشام ، ودفن بباب الصغير بدمشق ، وكانت وفاته سنة عشرين الهجرية ، وهو ابن بضع وستين سنة ، وكان آدم شديد الأدمة نحيفاً طوالاً أجنى خفيف العارضين ، ولم يعقب . ابن سعد ، الطبقات : ٢٣٢/٣ ــ ٢٣٩ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٠٦/١ ــ ٢٠٩ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ١٧٠/١ ــ ١٧١ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١٧٨/١ ــ ١٨٢ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٣٦/١ ــ ١٣٧ .

٣) ابن سعد ، الطبقات : ٢٩٠/١ ، الواقدي ، المغازي : ١٠٣١/٣ ــ ١٠٣٢ . وبرداً يمنية : البرد ، جمع بردة . وبردة يمنية : بردة من برود اليمن ، الجوهري ، الصحاح : برد .

٤) ابن سعد ، الطبقات : ٢٩٠/١ ، الواقدي ، المغازي : ١٠٣١/٣ .

٥) ابن سعد ، الطبقات : ٢٩٠/١ ، الواقدي ، المغازي : ١٠٣٢/٣ . محمد حميدالله الحيدآبادي ، مجموعة الوثائق السياسية : ٥٥ ــ ٥٦ . تسلسل (٣٢ ــ ٣٢/ألف) .

وكتب رسول الله ﷺ ، لأهل جرباء وأذرح كتاباً هذا نصّه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي لأهل جربا وأذرح ، أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد ، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبةً ، والله كفيل عليهم »[1] .

وكتب لأهل مقنا ، أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد ، وأن عليهم ربع غزولهم وربع ثمارهم .

وأهل مقنا على ساحل البحر يهود ، وأهل جربا وأذرح يهود أيضاً ، وقوله : طيبة ، من الخلاص أي ذهب خالص . وقوله : خروجه ، أي إذا أراد الخروج[2] .

وكتب رسول الله ﷺ إلى بني جنبة وهم يهود بمقنا وإلى أهل مقنا ، ومقنا قريب من أيلة ما نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

من : محمد رسول الله .

إلى : بني جنبة وإلى أهل مقنا .

أما بعد ! فقد نزل عليّ أيّتكم راجعين إلى قريتكم ، فإذا جاءكم كتابي هذا فانكم آمنون لكم ذمة الله وذمة رسوله ، وإنّ رسول الله غافِرٌ لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم ، وإنّ لكم ذمة الله وذمة رسوله لا ظلم عليكم ولا عدى ، وإن رسول الله جاركم مما منع منه نفسه ، فإن لرسول الله بزكم وكل رقيق فيكم والكراع والحَلْقة إلاّ ما عفا عنه رسول الله أو رسول رسول الله ، وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم وربع ما اغتزل نساؤكم ، وإنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة ، فإن سمعتم وأطعتم فإن على رسول الله أن يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم .

---

١) ابن سعد ، الطبقات : ٢٩٠/١ ، الواقدي ، المغازي : ١٠٣٢/٣ .

٢) ابن سعد ، الطبقات : ٢٩١/١ .

أما بعد ! فإلى المؤمنين والمسلمين من أطْلع أهل مقنا بخير فهو خير له ، ومن أطلعهم بشر فهو شر له ، وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله ، والسلام » .

أما قوله أيتكم : يعني رسلهم . ولرسول الله بزّكم : يعني بَزّهم الذي يصالحون عليه في صلحهم ورقيقهم . والحلقة : ما جمعت الدار من سلاح أو مال . أما عروككم : فالعروك خشب تلقى في البحر يركبون عليها ، فيلقون شباكهم يصيدون السّمك(١) .

و ــ وإذا كان انتصار المسلمين في غزوة تبوك انتصاراً معنوياً ، وهذا لا يقلّ أهمية عن الانتصار المادي ، لأن المسلمين لم يلقوا في هذه الغزوة كيدا ، إلاّ أن معاهدات الصلح التي عقدها النبي ﷺ مع أهل دومة وأيلة وتيماء وجرباء وأذرح ومقنا وبني جنبة كانت انتصاراً معنوياً وانتصاراً مادياً كاملاً .

أما الانتصار المعنوي للمسلمين في غزوة تبوك وفي معاهدات الصلح التي كانت ثمرة من ثمرات هذه الغزوة ، فإن معنويات المسلمين ارتفعت كثيراً تجاه الروم وحلفائهم الغساسنة ، وبذلك استطاع النبي ﷺ أن يجعل المسلمين يعتقدون بأنّ في إمكانهم محاربة الروم وحلفائهم والتغلب عليهم .

---

(١) ابن سعد، الطبقات: ١/٢٧٦ــ٢٧٧، محمد حميدالله الحيدرآبادي: الوثائق السياسية (٥٧) تسلسل (٣٣). وقد جاء في : مجموعة الوثائق السياسية (٥٩) تسلسل (٣٤) رسالة أخرى إلى أهل مقنا بعنوان : رواية أخرى عن معاهدة مقنا المذكورة ، وهذه الرسالة مختلفة . جاء في البداية والنهاية مانصه : « أما ما يدعيه طائفة من يهود خيبر أن بأيديهم كتاباً من النبي ﷺ بوضع الجزية عنهم ، وفي آخره : وكتب علي بن أبي طالب ، فهو كذب وبهتان مختلق موضوع مصنوع ، وقد بيّن جماعة من العلماء بطلانه ، واغتر بعض الفقهاء المتقدمين فقالوا بوضع الجزية عنهم ، وهذا ضعيف جداً ، وقد جمعت في ذلك جزءاً مفرداً بيّنت فيه بطلانه وأنه موضوع اختلقوه ، وهم أهل ذلك » . ابن كثير ، البداية والنهاية : ٥/٣٥١ ــ ٣٥٢ ، والرسالة المذكورة لأهل خيبر وأهل مقنا ، كما جاء في نصها الواضح تزويره ، فما كان ينبغي أن تذكر هذه الرسالة في مجموعة الوثائق السياسية ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/٧ ــ ٩ .
ويكفي لاثبات تزويرها أنها مشورة ضمن بحث في مجلة (جويش كوارترلي رفيو Jewish Quarterly Review) ، وهي مجلة صهيونية معروفة ــ لندن ــ مجلد ١٥ من السلسلة الأولى (شهر يناير سنة ١٩٠٣م) ١٦٧ ــ ١٨١

ولم يكن العرب المسلمون (يحلمون) قبل الرسول ﷺ بأنّهم يستطيعون صدّ تعرّض الروم وحلفائهم لهم في عقر دارهم ، فأصبحوا بالنبي ﷺ وبالاسلام (يعتقدون) بعد تبوك بأن في مقدورهم محاربة الرّوم في بلاد الروم نفسها والانتصار على جيوشهم هناك .

والحق أنّ العرب غير المسلمين استهولوا قتال العرب المسلمين للروم، وأرادوا الخذلان وهم يشيرون إلى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى تبوك ، فقال بعضهم لبعض : « أتحسبون جلاد بني الأصفر (أي الروم) كقتال العرب بعضهم بعضا ؟ والله لكأنّا بكم غداً مقرنين في الحبال » ، إرجافاً وترهيباً للمؤمنين[1] ، فما كان هؤلاء العرب ـــ الذين لم يسلموا ـــ يصدقون بأن العرب المسلمين قادرون على حرب الرّوم ، ولكن العرب المسلمين كانوا واثقين من نصر الله ، فإذا كان العرب أنفسهم يستهينون بأنفسهم إلى هذا الحد ، فلا لوم على الرّوم في استهانتهم بالعرب أيضا .

لقد قضى انتصار المسلمين المعنوي على الروم قضاء حاسماً على تردد المتخلّفين عن الاسلام من العرب ، فإذا كانت قوات المسلمين تهدد الروم في عقر ديارهم ، وهم من هم قوة وسلطانا ، فلا مجال للقبائل العربية غير المسلمة أن تثبت أمام المسلمين . لذلك أقبلت وفود أكثر القبائل العربية إلى المدينة بعد عودة النبي ﷺ إليها من تبوك معلنةً إسلامها ، وأقبل الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، لهذا سمي هذا العام بعام الوفود .

ولكن الروم بقدر اهتمام العرب المسلمين بهم ، وإعداد القوّة لهم ، واستكمال الاستحضارات بكل تفاصيلها لقتالهم ، كانوا يتصوّرون أنه لا فرق بين العرب قبل الاسلام وبين العرب بعد الاسلام ، وأن الحرب التي يشنها العرب المسلمون كالحرب التي كان يشنها العرب قبل الاسلام ، فالحرب العربية في مجملها غارات تلتهب بسرعة ، وتخمد بسرعة ، دون أن تترك أثراً ولا تأثيراً ، فكانت استهانة الروم بالعرب المسلمين ، بقدر اهتمام العرب المسلمين بالروم واستعدادهم الكامل المفصل لحربهم ، فوقع الرّوم في خطأ عسكريّ سَوْقّي عظيم ، كان له أسوأ الأثر في مستقبل الرّوم وحكمهم في بلاد الشام وفي وطنهم الأم ، فما كان ينبغي لهم أن يستهينوا بالعرب المسلمين استهانة لا مسوّغ لها ، إذ لم يكن لهم أي رد فعل تجاه غزوة تبوك لا على نطاق جيش الروم الأصلي في قيادته العامة ، ولا على نطاق جيش الروم المحلي في قيادته الفرعية التي كانت تسيطر على منطقة ميدان القتال .

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤/١٨٠ .

وقد أدى اندحار الروم معنوياً في غزوة تبوك ، إلى تفكير القبائل العربية الخاضعة لهم ، بعدم جدوى اعتمادهم على الروم لحمايتهم ، ولا بدّ من التّحالف مع المسلمين الأقوياء ، ليضمنوا لهم الحماية والاستقرار ، لذلك أقبلت القبائل العربية على مصالحة المسلمين ومحالفتهم ، وازداد انتشار الاسلام في تلك المناطق عمّا كان عليه بعد مؤتة .

واستطاع الرسول ﷺ — نتيجة لذلك — تنظيم نقاط ارتكاز على الحدود الشمالية الغربية لجزيرة العرب التي تربط الجزيرة العربية ببلاد الشّام الخاضعة للرّوم في حينه ، وذلك بعقد المحالفات مع سكان تلك المنطقة وإقبال قسم منهم على اعتناق الاسلام . فكانت من نقاط الارتكاز تلك دومة في الصحراء، وكان منها على ساحل بحر القلزم ، وكان سائرها على حدود بلاد الشام الجنوبية وحدود الجزيرة العربية الشمالية الغربية ، وبذلك ضمن الرسول ﷺ حماية الحدود الشمالية الغربية لجزيرة العرب تجاه الروم وحلفائهم الغساسنة ، كما أصبحت تلك المواقع الموالية للمسلمين نقاط انطلاق المسلمين لفتح بلاد الشّام .

إنّ نقاط الارتكاز في مواقعها السّوْقية ، سهّلت مهمة الفتح الاسلامي على عهد الخلفاء الراشدين ، فمنها انطلقت قوّات المسلمين إلى الشمال ، وعليها ارتكزت لتحقيق هدفها العظيم في فتح بلاد الشام .

أما الانتصار المادي الذي حقّقه المسلمون في عقد معاهدات الصلح مع أهل دومة وأيلة وتيماء وجرباء وأذرح ومقنا وبني جنبة ، فبالاضافة إلى ضمان ولائهم للمسلمين ، وانتشار الاسلام في ربوعهم ، ونهوضهم بواجب حماية الحدود الشمالية الغربية لجزيرة العرب ، وتشكيلهم نقاط انطلاق للاندفاع شمالاً نحو بلاد الشام ، فقد استفاد المسلمون من الغنائم في وقت كانوا بأمسّ الحاجة إليها ، كما استفادوا من الجزية التي فُرضت على الذين بقوا على دينهم ولم يعتنقوا الاسلام .

والمهم هو ما ظهر في هذه الغزوة من تطبيق الشورى العسكرية في خطط العمليات ، وفي القضايا الادارية أيضاً ، وهو درس حيوي نتعلّمه من هذه الغزوة التي كانت آخر غزوات النبي ﷺ .

الخاتمـــة

١ ــ في الشّورى العسكريّة :

أ ــ ذكر المفسرون القدامى في كتب تفسير القرآن الكريم ، والمحدّثون في كتب الحديث النبوي الشّريف ، وفي كتب شرح الحديث النبويّ الشّريف ، والفقهاء في كتب الفقه الاسلامي ، وكتب السياسة الشّرعية ، والخراج والأموال وكتب السير ، وهو ما نسميه بالوقت الحاضر : « حقوق الدول الخاصة والعامة في الاسلام »[١] ، أمثلةً على تطبيق النبي ﷺ للشّورى العسكرية في : غزوة بدر الكبرى ، وغزوة أُحد ، والخندق ، على العموم ، وقد ذكروا تلك الأمثلة بإيجاز شديد .

وذكر أحد الفقهاء استشارة النبي ﷺ في أمر ردّ سبي هوازن[٢] بايجاز شديد أيضاً ، وهذا مجمل كلّ ما ذكره المؤلفون القُدامى عن الشورى العسكريّة النبويّة .

أما المفسرون والفقهاء والمحدّثون ورجال القانون والمؤلفون المحدثون الذين كتبوا في الشورى الاسلامية ، فقد اقتبسوا ما كتبه القدامى بشيء من الشرح تارة ، وبشيء من الايجاز تارة أخرى ، وكانت شواهدهم من غزوة بدر الكبرى ، وغزوة أُحد ، وغزوة الخندق كشواهد الأقدمين نصاً وروحاً ، مع إضافة الشورى في غزوة حنين[٣] في سطر فقط ، « واستشار الرسول ﷺ كافة المسلمين في أمر ردّ سبي هوازن »[٤] .

والمؤلفون القدامى والمحدثون من مفسرين ومحدّثين وفقهاء ، يهمهم بالدرجة الأُولى ، تقرير القاعدة الاسلامية ثم تأكيدها بالمثال ، ومؤلّفاتهم عبارة عن قواعد ترتكز على الكتاب والسُنَّة وأمثلة من التطبيق العملي لتلك القواعد ، فلا لوم على أولئك المؤلفين في توخّيهم الايجاز عند ذكرهم الأمثلة التطبيقيّة على تلك القواعد الاسلامية ، أو تلك التعاليم الاسلامية بتعبير آخر ، المستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

---

١) محمد حميدالله الحيدرآبادي ، مقدمة في علم السير أو حقوق الدول في الاسلام ، صبحي الصالح ، مقدمة لكتاب ابن القيم : أحكام أهل الذمة : ٧٥ .

٢) أبو عبيد ، الأموال : ١١٧ ــ ١١٨ .

٣) محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام : ١٢٢ .

٤) سعيد عبدالمنعم الحكيم ، الرقابة على أعمال الادارة في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة : ٢٨ .

ولكنّ هذا الايجاز في ذكر الأمثلة التطبيقية ــ وبخاصة في أمثلة التطبيق العملي للشّورى العسكرية النبويّة ، فوّت على الدارسين والمحققين بخاصة ، وعلى المسلمين والعسكريين منهم بعامة ، ألواناً من الشّورى العسكرية النبويّة على جانب عظيم من الفائدة ، لا يمكن الاستغناء عنها ، وهي تُغنى الفكر الاسلامي والعالميّ بفيض من التّجارب العملية التي قادت إلى النصر ، وجعلت الفئة القليلة تغلب الفئة الكثيرة باذن الله .

وعدتُ إلى ما دوّنه المؤرّخون القُدامى في المصادر التاريخية المعتمدة ، وإلى كتب السيرة النبوية الأولى ، فوجدت تلك المصادر غنية بالتطبيقات العملية في الشورى العسكرية النبوية ، وهي أضعاف ما دوّنه المؤلفون القدامى والمحدثون في مجال التفسير والحديث والفقه من ناحية العدد ، ولا تقل في أهميتها وفائدتها عما أورده المفسرون والمحدثون والفقهاء ، فأحصيت ما ورد في مصادر التاريخ والسيرة النبوية ، وأضفته الى ما ورد في مصادر التفسير والحديث والفقه الاسلامي العظيم .

وقد رأيت من المفيد أن أوقت الغزوات التي كان فيها تطبيق للشورى العسكرية ، وأن القي الضوء على الظروف التي جرت فيها الشورى في تلك الغزوات ، لكي أضع القارىء في الصورة التي تعينه على تفهم حكمة الشورى ، وأسبابها ، ونتائجها الايجابية في المعارك ، وأسلوب تطبيقها ، وظروف التطبيق . فما خاب مَنْ استشار ، لانه يضيف آراء إلى رأيه وعقولاً إلى عقله ، والخائب هو الذي لا يستشير ، وصدق رسول الله ﷺ : « ما خاب من استخار[1] ، ولا ندم من استشار ، ولا عال[2] من اقتصد »[3] .

ب ــ استشار النبي ﷺ في مسير الاقتراب إلى بدر من معه من المسلمين ، لضمان مشاركة الأنصار في القتال ، فكانوا معه في السّراء والضّراء وحين البأس .

وبادر الحُباب بن المنذر بإبداء مشورته في تبديل معسكر المسلمين في بدر إلى معسكر مناسب ، فعمل النبي ﷺ بمشورة الحباب .

---

١) استخار : طلب الخيرة في الأمور .

٢) عال : افتقر .

٣) عن أنس رضي الله عنه ، رواه الطبراني في الأوسط ، وهو حديث حسن ، المناوي ، مختصر الجامع الصغير : ٢٤٥/٢ .

وقبل نشوب القتال ، بادر سعد بن معاذ بمشورة بناء العريش للنبي ﷺ ، ليكون مقراً تعبوياً للمعركة ، فعمل النبي ﷺ بمشورة سعد .

وبعد المعركة استشار النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في أمر أسرى بدر من المشركين ، فأشار أبو بكر بابقاء الأسرى على قيد الحياة ، وأشار عمر بقتلهم ، فأخذ النبي ﷺ برأي أبي بكر .

لقد استشار النبي ﷺ ثلاث مرات في غزوة بدر الكبرى : الأولى استشارة عامة ، والثانية بمبادرة من المستشار ، والثالثة استشارة خاصة ، وأخذ بمشورة ذوي الرأي .

وليس هناك أي نصّ على استشارته في أثناء المعركة ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ملازماً له في ساعات القتال ، ومن المنطق أنه استشار أبا بكر في بعض ما عرض له من معضلات في القتال .

وقبل نشوب القتال في غزوة أُحد ، كان رأي النبي ﷺ البقاء في المدينة والدفاع عنها ، ولكن أغلبية المسلمين أرادوا الخروج إلى أُحد ، فأخذ برأي الأغلبية .

وبعد الرجوع إلى المدينة من غزوة أحد ، أشار على النبي ﷺ أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما بالخروج إلى حمراء الأسد لمطاردة المشركين ، فأخذ بمشورتهما وطارد المشركين .

وقبل نشوب القتال في غزوة الخندق ، استشار النبي ﷺ في أسلوب الدفاع عن المدينة وممارسة القتال فيها ، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر الخندق كما يفعل قومه في الدفاع عن مدنهم ، فأخذ النبي ﷺ بمشورة سلمان .

وفي أثناء القتال ، أراد النبي ﷺ أن يعطي شيئاً من تمر المدينة لعُيَينة بن حصن ليخذل عنهم غطفان ، ولكن سعد بن معاذ وسعد بن عبادة أشارا عليه بعدم إعطاء غطفان أي شيء من ثمار المدينة ، فأخذ النبي ﷺ بمشورتهما .

أما غزوة الحديبية ، فكان فيها ثلاث مراحل للشورى : الأولى في المدينة ، حيث أشار قسم من المسلمين بالتسلح الكامل خوفاً من مباغتة المشركين لهم ، ولكن كبار الصحابة كانوا مع النبي ﷺ في التسلح بسلاح الراكب لاثبات نيات المسلمين السلمية

وأنهم جاءوا معتمرين ومعظمين للبيت الحرام ، فلم يأخذ النبي ﷺ بمشورة من أشار عليه بالتسلح الكامل . والمرحلة الثانية في عسفان بعد أن عرف المسلمون أنّ قريشاً أعدت لحربهم وقدمت خالد بن الوليد على رأس الخيل لصدّ المسلمين بالقوّة ، فكان رأي ذوي الرأي من المسلمين : المضي قدماً ، فمن صدّهم عن البيت قاتلوه ، فأخذ النبي ﷺ بمشورتهم ، مع الاصرار على إظهار نياته السلمية وعدم الاصطدام بالمشركين ما استطاع إلى ذلك سبيلا . وكانت المرحلة الثالثة في الحديبية ، حيث تذمّر قسم من المسلمين من نتيجة المفاوضات ، ولكن أغلب ذوي الرأي كانوا مع النبي ﷺ في نياته السلمية وفي إقرار السّلام .

وفي غزوة خيبر ، أشار الحباب بن المنذر بتبديل معسكر المسلمين الراهن إلى معسكر جديد أكثر أمناً من الأول ، فعمل النبي ﷺ بمشورة الحباب ، بعد أن جرى اختيار المعسكر الآمن .

كما أشار الحباب أيضاً بقطع نخل يهود ، ليؤثر ذلك في معنوياتهم ، فأخذ النبي ﷺ بهذه المشورة .

ولكنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، أشار بالتوقف عن قطع النخل ، فأخذ النبي ﷺ بمشورته أيضاً ، بعد أن أدى قطع النخل مفعوله في معنويات يهود ، ولم يعد هناك ما يسوّغ الاستمرار على القطع .

وفي الجِعْرانة ، بعد توقف القتال في غزوة حنين وغزوة الطائف ، استشار النبي ﷺ في ردّ سبي هوازن إلى ذويهم ، وبادر هو بالتنازل عن حقه في السبي وحقوق بني المطلب ، فتنازل المسلمون الأولون عما في أيديهم من السبي ، ورفض قسم من مسلمي الفتح التنازل عن سبيهم ، فعوّضهم بما أرضاهم ، وهكذا عاد سبي هوازن إليها .

وفي غزوة الطّائف ، عسكر المسلمون في معسكر قريب من مرمى العدو ، فتكبدوا خسائر فادحة بالأرواح . وكان لا بدّ من تبديل معسكرهم إلى معسكر مرتفع بعيد عن المشركين المحاصرين في الطّائف ، فاختار الحباب بن المنذر معسكراً جيداً مناسباً أكثر أمناً من المعسكر الأول ، وانتقل المسلمون إلى معسكرهم الجديد .

ولما طال الحصار واشتدت مقاومة المشركين ، شاور النبي ﷺ أصحابه ، فأشار عليه سلمان الفارسيّ بنصب المنجنيق على حصن الطّائف في محاولة لاستسلام المشركين ، فأخذ النبي ﷺ بمشورة سلمان ، واستعمل المنجنيق والدبّابة في حصار الطائف .

واستشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية الدّيلي في أمر الانسحاب عن الطائف ، فقال : « يا رسول الله ! ثعلب في جُحر ، إن أقمت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك شيئاً » ، فأخذ النبي ﷺ برأيه ، وأمر بالرحيل . ولكن قسماً من المسلمين حرصوا على استسلام الطائف وآثروا البقاء على الحصار ، فوافق النبي ﷺ على الاستمرار في الحصار . وأصابت المسلمين جراحات ، فأمر النبي ﷺ بالرحيل ، فَسُرَّ المسلمون بذلك وأذعنوا .

وفي غزوة تبوك ، استشار النبي ﷺ أصحابه في التقدم من تبوك شمالاً ، فأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم التقدم شمالاً في هذه السنة ، لعدم استفزاز حُشود الرّوم وحلفائهم المتفوقة على المسلمين تفوّقاً كاسحاً دون مسوّغ ، فأخذ عليه الصلاة والسلام بمشورة عمر ، ولم يتقدّم المسلمون من تبوك شمالاً .

وجاع قسم من المسلمين ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في نحر ركابهم ليأكلوها ، فأذن لهم .

ولكن عمر بن الخطاب أشار بعدم نحر تلك الركاب ، لصعوبة تعويضها في مثل تلك الظروف الحرجة ، والمسلمون بعيدون عن قاعدتهم المدينة ، وأشار بجمع أرزاق المسلمين في مكان واحد ، ثم توزيعها عليهم ، فأخذ النبي ﷺ بمشورة عمر .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوة ، قاتل منها في تسع غزوات : بدر ، وأحد ، والخندق ، وقريظة ، والمصطلق ، وخيبر والفتح ، وحنين ، والطائف[1] ، كان للشورى العسكرية مجال واسع وتطبيق واضح في بدر وأحد والخندق ، وخيبر ، وحنين ، والطائف ، أي في ست غزوات من غزواته التسع التي قاتل فيها ، كما كان للشورى العسكرية مجال واسع وتطبيق واضح في غزواته : حمراء الاسد ، والحديبية ، وخيبر ، وتبوك . وهذه الغزوات ــ بدون استثناء ــ لا تقل اهمية وخطراً عن غزواته

---

(١) الواقدي ، المغازي : ٧/١ ، ابن سعد ، الطبقات : ٥/٢ ــ ٦ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٨١/٤ .

الاخرى ، فغزوة حمراء الاسد التي خرج فيها المسلمون بعد نكسة أحد مباشرة وهم جرحى مصابون بذويهم في أحد ليست من الغزوات السهلة ، بل هي خطيرة جداً وتتسم بالجرأة والاقدام . والحديبية هي التي نزل فيها قوله تعالى : ﴿ انا فتحنا لك فتحاً مبينا ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ فجعل من دون ذلك فتحا قريبا ﴾[2] وكان لها اثرها العظيم في حاضر المسلمين ومستقبلهم . ويكفي أن نذكر أن غزوة تبوك أول غزوة تعرض بها المسلمون لقوات ضخمة من الروم ، وجرّأت العرب على التعرّض للامبراطورية البيزنطينية لأول مرة في التاريخ ، وكان لها ما بعدها في فتح بلاد الشام . وعلى ذلك كانت الشورى النبوية في تسع غزوات هي من أهم وأخطر غزوات النبي ﷺ على الاطلاق .

جـ ـ لقد طبق الرسول ﷺ الشورى العسكرية تطبيقاً عملياً إحدى وعشرين مرة في تسع غزوات من غزواته (التفاصيل في الملحق المرفق) ، تضم ألواناً شتى من الشورى ودروساً وعبراً ، ما أحوجنا أن نتعلمها عرباً ومسلمين ، فهي حرية بالدراسة والاعتبار ، من أجل حاضر أحسن ومستقبل أفضل للعرب والمسلمين ، فليس كالشورى وسيلة لحشد الجهود وتوحيد الصفوف ، لتحقيق أهداف الامة في السلم والحرب .

ولا يمكن ان تكون تطبيقات النبي ﷺ للشورى العسكرية تقتصر على هذا العدد حسب ، بالرغم من أن هذا العدد اضعاف العدد الذي يردده المفسرون والمحدّثون والفقهاء القدامى والمحدثون في مؤلفاتهم ، ولكن هذا العدد هو المدوّن في المصادر التاريخية المعتمدة ومصادر السيرة النبوية بعد جمعها وتنسيقها من تلك المصادر ، فمن المعلوم أن كثيراً من الحوادث لا تدوّن في المؤلفات لسبب أو لآخر ، ومع ذلك فان هذا العدد كبير جداً ، كما أن ممارساته في غزوات النبي ﷺ كبير جداً .

وبالامكان اقتباس الدروس والعبر من ممارسات النبي ﷺ للشورى العسكرية في غزواته ، فهو الاسوة الحسنة والقدوة لأمته في كل زمان ومكان .

---

١) الفتح : ١ .

٢) الفتح : ١٨ .

كانت استشارته الاولى في مرحلة مسير الاقتراب من المدينة إلى بدر ، حيث علم بخروج مشركي قريش لحربه ، فاستشار المسلمين الذين كانوا معه ، وكان يريد الانصار بهذه الاستشارة ، رغبة منه في استخراج خبايا نفوسهم بصراحة ووضوح ، هل يحاربون معه خارج المدينة ، أم يحاربون معه داخل المدينة فقط تطبيقاً لما بايعوه عليه في العقبة ، فتبين له أنهم معه في المدينة وخارجها ، وأن روابط الايمان الراسخ أقوى من روابط المعاهدات ، وبذلك اتضح موقف الانصار جلياً للنبي ﷺ وللمهاجرين الذين كانوا معه يومئذ . إنه عليه الصلاة والسلام لم يخصص الانصار بالاستشارة في هذا الموقف ، لئلا يحرجهم أو يضعهم في موقف صعب ، ولكنه جعل الاستشارة عامة ، فسمع الانصار رأي المهاجرين أولاً ، ثم أبدوا رأيهم ، فانكشفت نياتهم بجلاء وتكشفت خبايا نفوسهم بوضوح ، ولم يبق شك في موقفهم السّليم ، وبذلك نتعلم درساً في أسلوب الشورى الذي يعمِّم ولا يخصِّص ، والنتيجة واحدة بعيداً عن الاحراج .

واستشار من معه من المسلمين في أمر سبي هوازن ، لأن الأمر يخصهم جميعاً ، فكل فرد منهم كان لديه شيء من السبي ، وردّه إلى أهله يقتضي موافقة الذي يملك هذا الجزء ، وقد بادر النبي ﷺ بالتنازل عما في حوزته من السبي ، وفي حوزة آله من بني عبدالمطلب ، فكان أسوة حسنة لغيره ، فاقتدى به السواد الاعظم من المسلمين ، وتنازلوا عما في أيديهم من السبي ، وتنازل من حرص على ما في يديه من السبي بعد أن وعدهم النبي ﷺ بالتعويض المجزي . وبذلك نتعلم درساً في أسلوب الشورى الذي يجعل المستشير نفسه قدوة لغيره في التنازل عن القضايا المادية من أجل القضايا المعنوية .

واستشار من معه من المسلمين في غزوة تبوك للتقدم شمالاً ، نظراً لخطورة هذه العملية على مصائرهم جميعاً ، فأشار عمر بن الخطاب بعدم التقدم لامكان الاصطدام بحشود الروم وحلفائهم المتفوقة تفوّقاً ساحقاً على المسلمين . وبذلك نتعلم درساً في استشارة الجميع إذا كان الامر يمسّ مصائرهم .

وكان رأي النبي ﷺ في غزوة أحد الدفاع في المدينة عن المدينة ، ولكن اغلبية المسلمين في حينه أرادوا الخروج إلى أحد ومنازلة المشركين هناك ، فوافق النبي ﷺ على رأي الاغلبية ، وقرّر مغادرة المدينة والخروج إلى أحد ، وبذلك نتعلم درساً في الاخذ برأي

الاغلبية في الشورى ، ويكون القرار نهائياً لا رجعة عنه : ﴿ فاذا عزمت فتوكل على الله ﴾[1] .

وقد جاء في تفسير هذه الآية : أي إذا شاورتهم في الامر وعزمت عليه فتوكّل على الله[2]. فاذا عزمت : فاذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح[3] . إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم ، والعزم هو الأمر المروّى المنقّح ، وليس ركوب الرأي دون روية عزماً[4] فاذا عزمت ، أي إذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى ، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على ماهو أصلح لك[5] ، فاذا عزمت فتوكل على الله ، أي فاذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجّحه الشورى وأعددت له عُدّته ، فتوكل على الله في امضائه ، وكن واثقاً بمعونته وتأييده لك[6] فيه . إن مهمة الشورى هي تقليب أوجه الرأي واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة ، فاذا انتهى الأمر إلى هذا الحد ، انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ .... التنفيذ في عزم وحسم ، وفي توكل على الله ، يصل الأمر بقدر الله ، ويدعه لمشيئته تصوغ العواقب كما تشاء[7] .

ذلك هو مجمل ما جاء في تفاسير الأقدمين والمحدثين ، رحمهم الله وجزاهم عن الاسلام خيراً ، فاذا أردنا أن نصوغ هذه المعاني في هذه التفاسير بأسلوب عسكري حديث ، نقول : إذا اقتنع المسئول باتجاه من اتجاهات آراء الشورى ، وقرر الأخذ بهذا الاتجاه ووضعه في موضع التنفيذ ، وأعلن قراره للمرؤوسين ، فانه ملزم بتنفيذه دون تردد في التنفيذ ، أو في الرجوع عن القرار المعلن ، لأن التردد يؤدي إلى اهتزاز ثقة المرؤوسين بالرئيس ، ولا يمكن أن ينجح رئيس في السلم أو الحرب لا يثق به مرؤوسوه ثقة كاملة ، ومن أهم عوامل إحراز ثقة المرؤوسين بالرئيس ، هو ثباته على قراراته ، وتنفيذها بحزم .

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .
(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/٢٧٧ .
(٣) الزمخشري ، الكشاف : ١/٣٣٢ .
(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٤/٢٥٢ .
(٥) البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٢/٥٠ .
(٦) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٤/٢٠٤ .
(٧) سيد قطب ، في ظلال القرآن : ٤/١١٩ .

وهذا درس جديد من هذه الشورى : اتخاذ القرار نتيجة للشورى ، والعمل على تنفيذه بحزم ، وعدم تبديله .

والدرس الثالث الذي يقتضي أن نتعلمه من هذه الشورى ، هو التمسك بمبدأ الشورى ، ومشاورة حتى الذين أخطأوا الرأي كما جرى في غزوة أحد . ﴿ وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ ﴾[1] ، أي دم على المشاورة ، وواظب عليها ، كما فعلت قبل الحرب في هذه الواقعة (غزوة أحد) ، وإن أخطأوا الرأي فيها ، فان الخير كل الخير في تربيتهم على المشاورة بالعمل ، دون العمل برأي الرئيس ، ولو كان صوابا ، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة) ، فان الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر ، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر . قال الأستاذ الامام محمد عبده : « ليس من السهل أن يشاور الانسان أو أن يشير ، وإذا كان المستشارون كثاراً ، كثر النزاع وتشعب الرأي ، ولهذه الصعوبة والوعورة أمر الله تعالى نبيه أن يقرر سنّة المشاورة في هذه الأمة بالعمل ، فكان ﷺ يستشير أصحابه بغاية اللطف ، ويصغي إلى كل قول ، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم »[2] .

وكما تنازل النبي ﷺ لرأي الأغلبية في الخروج إلى أحد ، تنازل عن رأيه في الانسحاب عن حصار الطائف لرأي الأغلبية ، الذين حرصوا على استمرارية الحصار ، فاستمر على الحصار ، حتى إذا اقتنع أولئك الذين حرصوا على استمرارية الحصار بألا جدوى من هذا الحصار ، أمر النبي ﷺ بالانسحاب ، فسرّ المسلمون ، وتجاوبوا مع الأمر بالانسحاب . ونتعلم درساً ، بأن رأي الأغلبية ، له وزنه في الشورى ، ولا ينبغي تجاهله ما أمكن .

وكان رأي أقلية من ذوي الرأي قبل الحركة إلى غزوة الحديبية ، أن يتسلح المسلمون بالسلاح الكامل ، ولكن النبي ﷺ ومعه الأغلبية من ذوي الرأي ، أرادوا إظهار تعظيم المسلمين للبيت الحرام ، فاعتمروا وساقوا الهدْي ، وحملوا سلاح الراكب ، فلم يأخذ النبي ﷺ برأي الأقلية ، وأخذ برأي الأغلبية ، وأصر على تنفيذ خطته السلمية .

---

١) آل عمران : ١٥٩ .

٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٤/١٩٩ — ٢٠٠ .

وحتى الأقلية ، اكتفوا بابداء الرأي ، ولم يصروا على تطبيقه والأخذ به ، ونتعلم من ذلك درساً ، هو الأخذ برأي الأغلبية دون الاساءة إلى الاقلية ، وذلك باحترام رأيها وتقديره وعدم الاستهانة به والتشنيع عليه .

وفي الحديبية ، في عسفان ، اشار المسلمون ، بالقتال الدفاعي ، فحرص ألا يقاتل إلا دفاعاً عن النفس ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

وفي هذه الغزوة ، تذمر قسم من المسلمين — وهم أقلية — من سير المفاوضات ومن نتائجها ، ولكن الأكثرية ، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، كانوا مع النبي ﷺ ، فلم يأخذ النبي ﷺ برأي الأقلية ، وأصر على إقرار نياته السلمية آخذاً برأي الأغلبية . وقد ندم المتذمرون بعد ذلك ، وكان عمر بن الخطاب لا يغفر لنفسه تذمره في الحديبية ، وكان يلوم نفسه على ذلك التذمر ويستغفر الله ، وما يقال عن عمر يقال عن سائر المتذمّرين .

تلك لمحات عن مشاوراته الجماعية ، أما مشاورته لأكثر من واحد من أصحابه ، فكانت في ثلاث غزوات .

فقد استشار أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في أسرى غزوة بدر من المشركين ، فكان رأي أبي بكر الصديق إحياءهم ، وكان رأى عمر الفاروق إفناءهم ، فأخذ برأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال لهما : «لو اجتمعتما على مشورة ما عصيتكما » .

وأرى أن رأي النبي ﷺ ، كان موافقاً لرأي أبي بكر الصديق ، فقد كان رحيماً كريماً ، كما أن مكانة أبي بكر أكبر من مكانة عمر عند النبي ﷺ ، ومكانتهما عظيمة في نفسه على كل حال ، وكان أبو بكر معروفاً بالرأي السديد والعقل الراجح والحكمة ، وكذلك عمر ، ولكن عمر حسنة من حسنات أبي بكر ، والعفو عن الناس أقرب الى طبيعة النبي ﷺ .

وفي غزوة حمراء الأسد طلب النبي ﷺ من أبي بكر الصديق ومن عمر بن الخطاب المشورة ، فأشاروا عليه بالخروج الى حمراء الأسد لمطاردة المشركين خوفاً من عودتهم إلى المدينة ثانية ، فأخذ النبي ﷺ بمشورتهما ، وخرج بالمسلمين الى حمراء الأسد .

واستشار النبي ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في إعطاء شيء من تمر المدينة إلى غطفان ، لينسحبوا من مساندة الأحزاب في غزوة الخندق ، فأشارا عليه بعدم إعطائهم شيء ، فأخذ النبي ﷺ بمشورتهما .

ونتعلم من هذه الاستشارات الثلاث درسين : الأول هو أن يدّخر المسئول المستشارين من ذوي الأمانة والرأي والخبرة والاخلاص ، يشاورهم في الأمور المهمة العاجلة . والثاني ، هو أن يستشير ذوي الاختصاص باختصاصهم ، فقد استشار أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وهما من قريش ، بأمر أسرى المشركين في بدر ، وهم من قريش أيضاً . واستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة بأمر تمر المدينة ، وهما سيدا الأوس والخزرج من الأنصار وسيدا أهل المدينة . أما استشارة أبي بكر وعمر في أمر الخروج إلى حمراء الأسد ، فهما أقرب أصحابه إليه ، وكانا دوماً إلى جانبه ، وكان أمر الخروج الى حمراء الأسد أمراً عاجلاً لا يحتمل الابطاء كما أنهما مستشاراه المقربان ووزيراه ، فاستشارهما .

أما مبادرة النبي ﷺ أربع مرات باستشارة أفراد من أصحابه ، فكانت الأولى في غزوة الخندق ، حيث استشار النبي ﷺ المسلمين في الأسلوب الأمثل للدفاع عن المدينة في المدينة ، فأشار سلمان الفارسي بحفر الخندق .

والثانية كانت في غزوة الطائف ، حيث استشار الحباب بن المنذر في اختيار معسكر جديد للمسلمين ، فاختار الحباب المعسكر المناسب ، وانتقل إليه المسلمون .

والثالثة في هذه الغزوة أيضاً ، حيث استشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية الدّيلي في حصار الطائف : استمرار الحصار ، أم فك الحصار .

والرابعة في استشارة سلمان الفارسي في أسلوب التعجيل باستسلام الطائف ، فأشار سلمان بنصب المنجنيق .

وقد أخذ النبي ﷺ بمشورة المشيرين ، الذين بادروا النبي بعرض مشورتهم ، والذين بادرهم النبي ﷺ باستشارتهم ، ولم يغفل رأي واحد منهم ، ولم يقابل مشورة واحد منهم إلا بالتطبيق العملي والتقدير .

د ــ نستطيع أن نستنتج من هذه الدروس والعبر :

أولاً : ان النبي ﷺ كان يكثر من استشارة أصحابه ، قال أبو هريرة : « فلم أر أحداً كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ »[1] ليستخرج الرأي الأمثل ، وليدرب أصحابه على تطبيق هذا المبدأ الاسلامي الجليل ، ولتبقى الشورى من مبادىء الاسلام ما بقي الاسلام والمسلمون .

ثانياً : أصبحت الشورى شائعة بين الصحابة عليهم رضوان الله ، اقتداءً بالرسول ﷺ ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب الرسول ﷺ »[2] .

ثالثاً : شجّع النبي ﷺ أصحابه على إبداء آرائهم في مجال الشّورى ، كما شجّع المبادرة بابداء المشورة له في الوقت والمكان المناسبين ، وقد رأينا كيف كان يعمل بمشورتهم ويطبّقها عملياً ويدعو لهم .

رابعاً : إذا عرض له رأيان متناقضان ، أخذ بأيسرهما وأكثرهما رحمة وحنانا ، كما رأينا في أمر أسرى المشركين في بدر . أما إذا كان هذان الرأيان متناقضين في أمر يمسّ الشجاعة والاقدام ، فانه يأخذ بالرأي الذي يتسم بالشجاعة والاقدام ، على الرأي الذي قد يُتّهم بالخور والضعف ، فقد أخذ برأي الراغبين بالخروج الى أحد ، وبرأي الذين أصرّوا على حصار الطّائف ، على الرغم من أن ذلك كان يخالف رأيه الشخصي ، هذا بالاضافة إلى الأسباب الأخرى التي حملته على التنازل عن رأيه ، للأخذ برأي الأغلبية كما ذكرنا .

خامساً : كان المسلمون كافّة موضع شورى النبي ﷺ ، ولكن كان له مستشارون مقرّبون كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وكان يعرف مزايا أصحابه فرداً فرداً ، فيستشير أبا بكر وعمر في قضايا قريش بخاصة ، ويستشير سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في قضايا الأنصار خاصة ، ويستشير الحباب بن المنذر في القضايا التعبوية ، ويستشير سلمان الفارسي ونوفل بن معاوية الديلي في القضايا السّوْقية .

---

١) الواقدي ، المغازي : ٢/٥٨٠ .

٢) الزمخشري ، الكشاف : ١/٣٣٢ .

سادساً : كان إذا انتهى دور الشورى واتخذ قراراً وأعلنه ، لا يرجع عنه بل يطبقه : ﴿ فاذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّل على الله ﴾[1] كما جرى في غزوة أحد ، حتى ولو كان قراره ـــ نتيجة للشورى ـــ مخالفاً لرأيه ، وحتى إذا عاد أصحاب الرأي المخالف إلى رأي النبي ﷺ ، وما أعظم قوله للذين تخلّوا عن رأيهم لرأيه : « لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه » ، فهذا الكلام لبّ الجنديّة في كلّ زمان ومكان .

سابعاً : أما إذا لم ينتهِ دورُ الشّورى ، وكان للنبي ﷺ رأي يخالف رأي الشّورى ، فلا يرى بأساً من الأخذ برأي الشورى والعمل به وتطبيقه وإغفال رأيه وعدم العمل به أو تطبيقه . ولا أعرف أحداً يستطيع تطبيق ذلك بدون حرج ولا إحراج ، غير النبي ﷺ .

لقد سجّل المؤرخون المعتمدون وكُتّاب السِّيرة النبوية إحدى وعشرين استشارة عسكرية نبوية ، وهو عدد ضخم بكلّ مقياس واعتبار . فاذا كان المسجّل من الاستشارات العسكرية هذا العدد الضخم ، فلا بدّ أن يكون عدد آخر إضافيٌّ لم يسجّل ، لأنه لم يجر علناً ، أو لم يطّلع عليه أحد ، أو لم يتناقله الرواة .

لقد كان النبي ﷺ يتقن فنّ الشّورى إتقاناً متميزاً ، ويتقن أساليب تطبيقاتها ، ويتقن طرق تعليمها لمن حوله بخاصة ، ولأصحابه بعامة ، وللأجيال من بعده .

وأتساءل : أيّ مسئول يتقبّل مبادرة رجاله بمشورته ، ويتقبل تلك المشورة ويطبقها ، حتى ولو كانت مخالفة لرأيه الصريح ؟

أيّ مسئول ، لا يتخلّى عن استشارة رجاله الذين ثبت له خطل مشورتهم ، ويعفو عنهم ، ويستغفر لهم ، ويعود إلى مشاورتهم من جديد ؟

ولكن ، إنه محمد رسول الله ، وكفى .

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

الشّورى النبويّة في المجال العسكريّ

التسلسل	الغزوة	التاريخ	موعد الاستشارة	المستشار أو المستشارون	النتائــج
١	بدر الكبرى	رمضان من السنة الثانية الهجرية	في مسيرة الاقتراب	المهاجرون والأنصار	ضمان مشاركة الأنصار في القتال
			قبل نشوب القتال	الحُباب بن المنذر	تبديل معسكر المسلمين إلى معسكر مناسب وبادر الحباب بابداء المشورة
			قبل نشوب القتال	سعد بن معاذ	بناء العريش للنبي ﷺ وكانت المبادرة بابداء المشورة من سعد
			بعد المعركة	أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب	أشار أبو بكر في إبقاء الأسرى، فأخذ النبي ﷺ بمشورته
٢	أُحُد	شوال من السنة الثالثة الهجرية	قبل نشوب القتال	كان رأي أغلب المسلمين الخروج إلى أُحد	أخذ النبي ﷺ برأي الأغلبية وخرج إلى أُحد
٣	حمراء الأسد	شوال من السنة الثالثة الهجرية	قبل التحرك إلى القتال	أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب	أشارا بالخروج إلى حمراء الأسد فأخذ النبي ﷺ بمشورتهما
٤	الخندق	ذو القعدة من السنة الخامسة الهجرية	قبل نشوب القتال	سلمان الفارسي	أشار بحفر الخندق فأخذ النبيّ ﷺ بمشورته
			في أثناء القتال	سعد بن معاذ وسعد بن عبادة	أشارا بعدم إعطاء شيء من ثمار المدينة لغطفان ، فأخذ النبي ﷺ بمشورتهما

٥	الحديبية	ذو القعدة من السنة السادسة الهجرية	في المدينة قبل الحركة	قسم من المسلمين (الأقلية)	أشاروا بالتسلح الكامل ، فتسلح بأسلحة الراكب وأحرم المسلمون لاثبات نياتهم السلمية
			في عسفان في مسير الاقتراب	ذوو الرأي من المسلمين	القتال دفاعاً عن النفس حسب ، وقد أخذ بمشورتهم
			في الحديبية بعد الوصول الى الهدف	ذوو الرأي من المسلمين (الأقلية)	تذمر قسم من المسلمين من المفاوضات ولكن أغلب ذوي الرأي كانوا مع النبي ﷺ في إقرار نياته السلمية
٦	خيبر	المحرم من السنة السابعة الهجرية	في أثناء القتال	الحباب بن المنذر	١) أشار بتبديل معسكر المسلمين، فعمل النبي ﷺ بمشورته
			في أثناء القتال	الحباب بن المنذر	٢) أشار بقطع النخل ، فعمل النبي ﷺ بمشورته .
			في أثناء القتال	أبو بكر الصديق	٣) أشار بالتوقف عن قطع النخل، فعمل النبي ﷺ بمشورته
٧	حنين	شوال من السنة الثامنة الهجرية	الجعرانة بعد توقف القتال	المسلمون	في سبي هوزان ، فكان المسلمون الأولون قد بادروا في التنازل عما بأيديهم من السبي ، اسوة برسول الله ﷺ، أما المسلمون الجدد الذين حرصوا على سبيهم ، فعوضهم الرسول ﷺ بما أرضاهم
٨	الطائف	شوال من السنة الثامنة الهجرية	في اثناء القتال	الحباب بن المنذر	اختيار معسكر جديد أكثر أمناً من المعسكر الأول ، وانتقل المسلمون الى معسكرهم الجديد .

			في أثناء القتال	سلمان الفارسي	أشار بنصب المنجنيق ورمي حصن الطائف به ، فأخذ النبي ﷺ بمشورته
			في أثناء القتال	نوفل بن معاوية الديلي	أشار بالانسحاب عن الطائف ، فوافق النبي ﷺ على مشورته
			في أثناء القتال	قسم من المسلمين	حرصوا على الاستمرار في القتال، فوافق النبي ﷺ على ما أرادوا ، حتى وجدوا أنه لا مسوغ ولا جدوى من القتال، فانسحبوا مستبشرين بالانسحاب
٩	تبوك	رجب من السنة التاسعة الهجرية	في تبوك بعد الوصول إلى الهدف	المسلمون	شاور النبي ﷺ في التقدم من تبوك شمالاً ، فأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم التقدم شمالاً ، فأقر النبي ﷺ مشورة عمر .
			في تبوك تمهيداً للعودة إلى المدينة	عمر بن الخطاب	أذن النبي ﷺ للمسلمين أن ينحروا ركابهم ليأكلوها ، فأشار عليه عمر ألاّ ينحر المسلمون ركابهم لأنها خسارة لا تعوض ، وأن يجمع أرزاق المسلمين ويوزعها ، فأقر مشورة عمر

د ــ لعل من المفيد إعطاء فكرة موجزة عن الشورى العسكرية في القوات المسلحة الحديثة ، لنربط الحاضر بالماضي ، ونتفهم الأسس المعتمدة للشورى العسكرية في عملها الدائب المستمر .

ومبدأ الشورى ثابت في جميع العصور والجيوش ، ولكن التفاصيل تختلف في الحاضر عما كانت عليه في الغابر ، ففي الوقت الذي كان عدد المستشارين محدوداً قبل قرون ، أصبح كبيراً بعد اختراع البارود والأسلحة المتطورة وتوسع مسارح القتال وجبهات العمليات ، كما كان المستشارون في القديم من البشر ، فأصبحوا في العصر الحديث والحرب الحديثة من البشر ومن الآلات ، كالحسّابات (جمع حسّابة)[1] التى لا يكاد يستغني عنها جيش عصري حديث .

إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً لا ينبغي السكوت عنه في الشورى العسكرية قديماً وحديثاً ، هي أن القادة يختلفون إلى أبعد الحدود بأسلوب تطبيق الشورى العسكرية وبدرجة تطبيقها ، فلكل قائد أسلوبه الخاص في تطبيق هذا المبدأ الحيوي ، فمنهم من يستشير ولا يأخذ بالشورى ، ومنهم من لا يستشير أحداً ، ومنهم من يستشير ويطبق ما يستجد من آراء وأفكار ، ومنهم من يعتقد أن الشورى مضيعة للوقت ، وأن المستشارين لا يقدمون ولا يؤخرون ، ووجودهم وعدمه سواء .

والواقع ، أن القائد هو الذي يذكي الحماسة في نفوس المستشارين ما عمل بمشورتهم ، أما إذا لم يعمل بمشورتهم وجمّد نشاطهم بأسلوب أو بآخر ، ولا يختار المستشارين الأكفاء القادرين الأمناء ، فليس تخلف الشورى في جيشه ذنب المستشارين ، إنما هو ذنب القائد الذي لا يقدّر مبدأ الشورى حقّ قدره ، فكانت ثمراته نتيجة لذلك فجة غير يانعة ، لا تُغني ولا تُسمن من جوع .

والذين يؤثرون آراءهم على آراء مستشاريهم ، ولا يطبقون مبدأ الشورى نصاً وروحاً ، لا يفعلون شيئاً أكثر من إلحاق الضرر بأنفسهم أولاً وقبل كل شيء وإلحاق الضرر بمصالح أمتهم وأمنها واستقرارها ، وتكون عاقبتهم وعاقبة وطنهم في خطر عظيم .

---

(١) Computer .

أما الذين يستشيرون ويعملون بالشورى ويشجعون المستشارين ، فلهم الاستقرار والامن في السلام والنصر ، والظفر في الحرب .

فلينظر المسئول ــ الكبير أو الصغير ــ في السياسة أو الحرب ، كيف يصنع ، فالمرء حيث يضع نفسه ، كما يقول الحكماء .

والنظم السياسية مختلفة في الدول اختلافاً كبيراً ، والتنظيم العسكري مختلف أيضاً تبعاً للنظم السياسية ولعوامل اخرى لا فائدة من ذكرها في هذا المجال ، ولكن يبقى مبدأ الشورى في مختلف النظم السياسية والتنظيمات العسكرية موحّداً من حيث المبدأ ، مختلفاً من حيث التفاصيل . فمن المعروف أنه لا يوجد نظام سياسي ولا تنظيم عسكري ، إلا ويُقر مبدأ الشورى ، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا المبدأ في حال من الاحوال ، وقد يغنينا عرض مبدأ الشورى في تلك النظم والتنظيمات عن التوسع في التفاصيل دون مسوّغ .

على رأس قمة هرم المستشارين في مختلف الدول ، وزير الدفاع ، فهو المستشار العسكري من الناحية السياسية لرئيس الدولة ، وهو الذي ينقل رغبات رئيس الدولة إلى القوات المسلحة وتوجيهاته ، وينقل رغبات القوات المسلحة وحاجاتها إلى رئيس الدولة .

ولكن وزير الدفاع في مختلف نظم الدول لا يكون على نمط واحد ، كما لا يكون في الحرب في دولة من الدول كما يكون في السلام . وكقاعدة غير مطردة ، يكون وزير الدفاع في الدول الاشتراكية عسكرياً ، ويتولى منصب القيادة العامة للقوات المسلحة في آن واحد ، فيكون وزيراً للدفاع وقائداً عاماً للقوات المسلحة . أما في الدول الديمقراطية ، فيكون وزير الدفاع مدنياً في السلام ، وقد يكون عسكرياً في الحرب أو يكون ذا جذور عسكرية سابقة ، أي أنه كان ضابطاً في الجيش وتسرّح منه ، أو كان ضابطاً من ضباط الاحتياط ، أو أنه من الضباط المتقاعدين . ولكن في الغالب الأعم ، يكون وزير الدفاع في الدول الديمقراطية مدنياً ، تنصب كفايته على الناحية السياسية حسب في أداء واجبه ، بين رئيس الدولة والقوات المسلحة من جهة ، وبين القوات المسلحة ورئيس الدولة من جهة أحرى .

ووسيلة الاتصال بين وزير الدفاع والجيش ، يكون عبر قناتين غالباً : الاولى مقر وزير الدفاع الذي يضم عسكريين محترفين ينظمون الاتصال بين وزير الدفاع والقوات المسلحة . والثانية هي هيئة رئاسة أركان الجيش ، إذا كان وزير الدفاع هو الوزير ، والقائد العام للقوات

المسلحة ، كما هو الحال في معظم الدول الاشتراكية . أما إذا كان وزير الدفاع مدنياً ، كما هو الحال في الدول الديمقراطية ، فيكون اتصاله بالقوات المسلحة عن طريق القائد العام للقوات المسلحة إن وُجد هذا المنصب . وإلا يكون اتصاله بالقوات المسلحة عن طريق هيئة رئاسة أركان الجيش .

وهيئة رئاسة أركان الجيش ، تختلف في تنظيمها بين الجيوش ، فقد يكون للقوات البرية رئيس أركان ، ومثله للقوات الجوية ، ومثله للقوات البحرية ، أي يكون للقوات المسلحة عادة ثلاثة من رؤساء أركان الجيش ، يكون المسئول عنهم القائد العام للقوات المسلحة من حيث القيام بواجباتهم وتنسيقها ، وقد يكون للقوات المسلحة رئيس أركان الجيش واحدا ، يكون مسئولا عن شؤون القوات البرية ، والقوات الجوية ، والقوات البحرية .

المهم ، أن رئاسة أركان الجيش هي قمة الشورى العسكرية الفنية ، ولها معاونون ، يتولّون الاشراف على قضايا العمليات والمخابرات والتدريب والتنظيم والتسليح والتجهيز والاعاشة والطبابة والأمور الادارية كافة ، ورئيس أركان الجيش يقدم المشورة للقائد العام أو لوزير الدفاع عن شؤون الجيش كافة ، بكل تفاصيلها ، في الوقت والزمان المناسبين .

وكما لرئيس أركان الجيش مقر فيه الاشخاص والاجهزة للنهوض بتلك الواجبات ، فان قادة التشكيلات الكبيرة والصغيرة لديهم مقرات تؤدي الواجبات نفسها في مقر رئاسة أركان الجيش ، ولكن يقل عدد الاشخاص والاجهزة بالتدريج في مقرات التشكيلات المتعاقبة حسب تنظيم الجيش المعمول به، فيكون عدد الاشخاص والاجهزة في مقرات الجيوش أقل منها في مقر رئاسة أركان الجيش ، ومقرات تلك الجيوش أصغر حجماً من مقر رئاسة أركان الجيش ، ولكنها تؤدي الواجبات نفسها . ويكون عدد الاشخاص والاجهزة في مقرات الفيالق أقل منها في مقرات الجيوش ، وتكون مقرات تلك الفيالق أصغر حجماً من مقرات الجيوش . وتكون مقرات الفرق أصغر حجماً من مقرات الفيالق ، وتكون مقرات الالوية أصغر حجماً من مقرات الفرق ، ولكنها تؤدي الواجبات نفسها ، كل ضمن نطاقه ، وبحسب التشكيل المسؤول عنه .

والسبب في أن المقرات تكون أصغر حجماً بالتدريج حسب سلسلة القيادة ، هو أن مقر رئاسة أركان الجيش مسؤول عن مقرات الجيوش كافة ، ومقرّ الجيش مسؤول عن مقرّات الفيالق التابعة له ، ومقر الفيلق مسؤول عن مقرات الفرق التابعة له ، ومقر الفرقة مسؤول عن مقرات الالوية التابعة له ، وبذلك يقل عدد أشخاص المقرات وعدد أجهزتهم بالتدريج ، كلما صغر التشكيل عن التشكيل الذي قبله في سلسلة القيادة ، ولكن الواجبات للمقرات كافة تبقى واحدة ، وحجمها يقل بالتدريج ايضاً .

إن مقر اللواء هو مجلس شورى قائد اللواء ، وأفراده مستشارون لقائد اللواء . وقائد اللواء مع قادة الالوية الآخرين مستشارون لقائد الفرقة ، بالاضافة إلى مقر الفرقة الذي هو مجلس شورى قائد الفرقة كل حسب اختصاصه وواجبه . وقادة الفرق الذين يعملون بإمرة أحد الفيالق مستشارون لقائد الفيلق بالاضافة إلى مقر الفيلق الذي هو مجلس شورى قائد الفيلق ، كل حسب اختصاصه وواجبه . وقادة الفيالق الذين يعملون بامرة جيش من الجيوش ، مستشارون لقائد الجيش ، بالاضافة الى مقر الجيش الذي هو مجلس شورى قائد الجيش . وقادة الجيوش مستشارون لرئيس أركان الجيش ، بالاضافة إلى مقر رئاسة أركان الجيش الذي هو مجلس شورى لرئيس أركان الجيش . ورئيس أركان الجيش ، هو المستشار لوزير الدفاع وللقائد العام للقوات المسلحة ، بالاضافة إلى مقر الوزير الذي هو مجلس شورى للوزير ، وإلى مقر القائد العام للقوات المسلحة الذي هو مجلس شورى للقائد العام .

وتكون عدة وحدات بامرة اللواء ، وآمرو الوحدات هم المستشارون لآمر اللواء ، ومقر الوحدة هو مجلس شورى الوحدة . وترتبط عدة سرايا بكل وحدة ، وآمرو السرايا هم المستشارون لآمر الوحدة ، ومعاون آمر السرية ومقر السرية هو مجلس شورى السرية . وتتكون كل سرية من عدة فصائل ، ويكون آمرو الفصائل مستشارين لآمر السرية ، ويكون عريف الفصيلة مستشاراً لآمر الفصيلة . ويتألف الفصيل من عدة حظائر ، ويكون امراء الحظائر المستشارين لآمر الفصيل ، ويكون نائب آمر الحظيرة مستشاراً لآمر الحظيرة .

وهكذا يتدرج المستشارون في الوحدات الصغيرة والكبيرة ، وتتدرج مجالس الشورى لتلك الوحدات ، ويتدرج المستشارون في التشكيلات الكبيرة والصغيرة أيضاً ، وتتدرج مجالس الشورى لتلك التشكيلات حتى تصل القمة إلى وزير الدفاع ، والقائد العام للقوات المسلحة .

أما رئيس الدولة ، فقد يكون له عدد من المستشارين العسكريين في الرئاسة ، ويكون وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس أركان الجيش مجلس الشورى له في القضايا العسكرية والسياسية : وزير الدفاع في القضايا السياسية التي لها علاقة بالجيش ، والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس أركان الجيش في القضايا العسكرية الخاصة بالجيش .

تلك هي صورة موجزة للشورى والمستشارين في القوات المسلحة الحديثة ، التي قد تختلف في الفروع من بلد إلى آخر ، ولكن لا تختلف في المبدأ . ولم أتطرق إلى تفاصيل التنظيم في القوات المسلحة الحديثة عمدا ، لأنها مختلفة في تلك القوات ، ولو أن مبادىء التنظيم واحدة ، فالفصيلة تتألف من حظائر ، والسرية تتألف من فصائل ، والوحدة تتألف من سرايا واللواء يتألف من وحدات ، والفرقة تتألف من ألوية ، والفيلق يتألف من فرق ، والجيش يتألف من فيالق ، ولكن لم اتطرق إلى عدد تلك التشكيلات ، أي لم أذكر عدد الفرق في الفيلق مثلاً ، ولم اتطرق إلى عدد تلك الوحدات ، أي لم أذكر عدد الوحدات في كل لواء مثلاً ، لأن تنظيمات الجيوش في الدول مختلفة جداً ، ولا فائدة من ذكر تلك التفاصيل في مثل هذا البحث ، لأن الهدف هو التركيز على الشورى الحديثة وأسلوبها وطريقة عملها ، لمقارنة الشورى حديثاً بالشورى قديماً .

نستنتج من ذلك ، أن هناك تشابهاً واضحاً بين الشورى العسكرية النبوية ، والشورى في الجيوش الحديثة من حيث المبدأ ، لا من حيث الاساليب والفروع .

فقد كان للنبي ﷺ مستشارون يلازمونه ويستعين بآرائهم في مختلف الظروف والاحوال ، وكان على رأس هؤلاء المستشارين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، تماماً كما لرؤساء الدول والقادة العامين للدول ، مستشارون يلازمونهم ويستعينون بآرائهم .

وكان للنبي ﷺ مستشارون يختصون بقسم من الصحابة ، فقد كان يستشير أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب في الامور التي تخص المهاجرين ، وكان يستشير سعد ابن معاذ وسعد بن عبادة في الامور التي تخص الانصار . وكان له مستشارون في القضايا التعبوية ، كالحُباب بن المنذر ، ومستشارون في القضايا السَّوقية ، كسلمان الفارسي ، وكان له مستشارون في الطرق ومجاهلها ، وهم الادلاء ، وأسماؤهم مذكورة في كتب السيرة النبوية ، وكان له مستشارون في نقل المعلومات ، كحذيفة بن اليمان ، وله مستشارون في مختلف الامور العسكرية وغير العسكرية ، تذكرهم كتب السيرة بالتفصيل . تماماً كما لرؤساء الدول والقادة العامين للدول مستشارون في مختلف الامور العسكرية وغير العسكرية .

وكان أصحاب النبي ﷺ كافة مستشارين ، فقد استشار من معه منهم في مواقف كثيرة ، واستجاب لما أبدوه من آراء ، ولا أعلم رئيساً من رؤوساء الدول وقائداً عاماً من قادتها المسلحة يتخذ من كل أفراد شعبة إن كان رئيساً ، ومن كل أفراد قواته المسلحة ، إن كان قائداً عامّاً ، مستشارين يعرض عليهم معضلاته ويستجيب لما يشيرون به عليه ! . وهذه ميزة للشورى النبوية هي بحق من اعظم الميزات .

وكان مستشارو النبي ﷺ من المؤمنين برسالته ، وكانت مشورتهم يريدون بها وجه الله ، ولا يريدون بها السمعة ولا المكافأة ولا الترقية ولا الأوسمة ، ولا شيئاً من أمور الدنيا المادية والمعنوية ، إنها مشورة صادرة عن القلوب العامرة بالايمان العميق .

أما المستشارون المحدثون ، فهم موظفون من موظفي الدولة ، يتقاضون أجراً على مشورتهم ، ويريدون بها السمعة أو المكافأة أو الترقية أو الأوسمة ، وغير ذلك من أمور الدنيا المادية والمعنوية ، فهي مشورة في واقعها صادرة عن الجيوب المحبة للمادة ومتاع الدنيا . وشتان بين الشورى الصادرة عن القلوب ، والشورى الصادرة عن الجيوب ، وهيهات أن ترقى شورى العقول العامرة بالمادة ، إلى مستوى شورى العقول العامرة بالايمان .

وتلك هي ميزة ثانية للشورى العسكرية النبوية ، على غيرها من ألوان الشورى العسكرية في العصر الحديث .

وكان النبي ﷺ لا يكتفي بالشورى ، بل يشجع أصحابه على المبادرة بابداء مشورتهم ، وكان من وسائله التشجيعية على غرس روح هذه المبادرة في أصحابه ، الاخذ بمشورة المبادرين والدعاء لهم ، ووضع مشورتهم في حيز التنفيذ ، ولو كانت مخالفة لرأيه الصريح .

ولا أعرف رئيساً أو قائداً عاماً في الوقت الراهن ، يشجع رجاله على المبادرة بالشورى ، ويأخذ بها ويطبقها إذا كانت مخالفة لآرائه الصريحة .

وتلك هي ميزة ثالثة للشورى العسكرية النبوية ، على غيرها من الشورى الحديثة .

وكان النبي ﷺ يتنازل عن رأيه الصريح ، ويأخذ برأي الاكثرية ، ولا أعرف رئيساً أو قائداً عاماً يتنازل عن رأيه الصريح من أجل آراء المستشارين ، والمتعارف عليه أن يقرّ المستشارون رأي الرئيس أو القائد ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، ويتنازلوا عن آرائهم من أجل إبراز رأيه وإقراره .

وتلك هي ميزة رابعة للشورى العسكرية النبوية ، على غيرها من الشورى الجديدة .

وكان النبي ﷺ يعاود استشارة اصحابه الذين أخطأوا في مشورتهم من قبل ، ويعفو عن المخطئين ويستغفر لهم ، أما الرئيس أو القائد العام في الوقت الراهن ، فلا اقل من أن يتخلى عن الذين استشارهم فأخطأوا ، هذا إذا لم يضف إلى تخليه عن استشارتهم التشنيع والعقاب .

وهذه ميزة خامسة للشورى العسكرية النبوية ، لا أعرف لها نظيراً في الشورى العسكرية الحديثة .

وكان النبي ﷺ يكثر من استشارة أصحابه ، ليستخرج الرأي الارجح وليدرّب اصحابه على تطبيق هذا المبدأ الاسلامي الجليل ، وليغرس الشورى عميقاً في أمته ، فأصبحت الشورى شائعة بين الصحابة مبدأ وتطبيقاً .

وهذه ميزة سادسة للشورى العسكرية النبوية .

تلك هي مجمل الفروق بين الشورى العسكرية النبوية وبين الشورى العسكرية الحديثة ، ومجمل نقاط التشابه بينهما ـــ في حالة وجود شورى عسكرية ـــ تطبق بشكل مثالي في جيش من الجيوش العالمية .

أما في حالة وجود شورى مظهرية ، وبخاصة في إصدار القرارات الخطيرة ، فلا مجال للمقارنة بين الشورى العسكرية النبوية ، والشورى العسكرية في الجيوش التي تلتزم بمظهر الشورى ولا تلتزم بروحها .

وفي أحسن أحوال الشورى العسكرية الحديثة ، ومقارنة تلك الشورى العسكرية المثالية الحديثة ، بالشورى النبوية في العسكرية الاسلامية ، نلمس السمات المميزة للشورى العسكرية النبوية على الشورى العسكرية المثالية الحديثة ، ولا عجب في ذلك ، لأن الشورى العسكرية النبوية روح ومادة ، والشورى العسكرية المثالية الحديثة مادة حسب ، وشتان بين الاسلوبين ، وشتان بين الثرى والثريا .

٢ ــ في المعاهدات النبوية :

أ ــ اقتضى منهج البحث في الشورى العسكرية النبوية ، مراجعة غزوات النبي ﷺ وابراز الشورى العسكرية في تلك الغزوات .

وكان النبي ﷺ قد عقد معاهدة مع يهود المدينة بعد هجرته من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، وهي معاهدة تمهيدية للصراع الحاسم بين المسلمين والمشركين ، فمن المفيد ذكر ما يتصل من هذه المعاهدة بالشورى العسكرية والجهاد الوشيك .

كما أن النبي ﷺ عقد معاهدة مع بني ضمرة في إحدى غزواته ، فمن المفيد ذكرها هنا ، لأن المجال لم يسمح بذكرها مع الغزوات الأخرى ، بسبب أن تلك الغزوة لم يكن فيها شورى عسكرية نبوية .

وعقد النبي ﷺ معاهدة مع خزاعة ، ومعاهدة مع أسلم ، لم تذكرا في الغزوات ، لأن تلك الغزوات لم تكن فيها شورى عسكرية نبوية .

ومن الواضح أن هناك علاقة قوية بين مبدأ الشورى ، والمعاهدات النبوية عموماً ، فقد كان المفاوضون لعقد تلك المعاهدات ، وشهود عقدها ، وكتابها ، مستشارين في الواقع ، يستشيرهم النبي ﷺ في عقد المعاهدات ، وفي إبرامها ، فالشورى قاسم مشترك بين غزوات النبي ﷺ ومعاهداته .

أما المعاهدات الأخرى التي عقدت في الغزوات التي مارس النبي ﷺ فيها مبدأ الشورى ، كغزوة الحديبية وغزوة تبوك ، فقد ذكرت في مكانها ، وسنذكر الدروس والعبر المستخلصة منها .

إن المعاهدات قبل الاسلام كان يفرضها القويّ على الضعيف ، لفرض سلطانه على الضعيف أو المغلوب ، حتى إذا قوي الضعيف نبذها . وقاتل لاخراج نفسه من نير القوي . وإنها إلى عهد قريب كانت لا تخرج عن ذلك كثيراً ، فهي أيضاً كانت صورة لقوة الأقوياء وليست عملاً لتنظيم السلم العادل ، لذلك لا تلبث هذه المعاهدات أن تُنقض .

والقرآن الكريم لا ينظر إلى المعاهدات التي يسوّغ إبرامها ذلك النظر ، فهو يأمر بالوفاء بالعهد وفاءً مطلقاً غير مقيد بضعف أو قوة ، ولكنه مقيد بوفاء مَنْ تعاقد معهم ، فالوفاء بالعهد ليس علاجاً لحال وقتية ، ولكنه لانشاء حال السلم وتثبيتها .

وإذا كان الأصل في العلاقة هو السلم ، فالمعاهدات تكون إما لانهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائمة ، أو انها تقرير للسلم وتثبيت لدعائمه ، لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء ، إلا أن يكون نقضاً للعهد .

ولقد كان عمل النبي ﷺ منبئاً عن مقاصده في العهود ، فما كانت للتحكّم ، ولكن كانت لتقرير السلم وتنظيم الجوار ، وإنهاء أحوال الحرب أحياناً أخرى .

ولنذكر شيئاً من معاهدات النبي ﷺ ، ومنها يستبين مقدار ما فيها من تقرير للسلم ، أو تنظيم للجوار .

ب ــ كانت معاهدة النبي ﷺ مع يهود المدينة . فانّه عليه الصلاة والسلام لما جاء إليها ، كان بها من القبائل العربية الأوس والخزرج ، ويهود ، وقد أسلم من أسلم من القبيلتين ، وبقي منهما مشركون ويهود ، فعقد معاهدة قوامها حسن الجوار ، واشترط عليهم شروطاً والتزم لهم بحقوق ، والأساس فيها تنظيم السّلم فيما بينهم وبينه ، وقد جاء في هذه المعاهدة : « إن اليهود يتفقون مع المؤمنين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم ، إلا مَنْ

ظلم وأثم ، فانه لا يوتغ[١] إلا نفسه وأهل بيته ، وإن ليهود بني النجار ، وبني الحارث ، وبني ساعدة ، وبني جشم ، وبني الأوس ، وبني النبيت مثل ما ليهود بني عوف ، وإن بطانة يهود كأنفسهم ، وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن عليهم النصر على من حارب هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة على البِرّ دون الاثم ، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وإن نصر الله لمن اتقى بين أهل هذه الصحيفة وأبرّ ، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح فانهم يصالحون ، وإذا دعوا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين إلا مَنْ حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وإنه لا يحول دون هذا الكتاب ظلم ظالم أو إثم آثم ، وإنه من خرج آمن ، ومن قعد بالمدينة آمن ، إلا من ظلم أو أثم ، وان الله جار لمن برَّ واتقى »[٢] .

ونرى من هذا ، أن المعاهدة كانت لحسن الجوار ، ولتثبيت دعائم العدل ، ويلاحظ أن فيها نصاً صريحاً على نصر المظلوم ، فهو عهد عادل لاقامة السلم وتثبيته بالعدل ونصر الضعيف . وكل معاهداته عليه الصلاة والسلام من هذا الصنف[٣] .

جـ ـــ وقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة ، في غزوة العشيرة[٤] التي كانت في جمادى الآخرة من السنة الثانية الهجرية والتي لم يلق فيها كيدا ، عاهد بني ضمرة ، وهذا نص ذلك العهد : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، ألا يحاربوا في دين الله ما بلّ بحرٌ صوفة ، وأن النبي إذا دعاهم لنصر أجابوه ، وعليهم بذلك ذمة الله ورسوله »[٥] .

---

(١) يوتغ : يهلك ويوبق .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٢٤/٣ ـــ ٢٢٦ ، محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام : ٧٥ ـــ ٧٦ . وتفاصيل المصادر والمراجع عند محمد حميدالله ، مجموعة الوثائق السياسية : ١٥ ـــ ٢١ .

(٣) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام : ٧٦ .

(٤) ذو العشيرة : موضع من ناحية ينبع بين مكة والمدينة . ياقوت ، معجم البلدان : ١١/٦ .

(٥) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٣٦/٢ ، الهامش ٢ ، نقلاً عن القسطلاني والسهيلي . ابن سعد ، الطبقات : ٢٧٤/١ ـــ ٢٧٥ .

ونرى من هذا ، أن هذه المعاهدة كانت حرة لتنظيم علاقات سليمة حرة ، مع التحالف على النصرة ، وليس فيها إكراه على دين ، بل كانت دعوة إلى سلم بين المتعاقدين ، ونصر حر لا إثم فيه[1] .

د ــ وعاهد رسول الله ﷺ خُزاعة في جمادى الآخرة سنة ثمان الهجرية ، وذلك أنه أسلم قوم من العرب كثير ، ومنهم من هو بعد مقيم على شركه . ولما انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية ، لم يبق أحد من خزاعة إلا مسلم مصدّق ، لذلك كتب رسول الله ﷺ إلى خزاعة :

« بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله

الى بديل[2] وبشر[3] ، وسروات بني عمرو .

سلام عليكم ، فاني أحمد الله إليكم ، الله لا إله إلا هو . أما بعد ! فاني لم آثم بألّكم ، ولم أضع في جنبكم ، وإنّ أكرم تهامة[4] عليّ أنتم ، وأقربهم رحماً أنتم ومن تبعكم من المطّيبين[5] . فاني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسي ــ ولو هاجر بأرضه ــ غير ساكن مكة إلا معتمراً أو حاجاً ، وإني لم أضع فيكم إذ سالمت ، وإنكم غير خائفين من قبلي ولا محصورين . أما بعد ! فانه

---

١) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام : ٧٧ .

٢) بديل بن ورقاء الخُزاعي : أسلم يوم فتح مكة ، ولجأت قريش إلى داره يوم فتح مكة ، وشهد حُنيناً والطائف وتبوك ، وكان من كبار مسلمة الفتح ، وقيل : أسلم قبل الفتح . وتوفي بديل قبل النبي ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ أمره أن يحبس النساء والأموال بالجعرانة معه حتى يقدم ، يعني التي غنمها في حنين ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٧٠/١ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ١٤٦/١ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١٥٠/١ .

٣) ابن سعد ، الطبقات : ٢٧٢/١ : بُسر .

٤) تهامة : المنطقة التي تساير البحر الأحمر منها مكة ، والحجاز ما حجز بين تهامة والعروض ، ياقوت ، معجم البلدان ٤٣٦/٢ ــ ٤٣٨ .

٥) المطيَّبون : خمس قبائل ، وهم : بنو عبد مناف ، وبنو أسد ، وبنو تيم ، وبنو زُهرة ، وبنو الحارث ، سمّوا بذلك لأن بني عبد مناف لما أرادوا أخذ مافي أيدي بني عبد الدار من الحجابة والرّفادة واللواء والسقاية ، وأبى بنو عبد الدار ، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على ألا يتخاذلوا ، ثم خلطوا أطياباً ، وغمسوا أيديهم فيها وتعاقدوا ، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً ، فسمّوا المطيّبين ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط : طيب .

قد أسلم علقمة بن عُلاثة[1] وابناه ، وتابعا وهاجرا على من تبعهما من عكرمة ، أخذتُ لمن تبعني منكم ما آخذ لنفسي ، وإن بعضاً من بعض أبداً في الحلّ والحرم ، وإني والله ما كذبتكم وليحبكم ربكم »[2] ، وكان الكتاب بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3] .

ولا يمكن أن تكون هناك معاهدة أكثر رقّة ولطفاً وشفقة وحناناً ورحمة مما أبداه النبي ﷺ لخزاعة ، مع أن هذه المعاهدة عقدت سنة ثمان الهجرية ، والمسلمون يومها كانوا في أوج قوتهم ، ولكن لا عبرة للقوة في الميزان النبوي ، بل الرحمة والسلام هو الميزان الأول والأخير .

وكانت خزاعة قد دخلت في عهد النبي ﷺ من شهر ذي القعدة من السنة السادسة الهجرية ، يوم عقد النبي ﷺ معاهدة صلح الحديبية بين المسلمين من جهة ومشركي قريش من جهة أخرى ، وقد ذكرنا نص المعاهدة في غزوة الحديبية ، وقد مضى بنا نص المعاهدة .

ولكن عهد خزاعة القديم للنبي ﷺ على أهميته البالغة ووفاء خزاعة في عهدها للمسلمين ووفاء المسلمين لهم ــ وهذا هو شأن المسلمين في الوفاء ــ لا يكفي أن تكون معاهدة النبي الجديدة لخزاعة بهذه الرقة والرحمة واللين والمودة ، فهي طراز نبوي فريد في المعاهدات لا يعرف أحدٌ نظيراً له .

---

١) علقمة بن علاثة العامري الكلابي : كان من أشراف بني ربيعة بن عامر . وكان من المؤلفة قلوبهم ، وكان سيداً في قومه حليماً عاقلاً . ولما عاد النبي ﷺ من الطائف ارتد علقمة ولحق بالشام ، فلما توفي النبي ﷺ أقبل مسرعاً حتى عسكر في بني كلاب بن ربيعة ، فأرسل إليه أبو بكر رضي الله عنه سرية ، فانهزم منهم ، وغنم المسلمون أهله وحملوهم إلى أبي بكر ، فجحدوا أن يكونوا على حال علقمة ، ولم يبلغ أبا بكر عنهم ما يكره ، فأطلقهم . ثم أسلم علقمة ، فقبل ذلك منه أبو بكر ، وحسن إسلامه ، واستعمله عمر بن الخطاب على حوران ، فمات بها ، وكان الحطيئة خرج إليه ، فمات علقمة قبل أن يصل إليه الحطيئة ، فأوصى له علقمة كبعض ولده ، فقال الحطيئة في أبيات :

فما كان بيني لو لقيتك سالماً وبين الغنى إلاّ ليال قلائـــل

ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٣/٤ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٢٦٤/٤ ــ ٢٦٦ . ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١٠٨٨/٣ .

٢) الواقدي ، المغازي : ٧٤٩/٢ ــ ٧٥٠ .

٣) ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٧٠/١ .

هـ ــ أما معاهدة صلح الحديبية التي جاء فيها : « وأنه من أتى محمداً منهم (أي من قريش) بغير إذن وليه ردّه إليه ، وأنه من أتى قريشاً من أصحاب محمد لم ترده ، وأن محمداً يرجع عنا عامه هذا بأصحابه ، ويدخل علينا قابل في أصحابه ، فيقيم ثلاثاً ، لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر : السيوف في القُرُب » مما أدى إلى تذمر كثير من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ لم يرضوا باعادة المسلمين الجدد القادمين من قريش إلى المسلمين من دون إذن أوليائهم إعادتهم إلى قريش ، في الوقت الذي لا تعيد فيه قريش من أتاها من أصحاب النبي ﷺ . وللوهلة الأولى ظن المتذمرون من المسلمين أن في ذلك إجحافاً بالمسلمين ، فما دام المسلمون يردون إلى قريش المسلمين الجدد القادمين من قريش إلى المسلمين من دون إذن أوليائهم ، فلا بد أن يكون بالمقابل أن ترد قريش إلى المسلمين من أتاها من أصحاب النبي ﷺ ، ليكون في المعاهدة توازن مقبول . ولكن الواقع يدل على أن المسلمين الجدد يأتون من قريش بدون إذن أوليائهم ، ولا يمكن أن يلتحق بقريش أحد من المسلمين ، وهذا ما أثبتته الأحداث بصورة عمليّة .

ثم إن اعادة المسلمين من الحديبية عن مكة دون أدائهم العمرة ليس إهانة للمسلمين بل هي نصر ، لأنهم سيعودون إلى مكة للعمرة بعد عام دون حرب ، بينما إذا ما أصروا على دخولها هذا العام فلن يتم ذلك إلا بالحرب ، والنصر هو في تحقيق دخول مكة ولو بعد عام بالسلام ، وهو نصر واضح في كل ميزان .

وقد جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو[1] مسلماً ، فرده النبي ﷺ إلى المشركين وقال له : « يا أبا جندل ! اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك فرجاً ومخرجاً ! إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا ، وأعطيناهم وأعطونا على ذلك عهدا ، وإنا لا نغدر »[2] .

---

١) أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري : أسلم بمكة ، فسجنه أبوه وقيده ، فلما كان يوم الحديبية هرب إلى النبي ﷺ ، فاعاده إلى أبيه ، فقام عمر بن الخطاب يمشي إلى جانب أبي جندل وأبوه يتلّه ، وهو يقول : « أبا جندل ! اصبر واحتسب ، فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم دم كلب » ، وجعل عمر يدني قائم السيف ، فضن أبو جندل بابيه ، خرج هو وأبوه إلى الشام مجاهدين حتى ماتا في خلافة عمر بن الخطاب ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٥/١٦٠ ــ ١٦٢ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٧/٣٣ ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٤/١٦٢١ ــ ١٦٢٣ .

٢) الواقدي ، المغازي : ٢/٦٠٧ ــ ٦٠٩ .

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية ، أتاه أبو بصير[1] مسلماً ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بصير أن يرجع إلى مكة مع رجلين قدما لاعادته ، وقال له : « يا أبا بصير ! إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر ، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المسلمين فرجاً ومخرجا » .

وقال أبو بصير للعامري أحد الرجلين اللذين يرافقانه إلى مكة: «يا أخا بني عامر! أصارم سيفك هذا؟»، قال: «نعم»، فقال: «ناولينه أنظر إليه إن شئت»، فناوله العامري السيف، فأخذ أبو بصير بقائم السيف والعامري ممسك بالجفن، فعلاه به حتى برده، وخرج المشرك الثاني الذي مع أبي بصير يعدو حتى وصل إلى المدينة قبل أبي بصير. وكان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، إذ طلع المشرك يعدو، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هذا رجل قد رأى ذعرا». وأقبل المشرك فقال للنبي ﷺ: «قتل صاحبكم صاحبي»، وطلع أبو بصير فقال: «يا رسول الله! وفت ذمتك وأدّى الله عنك، وقد أسلمتني بيد العدو، وقد امتنعت بديني من أن أُفتن»، فقال رسول الله ﷺ: «ويل أمه، مِحَشُّ حرب[2] لو كان معه رجال»، وقال لأبي بصير: «اذهب حيث شئت».

---

١) أبو بصير : واسمه عُتْبَه بن أسيد بن جارية حليف بني زُهرة ، أقبل بعد صلح الحديبية إلى المدينة مسلماً ، فكتب إلى رسول الله ﷺ الأخنس بن شريق الثقفي والأزهر بن عبد عوف وبعثا كتابهما مع مولى لهما ورجل من بني عامر بن لؤي استأجراه ليرد عليهم صاحبهم أبا بصير ، فقدما على رسول الله ﷺ ، ودفعا إليه كتابهما ، فدعا رسول الله ﷺ أبا بصير وقال له : « يا أبا بصير ! إنّ هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت ، وإنّا لا نغدر ، فالحق بقومك » ، فقال : « يا رسول الله ! تردّني إلى المشركين يفتنوني في ديني ! » ، فقال رسول الله ﷺ : « اصبر يا أبا بصير واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومخرجاً » . وخرج أبو بصير وخرجا ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة جلسوا إلى سور جدار ، فقال أبو بصير للعامري : « أصارم سيفك ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « أنظر إليه » ، قال : « إن شئت » ، فسله وضرب عنق العامري ، وخرج المولى يشتد ، وطلع على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد ، فلما رآه قال : « هذا رجل قد رأى فزعا » ، فلما أنتهى إليه قال : « قتل صاحبكم صاحبي » ، فما برح حتى طلع أبو بصير متوشّحاً السيف ، فوقف على رسول الله ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ! وفت ذمتك ، وقد امتنعت بنفسي » ، فقال رسول الله ﷺ : « ويل أمّه ، مِحَشُّ حرب لو كان معه رحال» [يقال: حشّ الحرب ، إذا أسعرها وهيّجها تشبيهاً باسعار النار ، ابن الأثير، النهاية: ١/٢٣٠] . وخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص ، وكان طريق أهل مكة إلى الشام ، فسمع به من كان بمكة من المسلمين ، فلحقوا به ، حتى كان في عصبة من المسلمين قريب من ستين أو سبعين ، وكانوا لا يظفرون برحل من قريش إلا قتلوه ، ولم يمرّ بهم عير إلاّ اقتطعوها ، حتى كتبت فيهم قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم ، ففعل ، فقدموا عليه المدينة ، وكان أبو بصير مريضاً حين وصل إليه كتاب رسول الله ﷺ بالعودة إلى المدينة ، فقرأ الكتاب ومات ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٥/١٤٩ ــ ١٥٠ ، ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٧/٢١ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٤/١٦١٢ ــ ١٦١٤ .

٢) محش حرب : يقال حش الحرب إذا أسعدها وهيجها ، تشبيهاً باسعار النار ، ابن الأثير ، النهاية : ١/٢٣٠ .

وخرج أبو بصير حتى أتى العيص[1] . فنزل منه ناحية على ساحل البحر . وبلغ المسلمين الذين حبسوا بمكة قول النبي ﷺ لأبي بصير : « محش حرب لو كان معه رجال » ، فجعلوا يتسللون إلى أبي بصير حتى اجتمعوا عنده قريب من سبعين رجلاً ، فضيقوا على قريش ، لا يظفرون بأحد منهم إلا قتلوه ، ولا مرّ عير إلا اقتطعوها ، حتى أحرقوا قريشاً .

ولما بلغ أبو بصير من قريش ما بلغ من الغيظ ، بعثت قريشٌ رجلاً وكتبت إلى رسول الله ﷺ كتاباً يسألونه بأرحامهم : « ألا تدخل أبا بصير وأصحابه ، فلا حاجة لنا بهم » .

وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير أن يقدم بأصحابه معه ، فجاءه الكتاب وهو يموت ، فجعل يقرأ وهو يموت ، فمات وهو في يديه ، فقبره أصحابه هناك وصلوا عليه ، وبنوا على قبره مسجدا . وأقبل أصحابه إلى المدينة وهم سبعون رجلا[2] .

وهكذا وفى النبي ﷺ بما جاء بمعاهدة صلح الحديبية : يرد المسلمين الذين يأتونه بدون إذن أهليهم . تلك الفقرة التي تذمر منها قسم من المسلمين وحسبوها إجحافاً بحقوق المسلمين ، فتبين لهم أنها إجحاف بحقوق المشركين من قريش لا بحقوق المسلمين ، وبقيت الدعوة إلى السلام والوفاء بالعهود الهدف الرئيسي لهذه المعاهدة ، بعيداً عن الانفعالات التي أبداها قسم من المسلمين في حينه دون مسوغ ، لانهم لم ينظروا بعيدا ، وتغلبت عليهم العواطف الجياشة ، ولكنهم عادوا إلى رشدهم بعد حين ولمسوا نتائج هذه الفقرة الباهرة على المسلمين من جهة وعلى المشركين من جهة أخرى ، وزيارة مكة بدون قتال بعد عام .

---

١) العيص : موضع من ناحية ذي المروة على ساحل البحر الأحمر ، بطريق قريش التي كانوا يسلكونها من مكة إلى الشام في تجارتهم ، ياقوت ، معجم البلدان : ٦/٢٤٨ .

٢) الواقدي ، المغازي : ٢/٦٢٤ — ٦٢٩ .

و ــ وعقد رسول الله ﷺ معاهدة مع أسلم[1] ، فقد جاءته وهو بغدير الأشطاط[2] في طريقه من المدينة إلى مكة لفتحها ، جاء بهم بريدة بن الحصيب[3] فقال : « يا رسول الله ! هذه أسلم وهذه محالُّها ، وقد هاجر إليك من هاجر منها ، وبقي قوم منهم في مواشيهم ومعاشهم » ، فقال رسول الله ﷺ : « أنتم مهاجرون حيث كنتم » .

وأمر النبي ﷺ أن يكتب لأسلم كتابٌ ، وهذا نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لأسلم ، لمن آمن منهم بالله ، وشهد أنه لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فانه آمن بأمان الله ، وله ذمة الله وذمة رسوله ، وإنّ أمرنا وأمركم واحد على مَنْ دهمنا من الناس بظلم ، اليد واحدة ، والنصر واحد، ولأهل باديتهم مثل ما لأهل قرارهم، وهم مهاجرون حيث كانوا»[4] فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

---

١) بنو أسْلَم بن أفصى بن عامر بن قمعة بن الياس بن مُضر ، ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٢٤٠ .

٢) غدير الأشطاط : على ثلاثة أميال من عسفان مما يلي مكة ، السمهودي ، وفاء الوفا : ٣٥٢/٢ .

٣) بريدة بن الحصيب الأسلمي : يكن أبا عبدالله ، وقيل أبا سهل ، وقيل أبا الحصيب ، والمشهور أبو عبدالله . أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً هو ومَنْ معه ، وكانوا نحو ثمانين بيتاً ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فصلّوا خلفه . وأقام بريدة بأرض قومه ، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أُحُد ، فشهد معه مشاهده ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة ، وكان من ساكني المدينة ، ثم تحوّل إلى البصرة وابتنى بها داراً ، ثم خرج إلى خُراسان فأقام بمرو حتى مات ودفن بها ، وبقي ولده بها . ابن سعد ، الطبقات : ٢٤١/٤ ــ ٢٤٣ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٧٥ ــ ١٧٦ ، ابن حجر العسقلاني ، الأصابة : ١٥١/١ ، ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ١٨٥/١ ــ ١٨٦ ، النووي ، تهذيب الاسماء واللغات : ١٣٣/١ ، ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب : ٤٣٢/١ ــ ٤٣٣ ، الخزرجي ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٤٧ .

٤) الواقدي ، المغازي : ٧٨٢/٢ ، ابن سعد ، الطبقات : ٢٧١/١ ونصه : « لأسْلَم من خُزاعة لمن آمن منهم ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وناصح في دين الله ، أن لهم النّصر على من دهمهم بظلم ، وعليهم نصر النبي ﷺ إذا دعاهم ، ولأهل باديتهم ، ما لأهل حاضرتهم ، وأنهم مهاجرون حيث كانوا » ، والنص الأول يشابه النص الثاني في معناه ويختلف عنه في مبناه ، ولأن النص الأول أقدم من النص الثاني ، فقد اعتمدناه .

« يا رسول الله ! نعم الرجل بريدة بن الحصيب لِقومه . عظيم البركة عليهم ، مررنا به ليلة مررنا ونحن مهاجرون إلى المدينة ، فأسلم معه من قومه من أسلم » فقال رسول الله ﷺ : « نعم الرجل بريدة ، لقومه وغير قومه يا أبا بكر ، إن خير القوم من كان مدافعاً عن قومه مالم يأثم ، فان الاثم لا خير فيه »[1] .

وهذه المعاهدة ، معاهدة دفاعية ، تجعل أسلم ضمن المنظومة الدفاعية الاسلامية ، ويبدو أن فائدتها واضحة قبل فتح مكة ، لقرب ديار أسلم من مكة قبل فتحها وإسلام أهلها ، ولوجود قبائل لم تسلم بعد في منطقتها ، وإبرام هذه المعاهدة بين النبي ﷺ وبين أسلم يعطى حماية مضمونة لأسلم هي حماية المسلمين لهم إذا اعتدي عليهم .

أما بعد فتح مكة ، وإسلام أهلها ، وإسلام القبائل المجاورة لمكة والقبائل التي في منطقة أسلم ، فقد أصبحت هذه المعاهدة ليست ذات موضوع . اذ من واجب المسلمين الدفاع عن أسلم إذا تعرضوا للاعتداء ، ومن واجب المسلمين حماية أسلم لأنهم مسلمون ، والمسلم أخو المسلم يدافع عنه ويحميه .

ز ــ ونعود إلى المعاهدات النبوية التي كانت من ثمرات غزوة تبوك ، وهي : معاهدة أكيدر صاحب دومة الجندل ، ومعاهدة أيلة وتيماء ، وأهل أذرح ، وأهل جرباء ، ومعاهدة أهل مقنا وبني جنبة ، فقد دُفع مال للمسلمين سنويا ، من أهل الذمة ، فيقتضى معرفة موجز لتعاليم الاسلام في الذميين ، وفي الجزية .

إن الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى ويهود وغيرهم ممن يقيم في دار الاسلام[2] . وقد جاء في الحديث الشريف : « ويسعى بذمتهم أدناهم ... » ، وفسر الفقهاء : ذمتهم ، بمعنى الأمان[3] ويؤيد ذلك ما قالوه في تفسير عقد الذمة ، بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة[4].

---

١) الواقدي ، المغازي : ٧٨٢/٢ .

٢) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ذمم ، السرخسي ، شرح السير الكبير : ١٦٨/١ ، فالمراد بالذمة العهد مؤقتاً كان أو مؤبداً .

٣) البهوتي : كشاف القناع : ٧٠٤/١ .

٤) البهوتي : كشاف القناع : ٧٠٤/١ ، الغوامسي ، كشف المخدرات : ٢٠٦ .

وعلى ذلك يمكن القول بأن عقد الذمة عقد يصير بمقتضاه غير المسلم بذمة المسلمين ، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأييد ، وله الاقامة في دار الاسلام على وجه الدوام[1] .

وقد شرّع عقد الذمة بعد فتح مكة ، ويؤيد هذا أن آية الجزية المتضمنة عقد الذمة وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطوا الجزية ... ﴾[2] ، وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة الهجرية ، أي بعد فتح مكة[3] .

أما حكمة مشروعية عقد الذمة ، فهو أن يترك المقاتل غير المسلم القتال ، مع احتمال دخوله في الاسلام ، عن طريق مخالطته للمسلمين ، واطلاعه على شرائع الاسلام ، وليس المقصود من عقد الذمة الحصول على المال[4] .

وعقد الذمة عقد لازم في حق المسلمين ، فلا يملكون نقضه مالم يظهر من الذمي ما يقتضي نقضه . وأما في حق الذمي ، فهو عقد غير لازم ، إذ يحتمل النقض من جهته[5] .

وحقوق الذميين على المسلمين : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » وقد قال الامام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : « إنما قبلوا عقد الذمة ، لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا »[6] وفي شرح السير الكبير : « ولأنهم قبلوا عقد الذمة ، لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم »[7] ويعلل بعض الفقهاء مساواة الذمي للمسلم في بعض التكاليف المالية ، بأن الذمي بعقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما عليهم[8] . ومن هذا يتضح أن الذميين ــ كقاعدة عامة ــ كالمسلمين في الحقوق والواجبات[9] .

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام : ٢٢ .

٢) التوبة : ٢٩ ، وتفسيرها عند : الزمخشري ، الكشاف : ٢/٢٩ ــ ٣٠ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤/١٤٤ ــ ١٤٥ ، البغوي ، معالم التنزيل على هامش تفسير ابن كثير : ٤/٤٤٣ ــ ٤٤٥ ، البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٣/٦٥ .

٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ١/١٤٢ .

٤) السرخسي ، المبسوط : ١٠/٧٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ٧/١١١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/٥٨ ، السرخسي ، شرح السّير الكبير : ٣/٢٥٤ : «لأنّا إنّما قبلنا منهم عقد الذّمة ، ليقفوا على محاسن الدين ، فعسى أن يؤمنوا ».

٥) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام : ٧١ .

٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/١١٧، الدار قطني، السنن: ٢/٣٥٠: «ومن كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا».

٧) السرخسي ، شرح السّير الكبير : ٣/٢٥٠ .

٨) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٢/٣٧ .

٩) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام : ٧١ .

وكان من حق الذميين التمتع بالحقوق السياسية ، وتولّي الوظائف العامة عدا الخلافة[١] ، أي الامامة ، والامارة على الجهاد[٢] ، فمن البدهى أن يكون رئيس الدولة الاسلامية مسلماً ، وأن يكون أمير المجاهدين مسلماً ، لان الجهاد يلتزم به المسلم دون الذمي ، وإن كان للذميين أن يشتركوا مع المسلمين في الدفاع عن دار الاسلام ويلتزموا هذا الواجب[٣] .

فيما عدا الوظائف القليلة التي يشترط فيمن يتولاها أن يكون مسلماً ، يجوز إشراك الذميين في تحمل أعباء الدولة وإسناد الوظائف العامة إليهم . وقد دل على ذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، ففي الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ، ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم أكبر ، قد بيّنا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾[٤] .

وقد نزلت هذه الآية فيمن كانت لهم ذمة وعهد من رسول الله ﷺ[٥] ، وهي لم تنه المسلمين عن اتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة ، وإنما قيدت النهي بقيود واردة فيها ، أي أن النهي منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين ، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ، ومعنى هذا أن الذميين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الاسلامية ، يجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة يستودعونهم الأسرار ويستعينون برأيهم في شؤون الدولة[٦] ، ومعنى هذا أيضاً جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في المركز والأهمية .

وفي السيرة النبوية ما يؤيد قولنا ، من ذلك ما جاء بصدد غزوة بدر الكبرى بين المسلمين بقيادة النبي ﷺ وبين مشركي مكة ، فقد أسر المسلمون في هذه الغزوة سبعين أسيراً من المشركين ، وكان من هؤلاء من لا مال له ، فجعل النبي ﷺ فداءهم أن يعلموا اولاد الأنصار الكتابة ، بأن يعلم الواحد منهم عشرة من غلمان الأنصار ويخلى سبيله[٧] ،

---

١) الجويني ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : ٤٢٧ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١٢٩/٤ — ١٣٠ .
٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٣ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ٣ .
٣) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام : ٧٨ .
٤) آل عمران : ١١٨ .
٥) الطبري ، تاريخ الرسل : ٦٣/٤ — ٦٤ .
٦) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١١١/٤ .
٧) المقريزي : إمتاع الاسماع : ٣٩/١ و ٤١ ، ابن القيم ، زاد المعاد : ٢٠٢/٤ .

فهذا الأثر يفيد أن النبي ﷺ استخدم غير المسلمين في شأن من شؤون الدولة الاسلامية ، وهو تعليم بعض المسلمين الكتابة . وفي السيرة النبوية أيضاً ، أن النبي ﷺ لما توجه إلى مكة سنة ست الهجرية ، وصل إلى مكان ذي الحليفة[١] فبعث عيناً من خزاعة يخبره عن قريش[٢] ، وكان هذا العين كافراً[٣] ، ومع هذا أسند النبي ﷺ اليه هذه المهمة الخطيرة . ولا شك في أن النبي ﷺ أمنه ووثق به واطمأن إليه ، مما يدل على جواز إسناد وظائف الدولة العامة إلى الذميين ما داموا أهلاً لها من حيث الكفاية والثقة والأمانة .

فالكتاب والسنة إذاً ، يدلان على جواز إسناد الوظائف العامة إلى الذمي ما دام ثقة ذا كفاية ، وهذا في الحقيقة أقصى ما يمكن من التسامح والتساهل مع المخالفين في الدين لا نجد له نظيراً في القديم والحديث . وفي ظل هذا التسامح الاسلامي الكريم ، صرح فقهاء الشريعة الاسلامية بجواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ[٤] ووزير التنفيذ يبلغ أوامر الامام ويقوم بتنفيذها ، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام[٥] ، كما نص الفقهاء على جواز إسناد وظائف أخرى إلى الذميين كجباية الخراج[٦] .

إذا تجاوزنا أقوال الفقهاء إلى واقع الدول الاسلامية ، نجد أنّ المسلمين في مختلف العصور يشركون أهل الذمّة في أعمال الدولة ، فقد رأينا كيف أعاد النبي ﷺ أكيدر بعد مصالحته الى مقرّه في دومة الجندل ، وبقي يحكمها حتى بعد انتقال النبي ﷺ الى الرفيق الأعلى . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه سبى قَيْسَاريّة جعل بعضهم في الكتابة وأعمال المسلمين[٧] ، وسليمان بن عبدالملك الخليفة الأموي عهد بالاشراف والنفقة على بنائه مسجد الجماعة ببلدة الرَّمْلَة الفلسطينية الى كاتب نصراني يقال له : البطريق بن النكا[٨] .

---

١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة باتجاه مكة ، ومنهما ميقات أهل المدينة ، ياقوت ، معجم البلدان : ٣٢٩/٣ .
٢) ابن القيم ، زاد المعاد : ٣١٢/٤ .
٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٢٤ — ٢٥ .
٤) المصدر نفسه : ٢٤ — ٢٥ .
٥) المصدر نفسه : ٢٥ .
٦) المصدر نفسه : ١٢٦ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٢٤ .
٧) البلاذري ، فتوح البلدان : ١٩٥ .
٨) المصدر نفسه : ١٩٥ .

ولما فتح المسلمون مصر ، أبقوا العمال البيزنطيين ، وكان من هؤلاء شخص يدعى : ميناس ، كان هرَقْل قد ولّاه أعمال المنطقة الشمالية من مصر . ومن الأشخاص المعروفين أثناسيوس ، الذي شغل بعض مناصب الحكومة بمصر في زمن الأمويين ، حتى بلغ مرتبة الرئاسة في دواوين الاسكندرية ، وهكذا كانت عادة الأمويين في تعيين النصارى في وظائف الدولة ، وقلما خلا منهم ديوان من دواوينها ، حتى كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون . وفي زمن العباسيين ، عيّن الخليفة أبو جعفر المنصور يهودياً اسمه : موسى ، كان أحد اثنين في جباية الخراج . وعيّن المأمون أحد وجهاء بؤرة[1] واسمه بكام رئيساً لبلدته وإقليمها . وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النّصارى أكثر من مرّة ، منهم نصر بن هارون سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة الهجرية وعيسى بن نسطورس النصراني سنة ثمانين وثلاثمائة الهجرية[2] .

وقد جاء في كتاب : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز : « لم يكن في التّشريع الاسلامي ما يُغلق دون أهل الذمّة أي باب من أبواب الأعمال ، وكان قدمهم راسخاً في الصنائع التي تدرّ عليهم الأرباح الوافرة ، فكانوا صيارفة وتجّاراً وأصحاب ضياع وأطباء »[3] . « أما حياة الذمي عند أبي حنيفة وابن حنبل ، فانها تكافىء حياة المسلم ، وديته دية المسلم ، وهي مسألة مهمة جداً من حيث المبدأ . أما عند مالك فدية اليهودي أو النّصراني نصف دِيَة المسلم ، وعند الشافعي ثلثها »[4] . « ولم تكن الحكومة الاسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة ، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم »[5] . « على أن الكنيسة الرسمية للدولة الرومانية الشرقية قد ذهبت في معاداتها للمسيحيين الذين يخالفون رجالها في التفكير أبعد مما ذهب إليه الاسلام بالنسبة لأهل الذمة ، فلما أعاد الامبراطور نقفور افتتاح جزء من بلاد الشام في القرن الرابع الهجري ــ القرن العاشر الميلادي ــ كان مما وعد به أهل الشام وأمنهم به ، أن يحميهم من مضايقة كنيسة الدولة ، ولكنه رغم هذا الأمان لم يأل جهداً في مضايقة اليعقوبيين ، فاضطرهم مثلاً إلى الخروج من أنطاكية ، لذلك نجد مؤرخي اليعقوبيين يصفون البطارقة

---

١) بؤرة : مدينة على ساحل بحر مصر قرب دمياط ، ياقوت ، معجم البلدان : ٣٠٢/٢ .

٢) ترتون : أهل الذمة في الاسلام : ١٦٩ .

٣) متز ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري : ٥٢ ــ نقلاً عن كتاب : الخراج ــ قدامة بن جعفر ــ ليدن ــ ١٨٨٩م .

٤) متز ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري : ٥٣ .

٥) المرجع نفسه : ٥٤ .

التي عينتهم الدولة في أنطاكية بأنهم أضل من فرعون وأشد كفراً من بختنصر . ولما أعيد احتلال ملطية أخذ بطريرك اليعاقبة وسبعة من كبار أساقفتهم إلى القسطنطينية وسجنوا هناك ، ووضع الملكانيون أيديهم على الكنيسة الكبرى في ملطية ، فأما البطريرك فانه مات منفيا على حدود بلغاريا ، وكذلك مات أحد أصحابه في السجن ، ورجم الثالث أمام قصر الامبراطور ، ورجع ثلاثة منهم عن المذهب اليعقوبي وأعيد تعميدهم ، ولكنهم لم يجدوا السكينة التي يرجونها ، وصاروا موضع السخرية كأنهم شياطين . وأخيراً لم يستطع رهبان الكنيسة السريانية أن يقيموا في مقر بطريقهم بعد دخول المذهب الملكاني ـــ وبعد أن أعيدت أنطاكية إلى المسيحية كما يقول الملكانيون ـــ فاضطروا إلى الانتقال إلى آمد طلباً لتسامح أكثر في بلاد المسلمين . ولقد منعت الكنيسة الرسمية نصارى ارمينية من استعمال النواقيس[1] ، وكثيراً ما كان رجال السلطة المسلمون يتدخلون بين الفرق النصارنية لمنعهم من المشاجرات ، حتى عين حاكم أنطاكية في القرن الثالث الهجري رجلاً يتقاضى ثلاثين ديناراً من النصارى في الشهر ، وكان مقره قرب المذبح ، وعمله أن يمنع المتخاصمين من قتل بعضهم بعضا »[2] . « وكان أهل الذمة يعاملون في مستشفيات بغداد معاملة المسلمين »[3] .

ولما كان الشرع الاسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلّت الدولة الاسلامية بين الملل الاخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون، يقومون مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون. ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به [4].

ولكثرة إسناد الوظائف العامة إلى الذميين في الدولة الاسلامية ، وشيوع هذا الأمر ، قال آدم متز أحد مؤرخي الغرب : « من الأمور التي نعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الاسلامية »[5] .

---

١) وهكذا فعلت الكنيسة الانكليرية مع الكاثوليك حتى القرن التاسع عشر الميلادي ، ولا تزال اسبانيا وصقلية تفعلان ذلك حتى اليوم مع البروتستانت .

٢) متز ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري : ١/٥٥ .

٣) المرجع نفسه : ١/٥٧ .

٤) المرجع نفسه : ١/٥٨ ، وهذه نماذج مما جاء في الكتاب .

٥) مصطفى الرافعي، الاسلام انطلاق لا جمود: ١٦ ، متز، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري: ١/٦٧ .

والدولة العثمانية ، وهي الدولة الاسلامية المتأخرة ، جرت على ما جرت عليه الدول الاسلاميـــة الأخرى ، وزادت عليه ، فكانت تسند الوظائف المختلفـــة إلى رعاياها من غيـــر المسلمين ، وجعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب مـــن النصارى[1] .

إن الذميين عوملوا من المسلمين معاملة لا نظير لها ، والادعاء بخلافه لا أساس له من الصحة . والواقع وشهادة المنصفين من الأجانب خير دليل .

وقد نصّ القرآن الكريم بوضوح ، على طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عن الذين لم يُقَاتِلوكُمْ في الدِّيْنِ ولم يُخْرِجوكُمْ من ديارِكُمْ أنْ تَبَرُّوْهُمْ وتُقْسِطُوا إليهم إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِيْن . إنَّما يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عن الذين قاتَلوكُمْ في الدِّيْن وأخْرَجوكُمْ من ديارِكُمْ وظَاهَروا على إخراجِكُمْ أنْ تَوَلَّوْهُمْ ، ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ فأُلئِكَ هُمُ الظالمون ﴾[2] .

واقرأ الآيـــة الكريمة ، وهي من أواخـــر آيات القرآن الكريم نزولاً ، فهي تحدِّد أيضـــاً علاقـــة المسلمين بغيرهم : ﴿ اليومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وطَعَامُ الذين أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لهم ، والمُحْصَنَاتُ من المؤمناتِ والمُحْصَنَاتُ من الذين أُوتُوا الكِتَابَ من قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُموهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ ولا مُتَّخِذي أخدانٍ ، ومَنْ يَكْفُرْ بالإيمان فقد حَبِطَ عَمَلُهُ وهو في الآخرَةِ من الخاسِرِيْن ﴾[3] .

من ذلك يفهم ، أن علاقة المسلمين بغير المسلمين : بر ، وقِسْط ، وتعاون ، ومصاهرة ، ولا يمكن أن تكون العلاقة بين أصحاب عقيدة بغيرهم ممن على غير عقيدتهم بمثل هذه القوّة والرّسوخ .

---

١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٨٤/٤ .

٢) الممتحنة : ٨ — ٩ .

٣) المائدة : ٥ .

أما عن الجزية ، فمن يقرأ ــ بتدبّر وإمعان ــ كلّ ما كتبه ابن القيم الجوزيّة (٦٩١هـ ــ ٧٥١هـ) في كتابه: أحكام أهل الذمّة، عن الجزية، يكبر سماحة الاسلام في معاملة الذميين . فحين يعرض الآية الكريمة : ﴿ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرون ﴾[1] . يأبى تفسير هذا الصغار بالامتهان والاذلال ، ويصرِّح بأن هذا كلّه لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة[2] ، ثم يؤثر تفسير الصغار بالتزام الذميين جريان أحكام الملّة عليهم وإعطاء الجزية[3] .

وينتقل من هذا إلى تحريم تكليف الذميين مالا يقدرون عليه أو تعذيبهم على أداء الجزية أو حبسهم أو ضربهم[4] ، ويصوِّر وجهة النظر الاسلامية أدق تصوير حين يرى أن : « قواعد الشريعة كلها تقتضي ألاّ تجب الجزية على عاجز لقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ ما آتاها ﴾[5] ، ولا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة »[6] ، فيصرح بأنه لا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه وإن كانوا موسرين[7] ، وأن الرهبان في الصّوامع والديارات ليسوا من أهل القتال ، فلا تجب عليهم الجزية[8] ، وإنّ الفلاحين الذين لا يقاتلون والحرّاثين لا جزية عليهم ، لأنّهم يشبهون الشّيوخ والرّهبان[9] ، وأن العبد لمسلم كان أو لذميّ[10] ليس عليه جزية ، وأنّ المسلمين لو حاصروا حصناً فيه نساء ، فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة ، عقدت لهن بغير شيء وحرم استرقاقهن[11] ، ويستشهد بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : « ما أنصفناك ! أن كنا أخذنا الجزية منك في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ! » ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[12] .

---

١) التوبة : ٢٩ .
٢) مقدمة التحقيق للدكتور صبحي الصالح : ٧ ــ ٨ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٣ .
٣) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٤ .
٤) المصدر نفسه : ٣٤ .
٥) المصدر نفسه : ٤٨ ، الآية في : الطلاق : ٧ .
٦) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٤٨ .
٧) المصدر نفسه : ٤٩ .
٨) المصدر نفسه : ٥٠ .
٩) المصدر نفسه : ٥١ .
١٠) المصدر نفسه : ٥٥ .
١١) المصدر نفسه : ٤٥ .
١٢) المصدر نفسه : ٣٨ .

تلك لمحات مما ذكره ابن القيم الجوزية في كتابه القيِّم ، وهي تخالف اتهامات أعداء الاسلام ، فالجزية ليست عوضاً مالياً عن دم أو عقيدة ، إنما هي لحماية المغلوبين في أموالهم وعقائدهم وأعراضهم وكرامتهم ، وتمكينهم من التمتع بحقوق الرعاية مع المسلمين سواء بسواء ... يدل على ذلك أن جميع المعاهدات التي تمت بين المسلمين وبين المغلوبين من سكان البلاد المفتوحة ، كانت تنص على هذه الحماية في العقائد والأموال . وقد جاء في عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة : « ... وعلى المَنَعة ، فان لم يمنعهم ، فلا شيء عليهم حتى يمنعهم »[1] .

وليس ذلك حسب ، بل أعفى الاسلام دافع الجزية من الخدمة العسكرية في الجيش ، والذمي الذي يقبل التطوع في الجيش الاسلامي تسقط عنه الجزية ، وهذا معناه أن الجزية تشابه البدل النقدي للخدمة العسكرية في عصرنا الحاضر : « فلا بدّ من الجزية ممن يقيم ولا يحارب » ، فقبل ذلك ، وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين ، وفيمن لم يكن عنده الجزاء ، إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة[2] .

لقد جاء الاسلام داعياً إلى السلام ، وإن كان أشد ما يبغضه الاستسلام ، فسلام الاسلام سلام الأقوياء لا سلام الضعفاء. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن على المسلمين واجب الأخذ بالسلم وهم أقوياء ، إذا مال العدو للسلم ، فقال تعالى : ﴿ وإنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فاجْنَحْ لها وتَوَكَّلْ على الله إنَّهُ هو السَّمِيْعُ العَلِيْم . وإنْ يُرِيْدوا أنْ يَخْدَعُوكَ فإنَّ حَسْبَكَ اللهُ هو الذي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وبالمؤمنين ﴾[3] .

والسبيل لاستقرار السلام ، هو معاهدات الأمان ، وعدم الاعتداء .

ولكنّ المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها ، بل من عزيمة عاقديها على الوفاء ، ولذلك حثّ القرآن الكريم على الوفاء ، واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوّة ، والنكث فيه أخذاً في أسباب الضعف ، وأن مَنْ يوثق عهده بيمين الله ، فقد اتخذ الله كفيلاً بوفائه ، فإذا غدر بعهده فقد اتخذ عهد الله للغش وزيف القول . وأشار سبحانه وتعالى في بعض نصوص

١) الطبري ، تاريخ الرسل : ٣٦٤/٣ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل : ١٥٦/٤ ، ابن الأثير ، الكامل : ٢٨/٣ ، محمود شيت خطاب ، قادة فتح العراق والجزيرة : ٥٢٥ — ٥٣٢ .

٣) الأنفال : ٦١ — ٦٢ .

القرآن الكريم إلى أن الوفاء بالعهود هو المقصد الأسمى الذي يتّجه إليه المؤمن الحقّ . وقد ورد هذا النص الجامع في قوله تعالى : ﴿ وأَوْفُوا بِعَهْدِ الله إذا عاهَدْتُمْ ولا تَنْقُضُوا الأيْمان بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا وقد جَعَلْتُمُ الله عليكُمْ كَفِيْلا إنَّ الله يَعْلَمُ ما تَفْعَلون . ولا تكونوا كالتي نَقَضَتْ غزْلَهَا من بَعْد قُوَّةٍ أَنْكَاثاً تَتَّخِذونَ أيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تكونَ أُمَّةٌ هي أرْبَى من أُمَّةٍ إنَّما يَبْلوكُمُ اللهُ به وَلَيُبَيِّنَنَّ لكم يومَ القِيامَةِ ما كُنْتُم فيه تَخْتَلِفون . وَلَوْ شاءَ الله لجعلكُمْ أمّة واحِدَةً ولكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ويَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كنتم تعملون . ولا تَتَّخِذوا أيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فتَزِلّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها وَتَذُوقوا السُّوْءَ بما صَدَدْتُمْ عن سَبِيْلِ الله ولكُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ . ولا تَشْتَروا بِعَهْدِ اللهِ ثمناً قَلِيْلاً إنَّما عندَ اللهِ هو خَيْرٌ لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمون ﴾[1] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالتي نقضت عزلها من بعد قوّة أنكاثا ﴾ ، أنّ مَنْ ينقض عهده يكون كتلك الحمقاء التي تغزل غزلها وتقويه ، ثم تنقضه ، وفي هذا إشارة إلى أنّ العهد قوّة ، ونكثه إزالة لهذه القوة . ومعنى قوله تعالى : ﴿ تتّخذون أيمانكم دَخَلاً بينكم ﴾ ، أن تتخذ العهود للغش والخديعة ،وهذا مالا يرضاه الله . ومعنى قوله : ﴿ أنْ تكون أمة هي أربى من أُمة ﴾ ، أن تكون أمة أكثر عدداً ونماءً وسعة في الأرض من أمة أخرى ، فإن القوة التي تكون من نقض العهود مآلها الزوال . ومعنى قوله تعالى : ﴿ فتزلّ قدم بعد ثبوتها ﴾ ، أنّ نقض العهود يؤدي إلى ضعف القوّة ، والنقض في ذاته زلل للأمم .

وإذا كان القرآن الكريم يدعو إلى تقوية العهود وتنفيذها ، وإلقاء الأمن بين الناس بها ، فإنّ النبي ﷺ ، قد حثّ في طائفة كثيرة من الأحاديث المرويّة عنه على الوفاء بالعهود عامة ، وعلى الوفاء بالعهود التي يعقدها رؤساء الدول في تنظيم العلاقات الدولية خاصة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ألا أخبركم بخياركم ؟ خياركم الموفون بعهودهم » ، ويقول : « أنا أحقّ مَنْ وفى بعهد » .

وكان ينهى عن الغدر بمقدار حثّه على الوفاء ، وكان يعتبر أعظم الغدر غدر الحكام ، فهو بقوله : « لا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » ، ويقول عليه الصلاة والسلام :

---

١) النحل : ٩١ ــ ٩٥ .

« ولكلّ غادر لواء يوم القيامة ، وأكبر لواء غدر أمير عامة » ولا يقتصر الوفاء في الاسلام على الأقوياء ، بل يشمل الضعفاء والأقوياء ، على السواء[1] .

إنّ المعاهدات النبويّة ترتكز على ثلاثة مبادىء : الشّورى ، والاسلام ، والوفاء . ومبدأ الشورى ضمن لها العدل المطلق بين المسلمين والطرف الثاني ، وضمن لها السداد والتوفيق . والسلام العادل والوفاء المطلق ، ضمن لها أن يؤثر الطرف الثاني المسلمين على الروم وحلفائهم والفرس وحلفائهم ، ومهد الطريق للمسلمين للفتح الاسلامي ، لأن أصحاب البلاد المفتوحة كانوا مع المسلمين على الروم والفرس : مع العدل على الظلم ، ومع السلام على الحرب ، ومع الوفاء على الغدر .

والله أسأل أن يفيد بهذا البحث ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

والحمد لله كثيراً ، وصلى الله على رسول الله وسلامه ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

١) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام : ٤٠ ــ ٤١ .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ الآلوسي ، أبو الثناء شهاب الدين .
روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، القاهرة ، ١٣٤٥هـ .

٢ ــ ابن الأثير ، عزالدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير الجزري .
ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، طهران ، ١٣٧٧هـ .
ــ تجريد أسماء الصحابة ، حيدآباد الدكن ، الهند ، ١٣١٥هـ .
ــ الكامل في التاريخ ، بيروت ، ١٣٨٥هـ .

٣ ــ ابن الأثير ، مجدالدين أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير الجزري .
النهاية في غريب الحديث والأثر ، القاهرة (د . ت) .

٤ ــ أحمد رضا .
معجم متن اللغة ، بيروت ، ١٣٧٨هـ .

٥ ــ أحمد عطية الله .
القاموس الاسلامي ، القاهرة : ١٣٨٣ .

٦ ــ الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسن .
الأغاني ، طبعة دار الكتب في القاهرة (د . ت) .

٧ ــ البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ، ت ١٢٢١هـ .
حاشية على الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٣٣ م .

٨ ــ البخاري ، الامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي .
صحيح البخاري ، القاهرة ، ١٣٧٦هـ .

٩ ــ البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد .
معالم التنزيل ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ .

١٠ــ البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري .
ــ أنساب الأشراف ، الجزء الأول ، تحقيق الدكتور محمد حميدالله ، القاهرة، ١٩٥٩م .
ــ فتوح البلدان ، تحقيق عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع ، بيروت ، ١٣٧٧هـ .

١١ــ بينز ، نورمان .
الامبراطورية البيزنطية ، تعريب الدكتور حسين مؤنس ومحمود يوسف زايد ، القاهرة ١٩٥٠م .

١٢ــ البيضاوي ، القاضي أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي .
تفسير البيضاوي ، القاهرة ، المطبعة العثمانية : ١٣٠٥هـ ، وحاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ، وحاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي ، دار الطباعة القاهرة ، مطبعة بولاق : ١٢٦٣هـ .

١٣ــ البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .
السنن الكبرى ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، ١٣٤٤هـ .

١٤ــ الترمذي ، أبو عبدالله محمد بن عيسى بن سورة .
صحيح الترمذي ، القاهرة ، ١٢٩٢هـ .

١٥ــ ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي .
النجوم الزاهرة ، القاهرة ، ١٣٤٨هـ .

١٦ــ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني الدمشقي الحنبلي .
السياسة الشرعية ، طبعة مكتبة المثنى ، بغداد (د . ت) .

١٧ــ الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي .
أحكام القرآن ، القاهرة ، ١٢٤٧هـ .

١٨ــ الجمل ، سليمان عمر العجيلي الشافعي .
الفتوحات الالهية لتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، القاهرة (د . ت) .

١٩ـ ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي .

ـ تاريخ عمر بن الخطاب ، القاهرة (د . ت) .

ـ صفة الصفوة ، الطبعة الأولى ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٥ هـ .

٢٠ـ الحاكم النيسابوري ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه ، ت ٤٠٥ هـ .

المستدرك ، على الصحيحين في الحديث ، حيدرآباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٣٤ هـ = ١٩١٥م ، ٤ أجزاء .

٢١ـ ابن حبيب ، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي .

المحبر ، تحقيق ايلزه ليختن شتيتر ، بيروت ، ١٣٦١ هـ .

٢٢ـ ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن علي الكناني العسقلاني .

ـ الأصابة في تمييز الصحابة ، القاهرة ، ١٣٢٥ هـ .

ـ تهذيب التهذيب ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، ١٣٢٧ هـ .

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بولاق ، القاهرة ، ١٣٠١ هـ .

٢٣ـ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .

ـ أسماء الصحابة الرواة ، ملحق بجوامع السيرة ، القاهرة (د . ت) .

ـ أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم ، ملحق بجوامع السيرة ، القاهرة (د . ت) .

ـ جمهرة أنساب العرب ، تحقيق عبدالسلام هارون ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ .

ـ جوامع السيرة ، تحقيق الدكتور احسان عباس والدكتور ناصرالدين الأسد ، مراجعة الشيخ أحمد محمد شاكر ، القاهرة (د . ت) .

٢٤ـ ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل .

المسند ، الطبعة الأولى ، بولاق ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .

٢٥ـ أبو حيان النحوي الأندلسي ، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي ، ت ٧٤٥هـ .

البحر المحيط ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ ـ ١٣٢٩ هـ = ١٩١٠ ـ ١٩١١م .

٢٦ـــ الخزرجي (صفي الدين أحمد بن عبدالله) ـــ ٩٢٣هـ .
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال القاهرة، ١٣٢٢هـ=١٩٠٤م.

٢٧ـــ الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي .
تاريخ بغداد ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ .

٢٨ـــ ابن خلدون ، عبدالرحمن بن خلدون المغربي .
العبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) ، بيروت ، ١٩٦٦م .

٢٩ـــ خليفة بن خياط (أبو عمرو خليفة العصفري ت ٢٤٠هـ .
تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، النجف ، ١٣٨٦هـ .

٣٠ـــ أبو ذر الخشني ، مصعب بن محمد بن مسعود ت ٦٠٤هـ .
شرح السيرة النبوية ، رواية ابن هشام ، استخرجه وصححه : بولس برونله ، مصر ١٩١١م .

٣١ـــ الذهبي ، الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني .
ـــ تاريخ الاسلام ، القاهرة ، ١٣٦٧هـ .
ـــ تلخيص المستدرك ، الرياض ، مطبوع مع كتاب المستدرك للزيلعي (د.ت) .
ـــ دول الاسلام ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، ١٣٦٤هـ .
ـــ العبر في خبر مَنْ غَبر ، الكويت ، ١٩٦٠م .

٣٢ـــ رشيد رضا .
تفسير المنار أو تفسير القرآن الحكيم ، مطبعة المنار ، ١٩٥٠م .

٣٣ـــ الزبيدي ، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي .
تاج العروس في جواهر القاموس ، القاهرة ، ١٣٠٦ ـــ ١٣٠٧هـ .

٣٤ـــ الزبيري ، أبو عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري .
نسب قريش ، تعليق : ليفي بروفنسال ، القاهرة ، ١٩٥١ ـــ ١٩٥٣م .

٣٥ــ الزمخشري ، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر .

ــ الكشاف في حقائق التنزيل ، الطبعة الثانية ، مطبعة بولاق ، ١٣١٨هـ .

ــ أساس البلاغة ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

٣٦ــ السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد .

ــ شرح السير الكبير ، حيدرآباد الدكن ، ١٣٣٥هـ .

ــ المبسوط ، القاهرة (د . ت) .

٣٧ــ ابن سعد ، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري .

الطبقات الكبرى ، بيروت ، ١٣٧٦هـ .

٣٨ــ سعيد عبدالمنعم الحكيم المحامي .

الرقابة على أعمال الادارة في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٦م .

٣٩ــ السمهودي ، نورالدين أبو الحسن علي بن عبدالله ، ت ٩١١هـ .

وفاء الوفا ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٥٥م .

٤٠ــ السهيلي : أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله .

الروض الأنف ، القاهرة : ١٩٦٧م .

٤١ــ سيد قطب .

في ظلال القرآن ، الطبعة السابعة ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٧١م .

٤٢ــ ابن سيد الناس ، فتح الدين أبو الفتح محمد بن حمد ، ت ٧٣٤هـ .

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، القاهرة مكتبة القدسي ، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م .

٤٣ــ السيوطي ، جلال الدين السيوطي .

ــ الجامع الصغير من حديث البشير النذير، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

ــ تاريخ الخلفاء ، الطبعة الرابعة ، القاهرة (د . ت) .

٤٤ــ الامام الشافعي ، ابو عبدالله محمد بن ادريس ، ت ٢٠٤هـ .
الأم ، القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٦٨ ــ ١٩٧٥م .

٤٥ــ الشربيني ، محمد أحمد الشربيني الخطيب .
مغني المحتاج شرح المنهاج ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ .

٤٦ــ الشهاب الخفاجي ، أحمد بن محمد بن عمر ــ ١٦٠٩هـ .
عناية القاضي وكفاية الراضي (حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي) ، بولاق : ١٣٨٣هـ = ١٩٦٦ م .

٤٧ــ الشيباني ، محمد بن الحسن .
السير الكبير ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، ١٣٣٥هـ .

٤٨ــ شيخ زاده ، محيي الدين محمد بن مصطفى ــ ٩٥١هـ .
حاشية على تفسير البيضاوي ، مطبعة بولاق ، ١٢٦٣هـ .

٤٩ــ طاهر أحمد الزاوي .
ترتيب القاموس المحيط ، القاهرة ، ١٩٥٩م .

٥٠ــ الطبرسي ، أمين الدين الفضل بن الحسن الطبرسي .
مجمع البيان لعلوم القرآن ، القاهرة ، ١٩٥٨م .

٥١ــ الطبري ، محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله ت ٦٩٤هـ .
الرياض النضرة في مناقب الاصحاب العشرة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٥٣م .

٥٢ــ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري .
ــ تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة ، ١٩٦٤م .
ــ جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٥٤م .

٥٣ــ عباس محمود العقاد .
عبقرية عمر ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته ، بيروت : ١٩٨١ .

٥٤ـ ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر .
الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق محمد علي البجاوي ، القاهرة (د.ت) .

٥٥ـ ابن عبدالحق أبو الفضائل صفي الدين .
مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، القاهرة : ١٣٧٣هـ .

٥٦ـ عبدالرؤوف عون .
الفن الحربي في صدر الاسلام ، القاهرة : ١٩٦١م .

٥٧ـ عبدالفتاح عبدالرحمن الجوهري .
رسالة في الخلافة الإسلامية .

٥٨ـ العجلوني ، اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي .
كشف الخفاء ومزيل الالتباس ، القاهرة ، ١٣٥١هـ .

٥٩ـ ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد .
أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٣١هـ .

٦٠ـ ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن عبة الله بن عبدالله بن الحسين .
تهذيب ابن عساكر ، دمشق ، ١٣٢٩هـ .

٦١ـ عليش ، أبو عبدالله محمد أحمد ، ت ١٢٩٩هـ .
منح الجليل على مختصر خليل ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٨م .

٦٢ـ علي علي منصور .
نظام الحكم والادارة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .

٦٣ـ ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحيّ بن عماد الحنبلي .
شذرات الذهب ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ .

٦٤ـ الغزالي ، أبو حامد محمد .
ـ المستصفى في علم الأصول ، تحقيق بدوي طبانة ، القاهرة ، ١٩٥٧م .
ـ احياء علوم الدين ، بولاق ، القاهرة ، ١٢٨٩هـ .

٦٥ــ فتحي عثمان .
الفكر الاسلامي والتطور ، القاهرة ، مكتبة وهبة (د . ت) .

٦٦ــ الفخر الرازي ، محمد بن ضياء الدين عمر الرازي .
مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير ، القاهرة ، ١٣٠٩هـ .

٦٧ــ أبو الفدا ، عماد الدين اسماعيل بن محمود بن عمر .
المختصر في أخبار البشر ، القاهرة (د . ت) .

٦٨ــ الفيروزآبادي ، مجدالدين محمد بن يعقوب .
القاموس المحيط ، بولاق ، القاهرة ، ١٣٠٦هـ .

٦٩ــ قحطان عبدالرحمن الدوري .
الشورى بين النظرية والتطبيق ، بغداد ، ١٩٧٤م .

٧٠ــ ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ٦٢٠هـ .
الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ، تحقيق علـي نويهض ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٢م .

٧١ــ القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري .
الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، ١٩٣٦م .

٧٢ــ القزويني ، زكريا بن محمد بن محمود .
آثار البلاد وأخبار العباد ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .

٧٣ــ القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي .
ــ مآثر الانافة في معالم الخلافة ، الكويت ، ١٩٦٤م .
ــ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تحقيق ابراهيم الأبياري ، القاهرة ، ١٩٥٩م .

٧٤ــ ابن القيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر .
ــ اعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ، القاهرة ، ١٩٥٥م .
ــ زاد المعاد في هدي خير العباد ، القاهرة ، ١٣٣٩هـ .

٧٥ــ ابن كثير ، عمادالدين أبو الفدا اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي .
ــ البداية والنهاية ، بيروت ، ١٩٦٦م .
ــ تفسير ابن كثير ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ .

٧٦ــ ابن ماجه ، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني .
سنن ابن ماجه ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .

٧٧ــ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي .
ــ الأحكام السلطانية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٦٦م .
ــ أدب الدنيا والدين ، القاهرة ، ١٩٤٠م .

٧٨ــ متز ، آدم.
الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٦هـ .

٧٩ــ مجمع اللغة العربية ، القاهرة .
المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ .

٨٠ــ محمد أبو زهرة .
العلاقات الدولية في الاسلام ، القاهرة : ١٣٨٤هـ .

٨١ــ الدكتور محمد حميدالله الحيدرآبادي .
مجموعة الوثائق السياسية ، ط ٢ ، القاهرة : ١٣٧٦هـ .

٨٢ــ محمد الخضري .
ــ تاريخ الأمم الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٩م .
ــ تاريخ التشريع الاسلامي ، الطبعة السادسة ، القاهرة (د . ت) .

٨٣ــ محمد رشيد رضا .
تفسير المنار ، القاهرة ، ١٣٢٥هـ .

٨٤ــ محمد ضياء الدين الريس .
ــ الخراج في الدولة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧م .
ــ النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٥٢م .

٨٥ــ محمد يوسف موسى .
نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، ١٩٦٢م .

٨٦ــ محمود حلمي .
نظام الحكم الاسلامي ، (د.م) ، (د.ن) : ١٩٨١م .

٨٧ــ محمود شيت خطاب .
ــ الرسول القائد ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .
ــ سفراء النبي ﷺ (مخطوط) .
ــ قادة النبي ﷺ (مخطوط) .

٨٨ــ الامام مسلم ، الامام مسلم بن الحجاج القشيري .
الجامع الصحيح ، بولاق ، القاهرة (د . ت) .

٨٩ــ مصطفى الرافعي .
الاسلام انطلاق لا جمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٩٠ــ مصطفى بن محمد بن عبدالله بن العلوي الرافعي .
عنوان النجابة في معرفة من مات بالمدينة المنورة من الصحابة . ط ٣ ، بيروت : ١٣٩٢هـ .

٩١ــ المناوي ، زين الدين عبدالرؤوف محمد .
مختصر الجامع الصغير ، تحقيق مصطفى محمد عمارة ، القاهرة : ١٣٧٣هـ .

٩٢ــ ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري .
لسان العرب ، طبعة بولاق ، القاهرة (د . ت) .

٩٣ــ النسائي ، الامام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر .
سنن النسائي ، القاهرة ، ١٣١٢هـ .

٩٤ــ أبو نعيم الأصفهاني ، أحمد بن عبدالله .
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، القاهرة ، ١٣٥١هـ .

٩٥ــ النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف .
تهذيب الأسماء واللغات ، القاهرة (د . ت) .

٩٦ــ النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب ، ت ٧٣٢هـ .
نهاية الأربْ في فنون الأدب ، القاهرة : ١٩٢٣ ــ ١٩٥٥م .

٩٧ــ ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري .
السيرة النبوية ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ .

٩٨ــ الهيتمي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد ، ت ٩٧٤هـ .
الصواعق المحرقة في الرد على البدع والزندقة ، الطبعة الثانية ، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٥م .

٩٩ــ الهيثمي ، نورالدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ، ت ٨٠٧هـ .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٣٢ ــ ١٩٣٤م .

١٠٠ــ ونسنك ، أ . ي .
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، بالمشاركة ، ليدن ، ١٩٥٥م .

١٠١ــ ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبدالله .
معجم البلدان ، القاهرة ، ١٣٢٣هـ .

١٠٢ــ أبو يوسف ، القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبي حنيفة .
الخراج ، القاهرة ، ١٣٤٦هـ .



ارتباط الشورى
بالفتوى وقضايا الاجتهاد الجماعي

الدكتور محمد أبو فارس



ارتبـــاط الشــــورى
بالفتوى وقضايـــا الاجتهـــاد الجماعـــي

الدكتور محمد ابو فارس*

أ ــ شمولية الشورى لشؤون الفتوى .

ب ــ أهمية الشورى في الحياة الإسلامية .

جـ ــ الفتوى واجب كفائي في جميع شؤون الحياة .

د ــ بيان وجوب اعتماد الفتوى على الاجتهاد في نطاق ما تتناوله ولا سيّما في الأمور المستجدة .

هـ ــ الاجتهاد اللازم للفتوى في الشؤون العامة لتحقيق الشورى العلمية لا يكون الاّ جماعياً .

---

* مساعد المدير الاداري والتربوي ــ جمعية المركز الاسلامي ، عمّان .

شمولية الشورى لشؤون الفتوى

لكي نعرف امكانية شمول الشورى لشؤون الفتوى ينبغي أن نعود إلى تعريف الشورى ومفهومها ، ثم نرى بعد ذلك هل تدخل شؤون الفتوى ضمن دائرة الشورى ؟

اننا إذا عدنا إلى معاجم اللغة لنبحث عن مدلول كلمة شورى ومفهومها نجد أن كلمة : الشورى مشتقة من الفعل شَوَرَ ، والفعلُ شَوَرَ ومشتقاتُه له عدة معان منها :[1]

شُرت الدابة وشوّرتها : عرضتها للبيع فأقبلت بها وأدبرت .

ويفعل الناس ذلك لاختبار الدابة وكشف ما بها من عيوب أثناء إقبالها وإدبارها ، كالعرج والعور والمرض وغير ذلك .

ويقال : يشور نفسه أي يسعى ويخف ، يظهر بذلك قوته .

وشار العسل : استخرجه من موضعه واجتناه من خلاياه ، والمشار : المجتنى ، والشّوْر : العسل .

والشورة : الموضع الذي تعسل فيه النحل .

والشارة والشورة : الحسن والهيئة واللباس ، وشاورته مشاورة واستشارة : طلبت منه المشورة .

وشاورته في كذا واستْشرتُه : راجعته لأرى رأيه فيه ، وأشار عليّ بكذا : أراني ما عنده فيه من المصلحة ، فكانت اشارة حسنة .

ويمكننا من خلال هذه المعاني المتقدمة أن نعرّف الشورى بأنها :

عرض الآراء المختلفة في قضية من القضايا ، أو مسألة من المسائل ، وتقليب وجهات النظر فيها ، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام ، حتى يتوصل إلى الصواب منها ، أو إلى أصوبها ، وأحسنها ، ليعمل بها ، حتى تتحقق أحسن النتائج المرجوة[2] .

---

١) ابن منظور ، لسان العرب : شَوَرَ ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط : شَوَرَ . الزمخشري ، أساس البلاغة : ٥٠٨ . الرازي ، مختار الصحاح : شور . الفيومي ، المصباح المنير : ٣٨٧/١ .

٢) محمد أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام : ٧٩ .

ونلاحظ من هذا التعريف الذي استخلصناه للشورى أن الشورى تستوعب جوانب الحياة الانسانية كلها التي تحتاج إلى اعمال فكر ، وتبادل رأي ، وحوار علمي ، وحجاج عقلي ، واستخراج رأي سديد ، واستنباط حكم شرعي في مسألة من المسائل .

والفتوى تدخل ضمن دائرة الشورى ، إذ الفتوى اخبار بالحكم الشرعي[1] ، والحكم الشرعي يستوعب جوانب الحياة الانسانية ، فقد يكون الحكم الشرعي المفتى به متعلقاً بعلاقة الانسان بربه من اعتقاد وعبادة ، وعلاقة الانسان بأسرته كالزواج والطلاق والخلع والتفريق والحضانة والارث والنسب ، مما يطلق عليه في العصر الحديث : فقه الأحوال الشخصية ، وعلاقة الانسان بغيره من الناس كالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والحوالة ، والوكالة ، والاجارة ، والاعارة ، والهبة ، والدين ، مما يطلق عليه فقه المعاملات ، وعلاقة الانسان بالسلطة الحاكمة كحقوق الفرد وواجباته ، وحقوق السلطان وواجباته ، وأصحاب الولايات العامة ، كالقضاة والولاة وأمراء الجيش وغيرهم ، مما يسمى في كتب الفقه بالاحكام السلطانية ، وفي اصطلاح القانون الوضعي : الفقه الدستوري ، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ، مما يسمى في الفقه الإسلامي : باب السير والجهاد ، وفي القانون الوضعي بالعلاقات الدولية .

ومن البديهي أن نعلم ان المسلم اذا جاء واستفتى في مسألة تتعلق بناحية من النواحي التي ذكرناها وأفتاه مفت بحكمٍ شرعي فيها ، فهذه فتوى فردية لا شورى فيها ، وقد يجتمع عدد من المفتين ويتشاورون فيما بينهم ثم يتفقون على حكم شرعي ، أو تذهب أغلبيتهم إلى ذلك الحكم ، فهو كما ترى فتوى تمت عن طريق التشاور .

ويؤكد شمول الشورى لشؤون الفتوى أنه قد نزل على قلب رسول الله — ﷺ — وهو في مكة ، ولم تكن له دولة ولا صولة — قوله تبارك وتعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[2] . فقد جاءت هذه الآية مؤكدة على أن تكون الشورى صفة ملازمة للجماعة الإسلامية ، قبل نشوء الدولة وبعده . فإن كلمة (أمرهم) تشمل جميع شؤونهم العامة وحياتهم المشتركة .

---

١) الآبي جواهر الأكليل : ٤ . عليش ، منح الجليل : ٩/١ ، ١٠ .

٢) الشورى : ٣٨ .

قال صاحب الظلال معقباً على هذه الآية : « والتعبير يجعل أمرهم كله شورى ، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة ، وهو كما قلنا نص مكي ، كان قبل قيام الدولة الإسلامية . فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين ، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها ، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد .

والواقع أن الدولة في الاسلام ليست سوى إفراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية ، والجماعة تتضمن الدولة وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلامي ، وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية .

ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً ، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة ، وشؤون الحكم فيها ، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية ، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية[1] » .

فالإسلام جعل الشورى أصلاً عاماً لكل شؤون المسلمين ، ولم يقصرها على مجال دون آخر[2] .

ومن مظاهر شمول الشورى لشؤون الفتوى ما جاء به القرآن في الحديث عن فطام الطفل قبل سنتين ، إذ لم يعط الإسلام صلاحية لأحد الزوجين بأن ينفرد بتقرير ذلك ، بل لا بد من التشاور والاتفاق على القرار ، لأن ذلك متعلق بمصلحة الطفل ، وهي تهم الزوجين معاً . قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلاّ وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾[3] .

---

١) سيد قطب إبراهيم ، في ظلال القرآن : ٣١٦٥/٢٥ .
٢) مصطفى أبو زيد ، فن الحكم في الإسلام : ٢١٩ .
٣) البقرة : ٢٣٣ .

قال ابن كثير : فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه ، فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر ، قاله التوري وغيره ، وهذا فيه احتياط للطفل ، والزام النظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما ، وارشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه ، كما قال في سورة الطلاق ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾[١] .

ولقد جاءت السنة النبوية تدل دلالة واضحة على شمول الشورى لشؤون الفتوى . فعن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : قلت يا رسول الله ، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني ؟ قال : « شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة »[٢] رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون من أهل الصحيح[٣] .

إن هذا الحديث الذي صححه الهيثمي[٤] في مجمع الزوائد يدل بوضوح على اشتمال الشورى لشؤون الفتوى ، إذ موضوع الحديث جاء في اصدار حكم شرعي في أمر لم يرد فيه نص من كتاب ربنا سبحانه وتعالى ، ولا من سنة نبينا محمد ــ ﷺ ، بأن يعرض على الفقهاء والعلماء العابدين ، فيتشاوروا في حكم هذا الأمر المستجد ، ويصدروا فيه فتوى .

ولقد طبق أصحاب المصطفى ــ ﷺ ــ ذلك فكانوا يتشاورون في الفتوى قبل اصدارها .

---

١) الطلاق : ٦ .

٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٥٠٤/١ .

٣) الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ١٧٨/١ .

٤) هو علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح نورالدين أبو الحسن الهيثمي القاهري الشافعي الحافظ ، ويعرف بالهيثمي ، ولد سنة ٧٣٥هـ ، صحب الزين العراقي حتى مات ، كان عجباً في الدين والتقوى والزهد والاقبال على العلم والعبادة ، مات سنة ٨٠٧هـ . مقدمة مجمع الزوائد ١/٢ ــ ٥ .

قال الجويني[1] رحمه الله : « ان أصحاب المصطفى — ﷺ ، ورضي عنهم — استقصوا النظر في الوقائع والفتاوي والأقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً ، راجعوا سنن المصطفى عليه السلام ، فإن لم يجدوا فيها شفاء ، اشتوروا واجتهدوا ، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم ، ثم استن بسنتهم من بعدهم »[2] .

قال الالوسي[3] في روح المعاني : « وكانت الشورى بينهم — بين الصحابة — أيضاً في الأحكام كقتال أهل الردة وميراث الجد وعدد حد الخمر وغير ذلك »[4] .

---

(1) الجويني هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الملقب امام الحرمين من أهل نيسابور ، وجوين قرية من قراها ، تفقه في صباه على والده ، وهو دون العشرين ، فأقعده مكانه للتدريس ، وسمع الكثير في نيسابور ، وبغداد والحجاز . ولد سنة سبع عشرة وأربعمائة وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ابن الجوزي ، المنتظم ١٨/٩ — ٢٠ .

(2) الهيثمي ، الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظلم : ٤٣١ فقرة ٤٦٣ .

(3) هو خاتمة المحققين وعمدة المدققين ، مرجع أهل العراق ومفتي بغداد العلامة أبو الفضل ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ .

(4) الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : ٤٦/٢٥ .

أهمية الشورى في الحياة الإسلامية

إن للشورى أهمية كبرى في أي تنظيم كان ، أو أي جماعة من الجماعات ، أو دولة من الدول ، بل هي ركيزة لكل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار والفلاح والنجاح ، ذلك لأنها الطريق السليم الذي يتوصل به إلى أجود الآراء والحلول ، لتحقيق مصالح الأفراد والجماعات والدول في شتى جوانب حياتها .

فلا غرو إذن أن نقرأ في القرآن الكريم خطاباً لرسول الله ـــ ﷺ ـــ يأمره بألاّ ينفرد برأيه ، وأن يستشير المسلمين في أي قرار اجتهادي . فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾(١) واذا كان هذا أمراً لرسول الله ـــ ﷺ ـــ فالأمر في حق غيره آكد وأوجب .

ولقد حفلت السنة النبوية المطهرة ، قولية كانت أو فعلية أو تقريرية ، بالشورى في الحياة الإسلامية وصولاً بالامة الى حيث مرتبة الخيرية التي دونها الامم جميعاً . كما قال سبحانه : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾(٢) .

فالشورى حين تسود المجتمع الإسلامي تجعل الأفراد يشعرون بانسانيتهم ، إذ يحققون ذاتهم من خلال ممارستهم هذا الحق الذي حباهم الله إياه . فتبرز الكفاءات والقدرات المختلفة في المجتمع ، ويتعرف الناس عليها ، فيستفيد منها المجتمع ، لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

وما أجمل ما ذكره صاحب كتاب العقد الفريد عن الشورى : (من فضل الشّورى أنك تكشف طباع الرجال ، فمتى طلبت اختبار رجل فشاوره في أمر من الأمور يظهر لك من رأيه وفكره وعدله وجوره وخيره وشره)(٣) .

---

١) آل عمران : ١٥٩ .

٢) آل عمران : ١١٠ .

٣) النصيبي ، العقد الفريد ، للملك السعيد : ٤٢ .

وحين تسود الشورى في المجتمع الإسلامي ، فإن النفوس تتقارب ، والقلوب تأتلف والوشائج تتمتن، فتلتحم الصفوف، وتشيع المودة والألفة والرحمة والحب فيه. فيسهل عندئذ ادراك ما قاله — صلى الله عليه وسلم — : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[1] .

وما أحسن قول القائل : (الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول ، وسبب الى الصواب)[2] .

وما أبدع ما قاله الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (وفي الشورى سبع خصال : استنباط الصواب ، واكتساب الرأي ، والتحصن من السقطة ، وحرز من الملامة ، ونجاة من الندامة ، وألفة القلوب ، واتباع الأثر)[3] .

إن مزاولة الأمة للشورى علامة على استقلال شخصيتها ، تجعلها تشعر أنها صاحبة الحق في تقرير مصيرها فتسعى الى الاهتمام بشئونها العامة والخاصة في دينها ودنياها ، وادامة المحافظة على هذا الحق ، فلا تسمح لانسان بمصادرة هذا الحق منها .

إن الشورى مدرسة تربوية للأمة الإسلامية ، تربيها على الحرية في الرأي ، والشجاعة في القول ، لا تذوب شخصيتها ولا تنماع في شخصية غيرها من الأفراد الحاكمين .

إن الإسلام يوجب على معتنقيه الاهتمام بشؤون المسلمين أخذاً من قوله — صلى الله عليه وسلم — : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم »[4] ، والشورى تقع في القمة بالنسبة للاهتمام بشؤون المسلمين ، وأي أهمية تفوق الشورى التي يشغل بسببها المسلم جل وقته ويقدم عصارة فكره من أجل جلب مصلحة للمسلمين أو دفع مفسدة عنهم .

والشورى تولد الثقة بين الحاكم والمحكوم ، ومن ثم فلا تدابر ولا تشاحن ولا تنازع ، ولا حقد ، ولا ضغينة إنه لا مجال لأن تطل الفتنة برأسها في هذا المجتمع ، وذلك لاتاحة الحرية لكل فرد أن يسهم برأيه في قضايا أمته .

---

١) المنذري ، مختصر صحيح مسلم : ٢/٢٢١ — ٢٢٢ رقم الحديث ١٧٧٤ .

٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : ١٦/٣٧ .

٣) النصيبي ، العقد الفريد للملك السعيد : ٤٣ .

٤) العجلوني، كشف الخفا : ٢/٣٨٦. رقم ٢٦١٧: (رواه البيهقي عن أنس، رفعه بلفظ: من أصبح لا يهتم للمسلمين فليس منهم ، ومن أصبح همه غير الله فليس من الله . وهو عند الطبراني وأبي نعيم .

فالشورى ــ كما ترى ــ وقاية للحاكم والمحكوم والمجتمع كله من الأنحراف ، واتباع أساليب العنف من ثورات دموية لا رحمة فيها ، نعم انها صمام الأمان وأساس الاستقرار ، والحاجز القوي ضد الفتن والقلاقل والثورات العسكرية ، التي تورث الأحقاد والكراهية ، وتمزق أواصر المودة بين الناس .

والشورى توزيع للمسؤولية ، فلا تقع نتيجتها على كاهل واحد بعينه ، بل يتقاسم حلوها ومرها الجميع ، فلا يتلاومون ولا يتدابرون ولا يتشاجرون وإن أتت النتيجة سلبيةً لا تسر .

ولله در القائل : (من أكثر الاستشارة لم يعدم عند الاصابة مادحاً ، وعند الخطأ عاذراً ، ومن ترك المشورة وعدل عنها لم يظفر بحاجته وصار هدفاً لسهام الملام ومضغة في أفواه العاذلين)(١) .

إن الحاكم أو العالم أو المجتهد أو المفتي ، أو القاضي مهما بلغ من رجاحة العقل ، وسداد الرأي ، وسعة الاطلاع ، وكثرة التجارب فانه يكون أقل صواباً لو استبد برأيه ، ولم يستشر غيره من أصحاب العقول والأفهام والعلم ، ولم يشركه في أموره ، ذلك لأن الاستبداد بالرأي غالباً ما يكون بفعل الهوى ، ومن تأثر بهواه فقد ابتعد عن الحق والصواب . سئل حكيم فقيل له : (ما بال العاقل ذي اللب مشورته لنفسه تقصر عن اصابة الصواب وادراك المطلوب ، ومشورة غيره له تظفره بذلك ؟ فقال : إن مشورة الانسان لنفسه ممزوجة بالهوى ومشورة غيره له سالمة من ذلك ، ولا اصابة مع الهوى)(٢) .

والشورى تدرب المستشار على المساهمة في الحكم ، وتزوده بالتجربة وجودة الرأي والفكر(٣) .

الاستشارة واجبة في الشرع ، ومزاولتها تعني القيام بهذا الواجب ، وهذا يقتضي الثواب ، وان ترك الشورى هو ترك واجب شرعي يترتب عليه اثم وعقاب في الدنيا والآخرة .

---

١ ، ٢) النصيبي ، العقد الفريد للملك السعيد : ٤٣ .

٣) أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام : ٨٦ .

إن التاريخ يشهد أن أسعد فترات الأمة الإسلامية يوم كانت تنعم بتطبيق شريعة الله ، وتسودها الشورى ، حيث الأمن والأمان ، والسلامة والاستقرار ، فكان العدلُ شائعاً ، والرخاءُ عاماً ، والناسُ في بحبوحة من العيش ورغد الحياة .

والتاريخ يشهد أيضاً أن أشقى الفترات التي مرت بها الأمة الإسلامية ، هي تلك الفترات التي أبعدت فيها شريعة الله من واقع الحياة ، واستبد الحكام بالأمر وصادروا الحريات ، وألغوا الشورى من مجتمعاتهم .

إن الشورى ، حين تعم الحياة الإسلامية بجوانبها كلها، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية أو تشريعية اجتهادية ، تنتج أمة متحضرة متفوقة على غيرها من الأمم في شتى مجالات الحياة وميادينها . وتحقق السعادة لها .

وأخيراً إن الإسلام قد احترم العقل الانساني ، ودعا صاحبه الى التأمل والتدبر فيما يهمه من قضايا اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو أخلاقية .

ونعى في الوقت نفسه على اولئك الذين لا يستخدمون عقولهم ، ويقلدون آبائهم وأجدادهم والسادة والكبراء ، وتوعدهم بالعذاب الشديد يوم القيامة ، لأنهم ألغوا عقولهم فلم يفكروا أو يتدبروا .

والشورى في الحقيقة تخدم هذا الهدف النبيل الذي دعا إليه الإسلام. فمزاولتها تعني تكريم هذا العقل الانساني والعناية به ، وترك الشورى الغاء لدور العقل الانساني ، وهدر لكرامة الانسان العاقل ، وبالتالي قتل كل ابداع يستطيع الانسان أن يهتدي إليه .

الفتوى واجب كفائي في جميع شؤون الحيـــاة

عرف الأصوليون الواجب بأنه ما طلب الشارع الحكيم فعله طلباً جازماً ، ويقسمون الواجب إلى أقسام عديدة لاعتبارات مختلفة ، فهناك أقسام له باعتبار الوقت وهناك أقسام باعنبار تعيين المطلوب ، وأقسام باعتبار تقدير الواجب ، وأقسام باعتبار الشخص المطالب به .

والذي يهمنا في هذا المقام قسما الواجب باعتبار المطالب به ، فهما :

الواجب العيني : وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من كل فرد بعينه من أفراد المكلفين ، كالصلوات الخمس وصوم رمضان ، والوفاء بالعقود .

الواجب الكفائي : وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد من أفراد المكلفين ، كصلاة الجنازة ، وتولي القضاء ، وانشاء الملاجىء والمستشفيات ، وصناعة الأشياء الضرورية التي يحتاج إليها كل الناس أو غالبيتهم .

وتدخل الفتوى ضمن الواجب الكفائي[١] ، إذ الفتوى إخبار بالحكم الشرعي[٢] ، وكل مسلم يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي للالتزام به في واقع حياته ، وليس كل مسلم قادراً على معرفة الحكم الشرعي ، ومن لا يستطيع معرفة الحكم الشرعي عليه أن يسأل القادرين على ذلك ، قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[٣] .

قال الآلوسي[٤] : (يلزم غير المجتهد عامياً كان أو غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[٥] .

٢،١) الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، شرح غاية المنتهى : ٤٤٣/٦ ، النووي ، المجموع شرح المهذب : ٤٦/١ ، ٧٥ ، الآبي ، جواهر الاكليل : ٢٥١/١ .

٣) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧ .

٤) الألوسي ، روح المعاني : ١٤٨/١٤ .

٥) الانبياء : ٧ .

والمفتون هم القادرون على بيان الحكم الشرعي اما بقدراتهم على الاجتهاد في استنباط الحكم من الأدلة الأصلية كالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والاجماع ، أو من الأدلة الفرعية أو التبعية كالاستحسان والعرف والاستصلاح ، وسد الذرائع والاستصحاب . أو بمعرفتهم بالحكم تلقيا عن المجتهدين ، فيكونون من أهل العلم به ، فعليهم بث علمهم لمن يحتاج من المستفتين .

وإذا كانت معرفة الحكم الشرعي واجباً ، ولا بد من مستنبط له يُعرِّف به من لا يعرفه ، فالقيام بهذا واجب ، إلاّ أنه لا يطلب من كل فرد من أفراد الأمة ، لصعوبة ذلك أو تعذره .

فتبقى الأمة بمجموعها مطالبة بالقيام بهذا الواجب ، فإن قام به بعض أفرادها سقط عن الآخرين ، وإن لم يقم به أحد من أفراد الأمة أثم أفراد الأمة جميعهم .

فإن حدثت مشكلة واحتاج الناس إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، ولم تصدر فتوى تبين الحكم الشرعي ، فإن الأمة جميعها تعتبر في نظر الشرع آثمة لعدم القيام بالواجب ، أمّا القادرون فواضح أمرهم إذ تركوا القيام بالواجب مع قدرتهم عليه ، وأما غير القادرين فلعدم حثهم القادرين على الفتوى وحملهم على افتاء الناس .

وقد يقول قائل : إن الناس قد لا يجدون مفتياً في بلدة أو مدينة أو قرية ، فالواجب في حقهم أن يعملوا على ايجاد من يقوم بالافتاء بتفريغ الأذكياء لطلب العلم والانفاق عليهم حتى يسدوا حاجاتهم .

ولقد أفتى بعض العلماء بحرمة الاقامة في بلدة تخلو من مفت ، فقد جاء في المجموع : (ولو خلت البلدة من مفت فقيل حرم المقام بها ، والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت)[1] .

وقال في مطالب أولى النهى : (متى خلت البلد من مفت حرم السكن بها)[2] .
والذي يجدر ذكره هنا أن الفتوى قد تنقلب من واجب كفائي إلى واجب عيني ، فلو احتاج أهل بلد من البلاد الى من يفتيهم في شئون دينهم ، وانحصرت أهلية الفتوى في رجل بعينه ، فإن الافتاء يصبح في حقه واجباً عينياً ، يلزم به ويأثم إن تخلى عنه .

---

١) النووي ، المجموع شرح المهذب : ١/٤٥ .
٢) الرحيباني ، مطالب أولي النهى : ٦ /٤٤٣ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال النووي : (وافتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن هناك من يصلح الاّ واحد تعين عليه ، وإن كان جماعة يصلحون ، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع ، هل يأثم ؟ وذكروا وجهين)[1] .

وقد يجدّ للناس في أزمانهم المختلفة وأماكنهم المتباعدة من الحوادث مالا يجدون فيها حكماً شرعياً منصوصاً عليه ، في شؤون الحياة المختلفة ، وهم بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه الأمور الجديدة ليلتزموا بهذا الحكم سواء كان واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً .

والافتاء في هذه الشؤون واجب كفائي على الأمة إن قام به بعضها ، وهم المفتون ، سقط عن الباقين ، وإن لم يفت به أحد فقد أثمت الأمة بجميع أفرادها كما تقدم .

---

١) النووي ، المجموع شرح المهذب : ٤٦/١ .

وجوب اعتماد الفتوى على الاجتهاد

تعريف الاجتهاد[1] :

الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور ، ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ، فيقال : اجتهد في حمل الرحى ، ولا يقال : اجتهد في حمل حبة خردل أو نواة .

وفي اصطلاح الأصوليين أصبح مخصوصاً ببذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع ، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب ، وقال بعض العلماء : هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها .

وبعبارة أدق هو بذل أقصى الجهد في استنباط الحكم الشرعي من أدلته في الشريعة الإسلامية .

والفتوى الصادرة هي اجتهاد ، اما من المفتي نفسه إن كان مجتهداً ، لأنه في هذه الحالة يبذل أقصى ما في وسعه لاستنباط الحكم الشرعي واخبار الناس المستفتين به . أو من المجتهد الذي يتبعه المفتي إن لم يكن هو من أهل الاجتهاد .

ودائرة الاجتهاد تكون في فهم النصوص من الكتاب والسنة واستنباط الأحكام الشرعية منها .

أما في الأمور التي لم يرد نص فيها من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، فإن المفتي يحاول أن يلحق حكم المسكوت عنه بحكم المنطوق به لعلة مشتركة بينهما ما وجد الى ذلك سبيلا وهذا الاجتهاد يسمى قياساً .

وقد يحدث من المسائل الجديدة ما لا تكون لها علاقة بالأحكام المنصوص عليها ، ولا يصلح فيها القياس ، فحينئذ يبحث عن أدلة أخرى كالاستحسان ، والاستصلاح ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، وقول الصحابي ، والعرف المعتبر . وهذه الأدلة تسمى الأدلة الفرعية أو التبعية .

---

١) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : جهد ، الرازي ، مختار الصحاح : جهد ، البخاري ، كشف الاسرار عن أصول البزدوي : ١٤/٤ ، ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : ١٩٠ .

وأول من اجتهد رسول الله ﷺ وأقر اجتهاد الصحابة في بعض الأمور. روى أبو داود رحمه الله في سننه (أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟

قال : اقضي بكتاب الله .

قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟

قال : فبسنة رسول الله ـــ ﷺ ـــ .

قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ـــ ﷺ ـــ ولا في كتاب الله ؟

قال اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ـــ ﷺ ـــ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله) [1] .

وكان بعض الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون في بعض القضايا التي ليس فيها نص ويبلغ ذلك النبي ـــ ﷺ ـــ فيقرهم على اجتهادهم .

جاء في زاد المعاد لابن قيم الجوزية : (ذكر الأمام أحمد والبزار ، وغيرهما أن قوماً احتفروا بئراً في اليمن فسقط فيها رجل ، فتعلق بآخر ، والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، فسقطوا جميعاً فماتوا ، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ فقال :

---

(١) أبو داود ، السنن : ٢٧٢/٢ .
قال ابن قيم الجوزية بعد أن سرد حديث معاذ في اعلام الموقعين (٢٠٢/١) : « فهذا حديث وإن كان من غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضر ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمر عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشدد يديك به .

قال ابو بكر الخطيب : وقد قيل : إن عبادة بن أنس رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم نقلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم » .

وعند ابن الأثير، جامع الاصول في أحاديث الرسول (١٧٨/١٠) : (وقال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي : اختلف الناس في هذا الحديث : فمنهم من قال : إنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح ، والدين القول بصحته ، فإنه حديث مشهور برواية شعبة عن الحجاج ، ورواه عنه جماعة من الفقهاء ، والأئمة منهم يحيى بن سعد ، وعبدالله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، والحارث بن عمرو الهذلي هذا وقد صححه الشيخ ، زاهد الكوثري في مقالاته) .

(اجمعوا من حفر البئر من الناس ، وقضى للأول بربع الدية ، لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني بثلثها ، لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث بنصفها ، لأنه هلك فوقه واحد ، والرابع بالدية تامة ، فأتوا رسول الله ـــ ﷺ ـــ العام المقبل ، فقصوا عليه القصة فقال : هو ما قضى بينكم)[1] .

وبعد أن التحق الرسول ـــ ﷺ ـــ بالرفيق الأعلى ، كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا حدث لهم حادثة بحثوا عنها في كتاب الله تبارك وتعالى ، فإن لم يجدوا لها حكماً في كتاب الله تبارك وتعالى بحثوا عنها في سنة رسول الله ـــ ﷺ ـــ ، فإن لم يجدوا في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ . اجتهدوا في استنباط الحكم الشرعي .

روى النسائي في سننه باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال : اكثروا على عبدالله ذات يوم فقال عبدالله[2] : إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، ثم أن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ـــ ﷺ ـــ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ـــ ﷺ ـــ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ـــ ﷺ ـــ ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولا يقول : إني أخاف ، وإني أخاف ، فإن الحلال بين والحرم بين ، وبين ذلك امور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك .

قال أبو عبدالرحمن : هذا الحديث جيد جيد[3] .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح القاضي : (أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ـــ ﷺ ـــ ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ـــ ﷺ ـــ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح)[4] .

---

١) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد : ١٤/٥ ، ١٥ .

٢) عبدالله بن مسعود صحابي جليل . أسلم سادس ستة وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي ـــ ﷺ ـــ وحفظ سبعين سورة من القرآن من رسول الله مباشرة ، وهو أول من اسمع قريشاً القرآن الكريم ، أرسله عمر الى الكوفة ليعلم أهلها أمور دينهم وأمرهم بالاقتداء به . ابن حجر العسقلاني ، الاصابة ٣٦٨/٢ ـــ ٣٧٠ .

٣) رواه النسائي في السنن .

٤) ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين : ٨٤/١ .

ونجد من المفيد التنبيه إلى أن القاضي والمفتي يجتهدان في استنباط الحكم الشرعي، إلاّ أن القاضي يخبر بالحكم على سبيل الالزام، والمفتي يخبر بالحكم لا على سبيل الالزام(١).

يجوز للمفتي ، إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء ، الاجتهاد فيها . هذا ما رجحه ابن قيم الجوزية في كتابه اعلام الموقعين ، فقد جاء في الفائدة السبعين من باب فوائد تتعلق بالفتوى :

إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يجوز ، وعليه تدور فتاوي الأئمة وأجوبتهم ، فانهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها ، وقد قال النبي — ﷺ — : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » (٢) ، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله ، وما عرف فيه أقوالا ، واجتهد في الصواب منها ، وعلى هذا درج السلف والخلف ، والحاجة داعية إلى ذلك ، لكثرة الوقائع ، واختلاف الحوادث ، ومن له مباشرة لفتاوي الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً ، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ، ولا لأتباعهم » (٣) .

---

١) المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١١/١٨٦ ، النجدى ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة : ٢/٩٩ . ابن القيم ، اعلام الموقعين : ١/٣٨ .

٢) المنذري ، مختصر صحيح مسلم : ٢/٤٠ ، رقم ١٠٥٦ : ولفظه فيه (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) .

٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين : ٤/٢٦٥ — ٢٦٦ .

الاجتهاد اللازم للفتوى في الشؤون العامة لتحقيق الشورى لا يكون إلاّ جماعياً

سبق أن ذكرنا أن الاجتهاد هو بذل أقصى الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، وهذا ما يقوم به المفتي المجتهد .

والفتوى قد تصدر عن مفت واحد ، وقد تصدر عن مجموعة من المفتين بعد تشاور بينهم ، وهذه الفتوى نسميها الفتوى الجماعية .

والفتوى في الشؤون العامة التي تهم الأمة بمجموعها، وتؤثر عليها تأثيراً قوياً وعاماً ينبغي ألا ينفرد أحد من المفتين بالاجتهاد فيها واصدار الرأي الأخير فيها ، بل ينبغي أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً ، يجتمع المجتهدون المفتون الذين يستطيعون استخراج الحكم الشرعي ، ويتشاورون في الفتوى في تلك الشؤون العامة ، ثم يخرج الرأي ، إمّا مجمعاً عليه من الحضور أو رأي أغلبية الحضور .

جاء في أعلام الموقعين: (على المفتي أن يشاور الثقة إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه، فينبغي أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ـ ﷺ ـ: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[1] .

وفي مجمع الزوائد عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت : يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني ؟

قال : شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة)[2] .

تأمل كيف حذر الرسول ـ ﷺ ـ من الاجتهاد الفردي في الفتوى التي تهم عامة المسلمين . يدلك على هذا قول علي رضي الله عنه : إن نزل بنا أمر .

فلا غرو إذن أن نقرأ عن سيرة أبي بكر رضي الله عنه في حياته كيف كان يقف من الامور المتعلقة بالشؤون العامة :

---

١) ابن القيم ، اعلام الموقعين : ٢٥٦/٤ .

٢) الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١٧٨/١ .

(كان أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به ، قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ــ ﷺ ــ ، فإن وجد فيها ما يقضي به ، قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ــ ﷺ ــ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم ، فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ــ ﷺ ــ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به)[١] .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء ، قضى به ، والاّ جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[٢] .

ومن الأمثلة العملية التطبيقية على الشورى الجماعية في الفتوى في الشؤون العامة ما رواه أبو يوسف في كتابه الخراج حول مصير سواد أرض العراق والشام :

قال أبو يوسف :[٣] « وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر رضي الله عنه ، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي !

فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج الاّ مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلاّ كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاّ على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

---

١) ابن القيم ، اعلام الموقعين : ٦٢/١ .

٢) المصدر نفسه .

٣) أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبتة الانصاري ينتهي نسبه الى الصحابي سعد بن حبتة الذي أتى النبي يوم الخندق فدعا له ومسح على رأسه ، ولد بالكوفة سنة ثلاثة عشرة ومائة ، كان في ابتداء أمره يطلب علم الحديث ثم لزم أبا حنيفة ، وتفقه به حتى صار المقدم في تلامذته ، قال الذهبي : كان عالماً بالفقه والأحاديث والتفسير والسير وأيام العرب ، وهو أول من دعي في الاسلام بقاضي القضاة . قال يحيى بن معين : ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة . ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ١٠٧/٢ ــ ١٠٨ .

فأكثروا على عمر ـــ رضي الله عنه ـــ وقالوا : تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ، ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟

فكان عمر رضي الله عنه قد حاجهم بما يلي :

(إنني قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾[1]. حتى فرغ من شأن بني النضير ، فهذه عامة في القرى كلها ، ثم قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[2] ، ثم قال : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون ﴾[3] ، ثم لم يرضَ حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ﴿ والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم ، يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ﴾[4] .

فهذا ما بلغنا والله أعلم للانصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ﴿ والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ﴾[5] . فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع ما تخلف بعدهم بغير قسم ؟!

فقالوا : استشر ، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا .

---

١) الحشر : ٦ .

٢) الحشر : ٧ .

٣) الحشر : ٨ .

٤) الحشر : ٩ .

٥) الحشر : ١٠ .

فأما عبدالرحمن بن عوف ، رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأى عمر . فأرسل إلى عشرة من الانصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إني لم أزعجكم الاّ لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به الاّ الحق ، قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين .

قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم ، وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء بعد أرض كسرى ، قد غنمنا الله أموالهم وأرضهم ، وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم .

أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام — كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر — لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟

قالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور ، وهذه المدن برجال ، وتجرى عليهم ما يتقون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم)[1] .

يتبين لنا من هذه الرواية المسهبة ما يلي :

١ — أن الموضوع الذي اختلف فيه هو فتوى ، وهذه الفتوى في شأن من الشؤون العامة .

٢ — لم ينفرد عمر بن الخطاب في الفتوى بل استشار أهل الحل والعقد في هذا الشأن فكانوا بين مخالف وموافق ، وقد قدم أدلته على اجتهاده من سورة الحشر ، وكانت الأغلبية معه في اجتهاده وفتواه .

٣ — ثم هذه الفتوى تمت عن طريق الشورى ، فكان هذا اجتهاداً جماعياً .

---

١) أبو يوسف ، الخراج : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

صور الاجتهاد الجماعي :

أ ــ قد يجتمع جميع مجتهدي الأمة وعلمائها في عصر من العصور ويبحثون في حكم شرعي لمسألة من المسائل ، وبعد تداول البحث والمناقشة العلمية يصرح كل واحد منهم برأيه واذا بهم يتوافقون جميعاً في الرأي .

ب ــ يعلن واحد من هؤلاء عن اجتهاده في تلك المسألة ويطلب أن يبدي المعارض رأيه إن وجد فيسكت الباقون .

جـ ــ وقد تذهب أغلبية الحاضرين الى فتوى في تلك القضية ، ويخالف فيها الباقون .

فهذه ثلاث صور في الاجتهاد الجماعي :

ــ أما الصورة الأولى فهي الاجماع الصريح ، فيجب أن يلتزم به أفراد الأمة جميعهم ويحرم على أي انسان مخالفته بعد هذا العصر .

ــ وأما الصورة الثانية : فهي الاجماع السكوتي ، والعلماء مختلفون في حجيته ، إلاّ أنه ملزم لأفراد الأمة في الشؤون العامة .

أمّا قرار الأغلبية في فتوى جماعية فهل هو ملزم للحاضرين ولأفراد الأمة الآخرين ؟

أقول : إذا كان الاجتهاد الجماعي المبني على الشورى واقعاً في شأن من الشؤون العامة فإن رأي الأغلبية ملزم حتى للمخالفين من أهل الشورى ، أمّا اذا كان الاجتهاد الجماعي في الأمور الخاصة وعلى وجه التحديد في الأمور التعبدية وما يتعلق بها كالصلاة وشروط صحتها ، وأركانها ، ومناسك الحج ، وأنواع النسك ، وأفضليتها ، هل هو التمتع أو القران أو الافراد ؟ وما الى ذلك ، فإن اجتهاد الأغلبية لا يلزم العوام أن يأخذوا به ، ولا يلزم المخالف أن يأخذ به ، وله أن يأخذ بما دعا إليه اجتهاده وترجيحه ، ذلك لأنه لا يكون الصواب دائماً مع الاكثرية ، لا سيّما في استنباط الحكم الشرعي .

ويشهد لما ذهبنا إليه ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن رفاعة قال : (بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة[1] ، فقال عمر بن الخطاب : عليّ به . فجاء

---

١) مراد القائل أن زيداً يفتي الناس بعدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل .

زيد . فلما رآه عمر قال : أي عدو نفسه ، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ، فقال : يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت ، لكني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أيوب ، ومن أبي بن كعب ، ومن رفاعة ، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك اذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل[1] لم يغتسل . فقال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فلم يأتنا من الله تحريم ، ولم يكن من رسول الله ـ ﷺ ـ فيه نهي ، قال : رسول الله ـ ﷺ ـ يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري . فأمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له ، فشاورهم ، فأشار الناس ألّا غُسل في ذلك إلاّ ما كان من معاذ وعلي فانهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقط فقد وجب الغسل ، فقال عمر : هـــذا وأنتم أهـــل بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافـــاً قال : فقال علي : يا أمير المؤمنين : إنه ليس أحـــد أعلم بهذا ، من شأن رسول الله ـ ﷺ من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لا علم لي بهـــذا ، فأرسل الى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقـــد وجب الغسل ، فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلاّ أوجعته ضربـــاً)[2] .

مما تقدم نلاحظ أن الأكثرية كانت ترى عدم الغسل ، إذا لم ينزل ، وإن التقى الختانان ، والأقليـــة ترى الغسل ، فلم يلتزم عمر بن الخطاب برأي الأغلبية وإنما أخذ برأي الأقلية لوجود الصواب بجانبه بعد أن أكدت ذلك عائشة رضي الله عنها .

وأقول أيضاً إن للامام أن يختار رأياً من الآراء في الفتوى المتعلقة بالشؤون العامة ويلزم الامة به ، وبغير ذلك لا نستطيع صياغة قانون يحكم به القضاة ، ويحتكم اليه الناس في الأحوال الشخصية أو المعاملات المدنية وغيرها .

أما ما يتعلق بالشعائر التعبدية وما إليها فلا يختار الامام رأياً في هيئة من هيئات الصلاة مثلاً كرفع اليدين عند تكبيرة الركوع أو الرفع منها أو القيام من التشهد الأول ويلزم الأمة به .

---

١) فأكسل : جامع ولم يُنزل .

٢) ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف : ٨٧/١ .

اجتهاد الجماعة :

لقد فترت الهمم عن طلب علوم الشرع في عصرنا الحاضر ، وتحصيل مرتبة المجتهدين كالأئمة الأربعة وتلامذتهم وأصحابهم ، ولم يظهر في الأمة مجتهدون يفتون في الحوادث الجديدة التي لا يوجد في كتب الفقه حكم فيها ، وفيما شابهها ، والمسلمون اليوم بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيها .

ويرى الاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء حفظه الله أن مصلحة الفقه الاسلامي في هذا العصر تقتضي أن يقوم اجتهاد ، ليس فردياً ، كالذي كان في العصور الزاهرة للمسلمين ، وإنما هو اجتهاد من نوع آخر ويسميه (اجتهاد الجماعة) على طريقة الشورى العلمية في مؤتمرات فقهية تضم فحول العلماء من مختلف المذاهب والأقطار ليفوا حاجة العصر من هذا الفقه الفياض الذي لا ينضب معينه[1] .

ويقول الاستاذ حفظه الله : وهذه الشورى هي الطريقة التي كان يلجأ إليها الخلفاء الراشدون في المشكلات العلمية والسياسية كلما حزبهم أمر[2] .

ويختم الاستاذ حفظه الله رأيه بقوله : (ولا ريب أن هذا الرأي العلمي الذي يصدر عن الشورى المجتمعة ، والتمحيص والتحقيق المشترك يكون أضمن للصواب والمصلحة من الآراء الفقهية الفردية .. وقد أخذ الاجتهاد المالكي بمبدأ هذه الشورى العلمية بين علماء كل زمن في تعديل الاحكام الفقهية عندما يتبدل فيها عرف الناس ومقاصدهم العلمية) .

(وهذا هو اجتهاد الجماعة الذي نرى أنه لا يسوغ انقطاعه)[3] .

وقد علل الاستاذ حفظه الله ورعاه ما ذهب إليه في بحوث أخرى قد كتبها بعد ذلك ، بأن الاجتهاد الفردي قد أصبح له في عصرنا هذا مخاطر ومحاذير ، حيث انفصل العلم عن التقوى ، وأصبح من العلماء من يجند نفسه وعلمه لخدمة الحكام[4] .

وهذا رأي جيد وفكر سديد ، من الاستاذ الجليل يحظى بتأييد العقلاء في هذه الأمة[5] .

---

١) مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام : ١٩٢/١ .

٢) المصدر نفسه . ١٩٢/١ .

٣) المصدر نفسه : ١٩٤/١ .

٤) ورد مقال الاستاذ الزرقاء في مجلة العربي الكويتية العدد / ٢٦٤ ، الصادر في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٠م ، بعنوان : لكي يخرج الفقه الاسلامي من عزلته عن الحياة .

٥) وقد اقترح الأخ الفاضل الدكتور عمر الأشقر أن تكون قرارات المجتمعين بالأغلبية في كتابه الفتيا : ١٠٦ .

فكرة تؤتي ثمارها :

وقد شاء الله تبارك وتعالى أن تؤتي هذه الفكرة أكلها ، فيكون لها قبول عند علماء هذا العصر وأهله ، إذ عقدوا المؤتمرات الفقهية والندوات الفكرية وكونوا المجامع الفقهية ولجان الفتوى ، وشارك فيها كثير من علماء العالم الاسلامي في جو من الحرية الفكرية والنقاش العلمي الهادىء[1] .

اقتـــــراح

وحتى تتم الفائدة ، وتتحقق الشورى في الاجتهاد الجماعي أقترح أن تتكون رابطة شعبية للفقهاء في العالم الاسلامي ، وأن تكون لها قوانينها ولوائحها التي تحدد كل ما يتعلق بشرائط العضوية فيها وحقوق العضو وواجباته .

وأقترح أن تكون بعيدة عن الجهات الرسمية في التمويل والتنظيم والمراقبة ، وألاّ ينظر إلى هوية العضو السياسية بل ينظر إلى علمه وفقهه وسداد رأيه وقوة حجته . وورعه وتقواه وأمانته .

وأرى أن جميع العلماء الذين تتوافر فيهم الشروط هم الذين يشكلون الهيئة العمومية للرابطة ، وأن يكون لها اجتماع دوري كل ستة أشهر ، وأن ينتخبوا مجلساً بمثابة مكتب دائم من بينهم ، له لقاءات دورية كثيرة ، وينظر هذا المجلس في المسائل المستجدة والقضايا

---

١) من المؤتمرات الفقهية التي عقدت مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في مدينة الكويت بدعوة من بيت الزكاة بالكويت ، وامتد من ٢٩ رجب الى اليوم الاول من شعبان سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠ ــ ١٩٨٤/٥/٢ ، وقد ناقشت اللجنة الفقهية الموضوعات التالية وأصدرت فيها فتاوى :

١ ــ زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات .
٢ ــ زكاة المستغلات العقارية والصناعية .
٣ ــ زكاة الاجور والرواتب وأرباح المهن الحرة .
٤ ــ زكاة الأموال المشتبه بها والمحرمة .

ومؤتمر المصرف الاسلامي المنعقد في دولة الامارات العربية المتحدة في الفترة الواقعة بين ١٩٧٩/٥/٢٠ و ١٩٧٩/٥/٢٢ .

وفي الجامعة الأردنية أقيمت ندوة الاقتصاد الاسلامي نظمتها كلية الشريعة بالجامعة في الفترة الواقعة بين ٨ جمادى الآخرة الى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣/٣/٢١م ــ ١٩٨٤/٣/٢٤م، وحضر هذه الندوة ثلة من العلماء الأفاضل والفقهاء الاكارم من الاردن وسوريا والكويت وتونس والمغرب ونوقشت عدة بحوث في الجانب الاقتصادي في الاسلام .

هذا والمؤتمرات الفقهية والعلمية والمجامع واللجان والندوات كثيرة جداً لا يتسع المقام هنا للحديث عنها وللتعريف بها .

التي تواجه المسلمين ، ويستنبط حكماً شرعياً لها ، أو يقدم المجلس دراسة في هذه القضايا ، ثم تعرض هذه الدراسة والفتاوى المقترحة على الهيئة العمومية للرابطة لمناقشتها ودراستها في جلستها الدورية ثم نذكر ما ذهب إليه رأي أكثرية الهيئة العمومية بأدلته . وكذلك يستحسن أن يذكر رأي المخالف مع أدلته ، ولأي واحد من العلماء أن يفتي بما يرجحه ، وإن كان الأفضل ــ وليس لزاماً ــ تبني رأي الأكثرية ، لأنها أقرب للصواب في الغالب .

أمّا المصدر التمويلي أيضاً فينبغي ألاّ يعتمد على الجهات الرسمية حتى لا يخضع لرغبتها وتوجيهها بل ينبغي أن يمول عن طريق شعبي ، وهذا يحتاج إلى دراسة وتنظيم من أهل الخبرة العملية في هذا المجال ، وليعلم أن هذا واجب كفائي على المسلمين كافة .

هذا ولن نعدم من أغنياء المسلمين الأتقياء ــ وهم كثيرون ــ أن يقوموا بالانفاق على هذا المشروع وغيره مما يسقط عن الأمة وهم منها هذا الواجب الكفائي .

المصـــادر

١ ـــ الآبي ، صالح بن عبدالسميع .
جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل ، دار احياء الكتب العربية .

٢ ـــ الآلوسي ، محمود شكري .
روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، طبعة مصورة ببيروت عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية ، دار احياء التراث العربي .

٣ ـــ ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد المتوفى (ـــ ٢٣٥ هـ) .
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الدر السلفية ـــ الهند .

٤ ـــ ابن الأثير ، مجدالدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٥٤ ـــ ٦٠٦هـ) .
جامع الأصول في أحاديث الرسول . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط : ١٣٩٢هـ ـــ ١٩٧٢م .

٥ ـــ البخاري ـــ علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ـــ ٧٢٠ هـ) .
كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى ، طبعة مصورة، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤ هـ ـــ ١٩٧٤ م .

٦ ـــ ابن تغرى بردى ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف .
النجوم الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .

٧ ـــ الجويني ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف .
غيّاث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم ، الطبعة الاولى طبع على نفقة الشؤون الدينية في قطر : ١٤٠٠ هـ .

٨ ـــ ابن حجر ـــ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ـــ ٨٥٢ هـ) .
الاصابة في تمييز الصحابة ـــ وبهامشه الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبدالبر النمري القرطبي (ـــ ٤٦٣ هـ) ـــ الطبعة الاولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة : ١٣٢٨ هـ .

٩ ــ أبو داود ، سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدى السجستاني .
سنن أبي داود ، الطبعة الاولى : ١٣٧٢ هـ ــ ١٩٥٢ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .

١٠ــ الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر .
مختار الصحاح ، نظارة المعارف ، القاهرة ، ١٨٩٣م .

١١ــ الرحيباني ، مصطفى السيوطي .
مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى . وتجريد زوائد الغاية والشرح ، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني ، حاكم قطر ، منشورات المكتب الاسلامي .

١٢ــ الزمخشري ، جارالله محمود بن عمر (ــ ٥٣٨ هـ) .
أساس البلاغة ، كتاب الشعب ، دار مطابع الشعب القاهرة : ١٩٦٠ م .

١٣ــ سيد قطب ابراهيم (١٩٠٦ ــ ١٩٦٦ م) .
في ظلال القرآن ، طبعة دار الشروق ، الطبعة الثالثة ، بيروت : ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م .

١٤ــ العجلوني ــ اسماعيل بن محمد (ــ ١١٦٢ هـ) .
كشف الخفا ومزيل الالباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، أشرف على طبعه محمد القلاس ، مطبعة الفنون ، حلب ، سوريا .

١٥ــ عليش ــ محمد .
منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وهو شرح مختصر خليل بن اسحق ت ٧٧٦ هـ .

١٦ــ الفيروزآبادي ، مجدالدين ابو الطاهر محمد بن يعقوب .
القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة : ١٣٧١ هـ ــ ١٩٥٢ م .

١٧ــ الفيومي ــ أحمد بن محمد بن علي المقري (ــ ٧٧٠ هـ) .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ــ الطبعة الثانية ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة : ١٣٢٤ هـ ــ ١٩٠٦ م .

١٨ــ ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (٥٤١ ــ ٦٢٠ هـ) .
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى : ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م .

١٩ــ القرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري .
الجامع لأحكام القرآن ــ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م . مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .

٢٠ــ ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ــ ٧١٥ هـ) .
اعلام الموقعين عن رب العالمين . مطبعة النهضة الجديدة ، مطبوعات مكتبة الحاج عبدالسلام شقرون ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٦٨ م .

٢١ــ ابن كثير ــ أبو الفداء اسماعيل (ــ ٧٧٤ هـ) .
تفسير القرآن العظيم ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى : بيروت ١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٦م .

٢٢ــ محمد عبدالقادر أبو فارس .
النظام السياسي في الاسلام ، مكتبة الرسالة ، الطبعة الاولى ، عمان : ١٩٨٠ م .

٢٣ــ المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ــ ٨٨٥هـ .
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد ، الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية : ١٣٧٤ هـ ــ ١٩٥٥ م .

٢٤ــ مصطفى أحمد الزرقاء .
المدخل الفقهي العام ، الطبعة الثامنة مطبعة الحياة ، دمشق : ١٣٨٣ هـ ــ ١٩٦٤ م .

٢٥ــ دكتور مصطفى أبو زيد فهمي .
فن الحكم في الاسلام ، المكتب المصري الحديث .

٢٦ــ ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم (٦٣٠ ــ ٧١١ هـ) .
لسان العرب ــ طبعة مصورة عن طبعة بولاق . معها تصويبات وفهارس متنوعة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .

٢٧ــ المنذري، زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن سلامة (٥٨١ ــ ٦٥٦ هـ).
مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمد ناصر الألباني ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م .

٢٨ــ النجدي ، أحمد بن محمد المنقور .
الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني، الطبعة الاولى منشورات المكتب الاسلامي ــ دمشق: ١٣٨٠ هـ ــ ١٩٦٠م .

٢٩ــ النسائي ، أبو عبدالرحمن بن شعيب (٢١٤ ــ ٣٠٣ هـ) .
سنن النسائي (المجتبى) ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي ، الطبعة الاولى ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة : ١٣٨٣ هـ ــ ١٩٦٤ م .

٣٠ــ النصيبي ، محمد بن طلحة (ــ ٦٥٢ هـ) .
العقد الفريد للملك السعيد ، مطبعة الوطن ، القاهرة : ١٣٠٦ هـ .

٣١ــ النووي ، محيي الدين .
المجموع شرح المهذب ، مطبعة العاصمة ، زكريا علي يوسف ، القاهرة .

٣٢ــ الهيثمي ، نورالدين علي بن أبي بكر (ــ ٧٠٨ هـ) .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م .

٣٣ــ أبو يوسف ــ يعقوب بن ابراهيم (١١٣ ــ ١٨٢ هـ) .
الخراج ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : ١٣٩٢ هـ .

مؤسسة أهل الحل والعقد في الفكر السياسي والدستوري الاسلامي

الدكتور محمود أحمد غازي



مؤسسة أهل الحل والعقد في الفكر السياسي والدستوري الاسلامي

الدكتور محمود أحمد غازي *

تعتبر جماعة أهل الحل والعقد من أهم المؤسسات السياسية والدستورية ، التي لعبت دوراً هاماً عبر التاريخ الاسلامي الطويل في إقامة نظام دستوري إسلامي ، مبني على مبادىء العدل ، والتوازن ، والمسئولية ، والمساواة أمام الشريعة ، وغير ذلك من المثل الدستورية المستنبطة من كتاب الله ، وسنة رسوله ، وطريقة خلفائه الراشدين ، وكانت مؤسسة أهل الحل والعقد ، من أروع ما أمكن تطويره لأمّة من الامم في العصور الوسطى — اذا جاز التعبير — ولكن ، مع الأسف ، لم تكن هذه الناحية المهمة من الفكر السياسي والدستوري الاسلامي ، موضع اهتمام ودراسة لدى الباحثين المعاصرين ، اللهم الا النزر اليسير من أهل العلم ، والباحثين الذين درسوا الموضوع وسبروا غوره ، وحاولوا أن يقدموا فكرة متكاملة عن مؤسسة أهل الحل والعقد ، وقليل ماهم . وأما أغلبية الذين عالجوا الموضوع بالبحث والدراسة ، فانما عالجوه من غير أن ينظروا اليه بمنظاره الصحيح ، ودون أن يدرسوه في سياقه الفكري التاريخي الحقيقي .

١ — من هم أهل الحل والعقد ؟

يراد بأهل الحل والعقد تلك الجماعة التي تتولى تنظيم أمور المسلمين الاجتماعية ، والسياسية ، والدينية ، وتشرف على تحقيق أهداف المجتمع الاسلامي والدولة الاسلامية ، وتمثل الامة الاسلامية في اختيار حكامها ، وولاة أمرها ، ورئيس حكومتها ، وقائد دولتها ، سواء سُمي خليفة ، أو أميراً للمؤمنين ، أو رئيساً للدولة ، أو سمي باسم آخر ، فان الاسلام لا يُعنىٰ بالاسماء والمباني أكثر مما يعنىٰ بالمسمّيات والمعاني ، ولا تهمه المظاهر اكثر مما تهمه الاهداف . فأهل الحلّ والعقد ، هم أولئك الذين ينوبون عن الامة كلّها في اختيار أولي أمرها ، ويمثلون جماعة المسلمين في استعمال حق عامة الناس في اختيار الحكام والامراء ، فهم نواب الامة الذين يوجبون العقد بالنيابة عن الموكلين الاصليين ، وهم

* استاذ بكلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية العالمية اسلام أباد — باكستان .

المسئولون عن انجاز العقد واتمامه ، ولكنهم لا يتصرفون في هذا كله أي تصرف في حق أنفسهم ، بل جل هذا التصرف في حق جماعة المسلمين ، التي ينوبون عنها ويمثلونها . كما اشار الى هذا المعنى الامام علاءالدين الكاساني[1] .

ولكن لا بد هنا من أن نشير — بادىء بدء — الى نقطة هامة ، وهي أن مؤسسة أهل الحلّ والعقد كانت تعمل عمل جماعة الناخبين ، في بداية العهد الاسلامي ، أي خلال القرون الهجرية الأولى ، ولكن كان هذا الأمر بمثابة عادة متبعة ، ولم يكن واجباً دستورياً ، بحيث لا يسوغ العدول عنه ، إذ لم يكن يعتبر لازماً وواجباً في وقت من الاوقات ، ان لايتم الانتخاب إلا عن طريق اهل الحلّ والعقد ، وأن حق التصويت محدود فيهم . بل الاجتهاد والعرف والمصلحة كانت تتغير من وقت لآخر ، فان كل تشريع لا ينحصر في زمان ومكان يمكن ان يتغير في أي وقت تمسّ فيه الحاجة الى تغييره ، واجراء التعديل فيه ، فان الفقه الاسلامي ينص على أنه لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان[2] ، لأن الاحكام المبنية على الاعراف والاعواد ، تتغير بتغير تلك الاعراف والاعواد ، كما صرح بذلك فقهاء الاسلام[3] .

فاستمرت مفاهيم ومبادىء أهل الحل والعقد وأبعادها تتغير من وقت لآخر كلما دعت الضرورة ومست الحاجة الى ذلك . ولكن أصل الاصول ، وهو ثقة الجماهير واعتمادهم على أولي الأمر ، بقي كما هو ، كما سوف نعالجه بتفصيل ، ولنضرب لذلك مثلاً ، هو أن الامام الغزالي حدّد جماعة الناخبين بعبارة « معتبري كل زمان ومكان » ، فيقول : « ان شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة ، ولا تقوم الشوكة الا بموافقة الاكثرين ، من معتبري كل زمان ومكان[4] . ولكن قد تكون هناك احوال وظروف يحصل فيها لشخص من الاشخاص احترام وتقدير لدى الشعب ، بحيث يتمتع بثقة الناس واعتمادهم . فاذا كان كذلك ، فيعتبر اختياره بمثابة الاختيار عن طريق أهل الحلّ والعقد ، فان أهل الحل والعقد

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ١٦/٧ .

٢) مجلة الاحكام العدلية ، مادة ٣٩ .

٣) وهذا الموضوع له تفصيلات أوفى عند : مصطفى الزرقاء ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد : ٨٣٠/٢ — ٨٣٨ . وعلي حيدر ، وخالد الاتاسي وطاهر الاتاسي ، في شروح مجلة الأحكام العدلية ، شرح المواد ٣٦ — ٤٥ .

٤) الغزالي ، فضائح الباطنية : ١٧٧ .

ليسوا إلا ممثلين للأمة ، ومتكلمين عنها ، وممارسين لحقوقها ، فاذا تكلمت الامة عن نفسها ، ومارست حقوقها مباشرة ، أو تكلم عنها أحد غيرهم ، كلاماً لا ريب في كونه كلام الأمة ، ومارس حقوقها ممارسة لاجدال فيها ولا نزاع ، فلا تبقى اذن حاجة الى توسط اهل الحل والعقد ، والى هذا المعنى اشار الامام الغزالي بقوله : « فالشخص الواحد المتبوع المطاع ... اذا بايع كفى ، او في موافقته ، موافقة الجماهير »[1] . واليكم كلام حجة الاسلام بكامله :

« فمذهبنا الذي نختاره ونقيم البرهان على صحته ، انه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للامام ، مهما كان ذلك الواحد مطاعا ، ذا شوكة لا تطال ، ومهما كان ، إن مال إلى جانبٍ مال بسببه الجماهير ، ولم يخالفه الا من لا يكترث بمخالفته . فالشخص الواحد المتبوع المطاع ، الموصوف بهذه الصفة ، اذا بايع كفى ، إذ في موافقته موافقة الجماهير ، فان لم يحصل هذا الغرض الا بشخصين ، أو ثلاثة ، فلا بد من اتفاقهم ، وليس المقصود أعيان المبايعين ، وانما الغرض قيام شوكة الامام بالاتباع والاشياع ، وذلك يحصل بكل مسؤول مطاع »[2] .

ويؤيده العلامة المتكلم محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، فيقول : ولو عقد واحد ، ولم يُسمع من الباقين نكير ، كفى ذلك[3] . ويؤيده كذلك ما كتبه العلامة شمس الدين الرملي المعروف بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) معلقاً على قول الامام النووي : « تعقد الامامة ببيعة واحد انحصر فيه الحل والعقد » : « لان الامر ينتظم بهم ، ويتبعهم سائر الناس ، ويكفى بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه[4] .

وهذا ما نصّ عليه الامام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الذي يرى أهل الحل والعقد ليسوا الا ممثلين للامة ، وكل ما يقومون به من واجبات وما يعملونه من تصرفات ، هو بالنيابة عن جماعة المسلمين ، وهي ليست تصرفات في حق انفسهم ، بل هي تصرفات في حق جماعة المسلمين ، حتى اذا بايع أهل الحل والعقد رجلاً ، وامتنع الناس عن بيعته ،

---

١) الغزالي ، فضائح الباطنية : ١٧٧ .

٢) الغزالي ، الرد على الباطنية : ٦٤ — ٦٥ ، نقلا عن : محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الاسلامية : ١٨٨ .

٣) الشهرستاني ، نهاية الاقدام في علم الكلام : ٤١٦ .

٤) الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٧/١٢٠ .

لم يصر اماماً ، وهذا كلام في منتهى الوضوح والصراحة في كون أهل الحل والعقد ممثلين للامة الاسلامية ، التي هي الحاملة الحقيقية لمنصب الامامة ، وخلافة النبوة . وهاكم عبارة الامام ابن تيمية : « ولو قدر أن عمر رضي الله عنه وطائفة معه (أي مع سيدنا ابى بكر رضي الله عنه) بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر اماماً بذلك ، وانما صار اماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة . ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة ، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ، فان المقصود حصول القدرة والسلطان ، اللذين بهما تحصل مصالح الامامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك . فمن قال : انه يصير إماماً بموافقة واحد ، أو اثنين ، أو أربعة ، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة ، فقد غلط ، كما ان من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضر فقد غلط »[1] .

ويقول ايضاً : الامامة عندهم تثبت بموافقة اهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل اماماً حتى يوافقه أهل الشوكة ، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة . فان المقصود من الامامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فاذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان ، صار اماماً . ولهذا قال ائمة السنة : من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية ، فهو من أولي الامر الذين امر الله بطاعتهم ، مالم يأمروا بمعصية الله ، فالامامة ملك وسلطان ، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ، ولا اثنين ، ولا اربعة ، الا ان تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه، لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه[2] .

٢ ــ متى ظهر اصطلاح أهل الحل والعقد ؟

ربما كان من غير الممكن أن نحدد بالضبط عصر ظهور هذا الاصطلاح بهذا المفهوم المحدد ، ولكن الذي نستطيع أن نقوله : إن فكرة أهل الحل والعقد تطورت وتشعبت من مبدأ الشورى ، الذي نادى به القرآن الكريم ، وأمر به النبي ﷺ ، وقد أمر الله ــ سبحانه وتعالى ــ نبيه ، ﷺ ، أن يشاور أصحابه في الأمر . ولذلك فان الجماعة التي سميت ، فيما بعد ، بأهل الحل والعقد ، كانت موجودة ومعروفة في بداية العهد

---

١) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية : ٣٦٧/١ ــ ٣٦٨ .

٢) المصدر نفسه : ٣٦٥/١ ــ ٣٦٦ .

الاسلامي ، وخاصة في عهد الراشدين ، ولكنها كانت تعرف بأهل الشورى ، الذين عرفوا ـــ بعد ذلك ، في العهود الاولى لتاريخ تطور أصول الفقه ـــ بأهل الاجماع . وأخيراً هم الذين عرفهم الفكر السياسي الاسلامي ، بأهل الحل والعقد .

ولكن من الصعب جداً أن نحدد بالضبط من الذي وضع هذا الاصطلاح ؟ ومن الذي استعمله لأول مرة ؟ ذهب بعض الباحثين إلى أن الامام المتكلم أبا الحسن الاشعري (ت ٣٣٠هـ) هو من أوائل من استعمل هذا الاصطلاح ، بدل أهل الشورى ، إذا لم يكن هو أول من استعمله . يقول الامام الأشعري : « وثبتت إمامة علي بعد عثمان بعقد من عقد له من الصحابة ، من أهل الحل والعقد ، ولانه لم يدع أحد من أهل الشورى غيره في وقته »[1] . ثم كثر استعماله عند الاشاعرة ، فنرى الماوردي ، والجويني ، والاسفرائيني ، يستعملون هذا الاصطلاح بدل مصطلح أهل الشورى .

وتلا المتكلمين الفقهاءُ والمفسرون في اختيار هذا الاصطلاح ، واستبداله باصطلاحي أهل الاجماع وأهل الشورى . فنرى الفقهاء يستعملونه خلال مباحثاتهم في الاجماع وأهله . فالسؤال الذي كان يهم الفقهاء والاصوليين ، هو تحديد أهل الاجماع ، وتحديد شروطهم ومؤهلاتهم . وبسط الاصوليون القول في هذا الأمر ، وتدرجوا فيه حتى انتهوا إلى اختيار اصطلاح أهل الحل والعقد بدل أهل الاجماع . فاشترط سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) : اتفاقَ أهل الحلِّ والعقد للاجماع[2] . والجدير بالذكر أن الآمدي اصولي ومتكلم في الوقت نفسه ، فيمكن أن نقول : إن المتكلمين ، من بين الاصوليين ، هم الذين أوردوا هذا الاصطلاح في الفقه والاصول .

ويبدو كأنّ هذا الاصطلاح ، أو على الأقل هذه الصيغة المعينة ، ليست جديدة في الفكر السياسي الاسلامي ، بمعنى أن الفقهاء المسلمين لم يبتكروها ، بل من الممكن أنهم وجدوها عند من سبقهم من علماء الديانات الأخرى فاستعملوها. فنرى مثلاً صيغة مشابهة لاصطلاح مماثل لاصطلاح أهل الحل والعقد عند النصارى ، وكذلك عند اليهود . ولكن اصطلاحهم هذا لا دور له في الحياة السياسية ، بل إن مدلوله ذو صلة بالحياة

---

١) الأشعري ، الابانة عن اصول الديانة : ٧٩ ومحمد خالد مسعود ، في مقالته عن فكرة أهل الحل والعقد في الاسلام في مجلة فكر ونظر : المجلد الأول : ٥٧ .

٢) الآمدي ، الاحكام في اصول الاحكام : ٣١٩/١ .

الدينية فقط[1]. ومهما يكن من أمر، ومهما كانت بداية هذا الاصطلاح ومصدر صيغته، فاننا نستطيع أن نقول بقدر كبير من الاقتناع : ان فكرة أهل الحل والعقد انقذت الفكر السياسي، والحياة السياسية للمسلمين، من الانهيار في عصورهم الأولى . وهذه الفكرة هي التي ضمنت البقاء للروح الديمقراطية التي نادى بها الاسلام، وعمل بها وطبقها مجتهدونا الاوائل . إذ كانت الدولة الاسلامية قد اصبحت مترامية الاطراف في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني، بحيث لا نجد لسعتها نظيراً في تاريخ البشر المعلوم، ولم يعد من الممكن في هذه الظروف تطبيق مبادىء الشورى الاسلامية، الا عن طريق فكرة أهل الحل والعقد، فلولاها لما أمكن تحقيق النظام السياسي الاسلامي، ولما امكن تطور الفقه الاسلامي ــ الذي لا مثيل له ــ كما كان قد تطور في القرون الاسلامية الأولى .

٣ ــ المؤهلات التي يجب أن تتوافر في أهل الحل والعقد :

عالج الفقهاء موضوع المؤهلات والشروط التي يجب أن تتوافر في أهل الحل والعقد، ضمن شروط أولي الأمر، بصفة عامة، وأشار بعضهم ــ بصفة خاصة ــ الى شروط أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد، وصفاتهم الضرورية، ونستعرض فيما يلي ماكتبه الفقهاء والمتكلمون في هذا الصدد :

أ ــ الشرط الاول هو الاسلام : دلّ العديد من الآيات القرآنية على أنه يجب أن يكون الامر ــ في دار الاسلام ــ بأيدي المسلمين، فان كلمة « منكم » في قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر (منكم) ﴾[2] . تدل دلالة قوية على أنه لا بد لاولياء الامور أن يكونوا من الذين يؤمنون بالله ورسوله، ومن الذين يطيعون الله ورسوله، وكذلك فسر المفسرون قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[3] تفسيراً يدل على أنه لا ينبغي ترك مجال لغير المسلمين أن يحصلوا على مناصب هامة في دولة الاسلام، كيف وقد اعتبر الفقهاء العدالة أمراً زائداً على الاسلام[4]، ولما كانت العدالة صفة لازمة اتفق الفقهاء على وجوبها، فقد كان الاسلام أمراً لازماً لا بد من وجوده في أولي الأمر .

---

١) مقالتا " Binding and Loosing " و " Infallibility " في موسوعة الاديان والاخلاق .

٢) النساء : ٥٩ .

٣) النساء : ١٤١ .

٤) ابن رشد، بداية المجتهد : ٤٥٣/٢ .

ب ــ الشرط الثاني : العدالة ، وذكرها الماوردي وابو يعلى بقولهما : العدالة الجامعة بشروطها ، وهذه الشروط التي اعتبرها الماوردي وأبو يعلى ليست كلها شروطاً قانونية ، بل هي صفات أخلاقية ، لا يمكن العمل بها خلال المؤسسات القضائية ، وهي سبعة(١) :

١ ــ ان يكون صادق اللهجة .

٢ ــ ظاهر الامانة .

٣ ــ عفيفاً عن المحارم .

٤ ــ متوقّياً المآثم .

٥ ــ بعيداً من الريب .

٦ ــ مأموناً في الرضا والغضب .

٧ ــ مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه .

ونذكر فيما يلي ما كتبه الفقهاء في تعريف العدل والعدالة :

العدل عند الحنفية :

ــ لأن العدالة هي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته ، وهذا يتناول اجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر(٢) .

ــ العدل ان يكون مجتنباً للكبائر ، ولا يكون مصراً على الصغائر ، ويكون صلاحه اكثر من فساده ، وصوابه أكثر من خطأه .

العدل عند المالكية :

ــ لأن العدالة صفة زائدة على الاسلام ، يكون معها الانسان ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته ، مجتنباً المحرومات والمكروهات(٣) .

ــ العدل من يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروأته(٤) .

---

١) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٦ ، ٦٦ .

٢) البابرتي ، العناية شرح الهداية : ١٠/٦ ، شيخي زاده ، مجمع الانهر : ٨٨/٢ .

٣) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٤٥٣/٢ .

٤) ابن جزيء ، القوانين الفقهية : ٣٢٧ .

العدل عند الشافعية :

ـــ العدل من لا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة[1] .

ـــ العدالة هي اجتناب الكبائر واجتناب الاصرار على الصغائر[2] .

وهكذا نرى الفقهاء قد اختلفوا في تعريف العدالة اختلافاً كبيراً ، فمنهم مشدد ومنهم مخفف ، فالمخفف منهم عدّ الفاسق الذي لا يتظاهر بفسقه عدلاً ، وأما المشدد منهم فقد تكلم في عدالة من يأتي بما يخلّ بالمروءة والوقار ، كالأكل في الطريق ، والتبوّل على ممر الناس . وعرّفها الزيلعي بالاستقامة ، واعتدال العقل ، وأدنى درجاتها عنده ، هو رجحان جهة الدين والعقل ، على الهوى والشهوة ، وهذه أيضاً صفة أخلاقية لا يمكن تقييمها ، والبت بالقول بوجودها ، أو عدم وجودها . ولذلك لم تقبل مجلة الاحكام العدلية كل هذه التعاريف للعدل والعدالة . بل وضعت تعريفاً جامعاً بسيطاً . فنصّت المادة ١٧٠٥ منها على أن العادل من تكون حسناته غالبة على سيئاته . وبناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالاً وحركة تخل بالناموس والمروءة ، كالرقّاص والمسخرة . ونقل الاتاسي في شرح هذه المادة قول بعض الفقهاء الذين وضعوا تعريفاً أكثر دقة وضبطاً بقوله إن العدالة : هي أن يكون الرجل مجتنباً الكبائر ، ولا يكون مصراً على الصغائر ، ويكون صلاحه أكثر من فساده ، وصوابه أكثر من خطأه[3] .

جـ ـــ الشرط الثالث هو العلم . ذكر بعض الفقهاء أن يكون العلم بالغاً درجة الاجتهاد ، حتى سماهم أبو يعلى : أهل الاجتهاد ، ولكن كونهم بدرجة المجتهدين ليس شرطاً لازماً . وروى عن الامام أحمد إمكان سقوط شرطي العلم والعدالة البتة، اذا لم يتوافر أهل العلم والعدالة في أصحاب الحل والعقد[4] ، ولعل أحسن ماقيل في موضوع العلم هو ما كتبه السيد رشيد رضا ؛ فان العلم اللازم لاهل الحل والعقد في رأيه يجب أن يكون بمعناه الواسع ، فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما

---

١) الشربيني ، مغنى المحتاج : ٣٢٧/٤ .

٢) المصدر نفسه : ٤٣١/٤ . وهذا هو رأي الفقهاء الاخرين أيضاً . المرداوي ، الانصاف : ٤٣/١٢ ، الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢٥٢/١ ، ابن المرتضى ، البحر الزخار : ٢١/٥ ، ٥٠ ، ابن حزم ، المحلى : ٣٩٣/٩ .

٣) علي حيدر وخالد وطاهر الأتاسي ، شرح مجلة الاحكام العدلية : ٢٨٤/٥ .

٤) أبو يعلى ، الاحكام السلطانية : ٢٠ .

من العلوم ، ويكفي ان يكون مُلِماً بفرع واحد كالطب والهندسة . وليس من الضروري أن يكون كل منهم عالماً ، بل يكفي توافر العلم في مجموعهم، واذا توافر الاجتهاد في مجموعهم ، فلا بأس أن يكون بينهم غير عالم ، يدرك بها من يعرض عليه ، ويبدي رأيه فيه ، وقول رشيد رضا هذا ليس الا توضيحاً ، وتفسيراً لما قاله الماوردي وابو يعلىٰ بايجاز واختصار ، فقالا : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق للامامة على الشروط المعتبرة فيها[1] .

د ـــ الشرط الرابع البلوغ ، هذا الشرط لم ينص عليه كثير من الفقهاء بصراحة ، فلم يذكره الماوردي وابو يعلى ، ولكن بما انه لا بد لممارسة أي نوع من الولاية في الشريعة الاسلامية من أن يكون الشخص المتعلق به بالغاً ، فيجب كذلك لأولي الامر أن يكونوا بالغين ، لتكتمل أهليتهم ، ويعتبروا من المكلفين . واذا لم يأذن القرآن للمسلمين ، أن يعطوا القاصرين والسفهاء أموالهم ، حتى يبلغوا الحلم والرشد ، فكيف بأولي الأمر ؟

هذا وقد صرح نفر من الفقهاء الشافعية بأنه يجب ان يكون فيهم صفات الشهود[2] . فان الشهادة أقل درجات الولاية ، فما لا بد من وجوده في أقل درجات الولاية ، ففي أكبرها أولى . ومن المعلوم أن الصبي لا شهادة له في الشريعة الاسلامية .

هـ ـــ الشرط الخامس ، ولعله من أهم الشروط ، وهو أن يكونوا يتمتعون بثقة الجماهير . فيقول مثلاً سعدالدين التفتازاني : « ومن صفاتهم ـــ أي اهل الحل والعقد ـــ الضرورية ، أن يكونوا بحيث يتبعهم سائر الناس ، فاذا لم يكن هؤلاء بحيث تتبعهم الامة ، فلا تنعقد الامامة بمبايعتهم[3] . واقرب من هذا ، ما قاله ابن خلدون في شعبية أهل الحل والعقد :

الشورى والحل والعقد لا تكون الا لصاحب عصبية ، يقتدر بها على حل ، أو عقد ، او فعل ، أو ترك . واما من لا عصبية له فلا يملك من أمر نفسه شيئاً ، ولا من

---

١) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٦ أبو يعلى ، الاحكام السلطانية : ١٩ .

٢) النووي ، المنهاج ، مع شرح الشربيني ، مغني المحتاج : ١٣١/٤ .

٣) قحطان الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق : ١٩٨ .

حمايتها ، وانما هو عيال على غيره ، فاي مدخل له في الشورى ؟ أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها ؟ اللهم إلاّ شوراه فيما يعلمه من الاحكام الشرعية ، فموجودة في الاستفتاء خاصة ، وأمّا شوراه في السياسة فهو بعيد عنها ، لفقدانه العصبية والقيام على معرفة أحوالها واحكامها[1] .

هذه هي الشروط الخمسة التي يمكن ان نعتبرها شروطاً قانونية ، أي شروطاً يمكن تنفيذها عن طريق المحاكم ، وعن طريق الاجراءات القانونية ، وهناك بعض الشروط الأخرى يمكن ان نسميها شروطاً ادبية ، وهي التي لا يمكن تنفيذها عن طريق المحاكم ، وعن طريق الاجراءات القانونية ، بل لا بد من ترك امر تقديرها الى الناس المختصين . ومن هذه الشروط الأدبية :

١ ــ الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[2] ، وهذا أمر قد اكدته الاحاديث ، واهتم به الفقهاء والمتكلمون . فروى أبو داوود والبيهقي[3] ان رجلاً قال : يا رسول الله ! ما الحزم ؟ قال : « أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه . وأخرج ابن كثير عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل عن معنى العزم في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الامر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ﴾ فقال عليه السلام : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم[4] .

٢ ــ القوة والامانة اللتان ذكرهما القرآن الكريم في مناسبات عدة في صيغ عديدة : فمنها قوله تبارك وتعالى : ﴿ ان خير من استأجرت القوي الأمين ﴾[5] . ومنها قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم ﴾[6] . قال الامام ابن تيمية ، معلقاً على هذه الآيات الكريمة ، وموضحاً هذه الصفات اللازم وجودها في ولاة امور المسلمين : الولاية لها

---

١) ابن خلدون ، المقدمة : ٢٢٤ .

٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٦ ، ابو يعلى ، الاحكام السلطانية : ٢٠ .

٣) البيهقي ، السنن الكبرى : ١١٢/١ .

٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١٥٩/٣ .

٥) القصص : ٢٦ .

٦) يوسف : ٥٥ .

ركنان : القوة والامانة ...... والقوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب ، والى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، فان الحرب خدعة ، والى القدرة على انواع القتال ، من رمي ، وطعن ، وضرب ، وركون ، وكر ، وفر ، ونحو ذلك . والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل ، الذي دل عليه الكتاب والسنة ، والى القدرة على تنفيذ الاحكام . والامانة ترجع الى خشية الله ، وان لا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس[1] .

ثم يشكو ابن تيمية قلة وجود الناس الجامعين بين صفتي القوة والامانة . فمن كان قوياً لا يكون اميناً ، في غالب الاحوال ، ومن كان اميناً افتقدت فيه القوة غالباً . ويذكر قول سيدنا عمر رضي الله عنه الذي كان يخشى ظهور الوضع نفسه . فكان رضي الله عنه يقول : « اللهم اني اشكو اليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة » . ثم يواصل ابن تيمية ، ويقول :

« فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها ، فاذا تعين رجلان احدهما اعظم امانة ، والآخر أعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية ، واقلهما ضرراً فيها . فيقدم في امارة الحروب الرجل القوي الشجاع ، وان كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف ، وان كان أميناً . كما سئل الامام أحمد عن رجلين أميرين في الغزو : أحدهما قوي فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يُغزى؟ فقال : أما الفاجر القويُ فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ، واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزىٰ مع القوي الفاجر . وقد قال النبي ﷺ : « ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »[2] .

ويستدل الامام ابن تيمية في ماكتبه في هذا الامر بسيرة النبي ﷺ ويقول : كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ اسلم . وقال عليه السلام ان خالداً سيف سلّه الله على المشركين ، مع انه احياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ ، حتى انه مرة رفع يده الى السماء وقال : اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد ، لما ارسله الى جذيمة فقتلهم ، واخذ اموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك . وانكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى وداهم النبي ﷺ ، وضمن اموالهم . ومع هذا فما زال يقدمه في امارة

---

١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٦ — ١٧ .
٢) المصدر نفسه : ١٨ .

الحرب ، لانه كان اصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل مافعل بنوع من التأويل . وكان ابو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الامانة والصدق . ومع هذا قال له النبي ﷺ : « يا ابا ذر اني اراك ضعيفاً ، واني احب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم . (رواه مسلم) فنهى سيدنا ابا ذر عن الامارة والولاية لانه رآه ضعيفاً[1] .

هذه هي وجهة نظر الاسلام الصحيحة الى الصفات والشروط اللازمة لاولياء الامور جميعاً ، سواء كانوا قادة البلاد ، أو رؤساء الحكومات ، أو اعضاء مجالس الشورى ، أو اهل الحل والعقد ، أو قواد الجيوش ، أو امراء الولايات ، وغير ذلك . ولعله نظراً الى هذا الاعتبار اشار الفقيه الحنبلي ابو يعلى الفراء الى امكان سقوط شرطي العلم والعدالة ، كما ذكرنا . فانه في بعض الاحيان لا يوجد ناس بلغوا الدرجة المطلوبة من العلم ، مع توافر صفات العدالة الى جانب القوة والكفاءة الفنية التي لا بد منها لتسيير الامور على منوال مطلوب ، فاذا كان الامر كذلك مست الحاجة الى المحاولة لحصول توازن واعتدال بين هذه الصفات كلها . فاذا ضعفت صفة تجبره صفة اخرى .

ويجوز أيضاً ان يشترك عدد من الاشخاص في القيام باداء مهمة ، اذا لم يوجد افراد مقبولون ، ويشير الامام ابن تيمية الى هذا الامكان بقوله : اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الاصلح ، او تعدد المولى ، اذا لم تقع الكفاية بواحد تام[2] .

فاذا لم يوجد مثلاً افراد جامعون لشرائط اهل الحل والعقد ، ولو بضعف صفة وقوة اخرى ، يجوز ان يكبر عددهم ويضاف اليهم افراد من مختلف التخصصات وفروع العلم والمعرفة والخبرة ، ليكون بمجموعهم جامعاً للصفات المطلوبة ، والشروط اللازمة ، وهذا امر لا مانع من قبوله والاخذ به في الشريعة الاسلامية . فان فكرة الولاية المشتركة ليست غريبة في الفقه الاسلامي ، والفكر السياسي ، والدستوري عند المسلمين . ولا مانع من ان نذكر بعض الشواهد والادلة ، لتأييد هذه الفكرة في الشريعة الاسلامية والفكر الاسلامي :

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٩ .
(٢) المصدر نفسه : ٢١ .

أ ــ ان دعاء سيدنا موسى عليه السلام عندما شرّفه ربه بالتكليم ، واكرمه بالوحي ، والنبوة ، الذي يقول فيه : ﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون اخي ، اشدد به أزري ، واشركه في أمري ﴾[1] دليل واضح على ذلك ، فكان سيدنا هارون عليه السلام بموجب الاستجابة لهذا الدعاء وزيراً لاخيه ، وشريكاً له في امره ، كما تدل عليه كثير من الآيات القرآنية التي خاطب فيها الله سبحانه وتعالى كليهما معاً ، وعهد اليهما كثيراً من المسؤوليات والواجبات على سبيل الاشتراك .

ب ــ اقرار رسول الله ﷺ جيفر وعبد ابني الجلندي على ملكهما المشترك الذي كانا عليه قبل الاسلام . فانه عليه السلام كتب اليهما كتاباً مشتركاً كما كتب الى غيرهما من الملوك والاباطرة واليكم نص الكتاب :

« بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله

السلام على من اتبع الهدى

اما بعد ، فاني ادعوكما بدعاية الاسلام . اسلما تسلما ، فاني رسول الله الى الناس كافة ، لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين . وانكما ان اقررتما بالاسلام ولّيتكما ، وان ابيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل ، وخيلي تحل بساحتكما ، وتظهر نبوتي على ملككما . وكتب ابي بن كعب »[2] .

جـ ــ وذكر العلامة المفضال الدكتور محمد حميدالله ، مثالاً لفكرة الامارة المشتركة ما اقترحه الصحابي الجليل سيدنا الحباب بن المنذر خلال مفاوضات سقيفة بني ساعدة . فقال : « ايها الناس ! انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب ، منا امير ومنكم امير »[3] .

---

١) طه : ٣١ .

٢) الحيدرآبادي ، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : ٦٩ الوثيقة ٧٦ .

٣) ابن هشام : السيرة النبوية : ٣٠٦/٤ ، الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ١٨٣٢/١ .

٤ ــ توزع اهل الحل والعقد على انحاء البلاد المختلفة :

وقد يتساءل بعض الناس : « لماذا اقتصر اهل الحل والعقد في عهد الخلفاء الراشدين على أعيان المدينة المنورة من المهاجرين والانصار أو من اهل بدر بالضبط ؟ ولماذا لم تعط الامة الاسلامية المنتشرة خارج المدينة المنورة ، في انحاء الجزيرة العربية ، والعراق ، والشام ومصر ، وفارس ، حق التمثيل في جماعة أهل الحل والعقد ؟ .

والجواب على هذا التساؤل من ناحيتين :

١ ــ من ناحية الامر الواقع .

٢ ــ ومن ناحية الاستراتيجية والتسهيلات المتوافرة في تلك الايام .

اما من ناحية الامر الواقع فنقول : إن اهل الحل والعقد كانوا منحصرين في كبار الصحابة الذين عايشوا نزول القرآن وعاصروا تطور الحركة الاسلامية من دعوة الى مجتمع ، ثم من مجتمع الى دولة ، ومن دولة الى مدنية وحضارة عالمية . ومن طبيعة الحركات ان الذين يقودونها من بدئها الى اطوارها المتقدمة يتولون كبرها وزعامتها ، فيما بعد ، وهم الزعماء الطبيعيون ، والقواد الحقيقيون لهذه الحركات ، وكل ما أدت اليه من دولة أو مجتمع أو جماعات . فكانت الزعامة والقيادة في المجتمع الاسلامي بمنطق هذه الطبيعة لكبار الصحابة ، الذين أيدوا النبي ﷺ ، وعايشوا نزول القرآن ، وضحوا بأنفسهم ونفيسهم في سبيل نشر الدعوة الاسلامية وارساء قواعد الدولة الاسلامية .

فالسابقون الاولون ، من المهاجرين والانصار ، هم الذين عُرفوا أهلاً للحل والعقد ، ففي بداية عصر الخلافة الراشدة كان اهل بدر هم قوام اهل الحل والعقد ، ثم بعد مرور بعض الوقت اصبح هذا الامر لاصحاب بيعة الرضوان ، وذلك بما مدحهم الله واثنى عليهم بسببها . والجدير بالذكر ان سيدنا عمر رضي الله عنه قد منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة المنورة واتخاذ السكنى بصفة دائمة خارج عاصمة الاسلام ، وذلك لانهم كانوا يشكلون جماعَتي اهل الحل والعقد ، والشورى ، وكان الخليفة يحتاج اليهم دائماً في حل كل نازلة تنزل بالمسلمين .

واما من ناحية الاستراتيجية ، ونظراً الى التسهيلات المتوافرة في تلك الايام، فكان من المعتذر جداً بل من المستحيل ان يطالب الناس بجمع أهل الحل والعقد ، من بلاد مترامية الاطراف ، ليتفقوا على امر من الامور ، أو ليشتركوا في اختيار خليفة ، أو امير . والشريعة الاسلامية لا تكلف نفساً الا وسعها ، فلم تكلف الناس بمالم يكن في وسعهم ، ومن المعلوم شرعاً انه لا عبث في الشريعة ، لانها من فعل الحكيم العلي القدير ، وهذا امر اعتنى به فقهاء الاسلام ، فنذكر هنا ما قاله الباقلاني وابن حزم[1] .

يقول الباقلاني : ان اجتماع سائر أهل الحل والعقد في كل امصار المسلمين ، بصقع واحد ، واطباقهم على البيعة لرجل واحد متعذر ، والله لا يكلف نفساً الا وسعها ، ويتضح من قول الباقلاني هذا : ان أهل الحل والعقد كانوا يوجدون في كل انحاء الدولة الاسلامية ، في عهد الباقلاني ، ولكنهم لم يكونوا يطلبون إلى عاصمة الاسلام ، للاشتراك في القيام باداء واجباتهم ، نظراً إلى عدم وجود التسهيلات اللازمة في وسائل الحمل والنقل . وينص الفقيه الحنبلي ابو يعلى الفراء على ان اقتصار اهل الحل والعقد على اعيان العاصمة كان عرفاً (اي عادة دستورية) ولم يكن مقتضى قانونياً .

يقول ابو يعلى : وليس لمن كان في بلد الامام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه ، وانما صار من يحضر ببلد الامام متولياً لعقد الامامة عرفاً ، لا شرعاً ، لسبوق علمهم بموته ، ولأن من يصلح للخلافة في الاغلب موجودون في بلده[2] .

ويؤيده معاصره الجليل الفقيه الشافعي الماوردي ، كعادة هذين الفقيهين بعضهم مع بعض[3] .

٥ ــ مدى اعتبار الاسلام لتمثيل أهل الحل والعقد :

لا يمكن لعاقل ان يتصور ان تنظيم الدولة ، وسياسة البلاد ، وشؤون التشريع ، امور تترك لعامة الناس والافراد ، ليتولوا القيام بها ، ويبتوا أمورها ، فان ذلك ليس بمستساغ ، بل لا بد لهذا الأمر من جماعة تمثل الأمة وتقودها ، وتكون رأيها ، وتنوب عنها في

---

١) الباقلاني ، التمهيد : ١٧٨ ، ابن حزم ، الفصل بين الملل والنحل : ١٦٧/٤ .

٢) أبو يعلى ، الاحكام السلطانية : ١٩ .

٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٦ .

القيام بواجباتها الجماعية ، ويجب أن تتوافر فيهم الصفات ، والشروط اللازمة ، التي تؤهلهم لاداء هذه المهمة ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ــ أن الأمة بمجموعها لا تستطيع ان تتولى مهمة رئيس الدولة ، أو القيام بتشريع القوانين ، أو وضع النظم ، أو مراقبة السلطة التنفيذية ، وغيرها من أعمال مجلس الشورى ، ورجال الحل والعقد ، لعدم امكان اجتماعها في غالب الاحيان لمباشرة هذه الامور .

٢ ــ ان هذه الأمور تتطلب الكفاءة الحالية ، والخبرة الدقيقة ، والمعرفة بكثير من العلوم والفنون ، من الشريعة ، والفقه ، وآداب السياسة والاجتماع ، والاقتصاد ، والمال ، وغير ذلك . وهذه الكفاءات الدقيقة المتعددة لا تتوافر في عامة الناس .

٣ ــ ان الامر لا يكون شورى حقاً الا بهذه الجماعة المعينة ، اذ لا يتصور أن يكون مع جميع الافراد ، فان تركه لعامة الناس لا يعني الا طرحه على اناس غير قادرين على حله ، والقيام باداء واجبه ، وهذا أمر يؤدي الى اهماله .

٤ ــ ان الشريعة الاسلامية تعنى عناية كبيرة بمبدأ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتنص كثير من الآيات والاحاديث الصريحة على الزام الأمة بهذا المبدأ الهام ، الذي لا بد ، للقيام به ، من انتخاب هيئة ، يجب عليها ان تقوم بعبء الارشاد إلى الخير ، والسهر على مصالح الناس ، والنصح لولاة الامور ، ولتساعدهم ، إذا كانوا على حق ، وتقومهم اذا مالوا عنه[1] .

وبالاضافة الى هذه الأسباب التي هي من نوع المقتضيات الادارية ، هناك أدلة شرعية تؤيد هذا المبدأ فتشير كثير من الأحاديث النبوية الى فكرة تمثيل الشعب عن طريق اناس معينين ، نذكر نبذة منها فيما يلي :

١ ــ ان رسول الله ﷺ أمر الانصار في بيعة العقبة الثانية ان ينتخبوا من بينهم اثني عشر نقيباً ، ليمثلوهم عند رسول الله ﷺ ، ويتولوا امور اناسهم ، ويكونوا حكاماً بينهم ، اذا نشبت المشاجرات . فروى ابن هشام أن الرسول ﷺ قال لهم :

---

١) من الذين ذكروا هذه الاسباب قحطان عبدالرحمن الدوري ، في كتابه : « الشورى بين النظرية والتطبيق » .

« اخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم » واخرجوا منهم اثني عشر نقيباً ، تسعة من الخزرج وثلاثة من أوس[1] .

٢ ــ روى الطبري وغيره من المؤرخين ان رسول الله ﷺ عين العرفاء الذين كانوا يتوسطون بين الشعب والحكومة ، وكان ولاة الامور يستخبرون أحوال الناس عن طريق العرفاء . وكان العريف ــ كما جاء في لسان العرب ، وتاج العروس ، ومجمع البحار ــ هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس ، يلي أمورهم ، ويتعرف الامير منه أحوالهم[2] . ونقرأ عن العرفاء خاصة في عهد رسول الله ﷺ في غزوة حنين في شهر شوال سنة ٨ للهجرة . فلما انتصرت الجيوش الاسلامية ، وانهزمت هوازن ، حضر وفد منهم كبير الى رسول الله ﷺ ، وطلبوا منه ان يطلق سراح أسراهم . فروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال حين اذن له المسلمون في عتق سبايا هوازن : لا ادري من أذن فيكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس ، فكُلم عرفاؤهم ، فرجعوا الى رسول الله ﷺ ، فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا[3] .

٣ ــ لما ولى عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهما) معركة القادسية ، اصدر له تعليمات جامعة ، لاعداد الجيش وتعبئته ، واوصاه ان يعشر الجنود ، اي يوزعهم على فرق فرق ، كل فرقة تشتمل على عشرة جنود ، ثم يعين على كل عشرة عريفا . فكتب اليه : « اذا جاءك كتابي هذا فعشّر الناس وعرّف عليهم[4] .

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢/٨٥ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب : مادة (ع ر ف) وكذلك الزبيدي ، تاج العروس : عرف ، والفتني ، مجمع بحار الأنوار : ٢/٢٧٣ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١٣/٤٨ .

(٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٤/٧٨ ، نقلا عن المقالة القيمة للأستاذ محمد يوسف الفاروقي تحت عنوان : العرافة والنقابة : مؤسستان اجتماعيتان مهمتان في العهد النبوي ، مجلة الدراسات الاسلامية . الصادرة من مجمع البحوث الاسلامية ، اسلام آباد ، عدد مارس وابريل ، ١٩٨٢ م (العدد الثاني ، المجلد السابع عشر) ، ٧٨ ــ ٨٩ .

وبالنظر الى هذه وغيرها من الاسباب اتفقت كلمة الفقهاء ، والمفسرين، والمتكلمين ، على ان الامامة تثبت عن طريق اختيار اهل الحل والعقد ، فكان هناك اجماع على أن اختيار اهل الحل والعقد رجلاً لرئاسة الدولة الاسلامية هو بمثابة انتخاب عام ، أو استفتاء شعبي ، يشترك فيه جماهير المسلمين ، وهنا هو رأي الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة ومن المعتزلة والخوارج[1] .

ولا بدّ هنا ، من أن نشير أيضاً بايجاز الى طبيعة العلاقات بين الامة وأولياء الامور ، ليتضح مدى اعتبار الاسلام لتمثيل أهل الحل والعقد ، وذلك لان طبيعة العلاقات ، ونوعية الصلة بين الأمة وولاة أمرها ، هي علاقة الموكل بوكيله ، والمستأجر بأجيره . فكما أن للموكل والمستأجر أن يعينا من اختاراه وكيلاً أو أجيراً ، فكذلك للامة أن تختار من تشاء أميراً وإماماً لها ، ويكون الامير والامام تابعاً للأحكام نفسها التي تجري على الوكيل والاجير . ويؤيد ما قلناه هنا آيات كريمة من كتاب الله ، واحاديث شريفة من سنة رسول الله ﷺ ، وآثار الصحابة والتابعين ، وأقوال الائمة المجتهدين ، نورد نبذة منها فيما يلي :

---

١) كتب في هذا الموضوع كل من :

١ ــ الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٦ .

٢ ــ الجويني ، الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد : ٤٢٣ .

٣ ــ البغدادي ، أصول الدين : ٢٧٩ .

٤ ــ البغدادي ، الفرق بين الفرق : ٣٤٩ .

٥ ــ الكمال المقدسي ، المسامرة : ١٧١/٢ .

٦ ــ الباقلاني ، التمهيد : ١٧٨ .

٧ ــ الغزالي ، فضائح الباطنية : ١٧٦ .

٨ ــ التفتازاني ، شرح العقائد النسفية : ١٤١ .

٩ ــ التفتازاني ، شرح المقاصد : ٢٧٢/٦ ــ ٢٨١ .

١٠ــ الشريف الجرجاني ، شرح المواقف : ٣٥١/٨ .

١١ــ ابن خلدون ، المقدمة : ١٩٣ .

١٢ــ الشربيني ، مغني المحتاج : ١٣٠/٤ .

١٣ــ الرملي ، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٧ .

١ ـــ قال الله تعالى على لسان بنت سيدنا شعيب عليه السلام : ﴿ إنّ خير من استأجرت القوي الأمين ﴾[١] . واستدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على أن القوة والامانة من أركان الولاية العامة ، ورأوا أن الآية تشير الى أولي الأمر ورجال الحكم الذين ذكرهم سبحانه وتعالى أجراء[٢] .

٢ ـــ روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ، فالامام الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه[٣] .

٣ ـــ وفي رواية : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » . الامام راع مسؤول عن رعيته ...[٤] .

٤ ـــ روي أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يا أمير المؤمنين ! لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى ؟ فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا مالاً وسلّموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم من أموالهم[٥] .

٥ ـــ دخل ابو مسلم الخولاني على معاوية بن ابي سفيان، فقال: «السلام عليك ايها الاجير»! فقالوا: قل السلام عليك ايها الامير. فقال: «السلام عليك ايها الاجير» فقالوا: قل الامير. فقال معاوية: «دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول: فقال «انما انت اجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فان انت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، ولم تحبس اولاها على اخراها، عاقبك سيدها»، ذكرها ابن تيمية ثم علق عليها بقوله: «فان الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة[٦].

---

١) القصص : ٢٦ .

٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الاحكام ، باب قول الله تعالى : ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم ﴾ .

٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن .

٤) متفق عليه ، السيوطي ، الجامع الصغير : ٢٨٩/٢ .

٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ٣١ .

٦) المصدر نفسه : ١٤ ـــ ١٥ .

٦ ـــ ولعل من أوضح ما نجده في كتابات الفقهاء من كون ولاة أمور المسلمين وكلاءهم ونواباً عنهم، قول الفقيه الحنفي الجليل ملك العلماء في عصره الامام علاء الدين الكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ) :

« كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء ، لا يختلفان الا في شيء واحد ، وهو ان الموكل اذا مات او خلع ينعزل الوكيل ، والخليفة اذا مات او خلع لا ينعزل قضاته وولاته ، ووجه الفرق ان الوكيل يعمل بولاية الموكل ، وفي خالص حقه ايضاً ، وقد بطلت أهلية الولاية ، فينعزل الوكيل ، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه ، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وانما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ... واذا كان رسولاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين ، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية ، فيبقى القاضي على ولايته »[١] .

ان كون الامام وكيلاً عن الامة ونائباً عنها ليس برأي منفرد رآه الكاساني ، بل هو رأي مجمع عليه بين الفقهاء المتقدمين والمحدثين . نذكر منهم ما يلي :

٧ ـــ يقول القاضي ابو بكر الباقلاني (المتوفى ٤٠٣هـ) : « والامام في جميع ما يتولاه وكيل للامة ونائب عنها ، وهي من ورائه في تسديده ، وتقويمه ، واذكاره ، وتنبيهه ، واخذ الحق منه اذا وجب عليه ، وخلعه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب خلعه[٢] .

٨ ـــ روى الامام القرطبي في تفسيره الشهير الجامع لاحكام القرآن رأياً لبعض المفسرين الذين صرّحوا ان : الخطاب في قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة ﴾[٣] للمسلمين ، لأن اقامة مراسيم الدين واجبة على المسلمين ، ثم الامام ينوب عنهم ، اذ لا يمكنهم الاجتماع على اقامة الحدود[٤] .

ان علماء الاسلام اجمعوا على ان نصب الامامة فرض كفاية على جميع المسلمين ، ومن المعلوم ان فرائض الكفاية واجبات للامة كلها ، فاذا قام بها البعض سقطت عن الجميع ، والا اثم كلهم .

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٦/٧ .
٢) الباقلاني ، التمهيد : ١٨٤ .
٣) النور : ٢ .
٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٦١/١٢ .

وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان الامة هي التي تتولى القيام بهذا الأمر اما مباشرة أو بواسطة أولئك البعض الذين اذا قاموا سقط الاثم عن الجميع . « فالامة هي التي يجب عليها اقامة الامامة ، وهي المسؤولة اولاً عن اداء هذا الفرض ، والمطالبة بتنفيذه[1] .

٦ ــ تحديد اهل الحل والعقد في العصور المتوسطة ، والمتأخرة ، وهل يدخل أهل الاختصاصات المختلفة في أهل الحل والعقد ؟

حاول الباحث المعاصر الاستاذ قحطان عبدالرحمن الدوري موفقاً في جمع المواد المتعلقة بآراء الفقهاء ، والمتكلمين ، حول تحديد أهل الحل والعقد في عصورهم ، نذكر فيما يلي ما جمعه هذا الكاتب مع بعض الاضافات :

١ ــ القاضي ابو بكر الباقلاني ، (المتوفى ٤٠٣ هـ) : افاضل المسلمين المؤتمنين على هذا الشأن[2] .

٢ ــ عبدالقاهر البغدادي ، (المتوفى ٤٢٩ هـ) : اهل الاجتهاد والعدالة[3] .

٣ ــ العلامة علاء الدين الحصكفي ، (المتوفى ١٠٨٨ هـ) : الاشراف والاعيان[4] .

٤ ــ العلامة عبدالواحد الكمال بن همام ، (المتوفى ٨٦١هـ) : جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير[5] .

٥ ــ العلامة مصطفى الرحيباني ، (المتوفى ١٢٤٣ هـ) : العلماء ووجوه الناس[6] .

٦ ــ شيخ الاسلام زكريا الانصاري ، (المتوفى ٩٢٦هـ) : العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم[7] .

---

١) ضياء الدين الريّس ، النظريات السياسية الاسلامية : ١٧٢ .

٢) الباقلاني ، التمهيد : ١٧٨ .

٣) البغدادي ، أصول الدين : ٢٧٦ ، البغدادي ، الفرق بين الفرق : ٣٥٠ .

٤) الحصكفي ، الدر المختار : ٢٦٣ .

٥) ابن الهمام ، المسايرة : ١٧١/٢ .

٦) الرحيباني ، مطالب أولي النهي : ٢٦٣/٦ .

٧) الأنصاري ، شرح المنهج : ١١٩/٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٧ ــ العلامة نورالدين الشبر املسى ، (المتوفى ١٠٨٧هـ) : العلماء ووجوه الناس ، اي عظماؤهم بامارة او علم أو غيرهما[١] .

٨ ــ الامام شرف الدين النووي ، (المتوفى ٦٧٦هـ) : العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم[٢] .

٩ ــ العلامة الشربيني الخطيب ، (المتوفى ٩٧٧هـ) : العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم[٣] .

١٠ــ العلامة سعدالدين التفتازاني ، (المتوفى ٧٩٢هـ) : العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم[٤] .

١١ــ العلامة المؤرخ القلقشندي ، (المتوفى ٨٢١هـ) : العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم[٥] . والقضاة والعلماء والامراء ووجوه الناس والوزراء والصلحاء[٦] .

١٢ــ الفقيه المالكي ابو عبدالله محمد ابن خويزمنداد البصري ، (المتوفى ٤٠٠هـ تقريباً) : العلماء ووجوه الجيش ووجوه الناس ووجوه الكتاب والوزراء وعمال الدولة[٧] .

١٣ــ الاستاذ الامام محمد عبده والسيد رشيد رضا : الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ، كالتجارة والصناعة والزراعة . وكذا رؤساء العمال والاحزاب ومديرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها[٨] .

---

١) الشبراملسي ، حاشية نهاية المحتاج : ٣٩٠/٧ .

٢) النووي ، المنهاج وعلى حاشيته شرح الشربيني ، مغني المحتاج : ١٣٠/٤ .

٣) الشربيني ، مغنى المحتاج : ١٣٠/٤ .

٤) التفتازاني ، شرح المقاصد : ٢٧٢/٢ .

٥) القلقشندي ، صبح الاعشى : ٢٧٧/٩ .

٦) القلقشندي ، صبح الأعشى : ٣٣٤/٩ .

٧) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : ٢٤٩/٤ .

٨) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٨١/٥ ، ١٨٧ .

١٤ــ الاستاذ محمود شلتوت : اولو الامر الذين يمثلون الامة ويختارون باسمها الخليفة ، وهم أهل العلم والرأي والخبرة في كل ناحية من نواحي النشاط الحيوي بالأمة(١) .

ان الكتاب المعاصرين اختلفوا في توضيح الفرق بين هيئة أهل الحل والعقد التي يُتحدث عنها في الفكر السياسي ، والفقه الدستوري الاسلامي ، وجماعة أهل الحل والعقد التي تذكر في كتب الاصول وخاصة مباحث الاجماع .

فهناك من يقول : « ان الهيئة التي يتحدث عنها في باب الامامة هي غير تلك التي تذكر في كتب علم الاصول . وان كانت كل منهما تسمى بالاسم نفسه، ذلك لأنه لا يشترط في الافراد الذين تتكون منهم الهيئة الأولى ان يحصلوا من العلم إلا على القدر الذي يؤهلهم لأن يكونوا عارفين بظروف المجتمع واحواله السياسية ، وقادرين على اختيار الاصلح من بين المرشحين الاكفاء . اما في الاعضاء الذين تتكون منهم الهيئة الثانية فلا يكتفى الا بأن يشترط ان يكون الفرد مجتهداً ، والاجتهاد له شروطه المقررة ، وهو يعني بلوغ اعلى مستوى في العلم . فاذا قيل اهل الحل والعقد فليس يعني ذلك في عرف الاصوليين الا المجتهدين . ففي أبحاث الشريعة الاسلامية يوجد اذن مكانان لهيئتين ، مختلفة احداهما عن الاخرى ، وان كانت كل منهما تسمى اهل الحل والعقد . ومدلول الاولى ــ ويمكن ان نسميها الهيئة السياسية ــ أعم من مدلول الأخرى ــ ويمكن ان نسميها الهيئة التشريعية ــ والاولى يمكن ان تشمل الأخيرين لاستيفائهم ــ من باب اولى ــ الشروط الأقل ، وتزيد عليهم . واذن فينبغي ان يكون معروفاً بالتحديد ماذا يراد من أهل الحل والعقد حينما يرد ذكرهم(٢) .

وهناك من يقول: «ان التشريع من أهم واجبات مجلس أهل الحل والعقد، وكان لا بد لهم ان يقدموا حلاً شرعياً للقضايا المستحدثة التي كانت تظهر من حين لاخر لتطور المجتمع الاسلامي ونموه، والفقهاء انما عنوا بأهل الحل والعقد: المجتهدين. فيقول شهاب الدين المالكي معرفاً الاجماع: «الاجماع هو اتفاق اهل الحل والعقد من هذه الامة في امر من الامور، ونعني بأهل الحل والعقد المجتهدين في الأحكام الشرعية، ولم يدرج الامام الرازي العلماء في زمرة اهل الحل والعقد، الا لانهم يشتركون في مهمة التشريع. فيقول الامام الرازي:

١) محمود شلتوت ، توجيهات الاسلام : ٥٦٨ ، المؤلف نفسه، الاسلام عقيدة وشريعة : ٤٥١ . .
٢) محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الاسلامية : ١٨٠ ، وهذا رأي المؤلف نفسه .

ان الاجماع لا ينعقد الا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط احكام الله من نصوص الكتاب والسنة ، وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد[1] .

٧ ـــ الفرق بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد :

ان مؤسسة أهل الحل والعقد كانت مشابهة لمجالس التشريع فيما يتعلق بالواجبات الانتخابية ، والادارية ، والمراقبية ، وتختلف عنها ـــ الى حد ما ـــ فيما يتعلق بالواجبات التشريعية . ان أهل الحل والعقد كانوا جماعة اكبر من أهل الشورى . خاصة في العهود المتأخرة أي في عهد ما بعد الراشدين ـــ فكان واجبهم الرئيسي في تلك العهود هو تمثيل الامة في اختيار حكامها ، وولاة امرها .

وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين ، فكان للشورى عندهم مجلس أصغر من مجلس أهل الحل والعقد ، وكانا مؤسستين متميزتين . فكانت أغلبية أهل الحل والعقد في عهد الراشدين مشتملة على أصحاب بدر لما لهم من أهمية ومكانة في المجتمع الاسلامي الجديد ، ونظراً الى خدماتهم الجليلة وتضحياتهم الكبيرة في سبيل نشر الدعوة الاسلامية ، واعلاء كلمة الله . وكان أهل بدر يتمتعون بشعبية بين الناس ، واحترام وتقدير بين عامة المسلمين .

لما استشهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه مظلوماً في بيته وازدحم الناس حول سيدنا علي بن ابي طالب مطالبين اياه ان يتولى منصب الخلافة ، قال رضي الله عنه ، مشيراً الى التقاليد الدستورية الرائجة في ذلك الوقت : « ليس ذلك اليكم ، انما ذلك الى أهل بدر ، فمن رضي به أهل بدر فهو خليفة » . فعلّق عليه الفقيهان الشافعيان الجليلان شمس الدين الخطيب الشربيني (المتوفى ٩٧٧هـ) والعلامة شمس الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ المعـروف بالشافعي الصغير ، نظراً الى سعة علمه ومكانته العالية) ، قائلين : « لأن الأمر ينتظم بهم ، ويتبعهم سائر الناس »[2] .

---

١) هذا رأي الدكتور محمد خالد مسعود ، في مقالته عن فكرة أهل الحل والعقد في التاريخ الاسلامي المنشورة في مجلة « فكر ونظر » الاردوية الصادرة من مجمع البحوث الاسلامية ، المجلد الأول (عام ١٩٦٤م) العددان السابع والثامن ، شهر يناير وفبراير : ٥٥ ـــ ٦٩ .

٢) الشربيني ، مغني المحتاج : ١٣٠/٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٧ .

ان الدراسة التاريخية العميقة لمؤسسة أهل الحل والعقد وتطورها تؤدي الى نتيجة حاسمة ، وهي أن أهل الحل والعقد ليس اسماً لجماعة معينة محددة لكل عصر ومصر . بل يطلق هذا الاصطلاح على جميع الذين كان بيدهم الحل والعقد وخاصة اختيار ولاة الأمور وعزلهم . فكل جماعة تتولى هذا الامر في عهد من العهود ، تكون أهل الحل والعقد في ذلك العهد . وكلمة أولي الأمر ، كما وردت في كتاب الله عز وجل ، قريبة من هذا الاصطلاح من حيث مدلولها ومضمونها . ان المفسرين القدامى فسروا كلمة اولي الأمر عموماً بالأمراء والعمال ، وأطلقها بعضهم على أمراء السرايا وقواد الجنود ، وفسّرها بعض المفسرين بالخلفاء الراشدين(١) . وأطلقها الامام أبو الحسن الاشعري على أهل العلم والمعرفة(٢) . وادخل فيهم سعد الدين التفتازاني العلماء والرؤساء ووجوه الناس(٣) ، كما سبقت الاشارة اليه ، كما ادخل الامام ولي الله الدهلوي امراء الجنود مع غيرهم ممن يعتبره من أهل الحل والعقد(٤) . وفسرها الامام الشوكاني بالائمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية(٥) .

ولكن عامة الاصوليين فسروا كلمة اولي الأمر بأهل العلم والاجتهاد(٦) ، ولعلهم يدخلون في مدلولها جميع أصحاب المناصب التي يشترط لها العلم والاجتهاد ، مثل القضاء ، والحسبة ، والافتاء ، والتدريس ، وكذلك أهل الاختيار ، بموجب تعريف الماوردي وابي يعلى وغيرهما .

وقد عرفت مؤسسة أهل الحل والعقد بمصطلحات أخرى أيضاً ، استعملها الفقهاء والمتكلمون للتدليل على هذا المعنى . فنرى ابا يعلى الحنبلي يستعمل مصطلح أهل الاجتهاد ، لأهل الحل والعقد ، مما يشير الى انه يشترط لهم ان يكونوا من أهل الاجتهاد .

---

١) رواه الطبري عن ابن عباس والليث ، الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن : ٢٧٢/٨ .

٢) الأشعري ، مقالات الاسلاميين : ١٣٣/٢ .

٣) التفتازاني ، شرح المقاصد : ٢٧٢/٢ .

٤) الدهلوي ، حجة الله البالغة : ١١١/١ .

٥) الشوكاني ، فتح القدير : ٤٤٤/١ ـــ ٤٤٥ .

٦) القرافي ، شرح تنقيح الفصول : ١٤٠ . النسفي ، مدارك التنزيل : ٣٢٧/١ .

ويستعمل ابن المقفع اصطلاح « ولاة الامر » ، وابن قتيبة اصطلاح « أهل الشورى » وابن همام اصطلاح « أهل الرأي » والغزالي وابن تيمية اصطلاح « أهل الشوكة » وهذه الاصطلاحات المختلفة ان دلت على شيء فانما تدل على نواحي وجوانب مختلفة من مؤسسة أهل الحل والعقد[1] .

ان مضمون مؤسسة أهل الحل والعقد لم يكن مصطلحاً جامداً ومضموناً متحجراً غير متغير ، بل كان يتغير بتغير الأزمان والاعراف والاعواد ، فأهل الحل والعقد ، في بلد ، كانوا يختلفون عن أهل الحل والعقد ، في بلد آخر ، وأهل الحل والعقد ، في عصر من العصور ، قد يختلفون عن أهل الحل والعقد ، في عصر آخر ، وذلك نظراً الى ظروف ذلك الزمان أو المكان ، وحاجاتهما ، ومقتضياتهما . فكلما تغيرت الأوضاع ، واقتضت الضرورة ومست الحاجة ، تغير مضمون المؤسسة ، مع الاحتفاظ بالمبدأ الاساسي ، والروح الاصلية للمؤسسة ، وهي تمثيل الأمة الاسلامية تمثيلاً صحيحاً دقيقاً أميناً .

فاذا كان أهل بدر وأهل بيعة الرضوان في عهود الخلافة الراشدة هم أهل الحل والعقد ، فقد كان رؤساء القبائل ، وكبار العلماء ، والفقهاء ، والاشراف ، والاعيان ، ورجال القضاء ، والوزراء ، وكتاب الدولة ، يعتبرون من أهل الحل والعقد في العصور التي تلت عصر الخلافة الراشدة . فكل من كان يتمتع بثقة الناس ، واعتمادهم ، وكان متصفاً باوصاف لازمة لعضوية هذه الجماعة ، عُدَّ منها .

---

١) ثمة تبسيط للمصطلحات المختلفة ورد في المظان التالية :

— أهل الاختيار ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٩ ، ٢٣ ، الماوردي الأحكام السلطانية : ٥ ، ٦ ، ٨ .

— أهل الحل والعقد ، ابو يعلى ، نفسه : ٢٣ ، ٢٤ ، الماوردي ، نفسه : ٦ ، ٧ . ·

— أهل الاجتهاد ، ابو يعلى ، نفسه : ١٩ .

— ولاة الأمر ، ابن المقفع ، رسالة الصحابة : ١٢١ ، ضمن مجموعة رسائل البلغاء .

— أهل الشورى ، ابن قتيبة ، الامامة والسياسة : ٤٥ ـــ ٤٦ .

— أهل الرأي ، ابن الهمام ، المسايرة : ٢٨١ ـــ ٢٨٢ .

— أهل الاجماع يذكره أهل الاصول عامة .

— أهل الشوكة ، ابن تيمية ، منهاج السنة : ٢/٢٠٤ .

٨ ــ واجبات أهل الحل والعقد ، في عزل الامراء ، والخروج عليهم ، والادلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، على اتباعهم :

قد بسطنا القول في ان مهمة الحكومة الاسلامية والقائمين عليها لا تعدو القيام بواجبات الوكالة عن الامة الاسلامية والنيابة عنها في تحقيق اهدافها الاجتماعية ، والامتثال للأوامر الالهية . فالمسؤولية الابتدائية والاساسية هي للامة ، ولكنها في أكثر الاوقات لا تستطيع ان تمارس هذه الواجبات ، وان تقوم بمسؤوليتها هذه الا بواسطة ممثليها ، من أهل الحل والعقد ، وهكذا تنتقل المسؤولية إلى أهل الحل والعقد ، الذين يختارون رئيس الدولة ويعهدون اليه منصب خليفة المسلمين ، ونائب رسول الله ﷺ ، فيقوم بكل ما تحملته الامة من الامانة والمسؤولية ، فيصبح المسؤول الاول عن القيام بواجبات الامة الاجتماعية ، ولكن المسؤولية الحقيقية والاصلية والاساسية تبقى للامة ، وهي دائماً « من ورائه في تسديده ، وتقويمه ، واذكاره ، وتنبيهه ، واخذ الحق منه ، اذا وجب عليه ، وخلعه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب ذلك » .

فلذلك وجب على الأمة المسلمة باسرها ان تقوم بهذه الواجبات نحو امامها ، مباشرة بنفسها ، وبواسطة أهل الحل والعقد :

١ ــ السمع الطاعة .

٢ ــ الاعانة .

٣ ــ النصيحة .

٤ ــ التقويم .

٥ ــ العزل .

٦ ــ الخروج .

فهذه هي درجات اتباع أهل الحل والعقد التي يفرضها القرآن الكريم والسنة النبوية على الأمة الاسلامية ، وهذه الدرجات كلها تعتبر واجبات الامة التي تقوم بها مباشرة ، وبواسطة أهل الحل والعقد ، واليكم تفصيل هذه الواجبات :

١ ـــ السمع والطاعة :

ان الله تعالى أمر أهل الايمان بطاعة أولي الامر ، بعد طاعة الله ورسوله . فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[١] . فكانت طاعة الله ورسوله طاعتين مستقلتين ، واما طاعة أولي الأمر فليست بمستقلة كما يشير اليه النص وكما يثبت من فحوى الكلام . ويدخل في أولي الأمر كل من يؤول اليه الأمر من حاكم ، وملك ، وخليفة ، وأمير ، ويدخل فيه كذلك أهل الحل والعقد ، والعلماء والقضاة ، والفقهاء ، والآباء ، والمعلمون ، وغيرهم[٢] . فأوجب سبحانه وتعالى طاعتهم جميعاً ، مالم تكن هذه الطاعة مستقلة عن طاعة الله ورسوله ، فاذا حاولت ان تصير مستقلة عن طاعة الله ورسوله فتفتقد شرعيتها وجوازها القانوني ، والدستوري ، وتصبح متجاوزة لحدود الله . والى هذه المعنى اشـار عديد من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأقوال الخلفاء الراشدين . نذكر منها ما يلي :

١ ـــ قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾[٣] .

دلت الآية الكريمة على أن عدم عصيان الرسول منحصر في أمر معروف فقط ، فلو فرض على سبيل التقدير أن يأمر الرسول (عليه السلام) ، وهو منه براء ـــ بمعصية او منكر ، فالبيعة تقتضي أن يُعصىٰ ، ولا يطاع ، فما ارسل الله من رسول الا أن يطاع باذن الله ، فلو حاول ان يطاع بغير اذن الله ، فلا طاعة له ، واذا كان هذا شرط طاعة الرسول فما ظنك بغيره الذي ليست له طاعة مستقلة ؟!

٢ ـــ روى البخاري ، في كتاب الأحكام ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب او كره ، مالم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا طاعة[٤] .

---

١) النساء : ٥٩ .

٢) أورد ما بيّنه المفسرون من معاني كلمة أولي الأمر الآلوسي ، روح المعاني : ٦٥/٥ ، والشوكاني ، فتح القدير : ٤٤٤/١ ـــ ٤٤٥ .

٣) الممتحنة : ١٢ .

٤) البخاري ، الصحيح : كتاب الأحكام ، ١٠٥٧/٢ ، ورواه مسلم بلفظ قريب عن ابن عمر في كتاب الامارة .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وجمع غفير من المحدثين عن جماعة من الصحابة ان رسول الله ﷺ امر المسلمين بالطاعة في المعروف فقط .

يقول ابن قيم تعليقاً على هذه الاحاديث ان هذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله ، كائنا من كان ولا تخصيص فيه البتة[1] .

٣ ــ لما تولى سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه منصب الخلافة والقى أول خطاب له بعد ان بايعه الناس قال : « اطيعوني ما اطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » .

٤ ــ وروي كذلك عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه . فدلت هذه النصوص القطعية كلها ان طاعة اولي الأمر واجبة مالم تكن في معصية الله ، فاذا كانت في معصية فلا سمع وطاعة .

٢ ــ الاعانة :

بما ان الامام وأولي الأمر ، يقومون بما يقومون به من واجبات ، نائبين عن الامة الاسلامية ، وممثلين عنها ، وانهم في الحقيقة يقومون بواجب كان على الأمة بأسرها ، وجب على الامة كلها ، ان لا تكتفي بالطاعة فيما امرت به ، بل وجب عليها أيضاً أن تعاونهم في أداء هذه المهمة بكل وسيلة ، سواء امرت بذلك أو لم تؤمر ، سواء طلب ذلك اولو الأمر او لم يطلبوا ، فان التعاون على البر والتقوى من واجب كل مسلم كما أمر بذلك القرآن : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾[2] . والامر للوجوب اذا لم تكن هناك قرينة تدل على غير ذلك ، كما اجمع عليه الفقهاء . فاذا كان التعاون على البر والتقوى واجباً مع كل واحد فأولي الأمر اولى . والى هذا المعنى اشار سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال : « فان احسنت فاعينوني »[3] .

٣ ــ النصيحة :

ان التعاون مع أولي الأمر في تحقيق الاهداف امر قد يكون ظاهرياً ، فقد يتظاهر المرء بالتعاون ، ويضمر الحقد ، والكراهة لولاة الامر ، وهذا أمر قد يؤدي الى ظهور النفاق

١) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين : ٤٠٠/٤ .
٢) المائدة : ٢ .
٣) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٠٧٥/٤ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣٠١/٦ .

في أفراد الأمة الاسلامية ، فلذلك امرت الشريعة كل من ينتمي اليها أن يخلص ولاءه ووفاءه لولاة الأمر ، ويكون لهم من الناصحين ، فان الدين النصيحة : النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، كما ورد في حديث صحيح . وهذه النصيحة ليست بين عامة المسلمين وولاة الأمور ، أو أهل الحل والعقد فقط ، بل أيضاً بين أهل الحل والعقد وبين امام المسلمين . وهذه ميزة المجتمع الاسلامي بأسره ، الذي اساسه التواصي بالحق ، والتواصي بالصبر ، وقد انكر الله تعالى انكاراً شديداً على قوم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، فصب الله عليهم عذابه الشديد من أجل ذلك الاهمال الاجرامي .

٤ ــ التقويم :

وقد تأتي بعد مرحلة النصيحة مرحلة التقويم ، وتلك اذا لم يحسن ولي الأمر السير ، على الرغم من التعاون والنصيحة ، بل اساء في عمله وسلوكه ، فعلى المسلمين عامة ، وعلى أهل الحل والعقد خاصة ، أن يقوّموه ، كما اعلن سيدنا أبو بكر الصديق ، وطالب الناس قائلاً : « وإن أسأت فقوّموني »[١] . وكما قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أيها الناس ! من رآى فيّ اعوجاجاً فليقوّمه ، فقال رجل : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بسيوفنا . فقال سيدنا عمر : الحمد لله جعل في امة محمد ﷺ من يقوّم اعوجاج عمر بسيفه » . وهذا اذا ارتكب ولي الأمر منكراً ظاهراً . فقد ورد في الحديث النبوي الصحيح : « من رآى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » . وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر »[٢] وروى ابو داود ان رسول الله ﷺ قال : (والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم) . وروى ابو داود عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال : ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه[٣] .

فكل هذه الاحاديث والسنن ان دلت على شيء فانما تدل على وجوب استعمال القوة والشدة لمنع حاكم جائر من جوره ، والاخذ على يده اذا ارتكب الظلم ، والنكير عليه نكيراً

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤/١٠٧٥ .

٢) الترمذي ، السنن : كتاب الفتن ، باب ١٢ وفي رواية أبي داود ، السنن : كتاب الملاحم ، باب ١٧ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .

٣) أبو داود السنن : كتاب الملاحم ، باب ١٧ (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

شديداً اذا ظهر منه منكر . والى هذا المعنى اشار امام الحرمين الجويني بقوله : إن الامام اذا جار ، وظهر ظلمه وغشه ... فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ، ولو بشهر السلاح ونصب الحروب[1] .

٥ ـ العزل :

وتأتي بعد مرحلة محاولة التقويم مرحلة العزل ، وذلك اذا لم يستقم امره على الرغم من جميع المحاولات لاصلاحه وتقويمه واذكاره وتنبيهه فحينئذ يجب على أهل الحل والعقد « ان يعزلوه ويختاروا من هو أفضل القوم ، اذا لم يكن عزله سبب وقوع الفتنة ، وقدروا على العزل »[2] .

وهنا نشأ اختلاف حول مسألة دستورية بين الفقهاء ، وهو : هل ينعزل الامام تلقائياً بجوره وفسقه، أو لا ينعزل تلقائياً ، بل يحتاج الى عزل أهل الحل والعقد . فيقول عبدالقاهر البغدادي : الامام اذا جار أو فسق لا ينعزل عند أصحاب ابي حنيفة بأجمعهم ، وهو المذهب المرضي . وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وهو المختار عندهم . وعند القدرية والمعتزلة والروافض وبعض أصحاب الشافعي ينعزل[3] . ولكن اذا كان الخروج عليه مستلزماً لاثارة الفتن والفساد في العالم فروي عن الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الخروج عليه ، بل يجب الدعاء له بالتوبة[4] . والجدير بالذكر ان بعض الفقهاء ذهبوا الى وجوب عزل الامام اذا استبد برأيه في أمور البلاد الهامة ، وقضى على نظام الشورى ، وأهمل أهل الحل والعقد ، فيقول ابن عطية مثلاً : « والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب[5] .

٦ ـ الخروج :

والمرحلة الاخيرة التي لا مرحلة بعدها هي مرحلة الخروج اي اقامة ثورة جماهيرية للاطاحة بحكمه ، وذلك عند ظهور كفر بواح . فان مجرد الفسق ليس سبباً كافيا للخروج

---

١) التفتازاني ، شرح المقاصد : ٢٧٢/٢ .
٢) البغدادي ، أصول الدين : ١٨٨ ــ ١٨٩ .
٣) المصدر نفسه : ١٩٠ ــ ١٩١ .
٤) المصدر نفسه : ١٩٢ .
٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٩/٤ .

عليه . فيروى أن فقهاء بغداد اجتمعوا الى الامام احمد بن حنبل في ولاية الواثق . وقالوا هذا أمر قد تفاقم وفشا (يعنون اظهار الخلق للقرآن) نشاورك في اننا لسنا نرضى بأمرته ولا سلطانه . فقال : « عليكم بالنكرة في قلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين[1] .

ولكن اذا تجاوز الفسق عن حده وتعدى الى ظهور كفر بواح ، مثل ان انكر شيئاً من شرائع الاسلام وضروريات الدين ، او انكر سيادة الشريعة الاسلامية ، او انكر ان يكون نظام البلاد نظاماً اسلامياً ، فقد غيّر اساس المجتمع الاسلامي ، فحينئذ لا يبقى له جواز ومبرر لبقائه في الحكم . والى هذا المعنى اشار الحديث النبوي الشهير الذي رواه مسلم عن جنادة بن امية . قال : « دخلنا على عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، وهو مريض فقلنا : حدّثنا اصلحك الله ، بحديث نفع الله به ، سمعته من رسول الله ﷺ . قال : « دعانا رسول الله ﷺ ، فبايعنا . فكان فيما أخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، واثرة علينا ، ولا ننازع الامر أهله ، فقال : الا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »[2] .

فالكفر الصريح الذي يرتكبه ولي الأمر ، والذي فيه عند اولي الأمر برهان من الله ، يشكل سبباً كافياً للخروج على الحاكم ، واقامة ثورة جماهيرية ضده ، « ولو بشهر السلاح ونصب الحروب » . كما افاد امام الحرمين وكما يؤيده العلامة التفتازاني[3] . وهذا الكفر الصريح هو ما عبرت عنه بعض الاحاديث بكلمة التجاوز . فروى الطبراني عن ابن هشام السلمي عن النبي ﷺ قال : « سيكون عليكم ائمة يملكون رقابكم ، يحدثونكم فيكذبون ، ويعملون فيسيئون ، لا يرضون عنكم حتى تحسّنوا قبيحهم ، وتصدقوا كذبهم ، فاعطوهم الحق ما رضوا به . فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد[4] .

---

١) ابو يعلى ، الاحكام السلطانية : ٢١ .

٢) الامام مسلم ، الصحيح : كتاب الامارة ، ٢/١٢٥ .

٣) التفتازاني ، شرح المقاصد : ٢/٢٧٢ .

٤) الطبراني، المعجم الكبير : بضعف، وأخرجه الهيثمي في مجمع الفوائد، ١/٥٥٩، الحديث رقم ٦٠٥٣، ٦٠٥٤.

٩ ـــ من الذي يختار أهل الحل والعقد ؟

ان الخلافة الالهية هي منصب اجتماعي تحمله الامة الاسلامية كلها ، وهي المسؤولة الحقيقية عن القيام بواجبات هذه الخلافة ، وكما هو واضح لا يمكن ان تقوم الامة بهذه الواجبات مباشرة بنفسها ، بل لا بد لها من أن تنشىء جهازاً ادارياً يقوم بهذه المهمة نيابة عن الامة . وهذه هي مهمة أولي الأمر ، أو أهل الحل والعقد ، كما بسطنا القول فيه .

واذا عدنا إلى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتعلقة بالموضوع ، اتضح لدينا أن اختيار أولي الأمر حق الأمة الاسلامية ، فلا بد لأولي الأمر من أن يكونوا من الذين يتمتعون بثقة الأمة واعتمادها ، واعني بهذا الأمر جميع الفقهاء والمفكرين الذين عالجوا موضوع الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية . وفيما يلي بعض الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة المتعلقة بالموضوع :

١ ـــ قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[١] .

٢ ـــ ثم ان كلمة « منكم » كما وردت في هذه الآية الكريمة شرحت في بعض الأحاديث النبوية ، ومنها قوله عليه السلام : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم[٢] .

٣ ـــ روي أن النبي عليه السلام قال : لعن الله رجلاً أمَّ قوماً وهم له كارهون[٣] .

---

١) النساء : ٥٩ .

٢) رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، الامام مسلم ، الصحيح : كتاب الامارة .

٣) رواه انس بن مالك ، واخرجه الترمذي ، ولفظه : لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجل أم قوماً وهم له كارهون ... وفي الباب عن ابن عباس وطلحة ، وعبدالله بن عمرو ، وابي امامة ، وقال الامام الترمذي ان الحديث لا يصح مرفوعاً عن طريق انس بن مالك ، لانه رواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلا . وفيه محمد بن القاسم ، الذي تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه ، وليس بالحافظ . راجع للتفصيل جامع الترمذي ، ابواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون . ومع ان الامام الترمذي اخرجه في أبواب الصلاة ، ولكن ليس في الحديث ما يدل على ان الحديث يطلق على الامامة الصغرى دون الكبرى فانه ان صدق على الامامة الصغرى فبالاحرى أن يصدق على الامامة الكبرى .

ثم ان المفكرين المسلمين القوا ضوءاً وافياً على أهمية هذه الثقة اللازم وجودها ، بين الأمة وأولي امرها ، وبينوا انه لا بد من ان تعتمد الامة على ولاة امرها ، وتكون العلاقة بينهم علاقة الحب والثقة والاعتماد المتبادل ، نذكر فيما يلي آراء بعضهم :

يقول العلامة سعدالدين التفتازاني (المتوفى ٧٣٩هـ) : ومن صفاتهم — اي صفات أهل الحل والعقد ، الذين يختارون أولياء الامور — الضرورية أن يتبعهم سائر الناس[١] .

ويقول الامام ولي الله الدهلوي (المتوفى ١١٧٦هـ) : المهم في الخليفة رضا الناس به ، واجتماعهم عليه ، وتوقيرهم اياه ، وان ينفذ الحدود ويناضل دون الملة ، وينفذ الاحكام[٢] .

ونرى في انتخاب الخلفاء الراشدين انه لم يتم الا عن طريق اختيار أهل الحل والعقد ، ولم تكن طريقة اختيار أولي الأمر عن طريق أهل الحل والعقد إلا أحد أساليب معرفة ثقة الأمة ، واعتمادها على الشخصيات التي اختارتها الأمة لمنصب الخلافة الراشدة[٣] .

١٠ — عدد أهل الحل والعقد :

لم تحدد الشريعة الاسلامية عدداً معيناً لأهل الحل والعقد ، وذلك لأنها لم تضع لتشكيل هذه الهيئة شكلاً معيناً ، بل تركت الأمر شورى بين الناس ، فإن هذه القضية قضية اجتهادية يمكن فيها ظهور اختلاف الآراء بين أهل العلم ، وارباب الفكر ، وأصحاب الاجتهاد ، وقد حاول المفكرون والفقهاء المسلمون أن يحددوا بارآئهم الاجتهادية أقل عدد مطلوب لأهل الحل والعقد ، واستدلوا في ذلك ببعض الوقائع التي حدثت في عهد الخلفاء الراشدين ، أو قاسوا الأمر على بعض الأحكام الشرعية ، ولكن هذه الاستدلالات والقياسات لا تخلو من تعسف وتحكم ، فرأى بعض الفقهاء ان عددهم يجب أن لا يقل عن اربعين ، قياساً على العدد الذي يجب حضوره في صلاة الجمعة عند الشافعية[٤] ،

---

١) التفتازاني ، شرح المقاصد : نقلاً عن : قحطان الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق : ١٩٨ .

٢) الدهلوي ، حجة الله البالغة : ١١١/٢ .

٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٦ — ١٧ .

٤) الشربيني ، مغني المحتاج : ٣١/٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٣٩/٧ .

ورأى بعضهم أن عددهم لا يقل عن خمسة ، استدلالاً بشورى عمر رضي الله عنه الذي جعله بين ستة يبايع خمسة منهم سادسهم[1] . وقال بعضهم لا بد أن يكونوا أقل من أربعة ، لأنه أكثر نصاب الشهادة[2] . وقال بعضهم يكفي رجلان ، لأنه أقل الجماعة ، ولان الامامة التي تنعقد باختيار أهل الحل والعقد مثل عقد النكاح ، وهو يثبت بشهادة شاهدين[3] .

وقد عالج الماوردي هذا الموضوع ، وجاء بنبذة من هذه الأقوال مع ذكر أدلتها . ولا بأس ان ننقل هنا ما قاله الماوردي في هذا الصدد :

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة منهم ، على مذاهب شتى :

فقالت طائفة : لا تنعقد الا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلـــد ، ليكون الرضا به عامــاً ، والتسليم لامامته اجماعـــاً . وهذا مذهب مدفوع ببيعة ابي بكر رضي الله عنه على الخلافة ، باختيــــار من حضرها ، ولم ينتظر ببيعته قـــدوم غائب عنهـــا .

وقالت طائفة اخرى : أقل من تنعقد به منهم الامامة خمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم ، برضا الأربعة ، استدلالاً بأمرين : أحدهما : أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ثم بايعهم الناس فيها . وهم : عمر بن الخطاب ، وابو عبيدة بن الجراح ، واسيد بن حضير ، وبشير بن سعد ، وسالم مولى حذيفة رضي الله عنهم . والثاني ان عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ، ليعقد لاحدهم برضا الخمسة ، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

---

١) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٧ ، الكمال المقدسي ، المسامرة : ١٧٢/٢ ، ابن حزم ، الفصل بين الملل والنحل : ١٦٨/٤ .

٢) الشربيني ، مغني المحتاج ٣١/٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٣٩/٧ .

٣) المصدران السابقان ، البغدادي ، أصول الدين : ٢٨١ ، وهذه الاقوال نقلناها من كتاب قحطان الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق : ١٧٩ ـــ ١٨٥ .

وقال آخرون من علماء الكوفة : تنعقد بثلاثة ، يتولاها احدهم برضا الاثنين ، ليكونوا حاكماً وشاهدين ، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين .

وقالت طائفة اخرى : تنعقد بواحد ، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما : امدد يدك ابايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم ، وحكم واحد نافذ[1] .

ولكن هذه الآراء لا تخلو من ضعف وتعسف ، والحق أن تحديد عدد أفراد أهل الحل والعقد من صلاحيات الأمة نفسها ، ومن حق الأمة أن تمارس هذه الصلاحيات عن طريق الشورى ومجالس التشريع . وهذا أمر تقرره الظروف والحاجات ، ويتغير بتغيرها ، شأن الأحكام الاجتهادية كلها . فيمكن في بعض الاحيان ان يكون عددهم اربعين ، وفي حين آخر اربعمائة ، وفي حين ثالث اربعة آلاف ، وهلم جرّا .

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٦ ــ ٧ .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ الآمدي ، سيف الدين علي بن محمد .

الاحكام في أصول الأحكام ، مطبعة المعارف ، القاهرة : ١٩١٤ م .

٢ ــ الأشعري ، الامام أبو الحسن علي بن اسماعيل .

إلإبانة عن أصول الديانة ، حيدرآباد الدكن : ١٩٤٨م .

٣ ــ الأنصاري ، شيخ الاسلام الامام زكريا بن محمد .

فتح الوهاب شرح المنهج : منهج الطلاب للمؤلف نفسه ، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٧هـ .

٤ ــ الباقلاني ، محمد بن الطيب .

التمهيد ، في الرد على الملحدة المعطلة والروافضة والخوارج والمعتزلة . تحقيق الخضيري وأبو ريدة ، القاهرة : ١٩٤٨ م .

٥ ــ البغدادي ، أبو منصور عبدالقاهر .

١ ــ أصول الدين ، الطبعة الاولى ، استانبول : ١٩٢٨ م .

٢ ــ الفرق بين الفرق ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، مكتبة صبيح ، القاهرة : ١٩٦٤ م .

٦ ــ البيهقي ، أحمد بن الحسين .

السنن الكبرى ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة : ١٩٢٨ م .

٧ ــ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم .

١ ــ السياسة الشرعية ، طبع المدينة المنورة ، ١٩٦٠م .

٢ ــ منهاج السنة النبوية ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، مكتبة خياط ، بيروت ، د.ت .

٨ ــ التفتازاني ، سعدالدين مسعود بن عمر .

١ ــ شرح المقاصد : مقاصد الطالبين في أصول الدين الأستانة : ١٨٦٠ م .

٢ ــ شرح العقائد النسفية ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٩ ــ الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك .

الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق الدكتور محمد يوسف وعلي عبدالمنعم عبدالحميد ، مطبعة السعادة القاهرة : ١٩٥٠ م .

١٠ــ ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، القاهرة : ١٩٥٩ م .

١١ــ ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد .

الفصل بين الملل والنحل ، القاهرة : ١٩٠٣ م .

١٢ــ ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد .

المقدمة ، الطبعة الرابعة ، بيروت : ١٩٧٨ م .

١٣ــ الدهلوي ، أحمد شاه ولي الله بن عبدالرحيم العمري .

حجة الله البالغة ، المطبعة الخيرية ، القاهرة : ١٣٢٢ هـ .

١٤ــ ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد الاندلسي .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة : ١٩٦٦ م .

١٥ــ الرملي ، شمس الدين أحمد بن حمزة .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة : ١٩٣٨ م .

١٦ــ الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد .

تاج العروس ، القاهرة : ١٨٩٠ م .

١٧ــ الشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى .

الموافقات ، القاهرة : ١٩٧٠ م .

١٨ــ الشربيني ، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد .

مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة : ١٨٧٨ م .

١٩ــ الشريف الجرجاني ، أبو الحسن علي بن محمد .

شرح المواقف في علم الكلام وتحقيق المقاصد وتبيين المرام طبع مع : المواقف لعضد الدين الايجي ، القاهرة : ١٩٣٨ م .

٢٠ــ الشهرستاني ، محمد بن عبدالكريم .

نهاية الاقدام في علم الكلام ، مكتبة المثنى ، بغداد : ١٩٦٤ م .

٢١ــ الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد .

المعجم الكبير ، بغداد : ١٩٧٨ م .

٢٢ــ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير .

١ ــ تاريخ الرسل والملوك ، طبع اوروبا ، ليدن ، ١٩٠١ م .

٢ ــ جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعارف ، القاهرة : ١٩٧٠ م .

٢٣ــ علي حيدر ، خالد الأتاسي ، طاهر الأتاسي .

شرح مجلة الأحكام العدلية .

٢٤ــ الغزالي ، الامام أبو حامد محمد بن محمد .

١ ــ الردّ على الباطنية ، تحقيق غولدزيهر ، لايدن (هولندا) ١٩١٦ م .

٢ ــ فضائح الباطنية ، تحقيق عبدالرحمن بدوي ، القاهرة : ١٩٦٤ م .

٢٥ــ الفتني ، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي .

مجمع بحار الأنوار ، لكناو ١٨٦٧ م .

٢٦ــ قحطان عبدالرحمن الدوري .

الشورى بين النظرية والتطبيق ، بغداد : ١٩٧٤ م .

٢٧ــ القرطبي ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد .
الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة : ١٩٣٧ م .

٢٨ــ الكاساني ، الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط لاهور ، باكستان ، ١٩١٠ م .

٢٩ــ ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر .
تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، ١٩٣٧ م .

٣٠ــ الكمال المقدسي ، كمال الدين محمد بن محمد .
المسامرة على المسايرة ، الطبعة الثانية ، مطبعة السعادة القاهرة : ١٣٤٧هـ = ١٩٢٨ م .

٣١ــ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد .
الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٠ م .

٣٢ــ الدكتور محمد حميدالله الحيدر أبادي .
الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة طبع القاهرة : ١٩٤١ م .

٣٣ــ محمد ضياء الدين الريس .
النظريات السياسية الاسلامية ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٦٧ م .

٣٤ــ الدكتور محمد خالد مسعود .
فكرة أهل الحل والعقد في التاريخ الاسلامي ، مقالة منشورة في مجلة « فكر ونظر » الاردوية الصادرة عن مجمع البحوث الاسلامية ، باكستان المجلد الأول ، العددان السابع والثامن ، يناير / فبراير ١٩٦٤ م .

٣٥ــ مصطفى أحمد الزرقاء .
الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، دمشق : ١٩٦٣ م .

٣٦ــ ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن المكرم .
لسان العرب ، بولاق ، ١٨٩٠ م .

٣٧ــ النووي ، أبو الحسين أحمد بن محمد .
المنهاج ، مع شرح الشربيني ، مغني المحتاج ، بولاق : ١٨٧٨ م .

٣٨ــ الهيثمي ، نورالدين أبو الحسن علي بن أبي بكر .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دلهي ، ١٣٠٨هـ = ١٨٩٠م .

رأي الاسلام في اشراك المرأة في مؤسسات الشورى

الدكتور حمد عبيد الكبيسي



رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى

الدكتور حمد عبيد الكبيسي*

أ ــ موقف الاسلام من إشراك المرأة في الامور العامة :

١ ــ تأصيل الموضوع :

إن الحديث عن أهلية المرأة للعمل العام[١] ومدى إباحة ذلك لها ، يدور ــ من وجهة النظر الاسلامية ــ عبر حقيقتين ، هما الأصل في تأصيل الموضوع :

الحقيقة الاولى : أن المرأة والرجل متحدان في النوع البشري ، وعلى هذا ، فهما متساويان بكمال الانسانية التي خلقها الله في أحسن تقويم ، وكرّمها على كثير مما خلق ، تكريماً متّصلاً بالأسباب والغايات والنتائج . وهذا هو وصف المرأة العام . ويترتب على هذه الحقيقة في الوصف العام للمرأة ، الحكم الشرعي العام ، في أن يباح لها من العمل ما يباح للرجل ، إلا ما استثني شرعاً ، من حيث إن وضعها العام هذا ، هو مناط التكليف الشرعي ، وتوجيه الخطاب .

الحقيقة الثانية : أن المرأة صنف مختلف عن صنف الرجل ، فهي الأنثى الى جانب الرجل ، وهو الذكر وهذه هي صفة المرأة الخاصة ، ويترتب على هذه الصفة الخاصّة أسلوب خاص ــ أيضاً ــ في التطبيق التفصيلي للقواعد والأحكام العامة التي شرعها الله للنوع الانساني ، ذكراً كان أو أنثى ، وهو أسلوب يتعلق بتحقيق المصلحة التي ينبغي أن تراعى قبالة الحكم الشرعي العام .

ومن هاتين الحقيقتين ، تنطلق وجهة النظر الاسلامية في مسألة اشتغال المرأة بالأمور العامة ، ومشاركتها في مختلف الميادين ، شأنها في ذلك شأن الرجل ، وذلك على النحو التالي :

---

* عميد المعهد الإسلامي العالمي لإعداد الأئمة والخطباء ــ بغداد .

١) المراد بالعمل العام للمرأة : كل عمل خارج عن أعمال البيت ، أي ما سوى عملها المترتب على مجرد كونها زوجاً وأمّاً .

٢ ــ الحقيقة الاولى : الوصف العام للمرأة :

إذا كانت المرأة صنفاً مختلفاً عن صنف الرجل ، فانها ــ قبل ذلك وبعده ــ متحدة معه في النوع ، فهما في وصف الانسانية متساويان . ولقد قرر القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان في أحسن تقويم . والمرأة داخلة في هذا العموم ، حيث لا يحق لذي عقل سوي أن يدعي بأن المقصود بالانسان في قوله تعالى : ﴿ **لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم** ﴾[١] هو الرجل دون المرأة . كما ان القرآن الكريم قد قرر أيضاً أن الله سبحانه وتعالى كرّم بني آدم ، وفضّلهم على سائر الكائنات ، والمرأة مشمولة بهذا التكريم ، حيث لا ينبغي لذي بصيرة أن يجنح الى القول بأن المقصود من بني آدم في قوله تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾[٢] . هم الرجال دون النساء . وبهذا تكون المرأة كالرجل محلا لكل عناصر تلك الأحسنية ، وأسباب هذا التكريم سواء بسواء ، بكل ما تشتمل عليه تلك العناصر من سمات وصفات .

ومن تلك السمات والصفات التي نال بها الإنسانُ وصف الأحسنية في خلق الله تعالى : ملكة التفكير ، وخاصيّة التكليف ، وصفة المسؤولية . والمرأة والرجل في ذلك سواء بالضرورة .

وإن من عناصر تكريم الله لبني آدم ، أن الله تعالى جعل هذا الانسان غاية في نفسه وليس وسيلة لغيره ، وجعله خليفة في الارض ، وليس مستخلفاً عليه ، وسيّداً للحياة وليس عبداً لها . والمرأة شريكة الرجل في ذلك ، كما جاء في الحديث الصحيح : « إنما النساء شقائق الرجال »[٣] .

وليس ثمة نصّ في القديم أو الحديث عالج ــ في ايجاز واعجاز ــ تقرير انسانية المرأة المساوية لانسانية الرجل من جميع النواحي وبأبعد الاعماق أصالة، وبمختلف طرق التقدير والتعبير ، على مثل ما نجد في ذلك النظم القرآني المقدس الكريم : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء** ﴾[٤] .

---

١) التين : ٤ .

٢) الإسراء : ٧٠ .

٣) المناوي ، فيض القدير : ٥٦٢/٢ ، والعزيزي ، السراج المنير : ٤٢/٢ ، وقد أخرج الحديث أبو داود والترمذي والدارمي والإمام أحمد في مسنده والدارقطني .

٤) النساء : ١ .

فلقد قررت هذه الآية الكريمة : أن بين الرجل والمرأة أخوّة في النسب البشري ، ووحدة في النوع الانساني ، على أشدّ ما يكون التقرير صراحة ووضوحاً .

٣ ــ الاثر المترتب على هذه الحقيقة :

وترتب على هذه الحقيقة ضرورة : أن يخاطب الله المرأة الخطاب نفسه الذي يخاطب به الرجل ، وعلى هذا دأب القرآن الكريم دون لبس أو غموض :

﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى ﴾[١]
﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ﴾[٢]
﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسنِ ما كانوا يعملون ﴾[٣] .

ولا يخفى على ذي شيء من العلم ، ما لعطف النسق من أحكام التسوية في لغة القرآن ، كما درجت عليه الآيات القرآنية الكريمة ؛ مثل **﴿ ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة واجراً عظيماً ﴾**[٤] .

وعلى هذا الاساس قامت أحكام الشريعة الاسلامية ، فسوّت بين المرأة والرجل في الخطاب والتكاليف ، حتى في مجال الجرائم والعقوبات :

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ﴾[٥]
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[٦] .

---

(١) آل عمران : ١٩٥ .
(٢) النساء : ١٢٤ .
(٣) النحل : ٩٧ .
(٤) الأحزاب : ٣٥ .
(٥) المائدة : ٣٨ .
(٦) النور : ٢ .

وليس من العدل في شيء ، ولا الحكمة ، أن يسوّى بالخطاب بين مختلفين في الانسانية بناء على اختلافهما في ملكات العقل ، وخواص التكليف ، وصفات المسؤولية .

فلما سوى الله سبحانه بين المرأة والرجل في هذا ، فهو مدعاة للتسوية بينهما فيما له ضرورة في ذلك ، إذ أن الظلم على الله محال .

وعلى هذا جرى نسق التشريع في الاسلام ، حيث جاءت أحكام الشريعة الاسلامية قائمة على مبدأ التوجه إلى الانسان ـــ ذكراً كان أو أنثى ـــ فوضعت أحكامها ، في قواعدها العامة ، بناء على حدود أهليته وموازين طاقته وقدرته ، من حيث كونه إنساناً ، بغض النظر عن مقتضيات الجنس ، من اختلاف في الأسلوب ، أو تباين في التطبيق التفصيلي .

٤ ـــ الحقيقة الثانية : الوصف الخاص للمرأة :

مع أن المرأة والرجل متحدان في النوع الانساني ، إلا أنهما صنفان مختلفان ، إذ أن انتظام النوع الانساني في قواعد عامة موحدة ، ومبادىء أساسية متشابهة ، لا يقتضي بالضرورة أن يكون أسلوب التطبيق التفصيلي الفرعي موحّداً .

فإذا كان الأمر بالصلاة موجهاً إلى الرجل والمرأة على السواء ، فانه لا يلزم من ذلك أن يكون أسلوبُ الأداء ومظهرُه متشابهاً في كل خطوة ومرحلة .

وهذا الاختلافُ لا يناقض مبدأ المساواة ، ولا يناهضه ، وانما هو تطبيق له من وجهٍ آخر ، حيث يتصل ذلك بتوجيه الانسان القائم على استعداده الفطري ، ومسؤوليته الاجتماعية ، وغايات حياته وأهداف مستقبله .

إن ميزان العدل الصحيح ، كما يقول العقاد رحمه الله ، « هو التسوية بين حقوق الجنس الواحد وواجباته ، وليس من العدل في شيء أن تسوي بين اثنين مختلفين في الجنس تسوية تشمل النوع والأسلوب في كل مسألة جزئية أو فرعية ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يخلق جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ، ومؤهلاته ، وأعماله ، وغايات حياته ، وإلا لخلقهما جنساً واحداً من أول مرة »[1] .

---

١) عباس محمود العقاد ، موسوعة العقاد الاسلامية : ٤/٥٠٤ .

وان في حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام الى التقديرات والفروض ، فيما تتوخاه الحياة من الاختلاف بين الذكر والأنثى في نوع الانسان .

ولقد جرت بداهة التاريخ على ان المرأة السوية لا تتوجّه إلى ما يتوجه إليه الرجل ، ولو كانت قادرة عليه ، وأن الرجل لا يتوجه إلى ما تتوجه إليه المرأة وان كان متمكناً منه .

٥ ــ الاثر المترتب على هذه الحقيقة :

لا سبيل ــ بعد هذا ــ الى التهرب من الأثر الحتمي والمصلحي في الوقت نفسه ، الذي يفرضه هذا الاختلاف بداهة ، مع اختلافات اخرى تترتب عليه وتلازمه . وليس لذي بصيرة أن يدّعي أن الله ، سبحانه وتعالى ، لم يعن شيئاً حين عبّأ المرأة بمصادر العطف وينابيع الحنان ، وأن ذلك كان من قبيل الصدفة دون غاية أو هدف . ولقد رسم الاسلام للمرأة ــ بناء على هذه الحقيقة ــ طريقها السويّ ، فندبها إليه ، وأهاب بها أن تلجأ الى سلوكه ، على الرغم من الاباحة الاجمالية في مضمون الحقيقة الاولى وآثارها ، وذلك حين شخص وصفها الخاص وصفتها الطبيعية ، وحدد لها قدرتها وكفايتها ، وأملى لها حقوقها وواجباتها في الاسرة والمجتمع ، وأوضح لها سمات التصرف التي تفرضها الآداب والاخلاق في شؤون العرف والسلوك . فكانت بذلك في الوضع الأمثل في الحياة ، وفي المكانة الاسمى في المجتمع ، وفي المنزلة الفريدة التي لم تكسبها فقط من حضارة سابقة أو فكر قديم . وقد أوجز هذه الحقيقة المستشرق الفرنسي الدكتور غوستاف لوبون حيث قال : « لم يقتصر فضل الاسلام على رفع شأن المرأة ، بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك ، ويسهل اثبات هذا ببياننا أن جميع الأديان والأمم التي جاءت قبل العرب (المسلمين) أساءت الى المرأة ... وقد ذكرنا في فصل سابق أن الأوربيين أخذوا عن العرب مبادىء الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة »[١] .

---

١) لوبون ، غوستاف ، حضارة العرب : ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

٦ ــ خلاصة الحقيقتين السابقتين :

إن لموضوع اشتغال المرأة بالأمور العامة أصلين :

الأول : أن المرأة والرجل في النوع الانساني سواء ، وبهذا فهي مخاطبة بما يخاطب به ، يباح لها ما يباح له ، إلا ما استثني من ذلك شرعاً ، ويحرم عليه ما يحرم عليها ، الا ما استثني ــ ايضاً ــ من ذلك شرعاً . وبذلك فهما في الحكم الشرعي القائم على أساس ملكة التفكير ومناط التكليف ، وصفة المسؤولية ، سواء على وجه الاجمال .

الثاني : أن المرأة وان اتحدت مع الرجل في النوع ، إلا أنها مختلفة عنه في الصنف ، وأن لهذا الاختلاف بينهما في الصنف أثراً حتمياً في الاختلاف بينهما في الغايات والأهداف ، وهو أمر تقتضيه المصلحة ، ولا ينكره الشرع . ومن هذين الأصلين تتفرع وجهات النظر الاسلامية في موضوعنا هذا ، في أي حال من الوفاق أو الاتفاق ، والخلاف أو الاختلاف .

٧ ــ شواهد من عصور الاحتجاج على اشتغال المرأة في الأمور العامة :

أ ــ الجانب النظري للموضوع :

إن اقرار الاسلام للمرأة بالانسانية المساوية لانسانية الرجل ، منفرداً بذلك من بين الشرائع والمذاهب(١) يحتم منطقياً أن يكون للمرأة دورها في الحياة وتأثيرها في المجتمع ، بالقدر الحكيم الذي يحقق مقاصد محدودة وأهدافاً مقدرة من غير تفريط يميت الطاقة ، ولا إفراط يبعثر الجهد ويضيع الهدف والغاية .

والمرأة والرجل في ذلك سواء ، من حيث توخي الملاءمة ، والتناسب في الموقع ، والقدرة واللياقة في العمل والمهنة .

فلقد جعل الله سبحانه وتعالى المرأة إلى جانب الرجل ، عنواناً على إحكام صنعه ، فهي وسيلة الله لحفظ الحياة ، وسنته في بقاء النوع .

---

١) لوبون ، غوستاف ، حضارة العرب : ٤١٣ . ورشيد رضا ، تفسير المنار : ٣٧٥/٢ .

وعلى هذا ، فان المرأة هي الكفة الأخرى في الميزان ، ولا يستقيم أمر احدى الكفتين الا مقترناً بالأخرى ، ومرتبطاً بها ، حيث يؤلفان في النهاية وحدة واحدة ونفساً واحدة .

﴿ فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾[1] .

وليس كالاسلام دين وضع المرأة في موضعها الصحيح ، فبعد أن اعترف لها بالإنسانية الكاملة ، أفسح لها المجال للعمل ، واتاح لها الفرصة للمشاركة في الجهد والمساهمة في البناء .

غير أنه جعل ذلك كله ضمن احتياطات وافرة وآداب جمة ، توفّر للمرأة كرامتها وتصون لها حقوقها ، وتحفظها من العبث بها ، أو الطمع فيها . فأحاطها بباقة من التشريعات التي تشكل حماية للمرأة من تسلط فساد المجتمع عليها ، بقدر ما تشكل حماية للمجتمع من طغيان فساد المرأة عليه .

وهي تشريعات مختلفة ، منها ما يتعلق بقواعد الأخلاق ومبادىء السلوك ، كالحجاب ونحوه ، ومنها ما يتعلق بحماية الأسرة من التفكك ، كحقوق الولد في الرضاع والتربية والتنشئة ، والحقوق الزوجية المتقابلة ، إلى غير ذلك من القيود التي سددت خطى المرأة وهذبت سيرتها ومسيرتها باتجاه الفضل والأفضل دائماً .

وهذا المسلك الحذر المتوازن ــ من وجهة نظر الاسلام ــ قائم على اعتبار دقيق لواقع المرأة المؤثر في كل اتجاه ، سلباً أو إيجاباً ، ولدورها الفعال في كل جانب ، خيراً أو شراً . فهي قمة من قمم الفضيلة ، والعفاف ، متى أريد ذلك منها ، وهي حفرة من حفر الرذيلة والهدم متى أريد ذلك بها[2] .

إن الاسلام وهو ينشد تحقيق المجتمع الفاضل ، لا ينظر الى كل من المرأة او الرجل نظرة تباعد بينهما ، تضع العقبات في سبيل التقائهما على الخير والطاعة ، ونبل الانتماء ، ولا يتعامل معهما على صعيد المجتمع ، باعتبارهما جزئين منفصلين ، وعنصرين متصادمين ، وانما ينظر إلى المقومات الروحية في كل منهما ، والتي هي الأساس في بنائهما الموحد ، وطريقهما المتواصل . وهذه المقومات هي الايمان بالله ، فتكون مقومات أحدهما هي مقومات الآخر .

---

١) الشورى : ١١ .

٢) أحمد الكبيسي ، المرأة والسياسة في صدر الإسلام : ٨ ، ٩ .

ذلك أن المجتمع يقوم على علاقات ، تتألف مما في قلوب الافراد وعقولهم من المعاني الأصيلة ، والقيم والعقائد الأساسية .

وقد أراد الاسلام لهذه العلاقات أن تشكل رابطة واصلة بين الأفراد فكراً وعاطفة ، ليكونوا مؤتلفين بها في تناسق كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضا ، وهو وصف يتناول الفرد الإنساني ، ذكراً كان أو انثى ، وليس أبلغ في ذلك ولا أوضح ، من قوله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم** ﴾[1] .

فاذا كان الايمان بالله ورسوله وطاعتهما هو محور شخصية الفرد ، أو ركيزة فرديته ـــ باعتباره وحدة بشرية ذات كيان مستقل ، ومسؤولية خاصة أمام الله سبحانه وتعالى ـــ فإنه ، باعتبار آخر ، يتضمن روابط الحب والتناصر الاجتماعي ، إذ هو ولاء موحد لمثل أعلى مشترك ، تتداعى ضمائر الجميع على مؤازرته والاعتزاز به . وذلك واضح في قوله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾ ففيه أن الإيمان هو الوصف الذي تتحدد به شخصية كل فرد رجلاً كان أو امرأة ، وأن الولاء الذي بين المؤمنين والمؤمنات ، هو الولاء لقيم ذلك الايمان .

وان المجتمع ، إذ ينعقد على الولاء لقيم الايمان ، يتقرر لأهله قاطبة منهاج عام ، له صفة الحق والواجب ، ينتظمهم فرادى وجماعات ، رجالاً ونساء ﴿ **يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ .

وبذلك يضع القرآن الكريم صلاح المجتمع أمانة بين يدي المؤمنين والمؤمنات ، ويجعل كل منهما مسؤولاً عن ذلك ، لا يعفي الرجل ولا يستثني المرأة : لأنه ينظر هنا إلى وصف الانسانية المؤمنة ، لا إلى وصف الذكورة او الأنوثة .

فاذا وضح هذا ، فإن قوله تعالى : ﴿ **يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ يمدّ مسؤولية الأفراد إلى مقومات المجتمع كلّها : الادارية والسياسية ، والاقتصادية والروحية ،

---

١) التوبة : ٧١ .

ولا يستثني واحدة منها من حيث المبدأ العام ، ولا يقدح في عموم هذا المبدأ ما استثنى الاسلام المرأة منه في بعض الجزيئات أو التفاصيل التي وضع لها قيوداً أو شروطاً او حدودا ، والا فليس في الاسلام من يقول باعفاء المرأة من عموم التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في مبادىء السياسة ، أو مشكلات الفقر ، أو مظالم الاستغلال ، أو مفاسد الجهل التي تقوض الاخلاق ، ونحوها من دعامات المجتمع[1] .

وعلى هذا ، فان على المرأة واجبها في كل ذلك ما استطاعت ، مع خضوعها خضوعاً دقيقاً لما رسمه الاسلام لها ، من آداب الحركة وقواعد السلوك وقيود الأحكام ، مما قد يقتضي اختلاف الاساليب وتنوع المناهج وتحديد الادوار . فليس من الضرورة في شيء أن يكون عمل الرجل والمرأة متشابهاً في كل ميدان ، أو متعاقباً على موقع ، او متزاحماً على الموطىء الواحد والقدم الواحدة ، بل إن الحكمة في أن يلاحظ في ذلك استعداد الفطرة ، وضوابط المصلحة المتغيرة بتغير الزمان والمكان .

هذا هو وجه الامر ووجهة النظر المتعلقة بمسألة اشتراك المرأة ، ومشاركتها في العمل العام من الناحية النظرية ، وان التطبيقات العملية في عهد الرسالة وعصر السلف ــ وهي الفترة التي يحتج بشواهدها وسوابقها وتطبيقاتها ــ تؤيد هذا وتشفع له .

٨ ــ ب : الشواهد التطبيقية :

إن في التاريخ الاسلامي لصفحات مشرقة ، بما سطر فيها للمرأة من مشاركة في الجهد والبناء ، ومساهمة في أكثر من ميدان . وعمل المرأة العام لا يعدو ميداناً من الميادين التالية : الجهد الحربي بأنواعه ، والمواقف السياسية ، وحقول العلم المختلفة ، والوظائف الحكومية ، والمهن الحرة .

وسنقتصر هنا على مجرد العرض لأحداث وقعت ، تبين اشتراك المرأة المسلمة فعلاً في كل هذه الميادين على عهد رسول الله ﷺ وفي عهود الخلفاء الراشدين ، دون نكير او استنكار ، وهي العصور التي يحتج بوقائعها وتطبيقاتها ، ويستنبط الحكم الشرعي مما جرى فيها من نوازل وتصرفات .

---

١) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة : ٢٣٧ . البهي الخولي ، الإسلام والمرأة المعاصرة : ٣٢ . حمد الكبيسي ، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام : ١٠٧ ، ١٠٨ .

٩ ــ اولاً : اشتراك المرأة بالجهد الحربي :

نقدم هذا الميدان من ميادين اشتغال المرأة بالعمل العام على غيره للأسباب التالية :

١ ــ انه من أشق الأعمال على المرأة ، وأكثرها خطورة عليها ومنافاة لطبيعتها ورسالتها وما يتطلب منها ، فجوازه منها يدل على جواز ما هو أدنى منه من باب اولى .

٢ ــ لقد لمسنا من استعراض نصوص هذا الميدان أن الفرق فيه بين المرأة والرجل في الاسلام هو أن الجهاد الحربي بكل ما يتعلق به من القتال الفعلي ، أو مقدمات القتال ، مما يطلق عليه اليوم في المصطلح العسكري اسم (السوق) ، المشتمل على تهيئة السلاح والغذاء وخدمة المحاربين ، أو ما يواكبه من إخلاء الجرحى والقتلى ، أو ما يعقبه من مداواة الجرحى ودفن الموتى ونحو ذلك ، يتساوى فيه الرجال والنساء ، غير أنه واجب على الرجال ، فهم آثمون بتركه ، ومباح للنساء ولهن الثواب بفعله تطوعاً ، الا في الحالات التي يصبح اشتراكهن في ذلك ضرورة يقررها الامام وأهل الذكر ، فاذا طلبها الامام من النساء فقد وجب عليهن ذلك للأمر بالطاعة .

٣ ــ ان اشتغال المرأة المسلمة بالجهد الحربي على عهد رسول الله ﷺ تطوعاً وحسبة ، واقبالاً عليه بشوق ورغبة : يدعو للتأمل الشديد عند المقارنة بين ذلك ، وما نشهده اليوم من واقع المرأة العربية ، التي تفخر بثقافتها وتعليمها الجامعي ، واتحاداتها ، ومنظماتها ، وما اتيح لها . ووجه المقارنة واضح في ما بين القدرة والعجز ، والشعور بالمسؤولية واللامبالاة ، ومراقبة الله والطمع في رحمته ، ومراقبة التلفزيون والطمع في سهرة او فستان يترجم تقليعة جديدة أو شكلاً فاتنا .

ونستعرض الآن بعض نصوص الموضوع :

أ ـ حكم جهاد النساء :

بوب الامام البخاري لهذا بقوله : « باب جهاد النساء » وساق حديث عائشة رضي الله عنها ، انه ﷺ سأله نساؤه أن يجاهدن ، فقال : « نعم الجهاد الحج » .

قال القسطلاني[1] رحمه الله : « قال ابن بطال[2] : ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لأنهن لسن من أهل القتال للعدو . نعم لهن ان يتطوعن للجهاد ، وللامام أن يستعين بامرأة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غناء في القتال او غيره ، كسقي الماء ومداواة الجرحى[3] .

ب ـ غزو النساء وقتالهن مع الرجال على عهد رسول الله ﷺ :

في غزوة أحد كان لأم عمارة[4] موقف تحدثت هي عنه فقالت : « انكشف الناس عن رسول الله ﷺ ، فما بقي معه الا نفر ما يتممون عشرة ، وانا وابناي وزوجي بين يديه ، نذب عن رسول الله ، والناس يمرون منهزمين ، وتزاحم الكفار علينا ، ورآني رسول الله اقاتل ولا ترس معي ، فرأى رجلاً منهزماً معه ترس ، فقال لصاحب الترس : يا هذا ! الق ترسك الى من يقاتل ، فألقى ترسه وانهزم ، فأخذته ورجعت أتحرس به عن رسول الله » .

وتحدث رسول الله ﷺ عنها بعد ذلك وقال : « لمقام نسيبة خير من مقام فلان وفلان وفلان »[5] .

---

١) أحمد بن محمد القسطلاني ، شهاب الدين ، المتوفى سنة ٩٢٣هـ ، ترجمته عند السخاوي ، الضوء اللامع : ١٠٣/٢ ، وخيرالدين الزركلي ، الأعلام : ٢٢١/١ .

٢) علي بن خلف بن عبدالله القرطبي ، شرح صحيح البخاري ، وقد توفي سنة ٤٤٩هـ ، ترجمته عند أبي العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢٨٣/٣ ، وخيرالدين الزركلي ، الأعلام : ٩٦/٥ .

٣) البخاري ، صحيح البخاري : ٤٠/٤ ، القسطلاني ، ارشاد الساري : ٨٢/٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٤١٦/٦ .

٤) نسيبة بنت كعب الانصارية شهدت بيعة الرضوان ثم شهدت حرب اليمامة وجرحت فيها أحد عشر جرحاً : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٤٠٣/٤ ، ابن هشام ، السيرة : ٤٦٦/٢ ، ٨١/٣ .

٥) ابن سعد ، الطبقات : ٤١٣/٨ ، ٤١٤ ، عمر رضا كحالة ، اعلام النساء : ١٧٢/٥ .

وقد روي أن ام سليم(١) كانت تسبق الشجعان في الجهاد ، وثبتت يوم حنين والأقدام قد تزلزلت ، فالتفت اليها رسول الله ﷺ وفي يدها خنجر ، فقالت : يا رسول الله ، اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك ، كما يقتل هؤلاء الذين يحاربون ؟ فليسوا بشرّ منهم ، فقال : يا أم سليم : إن الله قد كفى وأحسن(٢) .

جـ ـ غزو النساء وقتالهن مع الرجال على عهد الخلفاء الراشدين :

كان للمرأة حضور مشهود في الحروب التي وقعت على عهد الخلفاء الراشدين : فقد قال القسطلاني : وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم ، وخالطوا عسكر المسلمين : يضربن يومئذ بالسيوف(٣) .

وفي حرب القادسية ذكر الطبري(٤) : أن أهل ميسان قد جمعوا للمسلمين جموعاً فسار اليهم المغيرة بن شعبة ، وخلف المغيرة الاثقال ، فلقي العدو دون دجلة .

فقالت اردة بنت الحارث بن كلدة(٥) للنساء : إن رجالنا في نحر العدو ونحن خلوف ، ولا آمن ان يخالفوا الينا ، وليس عندنا ما يمنعنا .

وأخرى : أخاف أن يكثر العدو على المسلمين فيهزموهم ، فلو خرجنا لأمنّا من مخالفة العدو إلينا ، وظن المشركون أنّا عددٌ ومددٌ قد أتى للمسلمين فيكسرهم ذلك ، وهو مكيدة ... فأجبْنها إلى ما رأت ، فاعتقدت لواءً من خمارها واتخذت النساءُ رايات من خمرهن ومضين وهي أمامهن ، ثم انتهى المطاف بهن الى المسلمين ، والمشركون يقاتلونهم ، فلما رأى المشركون الرايات مقبلة ، ظنوا أن عدداً ومدداً أتى المسلمين ، فانكشفوا ، وتبعهم المسلمون فانتصروا عليهم .

---

١) ام انس من زوجها مالك بن النضر ، اسلمت مع السابقين من الانصار وكان الرسول يزورها فتخصه بالشيء تضعه له . ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٤٤١/٤ .

٢) القسطلاني ، ارشاد الساري : ٨٣/٥ ، ٨٤ ، الشيباني ، شرح السير الكبير : ١٨٤/١ .

٣) القسطلاني ، ارشاد الساري : ٨٤/٥ .

٤) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : ٥٩٦/٣ .

٥) عمر رضا كحالة ، اعلام النساء : ٣٢/١ وقد جاء فيه ان اسمها أزدة .

د ـ قيام النساء بأعمال السوق الحربي :

إن النجاح أو الفشل في تجهيز السلاح ، وتوفير الغذاء والماء ، ومداواة الجرحى واخلاء القتلى ، ونحو ذلك من أعمال السوق الحربي ، أمر يعتبر اليوم هو مقياس النصر والهزيمة في الحرب الحديثة . وقد كان للنساء الدور الرئيسي في السوق الحربي ، على عهد الرسالة ، والخلفاء الراشدين . والأحاديث في ذلك كثيرة متوافرة :

فبوّب البخاري « باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو » وأخرج في الجهاد « باب مداواة النساء الجرحى في الغزو »(١) .

وقد نقل العيني(٢) اختلاف الفقهاء ، فيما يعطى للنساء من الغنيمة اذا شاركن في السوق الحربي .

فمنهم من رأى أن مناولة النبل ، وسقي المقاتلين ، ومداواة الجرحى ، وتكثير السلاح ، كل ذلك أنواع من القتال توجب الإسهام لمن يقوم به من النساء والرجال ، والى هذا ذهب الامام الأوزاعي وآخرون ، لأن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر . وذهب الثوري والكوفيون والليث والشافعي إلى أنه يرضخ لهن من الغنيمة ولا يسهم(٣) .

١٠ ـ ثانياً : قيام النساء بالجهد السياسي في الأزمات :

شهد التاريخ الاسلامي مواقف سياسية للنساء المسلمات في الازمات التي حلّت بالمسلمين أنفسهم ، أو مع أعدائهم .

فان من الأمور السياسية : البيعة ، والأمان ، والجوار ، وابداء الرأي ، والمشورة والانحياز الى تأييد فريق من الفرقاء المختلفين سياسياً بالفعل والقول ، ونحو ذلك .

وقد كان للمرأة المسلمة في كل هذا ، مواقف سجلها التاريخ وحفظتها بطون الكتب ووعتها عقول المسلمين . وهنا نعرض بعض الشواهد على ذلك :

---

١) العيني ، عمدة القاري : ١٤/١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .

٢) محمود بن أحمد بدرالدين من كبار المحدثين والقضاة ، مولده عينتاب وتوفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ . السخاوي ، الضوء اللامع : ١٠/١٣١ . القرشي ، الجواهر المضيئة : ٢/١٦٥ ، خيرالدين الزركلي، الاعلام: ٨/٣٩.

٣) العيني ، عمدة القاري : ١٦/١٦٧ .

١ ـ البيعـة :

وهي أصل العمل السياسي وأساسه وقمته . وقد جعل الله للنساء بيعة مستقلة عن بيعة الرجال ، بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف ، فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** ﴾[١] وفي هذا شاهد على أن النساء لسن تابعات للرجال في الخطاب وفي التكاليف الشرعية ، وانما هن مخاطبات ومكلفات ابتداء واستقلالا[٢] .

وقد عنون الإمام مسلم كيفية بيعة النساء ، وساق حديث البيعة[٣] . وبوب الامام البخاري باب بيعة النساء ، وساق أحاديث البيعة[٤] .

ويقول الشيخ شلتوت رحمه الله تعقيباً على بيعة النساء : « ولعلك تأخذ من مبايعة النبي ﷺ للنساء مبايعة خاصة مستقلة عن الرجال ، أن الاسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل »[٥] .

٢ ـ الأمان والجوار :

جعل الاسلام للمرأة كما للرجل أن تجير من تشاء من أفراد العدو في الحرب او في السلم . وقد بوب البخاري باب أمان النساء وجوارهن ، وساق حديث أم هانىء ابنة ابي طالب ، حيث قالت : « ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه ... الى أن قالت : فقلت : يا رسول الله زعم ابن أبي أمي علّي أنه قاتل رجلاً قد أجرته ... فقال رسول الله : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » . قال العيني : « وفيه من الفقه جواز أمان المرأة ، وأن من أمنته حرم قتله . وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق ، وهو قول الثوري والأوزاعي »[٦] .

---

١) الممتحنة : ١٢ .

٢) قارن هذا بما ذهبت اليه نظم كثير من المجتمعات القديمة والحديثة من دمج شخصية المرأة بالرجل وجعلها تابعة له في الارادة والرغبة والذمة ، عباس محمود العقاد ، موسوعة العقاد : ٤/٤٤٢ ، لوبون ، حضارة العرب : ٤٠٦ .

٣) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣/١٠ .

٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١٦/٣٢٩ .

٥) محمود شلتوت ، القرآن والمرأة : ٣ .

٦) العيني ، عمدة القاري : ١٥/٩٣ .

ويقول محمّد بن الحسن : والدليل على صحة أمانها (اي المرأة) أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع ، فاجاز رسول الله أمانها[1] .

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : « ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز »[2] .

وهذه قضية من أخطر القضايا السياسية ، بل لعلها أولى من غيرها بالحذر والحيطة ، لتعلق الأمر بأمن الدولة وسلامة الأمة ، وهو أمر لا يملكه اليوم رجل ولا امرأة في عصرنا هذا ، فتقرير الاسلام أهلية المرأة ، وعدالتها فيه ، الى هذا المدى ، إنما هو توكيد لثقته المطلقة في كفاية الخصائص العالية ، التي أهلت بها المرأة المسلمة . واذا كانت الحضارات المعاصرة شرقية وغربية ، لم تبلغ هذا المدى بأهلية المرأة لتلك التبعات الخطيرة ، فلأنها حضارات لا تفترض في الانسان ــ رجلاً أو امرأة ــ استعداداً علويا تزكيه العقائد ، ولذلك ، فهي لا تُعدّ مجتمعاتها لحمل الأمانات والقيم والمبادىء التي يسلح الاسلام بها ذويه واتباعه ، في نسق تتكافأ فيه الدماء ، ويقوم الأدنى بدور الأعلى[3] .

٣ ــ إبداء الرأي والمشورة :

لم يعزف رسول الله ﷺ ، ولا الخلفاء الراشدون من بعده ، عن مشاورة بعض النساء المسلمات ، ولم يستنكروا مشورة النساء عليهم في بعض أمرهم ، ومشورة أم المؤمنين أم سلمة « هند بنت أمية » على رسول الله في صلح الحديبية مشهورة ، فبعد أن كتب رسول الله كتاب الصلح بينه وبين أهل مكة ، قال لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال ، أي راوي الحديث عند البخاري : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل ذلك ... فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً . وفي رواية ابن اسحاق أنها

---

١) الشيباني ، شرح السير الكبير : ١/٢٥٣ .

٢) رواه ابو داود والنسائي ، الشيباني ، شرح السير الكبير : ٢/٢٥٥ .

٣) حمد الكبيسي ، فلسفة نظام الأسرة في الاسلام : ١١٠ .

قالت : يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم ، بما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ، ورجوعهم بغير فتح ، فأشارت عليه ، وعرف النبي صواب ما أشارت به ففعله[1] .

وكان لأم سلمة رضي الله عنها نصيب من المشورة على سيدنا عثمان حين اعترضته الخطوب ، وتزاحمت من حوله الأحداث ، وكان هو نفسه رضي الله عنه يذهب اليها ليستشيرها في بعض أمره[2] .

وكانت نائلة بنت الفرافصة[3] زوجة عثمان رضي الله عنه تقدم المشورة له في بعض أمره ، فقد نقل عنها قولها في واحد من هذه المواقف تخاطب زوجها : تتقي الله وحده ، وتتبع سنة صاحبيك من قبلك ، فإنك متى أطعت مروان قتلك ، ومروان ليس له عند الناس قدر ولا هيبة ولا محبة ، وانما تركك الناس لمكان مروان ، فأرسل الى علي فاستصلحه فان له قرابة منك ، وإنه لا يُعصى[4] .

وكانت ليلى بنت عميس[5] آخذة مكانها في مجلس الرأي ، عندما تآمر الناس بعثمان ، فارسلت الى محمد بن أبي بكر ، ومحمد بن جعفر ، تحاول نصحهما بعدم الخروج على عثمان ، فقالت : إن المصباح يأكل نفسه ، ويضيء للناس ، فلا تأثما في أمر تسوقانه الى من لا يأثم فيكما ، فان هذا الأمر الذي تحاولون اليوم ، لغيركما غداً ، فاتقوا أن يكون عملكم اليوم حسرة عليكم[6] .

ولما أراد معاوية رضي الله عنه أخذ البيعة لابنه يزيد ، عارضته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد أسدت النصح لمعاوية ، وأبدت له النصح ، والمشورة في ذلك ، غير أنه لم يأخذ بها ومضى في ما هو فيه[7] .

---

١) العيني ، عمدة القاري : ١٤/١٤ ، ابن حجر ، الإصابة : ٤٤٠/٤ ، الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : ٨٠/٣ .
٢) الدكتور أحمد الكبيسي ، المرأة والسياسة : ٤٠ ــ ٥٠ .
٣) الكلبية ، من ربات الرأي والعقل والفصاحة والبلاغة والجمال ، عمر رضا كحالة ، اعلام النساء : ١٤٧/٥ ــ ١٥٦ .
٤) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : ٣٦٢/٤ .
٥) من ربات العقل والبيان ، عمر رضا كحالة ، أعلام النساء : ٣٣٥/٤ .
٦) الطبري، تاريخ الأمم والملوك : ٣٨٧/٤ .
٧) ابن قتيبة ، الامامة والسياسة : ١٨٣/١

وقد كان خالد بن الوليد يستشير اخته فاطمة بنت الوليد ، وعبدالملك بن مروان يستشير زوجته عاتكة بنت يزيد ، وكان بنو أمية ، كلما حزبهم أمر ، لجأوا الى فاطمة بنت مروان ، كما حدث حين وسّطوها لدى عمر بن عبدالعزيز ليعيد اليهم أعطياتهم التي قطعها عنهم(١) .

٤ ــ مخاطبة الناس سياسياً :

كان للمرأة المسلمة في صدر الاسلام دور سياسي اعلامي بارز ، من خلال مخاطبة الناس في المساجد وغيرها ، في بعض القضايا السياسية التي كانت حدث الساعة ، وحديث الناس .

ومن الأمثلة على ذلك في أجواء الأزمة السياسية التي بدأت بمقتل عثمان رضي الله عنه ، وانتهت باستيلاء معاوية على السلطة ، خطبة عائشة بنت عثمان بن عفان في جموع المسلمين في مسجد رسول الله ﷺ ، فبعد أن حمدت الله وأثنت عليه قالت : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، يا لثارات عثمان ، أفنيت نفسه ، وطُلَّ دمه ، ومُنع من دفقه .. الى آخر ما قالت »(٢) .

وخطبت نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية ، بعد مقتل عثمان ، وذلك انها غدت متسبلة في أطمار لها ، ومعها نسوة من قومها ، الى مسجد رسول الله ﷺ ، فاستقبلت القبلة بوجهها ، ووجهت بعض النسوة يستنهضن لها القوم ، فلما اذنوها باجتماع الناس ، قامت فحمدت الله وأثنت عليه ، وصلت على نبيه ، ثم قالت خطبتها المشهورة(٣) .

وخطبت أم كلثوم بنت علي بن ابي طالب في أهل الكوفة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه ، فكان مما قالت : أبدأ بحمد الله والصلاة والسلام على نبيه ، اما بعد : يا أهل الكوفة يا أهل الختر والخذلان ... انما مثلكم كمثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ... الى آخر ما قالت(٤) .

---

١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ١٦٢/٤ ، الرحبي ، فقه الملوك ومفتاح الرتاج : ٤٠٠/١ ، عمر رضا كحالة ، اعلام النساء : ١٤٤/٤ .

٢) الجاحظ ، البيان والتبين : ٢٥٢/٣ ، عمر رضا كحالة ، اعلام النساء : ١٥٩/٣ .

٣) عمر رضا كحالة ، اعلام النساء : ١٥١/٥ .

٤) المرجع نفسه : ٢٥٩/٤ .

هذه نماذج مقتضبة لما قامت به المرأة المسلمة من جهد في ميدان الحرب والقتال ، بمختلف أنواعه ومراحله ومقدماته وآثاره . وان في صفحات التاريخ الاسلامي ما هو أكثر من هذا وأكبر ، فاذا كانت المرأة في الاسلام على هذه القدرة في هذا الميدان ، فانها في الميادين الأخرى أشد حضوراً ، وأكثر إسهاماً ، وان من تقدر على حمل السلاح لقادرة على حمل القلم ، وان من تبدع في الحرب لا بد أن يكون ابداعها في السلم أشد وضوحاً وأعمق أثراً .

١١ ــ ثالثاً : اشتراك النساء بالجهد العلمي :

ان نصوص الكتاب والسنة متوافرة في مجال الحث على العلم ، ومدح العلماء ، وتفضيلهم على غيرهم . وهي كثيرة ومعروفة لمعظم الناس ، مثل قوله تعالى : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾[١] .

وقوله : ﴿ **هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾[٢] وقول النبي ، ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٣] .

وهذه النصوص وأمثالها عامة ، تشمل المرأة والرجل ، لأن الخطاب بصيغة التذكير شامل للنساء ، الا بمخصص يخرجهن . ولا خلاف في أنه اذا اجتمع النساء والرجال في حكم ، ورد الخطاب مذكراً على طريقة التغليب[٤] .

وقد خصص رسول الله ﷺ يوماً معيناً لتعليم النساء بناء على طلبهن كما رواه أصحاب الصحاح[٥] .

فقد بوب البخاري « باب هل يجعل للنساء يومٌ على حِدةٍ في العلم » وساق حديث ذكوان عن ابي سعيد الخدري : « قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه .. الحديث » .

---

١) المجادلة : ١١ .

٢) الزمر : ٩ .

٣) ابن ماجه ، السنن : ٨١/١ ، والتبريزي ، مشكاة المصابيح : ٧٦/١ .

٤) ابن باديس ، آثار ابن باديس : ٢٠١/٢ ، العسقلاني ، ارشاد الساري : ١٩٣/١ .

٥) البخاري ، الصحيح : ٣٤/١ .

قال العيني : « ومن فوائد حديث هذا الباب : الحث على حفظ العلم ، وذلك أن النساء لما سألن رسول الله أن يجعل لهن يوماً ووعدهن يوماً يأتي اليهن فيه ، أتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم »[١] .

وأخرج البخاري وغيره حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن على صوته ... الحديث » .

قال العيني : « قال النووي[٢] : يستكثرنه أي يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه »[٣] . وبوب البخاري « باب عظة الامام النساء وتعليمهن » ، وساق حديث ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة » .

قال العيني : قال النووي : فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام . وعلق على قوله : « فظن أنه لم يسمع النساء بقوله : « دليل على أن على الإمام افتقاد رعيته وتعليمهم »[٤] .

وعن الشفاء بنت عبدالله[٥] قالت : دخل عليّ النبي ﷺ وانا عند حفصة (أم المؤمنين) فقال : ألا تعلّمين حفصة رقيقة النحلة كما علمتها الكتابة »[٦] .

والتاريخ الاسلامي مليء بسير مشاهير النساء في مجال العلم والفتيا ، مما يضيق المجال هنا بسرده .

---

١) العيني ، عمدة القاري : ١٣٢/٢ .

٢) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، علامة الفقه والحديث ، مولده في نوى من قرى حوران وتوفي بها سنة ٦٧٦ هـ ، السبكي ، طبقات الشافعية : ١٦٥/٥ ، خيرالدين الزركلي، الاعلام: ١٨٤/٩ .

٣) العيني ، عمدة القاري : ١٩٥/١٦ .

٤) المصدر نفسه : ١٢٤/٢ .

٥) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٣٣٣/٤ ، وعمر رضا كحالة ، أعلام النساء : ٣٠٠/٢ .

٦) ابو داود ، السنن : ٢١٥/٤ ، والشيخ أحمد البنا ، الفتح الرباني : ١٧٩/١٧ .

١٢ ــ رابعاً : المرأة والمهن والحرف :

لا ينكر الاسلام على المرأة أن تمتهن لها مهنة ترتزق بها ، ضمن الشروط والقيود الواردة على سلوك المرأة ومظهرها عموماً ، سواء أكانت تلك المهنة من المهن الحرة ، أو من المهن المندرجة تحت عنوان (الوظائف الحكومية) .

فليس على المرأة ، من وجهة النظر الاسلامية ، أن تبيع أو تشتري للحاجة أو للربح ، وليس على المرأة بأس أن تكون طبيبة أو مدرسة او محاسبة او نحو ذلك ، ولا ضير عليها أن تكون طباخة او مرضعة او مربية الى غير ذلك .

وقد شهد المجتمع الاسلامي الأول مسلمات امتهنَّ الطب والتجارة والغزل والنسيج وصنع الطعام لبيعه او انفاقه .

فاخرج البخاري في الجهاد تحت باب (مداواة النساء الجرحى في الغزو) حديث خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ[١] قالت : « كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى الى المدينة » .

قال العيني : « فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها . فان قلت : كيف ساغ ذلك ؟ قلت : جاز ذلك لأن موضع الجرح لا يلتذ به ، بل تقشعر منه الجلود ، وتهابه الأنفس ، ولمسه عذاب للامس والملموس » .

وفرق العيني بين جواز هذا وحرمة تغسيل الميت بقوله : « الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ، ان الغسل عبادة والدواء ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات »[٢] .

وروى البخاري بسنده عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « كانت فينا امرأة تجعل (وفي رواية تحقل أي تزرع) على أربعاء (ساقية ماء) في مزرعة لها سلقا ، فكانت اذا كان يوم الجمعة ، تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من

---

١) صحابية جليلة من المبايعات تحت الشجرة ت ٤٥هـ ، عمر رضا كحالة ، أعلام النساء : ٣٧٩/١ ، ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٢٩٣/٤ .

٢) العيني ، عمدة القاري : ١٦٨/١٤ ــ ١٦٩ .

شعير تطحنها ، فتكون أصول السلق عرقة (العرق اللحم الذي على العظم والمراد ان السلق يقوم مقام اللحم عندهم) وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها ، فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك »(١) .

وفي الصحيح : أرسل رسول الله ﷺ الى فلانة (امرأة من الأنصار) مُري غلامك النجار ان يعمل لي أعواداً أجلس عليهن ، اذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت الى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هنها » وفي رواية جابر أن امرأة قالت « يا رسول الله الا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ، فإن لي غلاماً نجاراً »(٢) الحديث .

وقد أقر علماء المسلمين امتهان المرأة بعض الأعمال التي تقوم بها مساعدة للزوج والأسرة ، مثل تلك التي تقوم بها النساء في الأرياف من زراعة وحصاد ورعي وسقي وما أشبه ذلك .

وقد ورد في الصحيح قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه وأعلفه وأحتش له ، وكنت أخرز الدلو وأسقي الماء ، وأحمل النوى على رأسي من أرض له على ثلثي فرسخ .. الحديث »(٣) .

وقد ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء بنت عبدالله أمر السوق(٤) ، وكذلك سمراء بنت نهيك الأسدية التي كانت تمر في السوق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها(٥) .

١٣ ــ خلاصة الشواهد التطبيقية :

بينت الشواهد التي عرضناها من الكتاب والسنة وعمل السلف على إشراك المرأة في الأمور العامة ، المكانة الجديدة التي وصلتها المرأة في ظل الاسلام ، حيث جعلها شريكة للرجل في ميادين العمل المختلفة .

---

١) البخاري ، الصحيح : ١٦/٢ .
٢) العيني ، عمدة القاري : ١٠٣/٥ ــ ١٠٤ .
٣) البخاري ، الصحيح : ١٥٦/٦ ، النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦٤/١٤ ــ ١٦٥ .
٤) ابن حزم ، المحلى : ٤٢٩/٩ .
٥) ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٣٢٨/٤ عمر رضا كحالة ، أعلام النساء : ٢٦٠/٢ .

وقد عرضنا هذه الشواهد والنصوص ، دون ان نتدخل فيها بتفسير او استنباط او غوص على ما تدل عليه العبارات والاشارات والدلالات . لأن غرضنا في هذا البحث ــ وهو في اطار بحوث الحضارة الاسلامية ــ أن نسوق ما يدل بعمومه على المكانة التي وضع الاسلام المرأة فيها في الميدان العام ، وعلى مدى أثرها في مشاركتها الرجل في البناء زيادة على مهامها الخاصة في بناء المجتمع ببنائها أبناءه وبناته . وهناك حقيقة لا ينبغي اغفالها ، وهي أن عمل المرأة في هذه الميادين العامة ، كان محوطاً بسياج آداب الاسلام ، ومضبوطاً بوجوب الامتثال الدقيق لما رسمه لها من أصول الحركة وقواعد السلوك وقيود الأحكام .

ب ــ موقف الاسلام من أن تكون المرأة ناخبة ومنتخبة ، ووظائفها :

١٤ ــ انتخاب المرأة :

من المعلوم أن النظم البرلمانية والانتخابية ، وما تستتبعه من وجود منتخِب ومنتخَب ، من النظم الحديثة التي عرفها العالم الغربي من خلال تطور حياته الاجتماعية والسياسية ، فشهدت مجتمعاته الثورة على الاستبداد والطبقية ، والتطلع الى مبدأ سيادة الأمة ، خاصة بعدما جعلت الثورة الفرنسية من الديمقراطية مبدأ قانونياً ، وقاعدة عامة ينبى عليها القانون العام الحديث ، ثم سرت مبادىء الثورة الفرنسية الى الممالك المجاورة تدك عروش الملكيات المطلقة[1] .

وقد دخلت الانتخابات العالم الاسلامي في اواخر عصر الخلافة العثمانية ، فثار جدل وخلاف حول موقف الشريعة الاسلامية من منح حق الانتخاب للمرأة .

فذهب فريق من فقهائنا ورجال الفكر فينا الى منع أن تكون المرأة ناخبة ومنتخبة ، بينما ذهب فريق آخر الى شرعية أن تكون المرأة ناخبة ومنتخبة . وهناك من فرّق بين الامرين فاجاز أن تكون المرأة ناخبة ، ومنع أن تكون منتخبة ، ونحن نفصل القول في هذه المذاهب مع أدلتها ان شاء الله .

---

١) سيد صبري ، النظم الدستورية : ١٥ .

١٥ ــ مذهب المنع مطلقاً :

ذهب الى منع أن تكون المرأة ناخبة ومنتخبة كثير من العلماء منهم : جمال الدين الافغاني ومحمد عبده ، وابو الأعلى المودودي ولجنة الفتوى بالجامع الأزهر وغيرهم[١] .

وقد استدل اصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والمعقول .

أ ــ أما من الكتاب فآيات كثيرة منها :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾[٢] .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[٣] .

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾[٤] .

وقد قال القرطبي في هذه الآية : « معناها الأمر بلزوم البيت ، وان كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا اذ لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج عنها الا لضرورة »[٥] .

فتدل هذه الآيات على أن القوامة والقيادة للرجل ، وعلى أن القاعدة في أمر المرأة هو قرارها في دارها وتفرغها لبيتها وأولادها ، وأما خروجها الى المجتمع فهو من باب الاستثناء او الضرورة ، وهي تقدر بقدرها ، فخروج المرأة للانتخاب واشتراكها في النشاطات السياسية ، لا تدعو اليه ضرورة ، ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقية كلية ، ويتناقض مع قوامة الرجل ، وعلو درجته في القيادة عليها .

---

١) مجلة رسالة الاسلام ، ع ٣ س ٤ ، ١٩٥٢م . المودودي ، اسس الدستور الاسلامي : ٦٩ عبدالحميد متولي ، مباديء نظم الحكم في الإسلام : ٤١٧ ، قحطان الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق : ٢٠٥ .

٢) البقرة : ٢٢٨ .

٣) النساء : ٣٤ .

٤) الاحزاب : ٣٣ .

٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٧٩/١٤ .

ب ــ وأما من السنة فاحاديث متعددة ، منها :

١ ــ لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة[١] .

فهذا الحديث يدل على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة ، وهو نص في منع المرأة من تولي أي من الولايات العامة ، وكونها ناخبة أو منتخبة ، إنما هو من الولايات العامة .

٢ ــ يقول النبي ﷺ من حديث طويل : « والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم »[٢] .

وهذا الحديث جعل رعاية الأسرة من أهم واجبات المرأة ، وهو واجب لا يمكن للمرأة الوفاء به ، اذا انشغلت بأمور الانتخابات او انغمست بميادين العمل في السياسة .

٣ ــ الحديث الذي رواه الترمذي : « المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان »[٣] .

٤ ــ وما رواه الترمذي ايضاً من حديث طويل : « واذا كانت امراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها »[٤] .

٥ ــ ما بوب به البخاري : « لا يخلونَّ رجل بامرأة الا ذو محرم »[٥] .

فدلت هذه الأحاديث على منع الرجل ان يخلو بامرأة ، ومنع المرأة من ان يناط بها شيء من أمور الولايات العامة ، ومنعها من الاختلاط بالرجل . وهذا كله يتنافى مع كون المرأة ناخبة أو منتخبة .

---

١) اللفظ من البخاري ، الصحيح : ٧٠/٩ ، والنيسابوري ، المستدرك : ٥٢٥/٤ .
٢) البخاري ، الصحيح : ١٨٦/٣ ، ٤١/٧ .
٣) المباركفوري ، تحفة الأحوذي : ٣٣٧/٤ .
٤) المصدر نفسه : ٥٤٤/٦ .
٥) البخاري ، الصحيح : ٤٨/٧ .

جـ ــ **واما المعقول** : فانه يوصل الى منع المرأة من اقتحام ميادين الانتخابات لأن أحكام الشريعة تميز بين الرجل والمرأة ، بناء على مقتضيات الخلق ، وخصائص التكوين ، وكونها مطبوعة على غرائز تتناسب مع وظيفتها في الحياة من أمومة للطفل ، وتنشئة للأبناء ، ورعاية للأسرة ، ولهذا فان الاسلام لا يعترف بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية . وان ما جرى عليه التطبيق منذ زمن النبي ﷺ الى ما قبل عصور ضعف الأمة ومحاولة تقليد الأعداء ، هو عدم تولي المرأة شيئاً من الولايات العامة ، رغم وجود كثير من الفضليات يفضلن الكثير من الرجال . وايضاً ، فان عدم طلب النساء لهذا الحق ، وعدم اشتراكهن في اجتماعات الشورى ، في عصور الاحتجاج ، يدل على انه ليس لهن ، ولو كان اشتراكهن مشروعاً لما سكتن عنه ، ولا ساغ اهماله او تركه .

١٦ ــ مذهب منح المرأة حق الانتخاب :

ذهب فريق من العلماء الى أن الاسلام يقر مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية ، ولا يستثنى من هذه المساواة الا تولي الامامة العظمى ، او رئاسة الدولة .

وبناء على هذا فانه يجوز أن تكون المرأة ناخبة او منتخبة[1] وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والمعقول :

أ ــ اما من الكتاب فآيات كثيرة ، منها :

١ ــ قوله تعالى : ﴿**يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم**﴾[2].

فدلت هذه الآيات على مشروعية مبايعة النساء كالرجال . وفي تفسير هذه الآية يقول الشيخ محمود شلتوت : « وقد كانت هذه المبايعة من فروع استقلال النساء في المسؤولية ولهذا بايعهن الرسول ﷺ على خصوص وعموم »[3] .

---

١) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ٣٧٥/٢ ، ٣٢٣/٣ والمؤلف نفسه ، نداء للجنس اللطيف : ٦ ، ٧ . ومحمد الحجوي ، المرأة بين الشرع والقانون : ٣٣ ، ومحمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة : ٣٢ ، والمؤلف نفسه ، القرآن والمرأة ، ومحمد يوسف موسى : الإسلام والحياة : ١٣١ . والبهي الخولي ، المرأة بين البيت والمجتمع : ٤٠ والمؤلف نفسه ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة : ٢٢٤ و ٣٧٥ . ومحمد عزت دروزة ، المرأة في القرآن والسنة : ١٩ ــ ٥٠ .

٢) الممتحنة : ١٢ .

٣) محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام : ٢٢ .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين** ﴾[1] . ففي هذه الآية دلالة على مشاركة النساء للرجال في الاجتماع للأمور المهمة العامة .

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، اولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾[2] .

وهذه الآية من أوضح ما يدل على ان للمرأة ان تنصح الحاكم وتبدي رأيها فيما يهم المجتمع ، ويتعلق بشؤونه العامة .

وفي هذا يقول الشيخ محمد شلتوت : « ان مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الاسلام ، وقد سوى الاسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة »[3] .

٤ ــ قوله تعالى : ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ، والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير** ﴾[4] .

وقد تضمنت هذه الآية اعترافاً بان للمرأة أن تجادل في شؤونها وتحاور في حقوقها والانتخابات ليست الا من هذا القبيل .

يقول الشيخ محمود شلتوت عن المرأة التي ظاهر منها زوجها[5] « وانظر بعد ذلك كيف جعلها القرآن مجادلة للرسول ﷺ ، ووصف ما بينهما بالتحاور ، ونظمها في خطاب واحد ، ثم كيف قرر رأيها وجعله تشريعاً عاماً خالداً . فآيات الظهار وأحكامه في الشريعة الاسلامية ، وفي القرآن الكريم ، اثر من آثار الفكر النسائي ، وصفحة الهية

---

١) آل عمران : ٦١ .
٢) التوبة : ٧١ .
٣) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة : ٢٣٧ .
٤) المجادلة : ١ .
٥) هي خولة بنت مالك وقيل بنت ثعلبة وقيل بنت حكيم زوجة أوس بن الصامت . ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٢٨٢/٤ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٩/١٧ .

خالدة تلمع فيها ــ على مر الدهور ــ صورة احترام الاسلام لرأي المرأة ، وان الاسلام لا يراها مخلوقة تقاد بفكر الرجل ورأيه ، وانما لها رأيها ، وللرأي قيمته ووزنه »[1] .

ب ــ وأما السنة ، فأحاديث كثيرة ، منها :

١ ــ ما ورد من السنة الفعلية من مبايعة النبي ﷺ للنساء . وكان رسول الله اذا اقرون بما بايعهن عليه قال لهن : انطلقن فقد بايعتكن[2] .

٢ ــ ما ورد من اشتراك المرأة في بيعتي العقبة[3] .

٣ ــ ما أثر عن عمر رضي الله عنه من استشارته للنساء ، فروى البيهقي عن هشام عن ابن سيرين قال : ان كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الأمر ، حتى ان كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها او الشيء يستحسنه فيأخذ به[4] .

٤ ــ ما أثر من استشارة عبدالرحمن بن عوف النساء في أمر انتخاب الخليفة والبيعة له بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « بقي عبدالرحمن يشاور ثلاثة أيام ، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان ، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن »[5] .

وعبارة ابن كثير : « حتى خلص الى النساء المخدرات في حجابهن »[6] .

فهذه النصوص من السنة والمأثور ، وذلك الحشد الهائل من النساء ممن لمعت أسماؤهن على صفحات التاريخ الاسلامي المشرق في ميدان العمل العام ، أمثال خديجة ، وام سلمة ، وعائشة ، وام هانيء ، رضي الله عنهن ومن جاء بعدهن : لتدل دلالة جلية على جواز ان تكون المرأة ناخبة او منتخبة .

---

١) محمود شلتوت ، القرآن والمرأة : ٥ و ٦ .

٢) النووي ، شرح المنهاج : ١٠/١٣ والبخاري ، الصحيح : ٤٠/٤ و ١٨٧/٦ .

٣) ابن هشام ، السيرة : ٤٤١/٢ ، ٤٥٤ .

٤) البيهقي ، السنن الكبرى : ١١٣/١٠ .

٥) ابن تيمية ، منهاج السنة : ٢٣٣/٣ .

٦) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٤٦/٧ .

جـ ــ وأما المعقول :

فإن كون المرأة ناخبة أشبه ما يكون بأنها تشهد بصلاح هذا النائب لهذه المهمة ، وهي أهل للشهادة والافتاء والاجتهاد بالاتفاق . يقول الماوردي : « وان رد اليها اختيار قاض جاز لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا »[1] .

واما كونها منتخبة فلا يعدو أن تكون وكيلة عن الاشخاص الذين تمثلهم ووكالة المرأة جائزة كما جاز نصبها وصية وناظرة وقف[2] .

ومن يستعرض أقوال الفقهاء في شروط أهل الشورى أو أهل الحل والعقد ، يجد أنها تدور على العدالة والعلم والرأي ، ولم نجد أحداً منهم يجعل الذكورة شرطاً في هذا الباب ، بل شرطهم صفة الشهود .

يقول الماوردي : « ان كل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فتعتبر فيه شروط المفتي ... فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة »[3] .

١٧ــ وقد كان للاستاذ الدكتور مصطفى السباعي موقف من منح المرأة حق الانتخاب في ظل مبادىء الشريعة الاسلامية ، عماده التفرقة بين كونها ناخبة ومنتخبة ، فيقول رحمه الله تعالى في هذا : « اذا كانت مبادىء الاسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة فهل تمنع أن تكون منتخبة ؟ » .

وقد خلص في اجابته على هذا السؤال الى انه : « ليس في نصوص الاسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي ، كتشريع ومراقبة ، ولكننا اذا نظرنا الى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادىء الاسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق لا لعدم أهليتها ، بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية »[4] .

---

١) الماوردي ، أدب القاضي : ٦٢٨/١ .

٢) الميرغيناني ، الهداية : ٨٥/٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار : ٣٧٠/٤ ، ابن قدامة ، المغني : ٧٢/٥ ، حمد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية : ١٦١/٢ .

٣) الماوردي ، أدب القاضي : ٢٦٤/١ والدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢٩٨/٤ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٦ ، وأبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١٣٠/٤ .

٤) مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون : ١٥٦ .

ولكنه رأى أن هناك اموراً أربعة تجعل من العسير ، إن لم يكن من المستحيل ، على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها . وهي ترك رعاية الأسرة ، والاختلاط بغير المحرم ، وكشف ما حرم الله اظهاره من جسمها وسفرها خارج بلدها .

وختم هذا الرأي والحكم بقوله : « مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها، فالمرأة ان كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الاسلام من النيابة ، ولكنها بحسب طبيعة النيابة وما يقتضيها ستقع في محرمات كثيرة يمنعها الاسلام منها »[1] .

١٨ ــ ما نراه راجحاً في الموضوع :

بعد عرض الادلة والتأمل فيما تتضمنه وتشير اليه ، يمكن القول إن الراجح هو مذهب الجواز ، ومنح المرأة حق الانتخاب ، أما كونها ناخبة فهو لا يعدو أن تكون شاهدة وهي أهل للشهادة بالاجماع ، واذا جاز أن تكون المرأة وكيلة او ناظرة وقف ، او وصية على أموال القاصر ، فجواز أن تكون ناخبة تدلي برأيها في أهلية من يمثل الجماعة ، وينفذ ارادتها من باب أولى ، وخاصة أننا لا نستفتي الاسلام في هذه القضية ، إلا في ظل حياة إسلامية تراعى فيها حدوده وآدابه .

وأما كونها منتخبة ، تناقش خطط الحكومة ، وتراقب أجهزتها ، او تشارك في سن الأنظمة والقوانين التي تدعو اليها مصلحة الجماعة ، وفي ظل المجتمع الذي يحتكم الى الاسلام في آدابه وسلوكه ، فانه لا يفوق في خطورة شأنه أمر افتاء المرأة واجتهادها ، فاذا كان هذا جائزاً بالاجماع فلم لا يجوز أن تكون منتخبة تساهم برأيها بما فيه خير بلدها وأمتها ، بل ربما كان رأيها أقدر على تحقيق المصلحة في المحيط الذي هي أقدر من غيرها على سبر أغوار خصائصه ، كما في محيط الأسرة والطفولة وما يشبهه . ولا ينكر أحد الدور الإيجابي الذي أدته فضليات النساء عبر التاريخ الطويل ، وخلال عصور الاحتجاج ، في مختلف الميادين ، كما عرضناه في الفقرات السابقة ، خاصة أمهات المؤمنين ومن تلتهن من النساء البارزات في مسرح أحداث الأمة[2] .

---

(١) مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون : ١٥٧ .

(٢) الفقرات من ٧ ــ ١٢ من هذا البحث .

ومن المعلوم ان الجواز مقيد بشروط لا بد من توافرها لتأدية المرأة مثل تلك المهام ، منها البعد عن التبرج والاختلاط الذي يمنعه الاسلام ، وتوافر الثقة والأمان من الفتنة . ولعل من منع المرأة من الاشتراك في ميادين الانتخابات انما نظر الملابسات والظروف والأوضاع التي ترافق عملية الانتخابات في ظل مجتمع لا يتقيد بآداب الاسلام ومنهجه في الحياة ، فمنع زجّ المرأة المسلمة نفسها في مثل تلك الميادين من باب سد الذرائع ، لا من حيث أصل المسألة ، مجرداً عن تلك المحظورات والمنهيات .

ومما يعيننا على تقرير هذه الحقيقة ما التفت اليه الاستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ، حينما بين أن المرأة في الحقيقة أهل لأن تكون نائبة ، ولكن المنع يستند لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية ، والظروف التي أحاطت بنمط حياتنا فجعلتها بعيدة عن آداب الاسلام وقواعد سلوكه . ثم زاد الأمر كشفاً وتوضيحاً ، حينما قرر انه ليس في نصوص الاسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة .

ولا يخفى أن بحثنا للمسألة في إطار بحوث الحضارة الاسلامية ، إنما هو باعتبار أصل المسألة وحقيقتها وفقهها ، لا من حيث الظروف التي تحيط بتطبيق هذا الأمر ، وملابسات تنفيذه .

١٩ ــ وظائف المرأة :

اختلفت وجهات النظر في مدى جواز اسناد بعض الوظائف الى المرأة ، وهذا الاختلاف ناشيء عن عدة أمور :

١ ــ الاختلاف في حدود هذه الوظيفة او تلك ومدى صلاحيتها ، وأبعاد المسؤولية والنفوذ فيها .

٢ ــ الاختلاف في تفسير بعض النصوص الواردة في المسألة المعنية ، عند تفرد النص عن المعارضة بنص آخر ، او الاختلاف في الترجيح عند تعارض النصوص فيها .

٣ ــ البحث عن الحكم للوظيفة من حيث هي مجردة ، او مع مراعاة مستجدات الأمور عليها وملابسات الأحوال فيها .

وسنستعرض آراء الفقهاء في وظيفتين كثر القول فيهما واختلف الرأي حولهما ، وهما : الوزارة والقضاء .

٢٠ ـ الوزارة :

الوزارة كما جرى تطبيقها عملياً في المجتمعات الاسلامية هي : « المنصب الثاني في الدولة من حيث الترتيب الشكلي »[١] .

وقد اختلفت مفاهيم الوزارة وحدود مسؤولياتها على مدى التاريخ ضيقاً واتساعاً[٢] . وفي العصر العباسي الأول تقررت قواعد الوزارة ، حيث لم تكن قبل ذلك مقننة القواعد ، ولا مقررة القوانين . يقول ابن طباطبا: « فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة وسمي الوزير وزيراً ، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً او مشيراً »[٣] .

وقد كان الوزير الى أيام أبي جعفر المنصور واسطة بين الخليفة والرعية ، وعليه تنفيذ رغبات الخليفة وأوامره ، واسداء النصح والارشاد لمولاه إذا استأنس برأيه في أمر من أمور الدولة ، ومن هنا نقف على ضعف مركز الوزير في ذلك العهد .

وفي هذا يقول ابن طباطبا : « لم تكن الوزارة في عهده (أي عهد ابي جعفر المنصور) طائلة ، لاستبداده واستغنائه برأيه وكفاءته ، مع أنه كان يشاور في الأمور دائماً ، وان كانت هيبته تصغر لها هيبة الوزراء ، وكانوا لا يزالون على وجل منه وخوف ، فلا يظهر لهم أبهة ولا رونق »[٤] .

فلما ولي هارون الرشيد عظم أمر الوزير واتسعت دائرة نفوذه ، فقد قال الرشيد ليحيى البرمكي حين استوزره : « قلدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عنقي اليك ، فاحكم في ذلك بما تراه من الصواب ، واستعمل من رأيت واعزل من رأيت وأمض الأمور على ما ترى »[٥] .

---

١) مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون : ١٥٦ ومحمد عزت دروزة ، المرأة في القرآن والسنة : ٥٠ .
٢) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ : ٤٠٩/١ .
٣) حسن ابراهيم حسن ، النظم الإسلامية : ١١٣ .
٤) ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية : ١٣٧ .
٥) المصدر نفسه : ١٥٧ .

وفي العصر الحديث تختلف حدود الوزير والوزارة من دولة الى أخرى ، ومن نظام الى نظام ، فتتباين ضيقاً واتساعاً ، وأثراً وتأثيراً ، بالشكل المعروف في دساتير الدول وتطبيقاته الفعلية ، من كون الوزير شريكاً أصلياً في ادارة الحكم ، ورسم السياسة ، الى كونه مجرد موظف كبير مسؤول عن مجموعة موظفين في حقل من حقول المجتمع الاقتصادية ، او التربوية ، او غيرها ، حيث يستأثر رئيس الدولة برسم السياسة وحكم البلاد . وقد قسم الماوردي الوزارة الى نوعين :

أ ــ وزارة التنفيذ ، وهي التي تكون فيها مهمة الوزير تنفيذ أمر الخليفة مع عدم التصرف من تلقاء نفسه .

ب ــ وزارة التفويض ، وهي أن يعهد الخليفة بالوزارة الى رجل يفوض اليه النظر في أمور الدولة بتصرفه هو دون الرجوع الى الخليفة[1] .

ويرى الماوردي أن الشروط التي يجب أن تتوافر في وزير التفويض هي عين الشروط اللازم توافرها في الإمام غير النسب . وعلى هذا فالذكورة فيها شرط باجماع الامة .

أما وزارة التنفيذ فلا يشترط فيها ما يشترط في وزارة التفويض ، بل يجوز ان يليها المسلم وغير المسلم ، والعبد والحر ، والجاهل والعالم[2] .

٢١ــ بعد هذا البيان الموجز الذي قدمنا به لحكم تولي المرأة منصب الوزارة ، نستعرض آراء الكاتبين في المسألة ، وقبل ذلك نقول :

أ ــ ان الملاحظ على أقوال المفكرين في هذا الموضوع هو أنهم تكلموا في تولي المرأة منصب الوزارة مطلقاً ، دون التمييز بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ . ولعل هذا الاغفال للفرق بين الوزارتين هو الذي أدى الى ما أدى اليه من خلاف .

ب ــ إن أساس الخلاف يقوم حول تفسير حديث « لعن الله قوماً وَلّوا أمرهم امرأة » السابق[3] من غير تحقيق فيما اذا كان وزير التنفيذ يعتبر من ولاة الأمور ، وخاصة أن الحديث ورد في مساق تولية الفرس امرأة ملكة عليهم . فكان الجدير بالكاتبين ان يأخذوا هذا بنظر الاعتبار ليستقيم الجدل والحجاج والاستدلال .

١) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٢٦ .

٢) المصدر نفسه : ٢٨ .

٣) فقرة ١٢ من هذا البحث .

٢٢ ــ حكم تولي المرأة منصب الوزارة : هناك رأيان في الحكم :

الأول : المنع مطلقاً : فذهب كثير من فقهاء الاسلام الى عدم جواز أن تتولى المرأة منصب الوزارة مطلقاً ، استناداً الى الحديث « لعن الله قوماً ولوا أمرهم امرأة » وسدا لذريعة الفساد والمحرمات . اضافة الى عدم تولي المرأة مثل هذه المناصب في عصور أسلافنا وهي عصور الاستشهاد والاحتجاج(١) .

وقد جمع أصحاب هذا الرأي بين أصل الحكم في المسألة وصعوبة تحقيق الشروط التي يلزم تحققها في تعامل المرأة مع الرجل ، ولم يفردوا القول في أصل الحكم ، او يعززوه في حالة توافر تلك الشروط ــ على صعوبته ــ مثل قيود الحجاب وآداب الخطاب وأمن الفتنة .

٢٣ ــ الرأي الآخر : الجواز مع التفصيل :

ذهب بعض العلماء والمفكرين الى جواز أن تتولى المرأة وزارة التنفيذ وما شاكلها من أي عمل مشروع سواء أكان شخصياً ام اجتماعياً ام سياسياً ام تكسبياً(٢) .

وهؤلاء قرروا الحكم في أصل المسألة دون اعتبار للملابسات والظروف التي يكون لها أثر في تغير الحكم استناداً الى سد الذرائع او دوران الحكم على المصلحة .

ومما يؤيد هذا قول الاستاذ عزت دروزة ــ وهو من أنصار هذا الرأي ــ : «ونريد أن نستدرك أمراً ، وهو أن ما قررناه استلهاماً من كتاب الله وسنة رسوله من حق المرأة المسلمة في مباشرته وممارسته من أعمال مشروعه ... ومن أنه ليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يمنعه ، إنما نقرره من حيث المبدأ »(٣) .

---

١) مجلة رسالة الإسلام، ع٣ س٤، ١٩٥٢م. ومحمد عمارة، مجموعة أعمال جمال الدين الأفغاني: ٢/٤٤٩ ومحمد عبده ، شرح نهج البلاغة : ٢/٨٥ ، ومحمد المدني ، وسطية الاسلام : ٦٥ ، مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون : ١٥١ ــ ١٦١ ، وعبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي : ٢٧٨ ــ ٢٧٩ ، ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية في الاسلام : ٢٤٥ ــ ٢٥٣ .

٢) أحمد حسين ، الإسلام محرر المرأة : ٤٦ ، ومحمد الحجوي ، المرأة بين الشرع والقانون : ٣٤ ، ٨٣ ، محمد يوسف موسى ، الإسلام والحياة : ١٣١ .

٣) محمد عزت دروزه ، المرأة بين القرآن والسنة : ٥٢ .

ويضيف قائلاً : « كل عمل يمكن أن يخل إخلالاً جوهرياً بعمل المرأة الطبيعي والرئيسي : الزوجية والأمومة ومشاغل الأسرة ، يخرج من صفة المشروع ، ولو كان في حد ذاته مشروعاً »[1] .

وقد استدل هؤلاء بما يلي :

اولاً ـ بالكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾[2] .

والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ما هي الا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر . وبمقتضى هذا النص ، ونحوه من نصوص القرآن الكريم ، الذي يسوي في الخطاب بين المرأة والرجل ، يثبت كمال انسانية المرأة ، ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الانسانية من حقوق ، وما تتحمل من تكاليف وتبعات ، وان مناط التكليف فيها واحد هو العقل وهو يتوافر فيها مثل الرجل .

ويستأنس أصحاب هذا الرأي بما جاء في القرآن الكريم ، من تقرير لكفاءة المرأة وأهليتها ، في كثير مما هو مقرر للرجل . مثل قوله تعالى : ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ، والله يسمع تحاوركما** ﴾[3] فهو دليل على قدرة المرأة على المجادلة والرأي السديد .

ومثل ذلك ما يرويه القرآن الكريم عن ملكة سبأ في ادارة مملكتها على أساس الشورى ، وحسن التدبير بالسياسة ، والدهاء والملاينة : ﴿ **يا أيها الملأ افتوني في أمري، ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون** ﴾[4] .

وقد سجل القرآن الكريم للمرأة قوة الفراسة ، وصدق الحدس ، على لسان احدى ابنتي شعيب عليه السلام : ﴿ **قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين** ﴾[5] .

---

(١) محمد عزت دروزة ، المرأة بين القرآن والسنة : ٥٣ .

(٢) التوبة : ٧١ .

(٣) المجادلة : ١ .

(٤) النمل : ٣٢ .

(٥) القصص : ٢٦ .

كما سجل القرآن الكريم للمرأة حسن الحيلة والتدبير ، على لسان أخت موسى عليه السلام : ﴿ **فقالت هل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون** ﴾[1] .

فهذه الآيات وأمثالها تشير الى أن للمرأة فرصة لأن تكون حصيفة مدبرة سديدة الرأي ، حسنة الإشارة والمشاورة والإدارة[2] ، وهي من صفات الأمير والوزير والمدير .

ثانياً ـــ بالسنة :

ويستدل أصحاب هذا الرأي بقبول إجارة أم هانىء ، وقد مر ذكره ، وأخذه ﷺ بمشورة ام سلمة يوم الحديبية ، وقد مر ذكره ايضاً[3] .

ويقولون : إن اقرار الرسول الكريم بذلك انما هو اقرار بتمكن المرأة من اتخاذ الموقف السليم تجاه الحوادث والقضايا العامة التي تهم مصلحة الجميع ، ومنها تولي المرأة لوزارة التنفيذ بمفهومها المقيد ، خاصة اذا كانت الوزارة تختص بشؤون المرأة وحماية مصالحها ورعاية الأمومة والطفولة والشؤون الاجتماعية ونحو ذلك كما يقول الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله[4] .

٢٤ ـــ القضاء :

تباينت آراء الفقهاء في مدى جواز تولي المرأة القضاء ، بين المنع مطلقاً والجواز مطلقاً ، والجواز المقيد . وذلك على النحو التالي :

٢٥ ـــ اولاً ـــ المنع المطلق :

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز قضاء المرأة مطلقاً[5] . وبهذا أخذت لجنة الافتاء في الأزهر[6] .

---

١) القصص : ١٢ .

٢) محمود شلتوت ، القرآن والمرأة : ٧ ، ٨ .

٣) الفقرة ١٠ من هذا البحث .

٤) الدكتور فؤاد عبدالمنعم ، مبدأ المساواة في الإسلام : ٢٤٢ .

٥) الماوردي ، أدب القاضي : ٦٢٥/١ والمؤلف نفسه ، الأحكام السلطانية : ٦٥ ، والشيرازي ، المهذب : ٢٦١/٢ ، والدسوقي ، الحاشيـــــة : ١٢٩/٤ ، والخرشي ، منح الجليل : ١٣٩/٧ ، وابن قدامة ، المغني : ١٢٧/١٠ ، والشوكاني ، نيل الأوطار : ١٦٨/٩ .

٦) **مجلة رسالة الإسلام ع ٣ س ٤ تموز ١٩٥٢م .**

وقد استدل هؤلاء بالكتاب والسنة والمعقول :

أ ــ **أما من الكتاب** فقوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[1] .

قالوا : « ان في قضاء المرأة وفصلها بين الخصوم نوع قوامة وولاية منها على الرجل يخالف الآية »[2] .

وقوله تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾[3] فتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي تلك الدرجة التي أثبتتها الآية ، لأن القاضي حينما يفصل بين المتخاصمين لا يقدر على ذلك الا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له ، فيكون بذلك قائماً في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء .

لذا يكون قضاء المرأة منافياً لهاتين الآيتين .

ب ــ **وأما من السنة** : فقوله عليه السلام السابق ذكره : « لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة »[4] . قالوا : إن القضاء هو عين الولاية ، ولكنه ولاية صغرى ، ولم يقصد الرسول الكريم بهذا الحديث مجرد الاخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم ، بل قصد بذلك أن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة امراً من أمورهم ، وهذا المنع عام يشمل جميع أنواع الولايات العامة ، بما في ذلك الإمامة الكبرى والقضاء ، وولاية الجيوش ، وما اليها . وليس هذا المنع بحكم تعبدي يقصد به مجرد امتثاله دون أن نعرف علته ، بل هو حكم معلل بمعان لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة . وهذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث الشريف عنواناً لها . واذن فالأنوثة وحدها هي العلة في منع قضاء المرأة[5] .

---

١) النساء : ٢٤ .

٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٦٢ .

٣) البقرة : ٢٢٨ .

٤) ما قبل الفقرة ١٥ من هذا البحث .

٥) فتوى الأزهر المنشورة بمجلة رسالة الإسلام ع ٣ س ٤ ، ١٩٥٢ .

وعلل بعضهم المنع بقوله : « وذلك لنقصها ، وعجز رأيها ، ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية ، والمرأة عورة لا تصلح كذلك ، ولا يصح أن تولى الإمامة والقضاء »[١] واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به ، ورجل عرف الحق وجار فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »[٢] . فالحديث واضح الدلالة على اشتراط الذكورة في القاضي ، حيث جاء تفصيل الثلاثة برجل في الأول والثاني والثالث[٣] .

جـ ـــ **وأما المعقول** : فما قاله الماوردي : « لأنه لما منعها نقص الانوثة من امامة الصلوات مع جواز امامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى ، ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات .. كاقامة الصلاة »[٤] . وقال ابن قدامة : « ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ... ولا تصلح للامامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك ، لم يخل منه جميع الزمان غالباً[٥] . وقد أيد هذا الاتجاه حصاد التجربة العملية في العراق . فقد اختارت وزارة العدل العراقية نخبة من النساء النابهات اللواتي يحملن شهادة الحقوق وفتحت أمامهن أبواب المعهد العالي للقضاء الى جانب الرجال ، وقلدت مجموعة من خريجات هذا المعهد المبرزات مناصب القضاء في العراق . وبعد ما يقرب من خمس سنوات على هذه التجربة ، عادت وزارة العدل العراقية فعزلت جميع القاضيات وأوصدت أبواب المعهد القضائي في وجوه النساء وفصلت منه من كانت منهن فيه بتاريخ ١٩٨٤/٩/١ بعد فشل التجربة

١) المناوي ، فيض القدير : ٣٠٣/٥ .

٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١٦٧/٩ .

٣) المصدر نفسه .

٤) الماوردي ، أدب القاضي : ٦٢٨/١ .

٥) ابن قدامة ، المغني : ١٢٧/١٠ .

تماماً وعجز المرأة عن القيام باعباء هذا المنصب رغم ما اتيح لهن من فرص التعلم والتدريب قدراً مساوياً لما أتيح للرجال ، ورغم أن بعضهن حصلن على درجات تفوق ما حصل عليه الرجال في الجانب النظري ، غير أن التطبيق العملي أثبت صحة الاتجاه المانع من تقليد المرأة ولاية القضاء .

٢٦ ــ ثانياً ــ الاباحة المطلقة :

ذهب جمع من الفقهاء الى جواز قضاء المرأة في جميع الأحكام ، ومن هؤلاء ابن جرير الطبري ، وابن حزم الأندلسي ، وابو الفرج بن طرار الشافعي[١] ونص ابن حجر على انه رواية عن الإمام مالك[٢] ووجهة نظر هذا الفريق تقوم على ما يلي :

أ ــ ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه ولّى الشفاء بنت عبدالله العدوية ــ امرأة من قومه ــ أمر السوق ، اي ولاية الحسبة ، والحسبة والقضاء لصيقان بجامع كونهما من الولايات العامة ، فما كان دليلاً على جواز تولية المرأة أمر الحسبة فهو دليل على جواز توليها القضاء .

ب ــ بقياس جواز القضاء على جواز الفتوى وهي جائزة من المرأة بالاجماع ، وقد أوجز ابن حزم وجهة النظر هذه بقوله : وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول ابي حنيفة ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولّى الشفاء امرأة من قومه السوق . فان قيل قد قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة » قلنا : انما قال ذلك رسول الله في الأمر العام الذي هو الخلافة . برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها » . وقد اجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور[٣] .

وبين ابن رشد سند هذا الرأي بقوله : « ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال : ان الاصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز الا ما خصصه الاجماع من الإمامة الكبرى »[٤] .

---

١) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٤٦٠/٢ ، وابن قدامة ، المغني : ١٢٧/١٠ ، والماوردي ، الاحكام السلطانية : ٦٥ ، وابن حزم ، المحلى : ٤٢٩/٩ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٨٣/١٣ ، والعسقلاني ، فتح الباري : ١٦٧/١٦ ، وابن جزيء ، القوانين الفقهية : ٢٥٣ .

٢) العسقلاني ، فتح الباري : ١٩٣/٩ .

٣) ابن حزم ، المحلى : ٤٢٩/٩ ، ٤٣٠ .

٤) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٤٦٠/٢ .

ثالثاً ــ الإمامة المقيدة :

ذهب الامام ابو حنيفة الى جواز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص قياساً على صحة شهادتها في كل شيء الا في الحدود والقصاص : على أساس أن من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء . ثم إن فصل الخصومات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يشترط أحد الذكورة في ذلك ، فإن المعول في القضاء انما هو على تطبيق الشريعة ، دون الالتفات الى الشخص القائم بذلك ، ما دام بامكانه الوصول الى كشف الحقيقة وحفظ الحقوق[1] .

٢٧ ــ مناقشة الادلة :

أ ــ مناقشة أدلة المذهب الاول :

١ ــ لا تعارض بين ما استدلوا به من قوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ وقضاء المرأة . لأن الآية نزلت حول تأديب الزوج لزوجته وانفاقه عليها وتقديم المهر لها ، وقد وضعها المفسرون في هذا الموضع لا غير[2] . فلا دلالة في الآية على منع قضاء المرأة .

٢ ــ واما ما استدلوا به من قوله تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ فهو أبعد عن الموضوع من الآية الاولى ، لانها واردة وسط آيات تتعلق بالايلاء والطلاق والعدة ، وقد قيل في تلك الدرجة إنها قدرة الرجل على الانفاق والجهاد وعفوه عن هفوات الزوجة ، او إنها اشارة الى حض الرجال على حسن العشرة أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه[3] .

٣ ــ واما حديث : « لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة » فان القصد فيه هو الامامة الكبرى وهذا واضح من سبب ورود الحديث ، فلا يشمل ما دونها من ولايات القضاء والحسبة ونحوها .

---

١) الميرغيناني ، الهداية : ١٠٧/٣ ، ١١٦ ، وابن الهمام ، فتح القدير : ٤٨٥/٥ ، وابن عابدين ، رد المحتار : ٣٥٦/٤ ، الخصاف ، شرح أدب القاضي : ١٦٠/٣ .

٢) الطبري ، التفسير : ٢٩٠/٨ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٦٨/٥ .

٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٢٤/٣ ، ١٢٥ .

٤ ــ أما قياس القضاء على الرئاسة العامة فهو قياس مع الفارق لأنه لا مناسبة بين الولايتين . وأما دعوى نقص العقل وقلة الرأي فليست بعامة في كل النساء ، كما أن العقل وحسن الرأي ليس بعام في كل الرجال .

٢٨ ــ ب ــ مناقشة أدلة المذهبين الثاني والثالث :

١ ــ ان خبر تولية الشفاء ولاية السوق رده كثير من العلماء ، واعتبروه من دسائس المبتدعة ، ونهوا عن الالتفات اليه والاحتجاج به[١] .

ثم إن ابن حزم حينما ذكر الرواية في المحلى لم يسندها على خلاف عادته ، مما يدل على أن فيها مقالاً .

٢ ــ لا يقبل قياس قضاء المرأة على جواز افتائها ، لأن المفتية تستطيع ترك المخالطة بالحديث من وراء حجاب ، وليس كذلك القضاء الذي يستلزم المخالطة والمشاهدة .

٣ ــ لا يسلم كون الغرض من الاحكام مجرد تنفيذ القاضي لها ، وسماع البينة فيها ، حتى يتخذ هذا دليلاً على صحة قضاء المرأة ما دامت قادرة عليه ، بدليل أن هذا قد يقال في الإمامة الكبرى ، فالغرض منها حفظ الحقوق ، وسد الثغور ، وحماية الديار ، وقبض الخراج ، وذلك يتأتى من المرأة أحياناً كما يتأتى من الرجل . ومع ذلك أجمع العلماء على منع المرأة من الإمامة الكبرى[٢] .

٤ ــ لا تسلم دعوى عدم التنافي بين حديث « لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة » وجواز قضاء المرأة على النحو الذي ساقوه . وذلك لمناقضته للقاعدة الأصولية « ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » حيث إن كثيراً من نصوص الكتاب والسنة جاءت بسبب أسئلة طرحت ، او حوادث وقعت ، ومع هذا فإن أحكام تلك النصوص عامة لكل الناس[٣] .

---

١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٨٣/١٣ .

٢) المصدر نفسه .

٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٤٧/١٣ .

٥ ــ اما النقل عن الطبري وأبي حنيفة رحمهما الله فلعل مرادهما كما ذكر القرطبي : « انها انما تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الاطلاق ، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم ، وانما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة . وهذا هو الظن بأبي حنيفة[1] ، وابن جرير . والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال » .

٢٩ ــ خلاصة الرأي في وظائف المرأة واشراكها في مؤسسات الشورى :

واضح مما سبق أن علماء المسلمين متفقون على منع المرأة من تولي الامامة الكبرى ، ومختلفون فيما عداها .

وهذا يعني أن تولي المرأة وزارة التنفيذ ، او القضاء ، او الحسبة ، او ما أشبهها ، انما هي مسألة اجتهادية وخلافية ، شأنها في ذلك شأن كثير من الأحكام الفقهية التي تتقارب فيها العبارات .

واذا كانت هذه من المسائل الخلافية ، فانه لا ينبغي أن يقطع فيها برأي ، ولا أن يحجر عليها بحكم ، بل ينظر الى ما في هذا الخلاف من أسرار ، وما يستند اليه من مرونة ، وما يومىء اليه من مشروعية مراعاة الظروف المستحدثة ، ومستجدات الزمان والمكان ، في ضوء المصالح المعتبرة في الشرع .

ولا يجوز ان يغفل أحد في هذا السبيل عن الأصل العام الذي أرادت الشريعة الاسلامية للمجتمع المسلم أن يقوم عليه ، من الفضيلة والحياء والطهر والنقاء . ولا أن يُخِلَّ كائن من كان بالالتزام بآداب السلوك التي رسمها الاسلام لكل فرد في خاص أمره ، وعام أمر المسلمين ، والناس أجمعين ، ولا أن يغيب عن باحث منصف أن الاسلام حث المرأة ــ في سلوكها العام ــ على أن تحافظ على أشرف مكان تلوذ به الحرة الكريمة ، وأقدس وظيفة تضطلع بها المؤمنة التقية كاملة

---

١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٣/١٨٣ .

العقل والأنوثة : هو مكانها في البيت ربة للدار ، وأمّاً للبنين والبنات ، ووظيفتها في الأسرة قائدة تصنع الأبناء والبنات ، تزود الأمة بهم ، وهم على أصح ما يرجى من سلامة البدن ونقاء الفكر وصفاء الطوية .

فترجيح الجواز او عدم الجواز لأي عمل او وظيفة ، اذا ترتب عليه اخلال بهذا الأصل العام : هو ترجيح باطل . وحيثما كان الاخلال منتفياً والمفسدة مندفعة ، فان للرأي في هذه المسائل مجالاً وللحجاج عليه متسعاً ، في ضوء المصالح العامة اليقينية ، وضوابطها الشرعية المقررة .

والله من وراء القصد .

خلاصة البحث في موقف الاسلام
من اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى

١ ــ ان المرأة والرجل في النوع الانساني سواء ، وبهذا فهي مخاطبة بما يخاطب به ، يباح لها ما يباح له ، الا ما استثني من ذلك شرعاً ، ويحرم عليه ما يحرم عليها ، الا ما استثني من ذلك شرعاً . وبذلك فهما في الحكم الشرعي القائم على أساس ملكة التفكير ، ومناط التكليف ، وصفة المسؤولية سواء .

٢ ــ إن المرأة وان اتحدت مع الرجل في النوع ، الا أنها مختلفة عنه في الجنس وان لهذا الاختلاف بينهما في الجنس اثراً حتمياً في الاختلاف بينهما في الغايات والأهداف ، وهو أمر تقتضيه المصلحة ولا ينكره الشرع .

٣ ــ ان اقرار الاسلام للمرأة بالانسانية المساوية لانسانية الرجل ــ متفرداً بذلك من بين الشرائع والمذاهب ــ يحتم منطقياً أن يكون للمرأة دورها في الحياة وتأثيرها في المجتمع ، بالقدر الحكيم الذي يحقق مقاصد محدودة وأهدافاً مقدرة ، من غير تفريط يميت الطاقة ولا إفراط يبعثر الجهد ويضيع الهدف والغاية .

ولقد تضمن البحث بعض الشواهد التطبيقية على ما حفظه التاريخ الاسلامي من صفحات مشرقة لما قامت به المرأة المسلمة من مشاركة في الجهد والبناء ، ومساهمة بهذا الصدد في أكثر من ميدان ، الجهد الحربي بأنواعه ، والمواقف السياسية ، وحقول العلم المختلفة ، والوظائف الحكومية ، والمهن والحرف الحرة ، اضافة الى عملها الأصلي في رعاية البيت وبناء الأبناء والبنات .

وكان من ابرز دلالات هذه الشواهد التطبيقية من الكتاب والسنة ، وعمل السلف ، ان ارست المكانة الجديدة التي وصلتها المرأة في ظل الاسلام ، حيث جعلها شريكة للرجل في جميع ميادين الحياة وأنماط العمل .

٤ ــــ في قضية انتخاب المرأة ، تضمن البحث الآراء الفقهية والفكرية التي أمكن ان نطلع عليها في مسألة منح المرأة حق الانتخاب ، أي في أن تكون ناخبة وأن تكون منتخبة .

فهناك رأي بالمنع مطلقاً .

وهناك رأي بالمنح مطلقاً .

وهناك رأي يعتمد التفريق بين كون المرأة ناخبة ومنتخبة ، فأجاز الأول ومنع الثاني .

وقد تولى البحث عرض أدلة كل فريق من الكتاب والسنة والمعقول ، ومناقشة هذه الأدلة ، ورجح رأي الجواز باطلاق أي أن تكون المرأة ناخبة ومنتخبة لأن كونها ناخبة لا يعدو أن تكون شاهدة ، وهي أهل للشهادة بالاتفاق ، وأما كونها منتخبة فهو لا يفوق في أهميته أمر افتاء المرأة واجتهادها ، وهو جائز بالاجماع . وخاصة أن البحث في هذا الأمر إنما هو من حيث حقيقته وماهيته مجرداً عن الملابسات والظروف الطارئة والمستجدة ، وان المدار في البحث على ابراز الحكم الشرعي في ظل مجتمع يحتكم الى الاسلام في آدابه وسلوكه واطار حركته وعلاقات أفراده وجماعاته .

٥ ــــ تناول البحث وجهات النظر في مدى جواز اسناد بعض الوظائف الى المرأة ، وقد تبين أن الاختلاف ناشيء من الاختلاف في حدود هذه الوظيفة او تلك ، ومدى صلاحياتها وأبعاد المسؤولية والنفوذ فيها ، ومن الاختلاف في تفسير بعض النصوص الواردة في المسألة المعنية عند تفرد النص عن المعارضة بنص آخر او الاختلاف في الترجيح عند تعارض النصوص فيها ، ومن البحث عن الحكم للوظيفة من حيث هي مجردة او مع مراعاة مستجدات الأمور وملابسات الأحوال .

فتضمن البحث استعراض آراء الفقهاء في وظيفتين كثر القول فيهما واختلف الرأي حولهما ، وهما الوزارة والقضاء .

وقد ذهب الكثير من فقهاء الاسلام الى منع المرأة من تولي الوزارة والقضاء مطلقاً. وذهب بعضهم الى جواز أن تتولى المرأة وزارة التنفيذ وما شاكلها من أي عمل مشروع سواء أكان شخصياً ام اجتماعياً ام سياسياً ام قضائياً .

وقد تعرضنا لأدلة كل فريق ومناقشة هذه الأدلة ، وتبين أن من أجاز ، انما قرر الحكم لأصل المسألة دون اعتبار للملابسات والظروف . وأن من منع ، انما راعى الظروف والملابسات التي طرأت على حركة المجتمع ، فأصبح عمل المرأة في هذه الميادين لا ينفك عن أن يحدث خللاً جوهرياً بعمل المرأة الطبيعي في الأمومة والزوجية ، ولا يخلو من أن يوصل الى مفسدة حرمها الاسلام ونهى عنها .

٦ ــ كانت خلاصة الرأي في وظائف المرأة واشراكها في مؤسسات الشورى :

أن علماء المسلمين متفقون على منع المرأة من تولي الإمامة الكبرى ، ويختلفون فيما عداها .

ولما كان ما عدا الإمامة الكبرى من المسائل الخلافية مما تتقارب فيه الامارات ، فانه لا ينبغي أن يقطع فيه برأي ولا أن يحجر عليه حكم ، بل ينظر الى ما في هذا الخلاف من أسرار ، وما يستند اليه من مرونة ، وما يومىء اليه من مشروعية مراعاة الظروف المستحدثة ، ومستجدات الزمان والمكان ، في ضوء المصالح المعتبرة في الشرع .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ ابن الأثير ، علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ) :

الكامل في التاريخ ، ١٣ جزءاً ، بيروت ، ١٩٦٦م .

٣ ــ الدكتور أحمد حسين :

الإسلام محرر المرأة ، ط مجمع البحوث الإسلامية ، مصر ، ١٩٦٣م .

٤ ــ أحمد عبدالرحمن البنا :

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ، مصر ، ١٣٧٧ هـ .

٥ ــ البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) :

صحيح البخاري ، ٩ أجزاء ، ط صبيح ، القاهرة .

٦ ــ البهي الخولي :

ــ المرأة بين البيت والمجتمع ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٣م .

ــ الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة .

٧ ــ البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) :

السنن الكبرى ، ١٠ أجزاء ، أوفست عن الطبعة العثمانية الأولى بالهند .

٨ ــ التبريزي ، محمد بن عبدالله (ت ٧٣٣ هـ) :

مشكاة المصابيح ، ٣ أجزاء ، دمشق ، ١٩٦١م .

٩ ــ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد (ت ٧٢٨ هـ) :

منهاج السنة ، بولاق بمصر ، ١٣٢١ هـ .

١٠ــ الجاحظ ، عمر بن بحر (ت ٢٥٥ هـ) :

البيان والتبيين ، ٤ أجزاء ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

١١ــ ابن جزيء الكلبي ، محمد بن أحمد (ت ٧٤١ هـ) :

القوانين الفقهية ، ط لبنان .

١٢ـــ ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) :

ــ الإصابة في تمييز الصحابة، ٤ أجزاء، ط مصطفى محمد، القاهرة، ١٩٣٩م.

ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٧ جزءاً ، ط الحلبي ، مصر .

١٣ـــ ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) :

المحلى ، ط المنيرية ، مصر ، ١٣٥٢هـ .

١٤ـــ الدكتور حسن ابراهيم والدكتور علي ابراهيم :

النظم الإسلامية ، ط النهضة المصرية ، ١٩٦٢م .

١٥ـــ الدكتور حمد عبيد الكبيسي :

ــ فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ، ط أبو ظبي ، ١٩٨٠م .

ــ المرأة والسياسة في صدر الإسلام ، ط أبو ظبي ، ١٩٨٠م .

١٦ـــ الخرشي ، محمد بن عبدالله (ت ١١٠١هـ) :

منح الجليل على مختصر خليل ، ٨ أجزاء ، ط بولاق ، مصر ، ١٣١٧هـ .

١٧ـــ خيرالدين الزركلي :

الأعلام ، ١٠ أجزاء ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٥٤م .

١٨ـــ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) :

سنن أبي داود ، ٤ أجزاء ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ .

١٩ـــ الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) :

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير أحمد بن محمد (١٢٠١هـ) ، ٤ أجزاء ، ط الحلبي ، القاهرة .

٢٠ـــ ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) :

بداية المجتهد ، جزءان ، ط ٢ ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٦٠م .

٢١ـــ السبكي ، عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ) :

طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ أجزاء، تحقيق الطناحي والحلو، ط عيسى الحلبي، مصر ، ١٩٦٤م .

٢٢ـ السخاوي ، محمد بن عبدالرحمن (٩٠٢هـ) :
الضوء اللامع ، ١١ جزءاً ، ط القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٥هـ .

٢٣ـ ابن سعد ، محمد بن منيع (ت ٢٣٠هـ) :
الطبقات الكبرى ، ٨ أجزاء ، بيروت ، ١٣٧٦هـ .

٢٤ـ الدكتور سيد صبري :
النظم الدستورية ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦م .

٢٥ـ الشربيني الخطيب ، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ) :
مغني المحتاج ، ٤ أجزاء ، ط مصطفى محمد ، مصر ١٣٠٨هـ = ١٨٩٠م .

٢٦ـ الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) :
نيل الأوطار على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) ، ٩ أجزاء ، ط المنيرية ، القاهرة ، ١٣٤٤هـ .

٢٧ـ الشيباني ، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) :
السير الكبير مع شرحه للسرخسي محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ) ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، ٣ أجزاء ، ط الحلبي ، مصر ، ١٩٥٥م .

٢٨ـ الشيرازي ، أبو اسحق ابراهيم بن علي :
المهذب في فقه المذهب ، جزءان ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٢٩م .

٢٩ـ الصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) :
شرح الصدر الشهيد على أدب القاضي للخصاف عمر بن عبدالعزيز (ت ٢٦١هـ) ، ٤ أجزاء ، تحقيق الدكتور يحيى هلال السرحان ، ط وزارة الأوقاف العراقية ، ١٩٧٨م .

٣٠ـ الدكتور ضياء الدين الريّس :
النظريات السياسية الإسلامية ، ط ٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦م .

٣١ـ ابن طباطبا ، محمد بن علي العلوي (ت ٧٠٩هـ) :
الفخري في الآداب السلطانية ، ط مصر ، ١٣٤٠هـ .

٣٢ــ الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) :
ــ تاريخ الأمم والملوك ، ١٠ أجزاء ، دار المعارف ، القاهرة .
ــ جامع البيان عن تأويل القرآن ، تحقيق الأستاذين محمد شاكر وأحمد شاكر ، ١٦ جزءاً ، دار المعارف ، القاهرة .

٣٣ــ ظافر القاسمي .
نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس، بيروت: ١٩٨٢م.

٣٤ــ ابن عابدين ، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ) :
رد المحتار على الدر المختار ، ٥ أجزاء ، ط بولاق بمصر ، ١٣٢٣هـ .

٣٥ــ عباس محمود العقاد :
موسوعة العقاد الإسلامية ، ٥ مجلدات ، ط بيروت .

٣٦ــ ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ) :
الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، أربعة أجزاء بذيل الإصابة ، ط مصطفى محمد بالقاهرة ، ١٩٣٩م .

٣٧ــ الدكتور عبدالحميد متولي :
مبادىء نظام الحكم في الإسلام ، ط ٢ ، دار المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٤م .

٣٨ــ عبدالقادر عودة :
التشريع الجنائي الإسلامي ، جزءان ، ط دار العروبة ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ .

٣٩ــ العزيزي ، علي بن أحمد (ت ١٠٧٠هـ) :
السراج المنير: شرح الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ٣ أجزاء ، الشرقية ، القاهرة ، ١٣٠٤هـ .

٤٠ــ أبو العماد الحنبلي ، عبدالحي (ت ١٠٨٩هـ) :
شذرات الذهب ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .

٤١ــ عمر رضا كحالة :
أعلام النساء ، ٥ أجزاء ، ط ٢ ، دمشق ، ١٩٥٨م .

٤٢ــ العيني ، بدرالدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) :
عمدة القاري : شرح صحيح البخاري ، مصور عن طبع المنيرية ، ٢٥ جزءاً .

٤٣ــ الدكتور فؤاد عبدالمنعم :
مبدأ المساواة في الإسلام .

٤٤ــ ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) :
الإمامة والسياسة ، جزءان ، ط ٢ ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٥٧م .

٤٥ــ الدكتور قحطان الدوري :
الشورى بين النظرية والتطبيق ، بغداد ، ١٩٧٤م .

٤٦ــ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) :
المغني ، ١٠ أجزاء ، مطبعة الإمام ، مصر ، ١٩٦٥م .

٤٧ــ القرشي ، عبدالقادر ابن أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ) :
الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ط مجلس دائرة المعارف بالهند .

٤٨ــ القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) :
الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ جزءاً ، دار الكتب المصرية .

٤٩ــ القسطلاني ، أحمد بن محمد (ت ٩٢٣هـ) :
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ١٠ أجزاء ، مصور عن طبع بولاق .

٥٠ــ ابن كثير ، اسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) :
البداية والنهاية ، القاهرة ، ١٣٥١هـ .

٥١ــ لوبون ، غوستاف :
حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، ط ٤ ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٦٤م .

٥٢ــ ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) :
سنن ابن ماجه ، جزءان ، ط الحلبي ، مصر ، ١٣٧٢هـ .

٥٣ــ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن (ت ٤٥٠هـ) :
ــ الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٦٠م .
ــ ادب القاضي ، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢م .

٥٤ــ المباركفوري ، أبو العلى محمد بن عبدالرحمن (ــ ١٣٥٣هـ) :
تحفة الأحوذي شرح : جامع الترمذي ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، د.ت .

٥٥ــ مجلة رسالة الإسلام ، ع ٣ ، السنة الرابعة ، القاهرة .

٥٦ــ محمد الحجوي :
المرأة بين الشرع والقانون ، ط فاس بالمغرب .

٥٧ــ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) :
ــ تفسير المنار ، ١٢ جزءاً ، مطبعة المنار ، القاهرة ، ١٣٤٦هـ .
ــ نداء للجنس اللطيف ، مطبعة المنار ، القاهرة .

٥٨ــ محمد عبده :
شرح نهج البلاغة ، ٣ أجزاء ، طبعة مصورة .

٥٩ــ محمد عزت دروزة :
المرأة بين القرآن والسنة ، ط ٢ ، لبنان .

٦٠ــ الدكتور محمد عمارة :
مجموعة الأعمال الكاملة للشيخ جمال الدين الأفغاني ، المؤسسة العربية ، بيروت : ١٩٧٣م .

٦١ــ الدكتور محمد عبيد الكبيسي :
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٧م .

٦٢ــ محمد المدني :
وسطية الإسلام ، ط مصر .

٦٣ــ محمود شلتوت :
ــ الإسلام عقيدة وشريعة ، طبع دار القلم بالقاهرة .
ــ القرآن والمرأة ، مطبعة الأزهر ، ١٩٦٣م .

٦٤ــ الدكتور مصطفى السباعي :
المرأة بين الفقه والقانون ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢م .

٦٥ــ المناوي ، محمد عبدالرؤوف (ت ١٠٣١هـ) :
فيض القدير على الجامع الصغير ، ٦ أجزاء ، طبع مصطفى محمد ، مصر ، ١٣٥٦هـ .

٦٦ــ المودودي :
نظرية الإسلام وهديه ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٤م .

٦٧ــ الميرغيناني ، علي بن بكر (ت ٥٩٣هـ) :
الهداية ، ٤ أجزاء ، ط الحلبي ، مصر ، ١٩٣٦م .

٦٨ــ النووي ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) :
شرح المنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) ، ١٨ جزءاً ، ط محمد علي صبيح ، مصر .

٦٩ــ الحاكم النيسابوري ، الحافظ محمد بن عبدالله (ت ٧٣٣هـ) :
المستدرك ، ط حيدرآباد الدكن ، ١٣٤٠هـ .

٧٠ــ ابن هشام ، عبدالملك الحميري (ت ٢١٨هـ) :
السيرة النبوية ، ٤ أجزاء ، ط الحلبي ، مصر ١٩٥٥م .

٧١ــ ابن الهمام ، الكمال بن الهمام محمد بن عبدالواحد (٨٦١هـ) :
فتح القدير على الهداية مع التكملة لقاضي زاده (ت ٩٩٨هـ) ، ٨ أجزاء ، طبع بولاق ، مصر ، ١٣١٥هـ .

٧٢ــ أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) :
الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٥٦هـ .

٧٣ــ أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ) :
الخراج مع شرحه لعبدالعزيز بن محمد الرحبي البغدادي (ت ١١٨٤هـ) ، تحقيق حمد عبيد الكبيسي ، جزءان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .

اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى

الدكتور محمد مصطفى الزحيلي

اشتراك غير المسلمين
في مؤسسات الشورى

الدكتور محمد مصطفى الزحيلي*

الحمد لله الذي هدانا للايمان ، وأنزل علينا شريعة القرآن ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، المبعوث رحمة للعالمين ، والهادي إلى الصراط المستقيم ، والمثل الكامل في الأخلاق والسلوك والشرع القويم .

وبعد ،

فهذا بحث موجز عن « موقف الاسلام من اشتراك غير المسلمين (أهل الذمة) في مؤسسات الشورى » .

وأقدم بين يدي البحث الخطة التي سأعالج بها هذا الموضوع ، وتسير وفق المخطط التالي :

أولاً : مقدمة عن أهمية الشورى ، والصلة بينها وبين اشتراك غير المسلمين فيها .

ثانيــاً : الحكمة التشريعية للشورى ، لبيان الأساس الذي تعتمد عليه ، والغاية التي تهدف إليها .

ثالثــاً : نبذة تاريخية عن مشاورة غير المسلمين خلال العصور الإسلامية .

رابعــاً : آراء العلماء في مشاورة غير المسلمين .

خامساً : الرأي الراجح في اشتراك غير المسلمين في الشورى .

سادساً : الخاتمـة .

وأخيراً نذكر ملخص البحث ، وثبتا بأهم المصادر والمراجع .

وأودّ أن أبين ـــ بادىء ذي بدء ـــ أمرين :

---

* كلية الشريعة ـــ جامعة دمشق .

الأول : أن هذا الموضوع فرع عن بحث الفقهاء في أحكام أهل الذمة ، وبيان مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم ، وحكم الاستعانة بهم ، وموقف الاسلام من إسناد الأعمال اليهم .

الثاني : أن الفقهاء لم يتعرضوا لتفصيل هذا الموضوع في كتب الفقه المعروفة ، وإنما عرضها العلماء في كتب الفقه العام ، وكتب الأحكام السلطانية ، والامامة ، والخلافة ، وأحكام أهل الذمة ، وذكرها المفسرون في كتب التفسير عامة ، وآيات الأحكام خاصة ، كما بينها المحدثون في كتب الحديث وشروحه ، واستخرجوا منها الأحكام الشرعية ، واستنبطوا الأقوال التي تتفق مع الآراء العامة للمذاهب .

لذلك استقصيت البحث في هذه المصادر والمراجع ، وعرضت الأقوال وأدلتها ، وخلصت إلى النتائج التي وصلت إليها ، وأسأل الله التوفيق والسداد ، والعون والقبول .

أولاً ـــ المقدمة

إن الشورى من مقومات الفكر الإسلامي ، ومن دعائم الأمة الإسلامية ، ومن مرتكزات الدولة الإسلامية ، وهي ثابتة بالنصوص الشرعية التي أمرت بها ، وتركت كيفية تطبيقها ، وتفاصيل أحكامها ، إلى الاجتهاد ، واختلاف الظروف .

وتتناول الشورى جميع شؤون الحياة ، في الحكم والقضاء ، واستنباط الأحكام ، وشؤون الإدارة ، والسياسة ، والتجارة ، والاقتصاد ، وعقد المعاهدات ، وإعلان الحرب ، وشؤون البيت والمجتمع ، وبقية الأمور الخاصة والعامة ، وبعضها مسائل فنية خالصة ، يؤخذ فيها برأي الفنيين المختصين ، وبعضها مسائل تشريعية عامة ، يؤخذ فيها برأي أهل الشورى من كبار القوم ، وبعضها مسائل عامة تهمُّ الأمة والمجتمع ، كاختيار الحاكم ، وتقرير التعبئة العامة التي تحتاج إلى معرفة جميع الناس .

وإن محاسن الشورى ثابتة يقيناً ، ومقررة عقلاً وشرعاً ، وقد مارسها المسلمون على جميع المستويات ، وقرر الفقهاء تسمية أهل الشورى أهل الحل والعقد ، واشترطوا فيهم شروطاً ومؤهلات للأخذ برأيهم ، وحددها الماوردي وأبو يعلى بثلاثة شروط هي : العدالة ، والعلم ، والرأي والحكمة[1] .

وان اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى ، لا يعدو أن يكون نوعاً من الاستعانة بأهل الذمة فيما يعود على مصالح المسلمين ، دولة وأفراداً ، بالخير والصلاح ، والنفع والفائدة .

ثانياً ـــ الحكمة التشريعية للشورى :

نعرض في هذه الفقرة لمحة سريعة عن الحكمة التشريعية للشورى ، لبيان الأساس الذي تعتمد عليه ، والغاية التي تهدف إليها ، ليكون ذلك منطلقاً لموضوع البحث في الاستعانة بأهل الذمة عامة ، وبيان موقف الإسلام من اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى خاصة .

---

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٦ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٩ ، الجويني ، غيات الأمم : ٤٨ ، محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام : ١٧٧ وما بعدها ، المودودي ، الحكومة الإسلامية : ٩٢ ، ٢١٢ .

عرف بعضهم الشورى بأنها : « استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه ، للتوصل إلى أقرب الأمور للحق والصواب »[1] .

وقال ابن العربي : « المشاورة هي الاجتماع على الأمر ، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ، ويستخرج ما عنده في جميع جوانب الحياة »[2] .

فالشورى تقوم على أساس التعاون بين الأفراد ، والتمازج في الآراء ، والمناقشة في البحث ، والتحاور في الموضوع ، لكشف الحق ، وتبين الصواب ، وتحري المصلحة ، ومعرفة الجوانب الناضجة ، بغية الوصول إلى السداد ، واجتناب الخطأ والخطل .

وتظهر فائدة المشاورة ، عندما تتم مع أهل الخبرة والاختصاص والمعرفة والاطلاع ، الذين تتوافر لديهم دراية فنية ، وبصيرة في الأشياء ، وإدراك في الأمور ، مما يوسع الأفق ، ويفتح المدارك ، وينبه الفكر ، فيتجه إلى جادة الصواب ، ويختار الصحيح عن علم ومعرفة .

ويزداد هذا الأساس أهمية وخطورة ، عندما يتعلق الأمر بالأمة ، والدولة ، ومصالح المجتمع ، فيفرض على الراعي أن يتعمق في البحث ، وأن يستطلع آراء الناس الذين يتعلق الموضوع بهم ، وقد يكونون أدرى منه به ، وأعرف بمصالحهم من غيرهم ، فتقضي المسؤولية أن يرجع إليهم ، وأن يستعين برأيهم ، وأن يشاركهم في الأمانة ، واتخاذ القرارات والأحكام ، لتحقيق المصالح .

ويتضمن أساس الشورى مظاهر المساواة بين الأفراد ، وعدم التعالي عليهم ، والاعتراف بما عندهم ، والتلاحم فيما بينهم ، والثقة المتبادلة بين الحكام والرعية ، ومن ثم تحمل النتائج والآثار على كاهل الجميع ، الذين تشاوروا وقرروا ، لأن الإنسان ضعيف بذاته ، قوي بأخيه ، وهو معرض للخطأ والنسيان ، ويأتي غيره ليذكره ما نسي ، ويرشده إلى ما يحتمل فيه الخطأ ، ذلك لأن الفرد لا يستطيع الإحاطة بجوانب الأمور المختلفة ، وعند المشاورة تتضح له الصورة ، ويستفيد من تجارب الناس ، يستقرىء التاريخ الخاص والعام ،

---

١) عبدالحميد الأنصاري ، الشورى : ٤ .

٢) ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/٢٩٧ .

ليلتزم بجادة الصواب ، ويتجنب عثرات الطريق ومزالق الحياة ، ولأن الحقائق لا يستطيع شخص أن يلم بها ، وإنما تتوزع بين الجميع ، فتأتي الشورى لاستكشاف ذلك .

ثالثاً ــ نبذة تاريخية عن مشاورة غير المسلمين :

قبل أن نعرض آراء الفقهاء في هذا الموضوع ، نمهد بإيجاز لأحوال الشورى خلال العصور الإسلامية السالفة ، مع بيان الفارق الكبير بين المرحلتين التاليتين :

المرحلة الأولى : مشاورة غير المسلمين في أول الدعوة وصدر الإسلام :

كانت الشورى في أول الدعوة مقصورة على المسلمين دون غيرهم ، وذلك في صدر الإسلام ، أي على عهد الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين .

وكان لهذا الرأي مسوغاته الكثيرة من النواحي الاجتماعية والسياسية والدينية ، إذ كان العداء لا يزال مُستحكماً بين كل من اليهود ، والنصارى ، والمشركين من جهة ، وبين المسلمين من جهة أخرى ، وكانت الخلافات على أشدها ، وكان النزاع الديني قائماً ، فالمشركون ثارت ثائرتهم على الإسلام ، وأعلنوا عليه حرباً لا هوادة فيها ، وجَنَّدوا كل طاقاتهم للقضاء عليه ، ولم يتركوا وسيلة تخريبية إلا استخدموها ، وكان اليهود خاصة يحاولون أن يفتنوا المسلمين عن دينهم ، إذ أنهم كثيراً ما كانوا يحيكون المؤامرات للمسلمين ، ويحاولون الغدر بهم في كل آونة ، فتآمروا على قتل الرسول ﷺ عدة مرات ، ونقضوا العهد مراراً ، وتحالفوا مع المشركين لقتال المسلمين ، ووقفوا وراء الستار أيام الفتن التي وقعت في العهد الراشدي ، وكان النصارى مرتبطين دينياً بالدولة الرومانية ، وكان التعاون والتعاطف قائماً بينهم وبين الروم ، الذين كانوا على حدود الدولة الإسلامية ، والحرب بينهم وبين العرب المسلمين مستعرة ، وكانت الخشية قائمة من تسرب أخبار المسلمين إلى الروم[1] .

والواقع أن أهل الذمة آنذاك ، لم ينصهروا بشكل كامل في المجتمع الإسلامي ، ولم تكن الروابط قوية بينهم وبين الدولة الإسلامية في العهد الأول ، فامتنع الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدون بعده ، من استشارة غير المسلمين ، وكان ذلك خلال فترة مرحلية ، إذ كانت هذه الظروف تحول بين المسلمين وغير المسلمين ، وكانت تحد من التعاون الكامل بين

---

١) عبدالحميد الأنصاري ، الشورى : ٣٢١ وما بعدها .

المسلمين والذميين ، دون أن يؤدي ذلك إلى انتقاص حقوق أهل الذمة ، أو أن تكون مصالحهم مكفولة بمقتضى عهد الذمة ، إلى أن زالت الأسباب ، واستقر الأمر ، وتعايش المسلمون مع أهل الذمة في دولة واحدة ، على أرض واحدة ، ووطن واحد ، ومصير واحد ، ونشأت بينهم أواصر التعاون على تحقيق الأهداف المشتركة ، ومن هنا جاء تمسك القائلين بمنع استشارة غير المسلمين برأيهم مستندين إلى هذه المرحلة ، إضافة إلى الأدلة التي سنذكرها .

المرحلة الثانية : مشاورة غير المسلمين في العهود التالية :

وعندما أتيح للدولة الإسلامية أن تستقرّ ، في مجتمع موحّد من المسلمين وغير المسلمين ، أنصهر أفراده في بوتقة واحدة ، فبدأ التعاون الكامل بين المسلمين وأهل الذمة ، واستعان الخلفاء والولاة والحكام بغير المسلمين من أهل الذمة ، واعتمدوا عليهم في قضايا كثيرة ، وعيّنوهم في الوظائف العامة ، وسلموهم الوزارة ، واستعانوا برأيهم ومشورتهم ، وأخذوا بنصيحتهم في شؤون الدولة ، ومصالح الأمة التي لا تتعلق بالعقيدة ، لأنه لم يرد في القرآن والسنة ما يمنع ذلك .

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان : « يتضح لنا بجلاء أن اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة ، لم يقم حائلاً دون إشراكهم في إدارة شؤون الدولة ، وتكليفهم بوظائفها » ثم يقول : « مع هذا نجد دولة الإسلام ، بتوجيه من الإسلام ، تتسع لغير المسلمين ، وتفتح صدورها لهم ، ولا تضيق بهم ، بل تشركهم في أعباء الدولة ، والمساهمة في إدارة شؤونها »[1] .

وتمسك القائلون بجواز استشارة غير المسلمين بهذه الحالة الواقعية ، والصورة التاريخية ، إضافة إلى الأدلة التي سنذكرها .

كما أن المسلمين اختلطوا مع غيرهم من أهل الذمة ، في جميع شؤون الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية ، وفي المعاملات ، ووسائل الانتاج ، وفي العلم والتعليم ، والثقافة والفكر ، واستعان بعضهم ببعض ، وقام المسلمون في أصقاع العالم الإسلامي باستشارة المواطن غير المسلم في الأمور الخاصة ، ومختلف أنماط الحياة ، للاستفادة من خبرات غير

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٨٢ .

المسلمين ، والاستعانة بمواهبهم وتجاربهم ، في الأمور الدنيوية ، كالطب والهندسة ، والعمران ، والترجمة ، والزراعة ، والصناعة ، والسياسة ، والحرب ، والعلم ، والعمل .

رابعاً : آراء العلماء في مشاورة غير المسلمين :

إن مشاورة غير المسلمين فرع من بحث الاستعانة بأهل الذمة ، وإسناد الأعمال إليهم ، وإباحة الاستفادة من خبراتهم وإمكاناتهم ، وإن المبدأ العام في الشريعة لا يمنع ذلك .

يقول الشيخ محمود شلتوت : « والإسلام لا يرى أن مجرد المخالفة في الدين تبيح العداوة والبغضاء ، وتمنع المسالمة والتعاون على شؤون الحياة »[1] .

وتقوم المشاورة على المبدأ المقرر سابقاً ، وهو التعاون ، والمساعدة بين طرفين ، وامكانية ذلك واقعياً مع غير المسلمين ، وجوازه شرعاً .

وقد انقسم الفقهاء المسلمون في هذا الموضوع الى ثلاثة آراء ، ولكل رأي دليله وحجته ، وسوف نذكر هذه الآراء ، مع مناقشة أدلتها .

الرأي الأول : منع استشارة غير المسلمين ، وهو القول الصحيح عند المالكية ، وقول الإمام أحمد ، وقول طائفة من أهل العلم ، ونسبه الشوكاني للشافعي[2] .

واستدلوا على قولهم بآيات من القرآن الكريم ، وبأحاديث شريفة من السنة ، وبالمعقول ، ونكتفي بأهم الأدلة ، ونبدأ من القرآن الكريم .

١ ــ قال الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تَتّخِذوا بِطانةً من دُونكم ، لا يَألُونكم خَبَالا ، وَدُّوا ما عَنِتُّم ، قَدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ من أفوَاهِهم ، وما تُخْفي صُدُورُهم أكبرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لكم الآياتِ إنْ كنتم تَعْقِلون ﴾[3] .

---

١) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة : ٤٠ .

٢) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢٦٨/١ ، الصنعاني ، سبل السلام : ٤٩/٤ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٠٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٧ ، الباجي ، المنتقى : ١٧٣/٣ ، الزرقاني ، شرح الموطأ : ٢٩/٢ .

٣) آل عمران : ١١٨ .

ويظهر الاستدلال من الآية بمعرفة معناها ، وبيان سبب نزولها . فبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره ، ويثق بهم في سره ، ويطلعون على داخل شأنه ، قال ابن كثير : « من دونكم » أي من غيركم من أهل الأديان ، وقال الطبري : من دون أهل دينكم وملتكم ، يعني من غير المؤمنين[1] .

وأخرج ابن اسحاق وغيره في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قال : كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من يهود ، لما بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله فيهم ، ــ ينهاهم عن مباطَنَتِهم ، خوف الفتنة عليهم ــ هذه الآية ، وأخرج عبد بن حميد أنها نزلت في المنافقين ، وروى ابن جرير القولين عن ابن عباس ، وذكر الرازي وجهاً ثالثاً هو : أنها في الكافرين والمنافقين عامة[2] .

وفهم أكثر العلماء والمفسرين أن هذه الآية تمنع الاستعانة بغير المسلمين ، وتمنع استشارتهم والتعاون معهم ، فمن ذلك قول القرطبي : « نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود ، وأهل الأهواء ، دُخَلاء ووُلَجَاء يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم »[3] ، وقال الطبري : « فنهى الله المؤمنين أن يتخذوا من الكفار **أخلاّء وأصفياء** » ثم قال : « هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين كانوا يخالطون حلفاءهم من اليهود ، وأهل النفاق منهم ، ويصافونهم المودَّة بالأسباب التي كانت بينهم ، في جاهليتهم قبل الإسلام ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأن **يستنصحوهم في شيء من أمورهم** »[4] .

واعترض بعض العلماء على الاستدلال بهذه الآية ، وأنها واردة فيمن أظهر العداوة للنبي ﷺ وللمؤمنين ، قال تعالى : ﴿ **قد بَدَتِ البَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِم ، وما تُخْفِي صُدُورُهم أكبرُ** ﴾[5] ممن كان لهم عهد فخانوا فيه ، كبني النضير ، الذين تآمروا على

---

١) ابن كثير ، التفسير : ٣٩٨/١ ، الطبري ، جامع البيان : ٦٠/٤ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٣/٢ ، الزمخشري ، الكشاف : ٤٥٨/١ .

٢) الطبري ، جامع البيان : ٦١/٤ وما بعدها ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ٨١/٤ .

٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٧٨/٤ . ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢٩٦/١ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٤/٢ .

٤) الطبري ، جامع البيان : ٦١/١ ، ابن كثير ، التفسير : ٣٩٨/١ ، محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل : ٩٤٨/٤ .

٥) آل عمران : ١١٨ .

النبي ﷺ ، وحاولوا قتله مع وجود العهد والمحالفة معهم ، وهذا ينطبق على المسلم وغيره ، وإن كان موافقاً في الدين والجنس والنسب ، فلا يجوز اتخاذه بطانة ومستشاراً إذا كان يضمر العداء للجماعة الإسلامية[1] .

٢ ـ قال الله تعالى : ﴿ لا يَتَّخِذِ المؤمنونَ الكافرينَ **أَوْلياءَ من دُونِ المؤمنينَ** ، ومن يفعلْ ذلكَ فليسَ منَ اللَّهِ في شَيْءٍ ﴾[2] ، أي لا يتخذ المؤمنون الكافرين أمناء ومستشارين من دون أبناء دينهم ، وهم المسلمون « منْ دُونِ المؤمنينَ » أي متجاوزين المؤمنين استقلالاً ، أو اشتراكاً ، وهؤلاء المنهي عنهم إما أهل الكتاب ، وإما المنافقون لتتمة الآية[3] .

والولي : معانيه كثيرة ، منها : المحبُّ ، والصديق ، والنصير ، والولي : من يلي أمور من يرتضي فعله بالنصرة ، والمعونة ، والحياطة ، وتشمل الاستشارة والمشاورة[4] .

وأكد العلماء والمفسرون هذا المعنى ، في نصوص كثيرة ، منها ما قاله القاسمي : « اعلم أن الموالاة التي هي المباطنة **والمشاورة وإفضاء الأسرار** للكفار لا تجوز »[5] ، وقال ابن كثير : « نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين ، وأن يتخذوهم أولياء ، **يُسرون إليهم بالمودّة** من دون المؤمنين »[6] .

وقد وردت عدة آيات كريمة في هذا المعنى ، قال تعالى : ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليهودَ والنَّصارى أولياءَ ، بَعْضُهُم أولياءُ بعضٍ ﴾[7] . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وعَدُوَّكم أولياءَ ، **تُلْقُونَ إليهم بالمَوَدَّةِ** ، وقد كفَرُوا بما جاءَكم مِنَ الحَقِّ ﴾[8] .

---

١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٨٢/٤، ٨٣، الطبري، جامع البيان: ٦٣/٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ١٨٠/٤ .

٢) آل عمران : ٢٨ .

٣) محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل : ٨٢٢/٤ ، ٩٤٧ .

٤) محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل: ٨٢٢/٤، الجصاص، أحكام القرآن: ٩/٢، ١٠، ١١، ابن العربي، أحكام القرآن: ٢٦٧/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٥٧/٤، ٥٨، الطبري، جامع البيان: ٢٢٨/٣ .

٥) محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل : ٨٢٤/٤ .

٦) ابن كثير ، التفسير : ٣٥٧/١ ، الزمخشري ، الكشاف : ٤٢٢/١ .

٧) المائدة : ٥١ .

٨) الممتحنة : ١ .

وقال تعالى : ﴿ ولنْ يَجْعَلَ اللَّهُ للكافرينَ على المؤمنينَ سَبِيلا ﴾[1] ، وقال عز وجل : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تَتَّخِذُوا الكافرينَ أولياءَ من دُونِ المؤمنينَ ﴾[2] .

فهذه الآيات الكريمة تنهى المؤمنين عن الاستعانة باليهود والنصارى ، وتمنع مشاورتهم ، وتحرّم اتخاذهم أولياء ومقربين[3] .

قال ابن كثير « وينهى الله عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعني مصاحبتهم ، ومصادقتهم ، ومناصحتهم ، **وإسرار المودَّة لهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة لهم** »[4] .

٣ ــ قال الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وأطيعُوا الرسولَ ، **وأُولي الأمْرِ مِنكُم** ﴾[5] .

هذه الآية أمرت بطاعة الله تعالى ، وطاعة الرسول ﷺ ، ثم أمرت بطاعة أولي الأمر من المسلمين ، وهم الذين تلقى إليه مقاليد الأمور ، من الحكام والأمراء والعلماء والمستشارين ، ويجب أن يكونوا من المسلمين .

ويرد على هذا الاستدلال ، أن المقصود من « أولي الأمر » هم الحكام ، ويقتصر على رئاسة الدولة ، وهم الخلفاء ، وإذا شمل لفظ « أولي الأمر » مجلس الشورى ، فيكون للأغلبية ، وتكون أغلبية مجلس الشورى من المسلمين ، ولا يمنع من وجود أفراد من غير المسلمين فيه[6] .

واستدل أصحاب هذا الرأي على منع استشارة غير المسلم ، بأدلة كثيرة من السنة النبوية ، نكتفي منها ببعض الأحاديث :

---

١) النساء : ١٤١ .

٢) النساء : ١٤٤ .

٣) الآلوسي ، روح المعاني : ١٥٦/٦ ، الطبري ، جامع البيان : ٢٧٥/٦ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢١٦/٦ ، الزمخشري ، الكشاف : ٦٦٩/١ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٣٨ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٧ ، ابن كثير ، التفسير : ٥٦٦/١ ، ٣٤٦/٤ .

٤) ابن كثير ، التفسير : ٥٧٠/١ .

٥) النساء : ٥٩ .

٦) عبدالحميد اسماعيل الانصاري ، الشورى : ٣٢٣ .

١ ــ روى الإمام أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج رسول الله ﷺ قبلَ بدر ، فلما كان بحَرَّة الوَبَرَةِ (موضع على أربعة أميال من المدينة) ، أدركه رجل قد كان يُذكر منه جراْة ونَجْدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئتُ لأتبعك ، وأصيبُ معك ، قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، **فلن استعين بمشرك** ، قالت : ثم مضى حتى كنا بالشَّجَرة وأدركه بالبَيْداء ، فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق »[1] .

فهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وروى الشوكاني مثله ، وقال : والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبدالله ، فساق بسنده الى أبي حميد الساعدي قال : خرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع ، رهط عبدالله بن سلام ، قال : أو تسلموا ؟ قالوا : لا ، فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : إنا لا نستعين بالمشركين ، فأسلموا »[2] .

فالحديث صريح بعدم الاستعانة مطلقاً بالمشركين ، فيشمل القتال والمشاورة وغير ذلك ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وإذا كان الحكم مقصوراً على سببه ، وهو القتال ، فيقاس عليه الشورى .

٢ ــ روى الإمام أحمد والنسائي قال : قال النبي ﷺ : « لا تَسْتَضيئوا بنار أهل الشرك ، ولا تَنْقُشُوا في خواتيمكم عَرَبِيا »[3] .

---

١) هذا حديث صحيح ، الامام مسلم ، الصحيح بشرح النووي : ١٢/١٩٨ ، والترمذي ، جامع الترمذي مع شرحه : ٥/١٧٠ ، الامام أحمد ، المسند : ٦/٨٦ ، ١٤٩ ، الصنعاني ، سبل السلام : ٤/٤٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/٢٣٥ ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً : « إنا لا نستعين بمشرك » أبو داود ، السنن : ٢/٦٩ ، ابن ماجه ، السنن : ٢/٩٤٥ ، وروى مثله الإمام أحمد ، والبيهقي ، والشافعي عن خُبيب بن عبدالرحمن عن أبيه عن حده أن رسول الله ﷺ قال له ، ولرجل من قومه ، لم يسلما : « إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين » . وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وسكت عنه ، مما يدل على صحته ، وقال في « مجمع الزوائد : أخرجه أحمد والطبراني ، ورجالهما ثقات » الإمام أحمد ، المسند : ٣/٤٥٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/٢٣٦ ، الصنعاني ، سبل السلام : ٤/٤٩ ، الزيلعي ، نصب الراية : ٣/٤٢٣ .

٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/٢٣٦ .

٣) هذا الحديث في اسناده عند النسائي : أزهر بن راشد ، وهو ضعيف ، وبقية رجال إسناده ثقات ، وهذا الضعيف يتقوى بغيره من الأحاديث . الإمام أحمد المسند : ٣/٩٩ ، النسائي ، السنن : ٨/١٥٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/٢٣٦ .

وفسر الحسن البصري الحديث فقال : « لا تستضيئوا : **لا تشاوروهم** ، في شيء من أموركم ، ومعنى : لا تنقشوا عربياً : لا تَنْقُشوا : محمد رسول الله ، قال الحسن : وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَتَّخِذوا بِطانةً من دُونِكم ﴾[1] .

وقال ابن الأثير : « لا تستضيئوا بنار المشركين : أي **لا تستشيروهم** ، **ولا تأخذوا آراءهم** ، جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة »[2] .

قال الشوكاني : « والحاصل أن الظاهر من الأدلة ، عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقا ، لما في قوله ﷺ : « إنَّا لا نستعينُ بالمشركين » من العموم ... ، ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ ولنْ يَجْعَلَ اللّه للكافِرينَ على المُؤْمنينَ سَبيلاً ﴾[3] ، وأما استعانته ﷺ بابن أُبيّ ، فليس ذلك إلا لإظهار الإسلام ، وأما مقاتلة قُزْمان مع المسلمين ، فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء أمره ، وغاية مافيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين »[4] .

٣ ــ أخرج البخاري وأحمد عن البَراء قال : « جاء رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد فقال : يا رسول الله ، أقاتلُ أو أسلم ؟ قال : أَسلم ثم قاتل ، فأسلَم ثُم قاتَلْ ، فقال ﷺ : عَمِلَ قليلاً ، وأُجِرَ كثيراً »[5] .

واستدل أصحاب هذا القول بعدد من الآثار عن الصحابة ، وخاصة عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وهي آثار تؤكد الفهم السابق ، والاستدلال السالف ، منها :

---

١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢٩٦/١ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٧٩/٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٨/٧ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١٠ .

٢) ابن الأثير ، البداية والنهاية : ١٠٥/٣ ، ١٢٥/٥ .

٣) النساء : ١٤١ .

٤) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٧ .

٥) هذا الحديث صحيح ، البخاري ، الجامع الصحيح : ٩٢/٢ ، الإمام أحمد ، المسند : ٢٩١/٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٧ .

١ ــ روى ابن ابي حاتم عن أبي دَهْقان قال : قلت لعمر بن الخطاب ، إن ههنا رجلاً من أهل الحِيرة ، لم نرَ رجلاً أحفظ منه ، ولا أخطَّ منه بقلم ، فإن رأيت أن تتخذَه كاتباً ؟ قال : « قد اتخذتُ بِطانةً من غير المؤمنين »[1] .

٢ ــ نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أبا موسى الأشعري عن الاستعانة بذمي استكتبه باليمن ، وأمر بعزله ، وتلا الآية الكريمة : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكم ﴾ ، وعن عياض أن عمر طلب من أبي موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ ، وما أعطى ، في أديم واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك ، فعجب عمر ، وقال ، إن هذا لحفيظ ، هل أنت قارىء لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام ؟ فقال : إنه لا يستطيع ، فقال عمر : أجنب هو ؟ قال : لا ، بل نصراني ، فانتهرني ، وضرب فخذي ، ثم قال : أخرجوه ، ثم قرأ : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تَتَّخِذُوا اليهودَ والنَّصارى أولياءَ ﴾[2] .

واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ، وذلك أن المشاورة تعتمد على الأمانة ، والثقة ، والنصح من المستشار ، ولذلك قيل في المثل السائر ، والقول الحكيم « المستشار مؤتمن » ، وكثيراً ما تُفْقد هذه الصفات في غير المسلمين ، لأن اختلاف الدين ، أو العداوة الدينية ، قد تدفع إلى العدواة الدنيوية ، وعدم الإخلاص في النصح ، وقد تسلب الثقة والأمانة من أصحابها ، وخاصة أن المشاورة تفضي أحياناً إلى كشف الأسرار ، وإزالة الأستار ، وعرض خصائص الأمور مما يؤدي إلى أسوأ النتائج .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٤/٢ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٧٩/٤ ، محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل : ٩٤٨/٤ ، ابن كثير ، التفسير : ٣٩٨/١ .

٢) وقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى : « لا تُدْنِهم وقد أقصاهم الله ، ولا تُكْرِمْهم وقد أهانهم الله ، ولا تأْمَنْهم وقد خوَّنهم الله » ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢٦٧/١ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٤/٢ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٧٩/٤ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١١ ، ابن كثير ، التفسير : ٦٨/٢ ، الزمخشري ، الكشاف : ٦١٩/١ .

ويؤيد ذلك ما روى هلال الطائي عن وسق الرومي ، قال : كنت مملوكاً لعمر ، فكان يقول لي : أسلم ، فإنك **إن أسلمتَ استعنتُ بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن استعين على أمانتهم من ليس منهم** ، فأبيت ، فقال : لا اكراه في الدين ، فلما حضرته الوفاة أعتقني ، وقال : اذهب حيث شئت[1] .

وذكر ابن القيم طائفة من الأمثلة عن خيانة الكتاب غير المسلمين ، ومكاتبتهم الفرنج ، وتعاونهم مع الأعداء ، وتقديم الأسرار لهم[2] .

وذكرنا سابقاً أن الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، وكثيراً من الصحابة في الصدر الأول امتنعوا عن مشاورة غير المسلمين .

قال الجويني : « وقد توافت نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم ، واطلاعهم على الأسرار »[3] .

وأضاف بعض المعاصرين إلى هذا الرأي دليلاً عقلياً ، فقالوا : إن الإسلام نظام عقائدي ، وكل نظام عقائدي يرفض أن يضع مقاليد أموره في يد شخص لا يعتنق عقيدته ، وفكرته التي يقوم عليها هذا النظام ، وهو السائد في عصرنا الحاضر في الأحزاب الحاكمة في الغرب والشرق[4] .

وناقش بعض العلماء هذه الحجة بأن الأمر مقصور على رئاسة الدولة، ولا يشمل مجلس الشورى، ولو فرضنا أنه يشمل مجلس الشورى، فإن هذا المجلس يخضع في أسسه وقواعده للدستور الإسلامي، المستمد من القرآن والسنة، وأن عهد الذمة يقتضي أن يلتزم أهل الذمة بالأحكام الشرعية، وأن وجود بعض الأعضاء من أهل الذمة في مجلس الشورى لا يؤثر على رأي المجلس عامة، مع الاستفادة من خبراتهم ومعارفهم وتجاربهم، وأن الشورى بشكل عام ليست مطلقة، وإنما هي محددة بحدود الدين التي قررها الله تعالى في شريعته[5].

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٤/٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١١ .

(٢) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٣) الجويني ، غياث الأمم : ١١٥ .

(٤) الدكتور عبدالحميد اسماعيل الأنصاري : الشورى : ٣٢٢ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٨٣.

(٥) عبدالحميد اسماعيل الأنصاري ، الشورى : ٣٢٣ ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٤٧/٦ ، المودودي ، الحكومة الإسلامية : ٩٤ .

كما يمكن الاعتراض على الاستدلال بالمعقول بأن العداوة الدنيوية لا تقل عن العداوة الدينية ، وأن فقدان الصفات السابقة في المستشار تقع من المسلم ، ومن غير المسلم ، ممن يفقد الصدق ، والأمانة ، والإخلاص ، والنصح ، وانه لا يطلب للاستشارة ، ولا يقبل منه مشاورة ، وخاصة إذا كان يكنُّ في نفسه البغضاء ، والحقد ، والعداوة .

القول الثاني : جواز استشارة غير المسلمين ، وجواز الاستعانة بهم ، وهو قول الإمام أبي حنيفة والهادوية من الزيدية ، وقول بعض المالكية[1] .

واستدل هؤلاء على قولهم بعدد من الأحاديث ، ويمكن الاستدلال لهم أيضاً بعدة آيات من القرآن الكريم ، وهي :

١ ــ قال الله تعالى : ﴿ لا يَنْهاكُم اللَّهُ عنِ الذينَ لم يُقَاتِلوكم في الدِّينِ، ولم يُخْرِجُوكم من دِيارِكم ، **أنْ تَبَرُّوهُم وتُقْسِطُوا إليهم** ، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين ، إنَّما يَنْهاكُم اللَّهُ عن الذين قاتَلُوكُم في الدِّينِ ، وأَخْرَجُوكم منْ دِيَارِكُم ، وظاهَرُوا على إخْراجِكُم ، أن تَوَلَّوْهُمْ ، ومنْ يَتَوَلَّهُم فاوُلئِكَ هُمُ الظَّالِمون ﴾[2] .

أمّا وجه الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ أنْ تَبَرُّوهُم ، وتُقْسِطُوا إليهم ﴾ فهو ترخيص من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم[3] ، وفي إعطائهم قسطاً من أموالنا على وجه الصلة ، وليس المراد به « من العدل » ، لأن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل[4] ، وإن النهي ليس في مبرة هؤلاء ، وإنما النهي عن تولي هؤلاء وموالاتهم[5] ، وأكد إمام المفسرين ابن جرير الطبري هذه المعاني ، وأنكر قول من ادّعى النسخ في الآية ، وقال : « وأَوْلى الأقوال في ذلك بالصواب من قال : عُني بذلك : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من **جميع أصناف الملل والأديان** ، أن تَبَرُّوهم وتصلوهم ، وتُقْسطوا إليهم »[6] ، ومن البر والصلة أن نشارك غير المسلمين في الشورى ، وأن نطلب مشاورتهم ، وأن نستفيد من خبرتهم .

---

١) الصنعاني ، سبل السلام : ٤٩/٤ ، ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢٦٧/١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٧ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٧٩ ، ابن الهمام ، فتح القدير : ٣٢٧/٤ ، ٣٧٠ ، ٤١٦ ، الزيلعي ، نصب الراية : ١٢٤/٣ .

٢) الممتحنة : ٨ ــ ٩ .

٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٥٩/١٨ ، محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل : ٥٧٦٨/١٦ .

٤) ابن العربي ، أحكام القرآن : ١٧٧٣/٤ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٥٣٧/٣ .

٥) الزمخشري ، الكشاف : ٩١/٤ ، ٩٢ .

٦) الطبري ، جامع البيان : ٦٦/٢٨ .

٢ ــ قال الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنُوا كونُوا قوَّامينَ للّهِ ، شُهَدَاءَ بالقِسْطِ ، **ولا يَجْرِمَنَّكُم شنَآنُ قومٍ على ألا تَعْدِلُوا ، إعدِلُوا هو أقربُ للتَّقوى** ، واتَّقُوا اللّه ، إنَّ اللّهَ خبيرٌ بما تعملون ﴾[١] .

فالآية الكريمة تصف المؤمنين بأن أخلاقهم القيام لله ، شهداء بالعدل في أوليائهم وأعدائهم ، وأن العداوة الدينية والدنيوية لا تحملهم على عدم العدل في حكمهم فيهم ، وفي سيرتهم بينهم ، ثم تأمر الآية المؤمنين بالعدل على كل أحد من الناس ، ولياً كان أم عدوا ، وألا يجوروا بأحد منهم[٢] .

ومن العدل أن نشاركهم في الشورى ، وألا نبخسهم حقهم في إبداء الرأي ، والاستفادة من آرائهم وخبراتهم وتجاربهم .

٣ ــ قال الله تعالى : ﴿ فاسْألُوا أهلَ الذِّكْرِ إنْ كنتُمْ لا تَعْلمون ﴾[٣] .

وهذه الآية تأمر بسؤال المختصين وأهل المعرفة والعلم ، وقد وردت هذه الآية في أهل الكتاب خاصة ، كما ذهب إليه أكثر المفسرين ، وهذه أقوالهم :

قال الزمخشري : « أمرهم أن يستَعْلِموا أهل الذكر ، وهم أهل الكتاب ، حتى يعلموهم أن رسل الله الموحىٰ إليهم كانوا بشرا »[٤] .

وقال الطبري : « فاسألوا أهل الكتاب ، من التوراة والإنجيل » ثم نقل عن قتادة أنه قال : « فاسألوا أهل التوراة والإنجيل » ثم قال الطبري « وقيل ، أهل الذكر: أهل القرآن » ونقله عن جابر الجَعْفي وابن زيد[٥] .

وقال القرطبي : « يريد أهل التوراة والإنجيل ، الذين آمنوا بالنبي ﷺ ، قاله سفيان ، وسماهم أهل الذكر ، لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب » ثم نقل عن ابن زيد وجابر الجَعْفي أنهم أهل القرآن[٦] .

---

١) المائدة : ٨ .

٢) الطبري ، جامع البيان: ١٤١/٦ ، ١٤٢ ، محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل: ١٩٠٠/٦ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٨٢/٢ .

٣) الأنبياء : ٧ .

٤) الزمخشري ، الكشاف : ٥٦٢/٢ .

٥) الطبري ، جامع البيان : ٥/١٧ .

٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٧٢/١١ .

وقال ابن كثير : « أي اسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف »[1] .

وقال القاسمي : « أي العلماء بالتوراة والإنجيل .. ، ثم قال : وفي الآية دليل على جواز الاستظهار بأقوال أهل الكتاب ومروياتهم لحجّ الخصم وإقناعه »[2] .

ويظهر من أقوال المفسرين أن تفسير الآية واضح في جواز الرجوع إلى غير المسلمين من أهل الذمة ، وأخذ رأيهم ، وطلب مشاورتهم ، والاستعانة بهم في مجالس الشورى .

واستدل أصحاب القول الثاني على الجواز بعدد من الأحاديث ، منها :

١ ــ أن النبي ﷺ استعان بصَفْوان بن أُميَّة يوم حُنين ، واستعان بيهود بني قنيقاع ، ورضَخَ لهم[3] .

٢ ــ روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ذي مِخْبَر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستُصالحونَ الرومَ صُلْحاً ، وتَغْزُون أنتم وهم عدواً من ورائكم »[4] .

وأضاف أصحاب القول الثاني أمثلة من السيرة النبوية ، تبين أن رسول الله استعان بغير المسلمين ، مما يدل على جواز استشارتهم ومشاركتهم في الشورى ، فمن ذلك أن رسول الله ﷺ حالف اليهود على حرب قريش ، وفي هذا دلالة على جواز الاستعانة بأهل الكتاب من اليهود ، إلى أن نقضوا العهد يوم الأحزاب[5] ، ومن ذلك ما رواه أهل السير أن قُزْمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ وهو مشرك ، فقتل ثلاثة من بني عبدالدار حملة لواء المشركين ، حتى قال ﷺ : « إن الله ليأْزِّر هذا الدِّين بالرجلِ الفاجر »[6] .

---

١) ابن كثير ، التفسير : ٢١٥/٣ .

٢) محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل : ٤٢٥١/١١ .

٣) رواه أبو داود في المراسيل ، وأخرجه الترمذي عن الزهري مرسلا ، وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه ردَّهم ، وقال النووي : وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أميّة قبل إسلامه . الصنعاني ، سبل السلام : ٤٩/٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٦/٧ ، ٢٣٧ ، النووي ، شرح صحيح مسلم : ١٩٨/١٢ .

٤) هذا الحديث صحيح ، لأن أبا داود سكت عنه ، وكذا المنذري ، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح . الإمام أحمد ، المسند : ٩١/٤ ، أبو داود ، السنن : ٧٨/٢ ، ابن ماجه ، السنن : ١٣٦٩/٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٦/٧ ، الزيلعي ، نصب الراية : ٤٢٣/٣ .

٥) محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل : ٨٢٤/٤ .

٦) يقال : أَزّره وآزره إذا أعانه وأسعده ، من الأَزْر وهو القوة والشدة والتأييد والنصر ، ابن الأثير النهاية : ٤٤/١ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٥٢٥/١ ، ٨٨/٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٧ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٨٠ .

القول الثالث : وهو التفصيل في جواز مشاورة غير المسلمين أحياناً ، وعدم جوازه أحياناً أخرى ، وهو قول كثير من العلماء قديماً وحديثاً ، وهو ما يتم به العمل في الحياة العملية ، وماجرتْ به العادة والمألوف في العصور التاريخية ، وهذه بعض النصوص :

قال ابن العربي : « وأقول إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به »[١] .

وقال الصنعاني: «ويجمع بين الروايات، بأن الذي رده (رسول الله ﷺ) يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده، رجاء أن يسلم، فصدق ظنه، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة، فرخص فيها، وهذا أقرب، وقد استعان بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم»[٢].

ونقل النووي عن الإمام الشافعي قال : « إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة ، استعين به ، والا فيكره »[٣] .

وقال القاسمي : « إن الاستعانة جائزة ، مع الحاجة إليها ، ويحمل على هذا استعانة الرسول ﷺ باليهود ، وممنوعة ، مع عدم الحاجة إليها ، أو خشية مضرة منهم ، وعليه يحمل حديث عبادة بن الصامت ، فصارت الموالاة المحظورة تكون بالمعاداة بالقلب للمؤمنين ، والمودة للكفار على كفرهم » ثم قال : « وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة ، فإن كانت على أمر مباح أو واجب ، كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم ، ويحالفونهم على ذلك ، فهذا لا حرج فيه ، بل هو واجب »[٤] .

ويرى الشيخ المراغي أن العلة في المنع هي العداوة ، فإذا تغيرت أو فُقدت ، فلا مانع من اتخاذ البِطانة من غير المسلمين ، فيقول : « هذه الأوصاف شروط في النهي عن اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، فإذا اعتراها تغير وتبدل ، كما وقع من اليهود ، فبعد أن كانوا في صدر الإسلام أشد الناس عداوة للذين آمنوا ، انقلبوا عوناً للمسلمين في فتوح الأندلس ، وكما وقع من القبط ، إذ صاروا عوناً للمسلمين على الروم في فتح مصر ، فلا يمانع من اتخاذهم أولياء وبطانة للمسلمين »[٥] .

---

١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢٦٨/١ .

٢) الصنعاني ، سبل السلام : ٥٠/٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٧ .

٣) النووي ، شرح صحيح مسلم : ١٩٩/١٢ ، الصنعاني ، سبل السلام : ٥٠/٤ .

٤) محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل : ٨٢٤/٤ .

٥) مصطفى المراغي ، التفسير : ٤٥/٤ ، عبدالحميد اسماعيل الانصاري ، الشورى : ٣٢٤ ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ٨٢/٤ .

ويقول الدكتور صبحي الصالح : « إن كانت الولاية ذات طابع ديني صريح فلا تسند إلى الذميين كالإمامة وإمارة الجيش ، أما الولايات الأخرى التي لا يشترط في القائم بها الإسلام فلا يوجد دليل على منع الذميين منها ، ولا سيما إذا كانوا أكفاء لها ، إلا أن يكونوا بطانة لا يألون المؤمنين خبالا ، ويضمرون العداوة لهم وللإسلام »[1] .

وصرح الماوردي وأبو يعلى بأنه يجوز للذمي أن يتولى وزارة التنفيذ ، دون وزارة التفويض ، وعرف الماوردي وزارة التنفيذ ، فقال : « إن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وَسَط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أَمَر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويُمضي ما حكم ، ويُخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويَعْرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ، ولا متقلد لها »[2] .

وقد استعان الخلفاء بأهل الذمة في أمور كثيرة ، وأشركوهم في أعمال الدولة ، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من الروم ، وسار على نهجه عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وخلفاء بني أمية ، وفي زمن الأمويين شغل أهل الذمة ، ولا سيما النصارى ، مناصب مالية كبيرة في الدولة وأصبحوا يعاملون أحسن معاملة[3] .

قال القرطبي : « قلت : وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء ، وتسودوا بذلك عند الجهلة من الولاة والأمراء »[4] .

ومن الناحية التاريخية والتطبيق العملي فقد أسند الخلفاء والولاة والحكام وعامة المسلمين الأعمال المتنوعة لغير المسلمين ، واستعانوا بهم ، فكان منهم الوزراء والولاة والكتاب والموظفون ، يقول توماس أرنولد ، فكان منهم أرباب النفوذ الواسع في قصور الخلفاء ، ويذكر قصة الأخوين النصرانيين سلماوه وابراهيم اللذين وليا الوزارة للخليفة العباسي المعتصم ، ومنهم نصر بن هارون الذي تولى رياسة الوزارة لعضد الدولة بن بويه[5] .

---

١) صبحي الصالح ، مقدمة تحقيق أحكام أهل الذمة : ١٣ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٠٨ — ٢٣٦ .
٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢٥ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ٣١ ، وانتقد الإمام الجويني رأي الماوردي وشدَّد النكير عليه ، الجويني ، غياث الأمم : ١١٤ وما بعدها .
٣) عبدالحميد اسماعيل الأنصاري ، الشورى : ٣٢٤ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٨٢ .
٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٧٩/٤ .
٥) عبدالرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٢٣٧ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٨١ .

كما شارك النصارى في القتال مع المسلمين ، وكانوا يحاربون معهم جنباً إلى جنب ، وقاموا ببطولات كثيرة ، وكان لهم أحياناً مواقف حاسمة ، مثل واقعة البويب بين المثنى والفرس[١] .

وبقيت الدواوين بالرومية والفارسية ، ويتولى شأنها غير المسلمين من النصارى ، والمجوس ، إلى أن نقلت إلى العربية أيام عبدالملك بن مروان[٢] ، مما يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين (من أهل الذمة) في مؤسسات الشورى العامة والخاصة .

خامساً ــ الرأي الراجح في اشتراك غير المسلمين في الشورى :

نلاحظ مما سبق اختلاف العلماء في حكم موقف الإسلام من اشتراك غير المسلمين (أهل الذمة) في مؤسسات الشورى العامة ، وفي الشورى الخاصة ، فذهب بعضهم إلى الجواز ، وقال آخرون بالمنع ، وفصَّل فريق ثالث بين الحالات ، واعتمد كل فريق على أدلة وحجج ووجهات نظر .

وأرى ترجيح القول الثالث ، القائل بالتفصيل في ذلك ، وأنه يجوز استشارة غير المسلمين في حالات دون أخرى ، ويقوم هذا الترجيح والتفصيل على الجمع بين الأدلة ، ومراعاة المقدمات السابقة ، وأن الأساس الذي تستند إليه الشورى هو الاستعانة برأي الآخرين ، والاستنارة بفكرهم ، واستجلاء الغامض معهم ، وهذا يعتمد على العلم والمعرفة ، والفهم والخبرة ، والاطلاع والتخصص ، لذا نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين ، ولا يجوز مشاورتهم ، ولا يحق لهم الدخول في مجالس الشورى التي تتعلق بالمسائل الدينية ، والأحكام الشرعية ، وكل ماله صلة بالعقائد الإسلامية مما لم يرد فيه نص ، ويحتاج إلى المشاورة والاجتهاد للوصول فيه إلى حكم شرعي ، لأن معرفة هذه الحالات تتوقف على التخصص بالعلوم الشرعية ، التي يوصف صاحبها بكونه مجتهداً ، أو عالماً في الدين ، وغير المسلم ليس مختصاً بالشرع ، ولا عالماً

---

١) عبدالرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٢٣٨ .

٢) الجَهْشياري ، الوزراء والكتاب : ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٧ .

بالأحكام ، وأصول التشريع ، ومصادر الاجتهاد ، فتكون استشارته بالتالي عديمة الجدوى ، لأن الشورى تقوم على العلم الكافي ، والمعرفة اللازمة ، والاختصاص المطلوب .

ويدخل في هذه الحالة جميع الأعمال والوظائف التي يشترط أن يكون صاحبها مسلماً ، كالمشاورة في القضاء ، والمشاورة في الإمامة العامة ، والمشاورة في شؤون العبادات مثلاً ، كتحديد بدء الشهور ، ومطالع الهلال ، والأموال الزكوية ، ولذا قال الإمام الجويني « ولا مدخل لأهل الكتاب في نَصْب الأئمة »[1] .

الحالة الثانية : يجوز استشارة غير المسلمين ، والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى التي تعالج القضايا الدنيوية مثل شؤون الحكم والاقتصاد ، والصناعة والتجارة ، والزراعة والسياسة العامة ، كما يجوز استشارتهم من قِبل الأفراد المسلمين في الشؤون الخاصة ، وأمور الحياة الدنيوية .

ففي هذه الحالة يجوز اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى ، إذا توافر الاختصاص والمعرفة والعلم والثقة ، وتحققت الشروط العامة في جواز الاستعانة بغير المسلمين ، وأن تتم مشاورتهم ضمن القيود التالية :

١ ــ يجوز مشاورة غير المسلمين في الحالات التي لم يشترط الفقهاء فيها شرط الإسلام ، كالإمامة العظمى ، والقضاء بين المسلمين ، والشهادة على المسلم ، وغير ذلك من الأعمال ذات الصفة الدينية .

٢ ــ عند الحاجة والمصلحة التي يقدرها ولي الأمر ، بمقتضى السياسة الشرعية ، ومن ذلك عدم توافر الخبرة ، أو المستوى المطلوب فيها ، عند أحد المسلمين .

٣ ــ عند توافر الثقة الشخصية ، وتوافر الخبرة والتجربة والمعرفة الكافية[2] .

٤ ــ انتفاء التهمة ، وعدم وجود العداوة والبغضاء ، والتعصب والحقد ، وعدم الارتباط بدولة أجنبية أو بمؤسسات تخدم المصالح الأجنبية .

---

١) الجويني ، غياث الأمم : ٤٨ .

٢) الزيلعي ، نصب الراية : ٣/٤٢٤ .

٥ ــ عدم التطاول والتعالي على المسلمين ، وعدم استغلال المناصب لأغراض شخصية ، أو ايقاع الأذى والضرر بالمسلمين .

٦ ــ أن لا ينفرد غير المسلمين في مؤسسة معينة للشورى ، أو في جهة خاصة ، ويشترط أن يشاركهم المسلمون فيها .

وبذلك تتحقق مصلحة الأمة بالاستفادة من جميع عناصرها ، والطاقات التي فيها ، ومنع المفاسد ، ودرء الأخطار ، وسد المنافذ والذرائع أمام الأعداء في استغلال هذه الثغرات التي قد يدخلون منها ، مع تأمين الاستقرار والعدالة لجميع الأفراد والمواطنين .

ومما يعزز هذا الترجيح أن أدلة المانعين لم تسلم من الاعتراض والمناقشة ، وأنها ليست صريحة في الموضوع ، وأن الآيات الكريمة تنص على منع موالاة المؤمن لغير المسلمين ، وهذا أمر ثابت وقطعي ، ولكن الموالاة شيء ، والاستشارة شيء آخر .

كما أن الاستشارة ــ في الأصل ــ مقررة للاستفادة من خبرة المستشار ، ومعرفة آراء أهل الشورى ، واستجلاء الغموض ، وإدراك مختلف الجوانب ، وهي ليست ملزمة للإمام الأعلى ، ولا للمسلم العادي ، وأن القضية مطروحة على المسلمين وغير المسلمين على حد سواء ، فلا يستقل غير المسلم في إبداء رأي ، أو تقديم خبرة ، أو إعطاء نتيجة .

ونضيف إلى الاستدلال من القرآن الكريم الذي أباح ذلك ، مما فهمه المفسرون والعلماء قديماً وحديثاً .

قال اللّه تعالى : ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسولَ ، **وأُولِي الأَمْرِ منكُم** ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ وإِذَا جاءَهم أمر من الأَمْنِ أو الخَوْفِ أَذَاعُوا به ، ولَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ **وإلى أُولي الأَمرِ** منهُم لعَلِمَه الذينَ يَسْتَنْبِطونه مِنْهم ﴾[2] .

فالآية طلبت رد المسألة إلى أولي الأمر ، وقد فسر العلماء قديماً أولي الأمر بالأمراء والحكام والعلماء[3] ، بينما فسرها العلماء المحدثون بأوسع من ذلك مما يشمل أهل الاختصاص والمعرفة عامة .

---

١) النساء : ٥٩ .

٢) النساء : ٨٣ .

٣) الزمخشري ، الكشاف : ٥٣٥/١ ، ٥٤٧ ، ابن كثير ، التفسير : ٥١٦/١ .

قال الشيخ محمد عبده : « إن أولي الأمر في زماننا هذا هم كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة ، ومديرو الجمعيات والشركات وزعماء الأحزاب ، ونابغو الكتاب والأطباء والمحامين الذين تثق بهم الأمة في مصالحها ، وترجع إليهم في مشكلاتها »[1] ، وقال أيضاً : « أهل الذكر منهم يعني أولي الأمر ، وهم أهل العلم والرأي في مصالح الأمة »[2] .

وقال رشيد رضا : « المراد بأولي الأمر أهل الرأي والمكانة في الأمة ، وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها ، والمقبولة آراؤهم عند عامتها »[3] .

وقال الشيخ شلتوت : « أولو الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدارة المصالح والغيرة عليها ، وفي الأمة جوانب متعددة بتعدد عناصر الحياة كالجيش ، والأمن ، والقضاء والمال ، والاقتصاد والسياسة الخارجية ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء ، وعظيم الآثار ، وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر من الأمة ، وليس أولو الأمر خصوص الحكام والفقهاء »[4] .

وقال الأستاذ عبدالرحمن عزام : « في عصرنا قد يكونون بين رؤساء الأحزاب والطوائف والنقابات وغيرهم »[5] .

وقال الدكتور الأنصاري : « أهل الشورى في العصر الحاضر هم كبار العلماء وأهل الاختصاص والخبرة ورؤساء الجند والزعماء بالإضافة إلى أعضاء المجالس النيابية المنتخبة »[6] .

---

١) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٨١/٥ ، ١٩٨ .

٢) المرجع نفسه : ٣٥/٤ .

٣) المرجع نفسه : ٢٠٣/٤ .

٤) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة : ٣٧١ .

٥) عبدالرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٢١٤ .

٦) عبدالحميد اسماعيل الأنصاري ، الشورى : ٢٤٦ .

وهذه الأوصاف لأهل الاختصاص والخبرة ، وأهل العلم والمعرفة ، وأصحاب المهن الفنية وغيرها ، تشمل المسلمين وغير المسلمين ، ولذلك فلا مانع من استشارة غير المسلمين في هذه الشؤون الفنية والعلمية ، والاستعانة بهم ، في مؤسسات الشورى .

وهذا الرأي قال به كثير من المعاصرين ، وأيدوه ، فقال الدكتور عبدالكريم زيدان عن الذميين : « أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة ، وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك أيضاً لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي ، وتقديم النصح للحكومة ، وعرض مشاكل الناخبين ، ونحو ذلك ، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها »[1] .

وقال الدكتور الأنصاري : « وإن الظروف المختلفة في العصر الحاضر توجب المشاركة والتعاون بين المواطنين ، من جميع الفئات ، لتقديم النصح للدولة ، وتقديم المشورة لها »[2] ، ثم قال بعد ذلك : « نرى أنه لا مانع من مشاركة أهل الذمة في عضوية المجالس النيابية في الدولة الإسلامية ، إذا كانت المصلحة تقضي بذلك »[3] .

وقد أثبت التاريخ أن غير المسلمين تبوأوا مناصب عالية ، ومراكز مرموقة ، وأنهم كانوا في قصور الخلفاء ، وأن الحكام والأمراء استعانوا بهم ، وأسندوا إليهم الوظائف المختلفة ، وطلبوا مشاورتهم ، واستفادوا من خبرتهم ، وأنه لمع من غير المسلمين عدد كبير في هذا المجال ، وهذا ما لاحظه المستشرق آدم متز فيما نقله عنه الدكتور العجلاني ، فقال : « من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية »[4] . وهذا ما أتاح لهم إبداء الرأي ، وتقديم المشورة والخبرة في مختلف القضايا باستثناء الأمور الدينية[5] .

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٨٤ .

٢) عبدالحميد اسماعيل الانصاري ، الشورى : ٣٢٣ .

٣) المرجع نفسه : ٣٢٥ .

٤) منير العجلاني ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم : ٤٨ .

٥) صبحي الصالح ، النظم الإسلامية : ٣٦٥ .

سادساً ــ الخاتمة :

ونختم هذا الموضوع في بيان موقف الإسلام من اشتراك غير المسلمين (أهل الذمة) في مؤسسات الشورى ، وجواز استشارتهم ، فنقول :

إن هذا الأمر ليس فيه نص يمنع مشاورة أهل الذمة ، وليس فيه نص يوجب ذلك ، **وأن الشأن متروك لولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية** ، وبناء على أحد المصادر الشرعية ، وهو **الاستصلاح** ، **أو المصلحة المرسلة** ، مع الاحتراز في ذلك ، مما يتصل بالعقيدة ، والدين ، والأحكام الشرعية ، والاستفادة من جميع الطاقات التي تحقق مصالح الأمة ، بالاستنارة بآراء أهل الخبرة والاختصاص ، والتعمق في البحث ، سواء كان ذلك باستشارة المسلم ، أو غير المسلم ، ممن يتوافر عنده العلم والمعرفة والخبرة .

هذا ما وصلت إليه ، فإن يكن صواباً فمن الله تعالى ، وأشكره على التوفيق فيه ، وإن يكن خطأً فمني ، ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم ، وأتوب اليه ، وأكون سعيداً وشاكراً لمن يرشدني إلى الحق والصواب ، والحمد لله رب العالمين .

★ ★ ★

ملخـــص

اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى

الشورى أمر مقرر في الإسلام ، وتمثل إحدى الدعامات الأساسية في الحكم والسياسة ، وهي أحد المبادىء المهمة في الحياة والمجتمع ، وتعتبر منطلقاً رئيساً في السلوك ، ومنهج التربية ، وأنه « لا خيرَ في أمرٍ أُبرم من غير شورى » .

وتعتمد الشورى على استشارة أهل العلم والمعرفة ، وأصحاب الخبرة وذوي الاختصاص ، متى توافرت الثقة والأمانة ، للوصول إلى الخير والصلاح ، والنفع والسداد .

ولا تدخر الشريعة وسعاً في الاستفادة من جميع الطاقات والإمكانات المتوافرة في الأمة والأفراد ، مهما اختلفت أفكارهم ومعتقداتهم ومذاهبهم واتجاهاتهم ، وخاصة أن نتيجة الشورى ليست ملزمة ، وإنما يستنير بها صاحبها ، ويسترشد بنتائجها ، ويتنبه إلى أطرافها .

ومن هنا بحث العلماء موضوع اشتراك غير المسلمين في الشورى ، واعتبروا أن ذلك فرعاً من موقف الاسلام من الاستعانة بغير المسلمين ، من أهل الذمة ، وانقسموا ثلاثة أقسام ، فمنع بعضهم مشاورة أهل الذمة ، لمنع موالاتهم ، وتحريم الاستعانة بهم ، وأباح آخرون استشارة غير المسلمين ، وأجازوا الاستعانة بهم ، والاستفادة من طاقاتهم ومعارفهم ، وتوسط فريق ثالث ، وفصّل بين جواز استشارة غير المسلمين عند الحاجة ، ومنع ذلك عند عدم الحاجة ، وعرضنا أدلة الأقوال الثلاثة مع مناقشتها ، وما يرد عليها من اعتراضات وردود ، ووصلنا إلى القول الراجح بجواز مشاورة غير المسلمين بشروط معينة ، وفي جميع مجالات الحياة الدنيوية ، وحظر مشاورتهم فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والحلال والحرام ، لتوافر عنصر التهمة بسبب الاختلاف في العقيدة ، واحتمال وجود العداوة عندهم ، ولعدم الاختصاص والمعرفة في الشرع الاسلامي ، وأحكام الدين ، واعتمدنا في الترجيح على عموم الآية الكريمة ﴿ فاسألُوا أهْلَ الذِّكرِ إنْ كنتم لا تعلمون ﴾[1] ، وعلى عموم قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا أطيعُوا اللَّه ، وأطيعُوا الرسولَ ، وأُولي الأمر منكم ﴾[2] ،

---

١) الانبياء : ٧ .

٢) النساء : ٥٩ .

وهذا ماتم العمل به خلال التاريخ الإسلامي على الصعيدين الرسمي والشعبي ، وهو ما يجري في الحياة اليومية ، والواقع الاجتماعي .

لذلك نرى أنه لا مانع شرعاً من اشتراك غير المسلمين (أهل الذمة) في مؤسسات الشورى الرسمية والعامة ، وأن ذلك تابع لتقدير الإمام الأعلى ، بمقتضى السياسة الشرعية ، وبما يتفق مع مقتضى المصلحة المرسلة للأمة والمجتمع ، كما أنه لا مانع شرعاً للأفراد المسلمين من استشارة غير المسلمين عند تحقق الشروط التي ذكرناها .

والحمد لله رب العالمين .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ الالوسي ، شهاب الدين محمد (ت ١٢٧٠ هـ) :
روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، ٣٠ جزءاً ، المطبعة المنيرية بمصر .

٢ ــ ابن الأثير ، مجدالدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) :
النهاية في غريب الحديث، ٥ أجزاء، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣ هـ/١٩٦٣م.

٣ ــ أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤٣ هـ) :
مسند الإمام أحمد، تصوير المكتب الاسلامي، ٦ أجزاء، بيروت، ط٢ ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م.

٤ ــ الترمذي ، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ) :
جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي، ١٠ أجزاء، مطبعة المدني، القاهرة، ط٢ ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣م.

٥ ــ الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) :
أحكام القرآن ، ٣ أجزاء ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .

٦ ــ الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) :
غياث الأمم، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ومصطفى حلمي، طبع دار الدعوة، الاسكندرية سنة ١٩٧٩م.

٧ ــ أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) :
سنن أبي داود، جزآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢م.

٨ ــ الزمخشري ، محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) :
الكشاف عن وجوه التنزيل، ٤ أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦م.

٩ ــ الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ) :
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨ أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٣ . ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

١٠ ــ الدكتور صبحي الصالح ، (استشهد يوم الثلاثاء ٤ صفر ١٤٠٧هـ ٧/١٠/ ١٩٨٦م). النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م.

١١ ــ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ هـ) :
سبل السلام، ٤ أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٤ ١٣٧٩ هـ/١٩٦٠م.

١٢ـ الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) :
جامع البيان أو تفسير الطبري ، ٣٠ جزءاً ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ٣ ، مصر ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

١٣ـ الدكتور عبدالحميد إسماعيل الأنصاري :
الشورى وأثرها في الديمقراطية ، منشورات المكتبة المعصرية ، صيدا وبيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٤ـ الأستاذ عبدالرحمن عزام :
الرسالة الخالدة ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

١٥ـ الدكتور عبدالكريم زيدان :
أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م .

١٦ـ القرطبي ، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ) :
الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ جزءاً ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

١٧ـ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) :
زاد المعاد ، تحقيق شعيب أرنؤوط وعبدالقادر أرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٨ـ ابن كثير ، عمادالدين إسماعيل (ت ٧٧٤ هـ) :
تفسير ابن كثير ، ٤ أجزاء ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

١٩ـ ابن ماجه ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ) :
سنن ابن ماجه، جزآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢م.

٢٠ـ الماوردي ، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) :
الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢ ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.

٢١ـ محمد جمال الدين القاسمي (١٩١٤ م) :
تفسير القاسمي أو محاسن التأويل ، ١٧ جزءاً ، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية القاهرة ، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .

٢٢ـ محمد رشيد رضا ، (ت ١٣٥٤ هـ) :
تفسير المنار : المقتبس من الشيخ محمد عبده (ت ١٣٢٣ هـ) ، ١٠ أجزاء ، مطبعة المنار ، القاهرة ، ط ٣ ١٣٧٤ هـ .

٢٣ــ الدكتور محمد يوسف موسى :
نظام الحكم في الإسلام ، ط ٢ ، نشر دار الكاتب العربي القاهرة .

٢٤ــ الشيخ محمود شلتوت :
الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الأزهر ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

٢٥ــ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)
صحيح مسلم بشرح النووي (ت ٦٧١ هـ) ، ١٨ جزءاً ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، طبع بعنوان : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، وعليه متن الصحيح .

٢٦ــ الدكتور منير العجلاني :
عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، ط ٢ ، دار الكتاب الجديد ، سنة ١٩٦٥ م .

٢٧ــ المودودي ، الشيخ أبو الأعلى :
الحكومة الإسلامية ، طبع المختار الإسلامي ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٢٨ــ النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) :
سنن النسائي ، ٨ أجزاء ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

٢٩ــ النووي ، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف (ــ ٦٧٦ هـ) :
شرح صحيح مسلم ، ١٨ جزءاً ، المطبعة المصرية بالقاهرة ، طبع بعنوان : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

٣٠ــ ابن هشام ، عبدالملك (ت ٢١٨ هـ) :
السيرة النبوية، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

٣١ــ الدكتور وهبة الزحيلي :
الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ٨أجزاء، دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٢ــ ابو يعلى ، محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) :
الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

★ ★ ★

الديمقراطية والشــورى

الاستاذ عبدالهادي بو طالب



الديمقراطية والشورى

الاستاذ عبدالهادي بو طالب*

تقديـــم :

من طبيعة الإنسان أن يبحث عن مصلحته ، بل إنّه يفرضها على الآخرين كلما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وقد تجعله هذه الأنانية حريصاً على إثبات ذاته وفرض إرادته ، فينشأ صراع أناني ـــ في شكل مواجهة دائمة ـــ مع مصلحة الآخرين وحرياتهم ، مما يعرض المجتمع للضعف والانهيار وحتى الضياع .

من أجل ذلك، جاءت الأديان السماوية لتنظم المجتمع الإنساني وتصلح أموره، وتقيم علاقاته على أساس التعاون، وانطلقت جميعها ـــ بوحي من الله ـــ لتصلح الإنسان إصلاحاً ذاتياً، تقيم على أساسه علاقات طبيعية بين أفراد المجتمع البشري. ولا يمكن أن يتجاهل أي مؤرخ لحياة الجماعات الإنسانية، مدى تأثرها جميعها بالأصول الدينية والأعراف الاجتماعية، مما يجعل القوانين الوضعية ـــ في واقع أمرها ـــ تتولد عن تلك القيم أو الأعراف.

ومن هنا ، فإن القوانين الوضعية السليمة ، الملتزمة بتحسين أوضاع المجتمعات ، لا تختلف كثيراً عن الشرائع السماوية، إلا أنها تنطلق من تصورها أن تشريعات الجماعات يجب أن تساير ما يناسبها ، بينما تخضع الشرائع السماوية لمصدرها الذي هو الوحي الإلهي .

إن تشريعات الجماعات لا تستنبط الأحكام ، وتقرها على أساس النصوص ، وإنما على ما تستلزمه المصالح التي تمليها البيئة والمرحلة التاريخية[1] .

ولقد ظهرت التشريعات الدينية في شريعة النبي موسى عليه السلام ، وأنبياء بني إسرائيل ، وظهرت القوانين الوضعية ، ممزوجة بالروح الدينية ، في شريعة حمورابي ١٧٢٣ ق.م ـــ ١٦٨٦ ق.م[2]، كما ظهرت القوانين الوضعية في ديمقراطية أثينا الإغريقية.

★ المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، الرباط ـــ المغرب .

(١) مصطفى الزرقاء ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد : ٢٧/١ (بتصرف) . عبدالحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام : ١٦ .

(٢) La grande encyclopédie Tome 10 - Hammourabi.

والشريعة تُكيف الإنسان مع البيئة ، وتسعى لتحقيق العدل والمساواة سعياً مصدره الإنسان نفسه ، حتى يلائم بين ذاته ومصالح أبناء جلدته ، وينسجم مع المجتمع كله .

أما القانون ، فهو إفراز تشريعات تخدم مصالح كل فرد على حدة ، وتكيّف البيئة مع الإنسان ، ليحقق مصلحته ، ومع المجتمع ، ليحقق قوته ، وبذلك تكون الشريعة في خدمة المصلحة العامة ، بينما قد يكون القانون في خدمة الغلبة بالقوة والسلطان .

إن الدين يضع الإنسان في نقطة متميزة بين ذاته كفرد ، وبين ذات الجماعة ، ويجعله قابلاً للتكيف بسهولة مع المصلحة العامة ، بخلاف القانون الذي قد يمليه الفرد أحياناً ، ليؤكد ذاته ويخدم مصالحه .

الديمقراطيــة

يؤدي لفظ الديمقراطية ، الذي يتركب من كلمتي : ديموس وكراطوس Démos, Cratos (في اللغة اليونانية) ، معنى سياسياً هو : حكم الشعب . والديمقراطية بهذا التعريف تتسع لعدة مذاهب سياسية ، تكون إرادة الشعب فيها مصدراً لسلطة الحاكمين ، أي أن يقوم النظام على حكم الشعب لنفسه ، إما باختيار الشعب الحر من يحكمه ، أو بمراقبته ـــ بنفسه ـــ تشريعاته وطريقة تنفيذها ، أو بمراقبة الحكام أنفسهم . ويعرّفها بعض رجال السياسة المحدثين بأنها : نظام الحكم القائم على التوفيق بين المصالح المختلفة والتوازن بين القوى . فالديمقراطية مذهب فلسفي يُرْجِع أصل السلطة السياسية إلى الإرادة العامة للشعب ، ويجعل الشعب مصدرها ، وصاحب السيادة فيها ، ويترك للأغلبية ـــ عند تعذر حكم المجموع ـــ حق الحكم ، ويقر للأقلية حق المعارضة .

وهذا التنظير المثالي للديمقراطية ، تصعب بلورته في الحياة العامة ، إذ يستحيل أن يجتمع الشعب ـــ بكل أفراده ـــ ليحكم نفسه بنفسه ـــ وهو نظام الديمقراطية المباشرة ـــ أو أن يقوم الجميع بعملية اختيار الحاكمين ، أو أن يتابع المجموع التشريعات وطريقة تطبيقها . ولذلك تحوّل مفهوم الديمقراطية إلى حكم الأغلبية بإرادتها واختياراتها ، بواسطة الديمقراطية النيابية ، التي تقوم على مبدأ سيادة الأمة ، أو سيادة الشعب ، وتعطي لمفهوم الشعب مدلولاً سياسياً يُختصر فيه مفهوم الشعب المجتمعي . وبذلك تميزت الديمقراطية عن الحكم المطلق ، أو الحكم الاستبدادي ، أو نظام حكومات الأولغارشية ، أو القبلية .

وفي كلمة جامعة ، اصبحت عبارة عن حكم النخبة ــ كما يقول الأمريكيون ــ التي تقل أو تكثر ، وهو ما توحي به كلمة الانتخاب في اللغات على اختلافها (Election) .

ولقد عرفت أثينا نظام الحكم الديمقراطي ، حسب مدارك الإغريقيين القدماء ، وحسب تصوراتهم للحرية ، وعلاقات الناس بعضهم ببعض ، وجاءت النصرانية التي حضت على احترام ذات الإنسان ، وحرية تفكيره ، وعقيدته ، فصاغت القوانين الاجتماعية على أساس أوامر إلهية، تحرّم استعباد ذات الفرد الإنساني ، والتحكم في نفسيته وروحه . غير أنها أجازت للمجتمع أن يضبط تنظيماته السياسية والاجتماعية ، بمعزل عن السيطرة على روحه ، التي يجب أن تظل حرة تخضع لأوامر الله ، بتوجيه من الرهبان القائمين على النصرانية ، وبذلك انفصل التنظيم السياسي والقانوني عن السلطة الروحية ، فظهرت مدرسة القانون الطبيعي ، التي سادت القرن السابع عشر ، واعتمدت القوانين التي تصدر عن العقل الإنساني ، فصاغت مبادئها المثالية على أساس تأكيد حرية الأفراد ومساواتهم .

ومن هذا المنطلق ، افترقت منطقة نفوذ النصرانية الدينية عن منطقة نفوذ السلطة السياسية الزمنية ، غير أن هذا التقسيم لم يكن ــ في الواقع ــ إلا شكلياً ، لأن السلطة الروحية كانت ــ في تجريداتها ــ تبحث عن مجالات سياسية لإظهار سلطتها الفعلية ، وهكذا كانت السلطة هي سلطة الكنيسة ، كلما كانت الكنيسة تؤثر في الحكم .

وقد مرت الكنيسة بأطوار تاريخية ، وكانت في الغالب تدعم فكرة الحق الإلهي ، وتعطي الشرعية للملوك في ظل الخضوع لسيطرتها ، كما ظل الملوك يخلصون لتوجيهات البابوات ، ويخطبون ودهم ورضاهم ، لإضفاء الشرعية على أعمالهم . وقد رتبت طبقة الكنيسة على أساس أنها طبقة ثانية ، في قمة الطبقات الاجتماعية قبل الثورة الفرنسية ، ولكنها كانت تلتحم مع الملوك والنبلاء (وكانوا يمثلون الطبقة الأولى) التحاماً عضوياً .

ولم يستمر هذا الوضع أمداً طويلاً ، حيث بدا أن الصراع بين السلطتين ــ الروحية والزمنية ــ لن يحل تناقضاته ، إلا على أساس احتواء إحدى السلطتين للأخرى . وكان من المحتم أن يتصدى الملوك لسلطة البابوات ، مما مكن للإقطاع أن ينفلت من سيطرتهما معاً ، حتى إذا انتهى الصراع ببروز الملكية المطلقة ، نشأت البورجوازية لتعمل على الحد من سلطة الملكية المطلقة ، ولتحقق مصالحها في فرض الحرية السياسية على قوانين الدولة ، واستطاع

البرلمان الأنجليزي سنة ١٦٤٩ أن يحدد رغباته السياسية في وثيقة الحقوق Bill of Rights التي كانت إرهاصاً لعصر الديمقراطية ، وكانت فلسفة جون لوك نزعة فلسفية تدعم النظام الديمقراطي ، دعماً محدوداً ، إذ أقرت ــ لأول مرة ــ فكرة العقد الذي يفترض وجود طرفي الحاكم والمحكوم ، بما يقتضيه معنى العقد من التزامات مشتركة .

لقد كانت الدولة تلتزم ــ في وضع تشريعاتها ــ بمبادىء القانون الطبيعي ، الذي كان أكثر شرعية كلما اقترب من القانون الوضعي ، كما هو معروف في نظرية الحقوق الطبيعية ، التي تؤكد أن الفرد أسمى من المجتمع ، وأن المجتمع صُنِعَ للفرد لا العكس . ولذلك فحقوق الفرد سابقة على حقوق المجتمع ، وعلى حقوق الدولة نفسها ، فالفرد يدخل ضمن الجماعة ، لكفالة حقه في الحياة والحرية ، لا لهدر حقوقه[1] . ولا شك في أن هذه المبادىء مهدت للثورة على الأنظمة الاستبدادية ، وجعلت من الثورة منطلقاً لتطبيق الديمقراطية .

إن النظام الديمقراطي يقوم على استشارة الشعب ، وعلى أن يكون الشعب هو المقرر لمصيره ، وما الحكومات إلا منفذة لمصالحه وطموحاته ، ولهذا ، فإن الحرية السياسية أساسية لحياة الشعوب ، بل إن الحرية ــ في مفهومها الواسع ــ فطرية في الإنسان ، لا يمكن لأحد أن يسلبها منه ، بل لا يتوقع من الفرد أن يتنازل عنها ، بيد أنها لم تكن حرية لا تقف عند حدود ، وإنما لا بد من تقييدها بشروط لتكفل حرية الآخرين ، فحدودها ــ بعبارة أخرى ــ تنتهي عند بداية حدود حرية الآخرين .

ووظيفة الدولة أن تحرس الحريات العامة سلباً لا إيجاباً ، أي تلتزم بعدم المس بحريات الأفراد ، وعلى الأكثر أن تكفل عدم تعرض الأفراد لحريات بعضهم ، إن هذا هو ما عرف بمبدأ : « اترك الفرد يمضي ، واترك الفرد يعمل » . (Laisser aller, laisser faire) .

ومن خلال تجربة الديمقراطية الليبرالية ــ القائمة على الحرية الفردية ــ ظهر المذهب الوضعي ، الذي أنكر أن تنبع من طبيعة الإنسان حقوق حقيقية ، فأصبح من حق الدولة أن تحفظ هذه الحقوق ، حتى يحدث التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد ، أو بين الحريات العامة ، والمصالح المتناثرة للأفراد ، فللفرد حقوق في نطاق حقوق المجتمع ،

---

١) عبدالحليم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام : ٥٧ .
Duguit ، مطوّل القانون الدستوري : ١/٢٠٠ .

وللدولة وظائف اقتصادية واجتماعية عليها أن تقوم بها . وبذلك تحولت الليبرالية من السلبية إلى الإيجابية ، كما بدا أن مفهوم المساواة يجب أن يتجاوز النطاق الفردي إلى المساواة الاجتماعية والاقتصادية ، لأن سيطرة أية جماعة على الاقتصاد ، يعطل تحقيق المساواة الفردية ، ومن هنا دخل في واجبات الدولة ووظائفها العناية بتنظيم المجتمعات ، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، للأفراد والمجموع على السواء ، وأخذت الدولة تشارك في تسيير الاقتصاد مع الأفراد ، أو تهيمن عليه .

إن الوظائف التقليدية الثلاث التي كانت تمارسها الدولة ، قد أضيفت إليها وظائف اقتصادية واجتماعية ، أو وظيفة تقنية ، لمساعدة الأفراد والمجتمع على تحقيق حياة أفضل .

وعالمنا اليوم مجزأ بين جهازين سياسيين ، لكل منهما مذهبه الفلسفي والاقتصادي والاجتماعي ، وطرائق عمله التي يفرضها عليه تصوره المذهبي ، وتقنياته التي يعمل بها ، هذان الجهازان هما :

الأول : جهاز رأسمالي تعددي ، يعلن أنه يقوم في ظل الملكية الفردية المحدودة بالقانون ، ويهدف إلى حكم الشعب نفسه بنفسه ، عن طريق اختيار حكامه ، لتحقيق حريات أفراد المجتمع ، وعدم الاستبداد بها . وهذه الديمقراطية الغربية ظهرت في انجلترا أولاً ، ثم طبقتها وأضافت إليها الثورة الأميريكية ، وكذلك الثورة الفرنسية ، بما يدعم سيادة الشعب ، وما تقتضيه السيادة من اختيار حكام الأمة ورقابتهم ، ومن كفالة الحريات الفردية في المجال السياسي . وبذلك فهي ديمقراطية تسعى إلى تقييد سلطة الدولة ، ورعاية حقوق الأفراد سياسياً واقتصادياً . وتولدت هذه الديمقراطية عن مفاهيم اجتماعية وصراع تاريخي مرتبط بمبدأ سياسي واقتصادي ، يرى أن الفرد هو النواة الأولى للمجتمع ، ومن ثم يضمن له حريته ، ويحدد مفهومها ليبراليا بحيث يقيد من سلطة الدولة عليها . ويقول المنظرون لهذا الجهاز إنهم يطمحون إلى إصلاح أسس المجتمع ، عن طريق إعطاء الأسبقية للحرية السياسية ، أو الديمقراطية السياسية ، لينطلقوا منها إلى تحقيق المساواة الاجتماعية ، أو الديمقراطية الاجتماعية الاقتصادية .

والثاني : جهاز اشتراكي أحادي ، يوحد المجتمع في طبقة واحدة ، ويعتمد فلسفة اقتصادية واجتماعية تغاير منطلق الديمقراطية الليبرالية . وقد أبرز سان سيمون (١٧٦٠ ــ ١٨٢٥) خطوط هذه الفلسفة ، عندما دعا إلى سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج ، ثم وضع أصول تطبيقات هذه الفلسفة كارل ماركس (١٨١٨ ــ ١٨٨٣) ، فطبقت فعلاً في الاتحاد السوفياتي والدول التي تنهج أسلوبه في الحكم .

وإذا كان المجتمع الرأسمالي قد طبق نظام التعددية المجتمعية ، فإن المجتمع الأحادي قام في ظل الاشتراكية التي اختصرت المجتمع في طبقة لا تملك ، هي طبقة البرولتاريه ، التي فرضت ديكتاتوريتها في بعض المجتمعات الاشتراكية ، ثم زلت قدمها بعد ذلك ، فانزلقت إلى عبادة الفرد ، وخضعت لسلطة البيروقراطية ، وبذلك عطلت الماركسية تحقيق الحرية الفردية تشبثاً بالديمقراطية الاجتماعية الاقتصادية ، مثلما عجزت الديمقراطية الليبرالية عن تحقيق الحرية في مشمولها العام ، تمسكاً بالديمقراطية السياسية .

وضمن الجهازين الكبيرين ، تختلف أنماط ممارسة الديمقراطية في السعي لتطبيق مفهوم حكم الشعب نفسه ، فقد يكون الحكم ديمقراطياً مباشراً ، حيث يمارس الشعب مظاهر السيادة بنفسه مباشرة ، ودون وساطة النواب ، وهو ما يتعذر تطبيقه في المجتمعات الكثيرة العدد ، وهو لا يطبق اليوم إلا محدوداً في بعض المقاطعات في سويسرا ، وينبثق هذا النمط الديمقراطي من نظرية سيادة الشعب ، كما ينبثق من نظرية سيادة الأمة نمط الديمقراطية النيابية ، أي التي تنيب فيه الأمة عنها مُنْتَخَبِيها لممارسة الحكم .

ويمزج بين النظرتين بإقامة نمط مختلط ، قوامه وجود مجالس نيابية ، مع احتفاظ الشعب لنفسه بحق التدخل المباشر في مظاهر السيادة ، عن طريق وسائل تختلف باختلاف الأنظمة ، وذلك مثل :

أولاً ــ نمط النيابة الآمرة ، وهي نيابة تسمح للناخبين بمراقبة المنتخبين ، وحتى بعزلهم .

ثانياً ــ حق الاقتراح الشعبي ، وذلك بأن يقوم عدة أفراد من الشعب بوضع مشروع لقانون مصوغ ، أو غير مصوغ على اعتبار أنه مجرد فكرة قانون ، ويلزم المجلس النيابي بمناقشته والتصويت عليه .

ثالثاً ـــ حق الاستفتاء الشعبي ، وذلك أن يعرض القانون ـــ بعد إقرار البرلمان له ـــ على الشعب ليصدر حكمه عليه .

رابعاً ـــ حق الاعتراض الشعبي ، وهو حق الاعتراض على القانون خلال مدة معينة من صدوره ، يخوله الدستور لعدد محدود من الناخبين .

خامساً ـــ حق الاستفتاء ، أي أخذ رأي الشعب في قانون أو في موضوع يعرض عليه للتصويت ، بالموافقة أو الرفض .

ويسمى الاستفتاء دستورياً أو تأسيسياً ، إذا كان المراد به معرفة رأي الشعب في دستور جديد ، أو تعديل دستور قديم ، أو نص تشريعي تأسيسي ، ويسمى تشريعياً ، إذا كان يعرض قانوناً عادياً ، أي من اختصاص الهيئة التشريعية . وقد يكون الاستفتاء تزكية لشخص أو سياسة (Plebiscite)، حيث يتقدم رئيس دولة ، أو رئيس حكومة ، أو قائد جديد ، إلى الشعب ليطلب موافقته على توليه رئاسة الدولة أو الحكومة ، أو استمراره فيها ، أو الموافقة على سياسته ، أو الإذن له في تصريف أو سن قانون معين ، وهذا النوع من الاستفتاء مشكوك فيه ، ولا يقره الفكر الديمقراطي .

وحاولت نزعة « المجتمع الغابي » التي ظهرت سنة ١٨٨٣ أن توفق بين الليبرالية والماركسية ، فدعت إلى اعتماد إصلاح المجتمعات وتطويرها شيئاً فشيئاً ، وبالأساليب الديمقراطية ، ليقع تحولها إلى الاشتراكية ، فمزجت هذه النزعة بين الفلسفة الفردية ، والفلسفة الاشتراكية ، مع احترام القيم الدينية ، والحفاظ على الملكية الفردية ، وحرية التعاقد ، والسماح للدولة بالتدخل بقدر محدود ، يسمح بإخضاع بعض القطاعات للاقتصاد الموجه ، دون أن يصل إلى حد هيمنة الدولة الشاملة على هذا الاقتصاد .

الشورى في الإسلام

ـــ كلمة الشورى

الشورى مأخوذة من الشارة ، والمشورة ، أي ما يظهر من نفائس الأمور . وما يزال المغاربة يطلقون كلمة الشورى على ما تعرضه العروس من محاسن الأثاث واللباس . ويراد بها في النظام الاسلامي : استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصـــل إلى أقـــرب الأمـــور

للحق[1] . وقد تكون الشورى بأخذ الرأي في موضوع ما ، دون أن تستلزم تخصص المستشار في الموضوع ، وإنما ليُستأنس برأيه بصفته طرفاً من المستفيدين ، كما قد تكون بأخذ رأي في موضوع يُفْتقر فيه إلى مستشار متخصص خبير ، وقد تكون لاستطلاع رأي المجموع في موضوع ما ، وعلى هذا فالشورى قد تعني استطلاع الرأي العام ، وقد تعني استشارة الخبير .

ـــ الهدف من الشورى

والهدف من الشورى تحقيق قاسم مشترك بين الأفراد ، في موضوع يهم الجميع ، لأن الفرد لا يستطيع وحده أن يستكنه الموضوع ، وقد يحيد عن الموضوعية إيثاراً لمصلحته الشخصية . وبذلك فالشورى توفر بناء العلاقات بين الجماعات البشرية ، وتعمل لتنظيمها ، لكفالة مصالح الجماعات ، وتحقيق العدل بينها ، لأن حقيقة العدل تظهر في المعادلة بين مصالح الجماعات .

ـــ الشورى في الشرع

أقر الإسلام ـــ تنظيماً لهذا العدل ـــ مبدأ الشورى ، كجوهر لبناء المجتمع العادل ، وترك أعراض هذا الجوهر للمجتمعات ، تعمل على تطويرها وفق البيئات والأزمنة والأعراف .

والشورى واجبة شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[2] إذ الأمر للوجوب عند أغلبية المذاهب ، ما لم يرد دليل على عدم وجوبه . وهي مندوبة عند الشافعية والظاهرية . وجاء كذلك في القرآن الكريم : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾[3] لبيان خصوصيات المجتمع الإسلامي ، وهو مجتمع يقوم على أساس احترام الرأي وتبادل وجهات النظر ، ويستنكر الاستبداد بالرأي الذي يفضي ـــ لا محالة ـــ إلى التعسف والطغيان .

---

١) الدكتور عبدالرحمن عبدالخالق ، الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي : ١٤ ، وعبدالحميد الانصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية : ٤ .

٢) آل عمران : ١٥٩ .

٣) الشورى : ٣٨ .

وفي الحديث : رأي العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس ، وما يستغني رجل عن مشورة . وان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأن أهل المنكر هم أهل المنكر في الآخرة[1] .

ويروى عن الإمام علي : « قلت يا رسول الله الأمر ينزل فينا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يُسمع منك فيه شيء ، قال : اجمعوا له العابد من أمتي واجعلوه بينكم شورى ، ولا تقضوا برأي واحد »[2] . ويقول عليه السلام في حديث جابر : إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه .

وإذا كانت أغلبية أئمة التشريع الإسلامي تقول بوجوب الشورى ، فإن وجهات نظرها تختلف ، حول ما إذا كان الوجوب في الأمر العارض والمستجد فقط ، أو قبل إصدار الحكم ، أو في متابعة التنفيذ ، وفيما إذا كانت الشورى ملزمة أو معلمة ، أو في أن لزومها يكون بالأغلبية ، مع ما يؤدي إليه ذلك من إهمال رأي الأقلية ، وكذا ما إذا كانت حقاً من حقوق الله، لا يجوز لأي حاكم تجاوزه. وكل هذه موضوعات لا تتعلق بجوهر الشورى ، وإنما لما يعرض لها من حالات ، ويكتنفها من ظروف تستدعي حكماً خاصاً .

ــ منشأ الشورى

يرتكز الحكم والسيادة في الإسلام على أن تكون الحاكمية لله تعالى لا لغيره ، وهو ﴿ خير الحاكمين ﴾ و ﴿ أنت أحكم الحاكمين ﴾ ومن ﴿ أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾[3] . ذلك أن السلطة في المفهوم الإسلامي لا تعني مفهومها المتداول والمتعارف عليه في اللغة السياسية الحديثة ، التي تعني وجود طرفين : آمر ومأمور ، وسيد ومسود ، فالناس سواسية كأسنان المشط . ويقول أبو بكر في خطبته : « أيها الناس ، لقد وليت عليكم ولست بأفضل منكم . فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني »[4] .

---

١) وردت في الشورى عدة أحاديث عند ابن الأزرق في كتابه : بدائع السلك في طبائع الملك : ٣٠٢/١ ، وعبدالحميد اسماعيل الأنصاري في كتابه : الشورى واثرها في الديمقراطية : ٦٥ ــ ٧٠ .

٢) السيوطي ، الدر المنثور : ٦/١٠ .

٣) الاعراف : ٨٧ ، هود : ٤٥ ، المائدة : ٥٠ .

٤) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٤٨/٥ .

وإذن فالسلطة لله وحده ، فهو مصدر جميع السلطات ، وليست للأمة ولا للشعب ، حسب نظريتي سيادة الأمة أو الشعب ، كما أشرنا إلى ذلك في تعريف الديمقراطية ، وليس إرادة الحاكمين كما في النظم الديكتاتورية . والله بهذا المعنى هو السلطة التأسيسية ومصدر التشريع ، ولا ينفّذ الحاكمون من الاختيارات في السياسة والاقتصاد إلا ما اختاره هو لهم .

إن الخالق هو الذي استخلف عباده في الأرض ، ليقيموا شريعته ونظامه . وهم في سبيل ذلك يمارسون سلطات تنفيذية ، أو تنظيمية ، يمكن تحديد اختصاصاتها ومجالاتها ، حسب المفاهيم الدستورية الحديثة .

إن ممارسة تنفيذ السلطة التأسيسية موكولة بالتفويض الإلهي ، وفي دائرة الالتزام إلى الأمة مباشرة ، عندما يراد تأسيس القيادة ، أو تجديدها ، بانتخاب الخليفة ، من أهل الحل والعقد . ومن هذا المفهوم ، فالسلطة ليست للأمة ، باعتبارها مصدر السيادة ، كما في القانون الغربي . كما أن الدولة في الإسلام ليست مُحصلة مصالح متنافسة ومتناقضة ، تتدخل لحفظ التوازن ، وإنما الدولة مجتهدة لتكوين ظروف مساعدة على النمو والتطور .

وإذا كان القرآن والسنة هما مصدري التشريع بالنسبة للأصول وبعض الفروع ، فإن باب التشريع يظل مفتوحاً في وجه الأمة الإسلامية ، لتمارس سلطاتها في هذا الميدان ، بشرط التقيد بالأصول ، ومجاراة تشريعاتها ، وتنظيماتها للأسس ، ليظل المجتمع — مهما امتدت جذور الزمان — منسجماً مع نفسه ، واختياراته ، داخل نطاق وحدة الهدف ، ووحدة القيم . أي أن جميع التشريعات لا تخرج عن هدف توطيد دعائم المجتمع الإسلامي ، ولا بد أن تكون مستوحاة من مثله وقيمه[1] .

وعلى هذا الأساس أقيمت مجالس الشورى ، التي كانت بجانب سلطات الحكم الإسلامي ، لتقوم بدورها التشريعي ، أو الاجتهادي ، فيما لم يرد فيه نص شرعي . وانبرت اجتهادات الأئمة لسد كل ثغرة تبدو بإحداث تشريع خاص ، كما أخصبت القانون الإسلامي الاجتهادات القضائية في النوازل العارضة ، تطبيقاً لمبدأ « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا » .

---

١) عبدالهادي بو طالب ، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية : ٢/٢٥٠ .

ـــ الشورى ملزمة أو معلمة

قد تكون الشورى ملزمة ، وقد تكون معلمة ، والأفضل حملها دائماً على الإلزام ، فقد سئل الرسول (ﷺ) عن العزم فقال : مشاورة أولي الأمر ثم اتباعهم[1] وهو معنى الآية ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾[2] .

ـــ الشورى اجتهاد

إن الشورى اجتهاد ، لأن الاستشارة لا تجوز إلا فيما لا يوجد فيه نص شرعي ، أو ما يوجد فيه نص ولكنه غامض محتمل ، لتكون الشورى اجتهاداً لتحقيق مصلحة ، أو سد ذريعة ، حتى يقع إجماع الأمة على الحكم . وفي القضايا المستجدة والنوازل العارضة في غير العبادات ، أي في الأمور الدنيوية ، التي تفتقر إلى تجدد الخبرات ، وتصبح الشورى فيها وسيلة للإجماع ، ولا يصبح الاجتهاد مقصوراً على الفقهاء ، بل يطلب من كل خبير أو منتفع بالنازلة أن يدلي برأيه ، لتحقيق المصالح ، وسد الذرائع ، تصبح قاعدة الشورى في نظام الحكم ، كقاعدة الإجماع في الحجة الشرعية . فمن حق كل إنسان أن يدلي برأيه في النازلة التي تمسه ، لأن الأمة وصية على نفسها ولأن خير أمة أخرجت للناس هي التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . ولا يتأتى ذلك إلا بمساعدة من هم في قمة المسؤولية ، بإبداء الرأي النصوح ، وبمطالبة المسؤولين في أي مستوى بإقرار رأي الأمة في كل موضوع .

ـــ موضوعات الشورى

موضوعات الشورى ـــ كما حددها علماء الإسلام ـــ هي الشؤون الحياتية الإنسانية ، لاستصدار الأحكام ، وذلك بفهم الموضوع لإصدار حكم يناسبه . ولا يشمل ذلك التكاليف الإسلامية ، المستخرجة من الكتاب والسنة والإجماع ، التي لا مجال فيها للتشاور ، وإنما الشورى فيما يحكم فيه بالاجتهاد . ويشمل الأحكام الثانوية التي يتطلبها الاجتهاد في الأصول الإسلامية ، والتي تختلف باختلاف الظروف ، ويتوصل إلى الحكم بالبحث عن العلة والمعلول ، وإثبات المصلحة العامة ، التي يجب أن تكون ملائمة لمقاصد

---

١) السيوطي ، الدر المنثور : ٢/٩٠ .

٢) آل عمران : ١٥٩ .

الشرع ، كما يشمل موضوع الشورى كل علاقة بين الإنسان وغيره ، لتكون موضوع حكم ، كالزراعة والصناعة والاقتصاد وقضايا الحرب والدفاع ، التي تتغير أحكامها تبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة .

ـــ شروط الشورى

اهتم علماء النظم الإسلامية بالشروط التي يجب توافرها في المستشير ، والمستشار ، وهي شروط لا يجوز تعديها ، لأن تعديها لا يحقق هدف الشورى . ونجملها فيما يلي[1] :

ـــ شروط المستشير

١ ـــ أن يصدق في التعريف بقصده من الأمر المستشار فيه .

٢ ـــ أن لا يلتمس الرخصة من المستشار ، مخافة الزلل بمخالطة الهوى في ذلك .

٣ ـــ أن يستكثر من المشاورين ما أمكنه .

٤ ـــ أن يختار للشورى من يختص بمعرفة ما يستشار فيه .

ـــ شروط المستشار

ليس للمستشار سن معينة كما هو المعتاد في القوانين الانتخابية الحديثة التي تحدد سن الناخب والمنتخب ، لكن هناك شروطاً لابد أن تتوافر في المستشار وهي :

١ ـــ العقل الذكي وطول التجربة .

٢ ـــ الدين والتقوى .

٣ ـــ خلوص النصيحة من الغرض والشهوة .

٤ ـــ سلامة الفكر من مكدرات صفوه .

٥ ـــ البراءة من الهوى فيما يستشار فيه .

٦ ـــ الجمع بين العلم المستشار فيه والعمل به .

---

١) ابن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك : ١/٣٠٢ ـــ ٣٣٢ .

٧ ــ كتمان السر الذي يطلع عليه عند استشارته .

٨ ــ السلامة من الحسد .

٩ ــ عدم استلزام ضرر المستشار من موضوع المشورة .

أما ما يطالب به المستشير بعد المشورة فهو :

١ ــ قبول الرأي إذا لم تظهر المفسدة فيما أشار به .

٢ ــ التأني في التطبيق ريثما تحصل الثقة بالرأي .

٣ ــ الإعراض عن لوم المستشار عند ظهور الخطأ منه .

ــ أهلية المستشار

لا تمنع أمية المستشار من استشارته ، ولا توجد ثقافة أو تعليم يرفع الأمية الكاملة ، فقد يكون العالم متخصصاً ولكنه أمي في المسائل التي تهم الجماهير ، بصفة عامة ، فالأمية هنا لا تعني فقد الكفاءة الأهلية ، بل هي أحياناً خير من التعليم المحرف ، والناقص ، والجهل المركب ، ولذلك فللأمي عطاؤه ، ولرأيه أهميته ، فيما يخص مجاله ، ولهذا فالشورى في الإسلام حق لكل من يمسه الموضوع ، رجلاً أو امرأة عالماً أو أمياً .

ولقد عرف تاريخنا استشارة أهل الحرف والمهن اليدوية وتوسع المسلمون في طريقة الاستشارة ، وتعميمها على الرجال والنساء شقائق الرجال في الأحكام ، كما جعل الإسلام للرجال مجالاً لا تشاركهم فيه المرأة ، وجعل للمرأة مجالاً لا يشاركها فيه الرجل . وخص أحياناً بالشورى ــ في بعض المجالات ــ رجال الخبرة ، ومنهم الأمناء المستشارون في الحسبة والقضاء .

ــ مصدر اختيار السلطة التنفيذية في الإسلام ، واختيار أهل الشورى

إن الشورى مؤسسة آلية لتأسيس نظام الخلافة . فعن طريقها يتم إجراء ترشيح الخليفة أولاً ، ليتلوه عقد البيعة النهائية . فاجتماع الأمة على اختيار الخليفة هو الخطوة الأولى في عملية الشورى ، أي انتقاء المسؤول الأول ، الذي يجب أن تتوافر فيه جميع شروط المسؤولية العليا . والبيعة تعني الإعلان عن الاختيار ، والموافقة والرضى عن الخليفة ، الذي

سيقود الأمة . انه انتخاب من نوع خاص ، فإذا كان المبايعون يتساهلون في اختيارهم للرعاة فذلك خطؤهم ، لأن الإسلام ، اجتناباً للأضرار ، واستمراراً للحكم ، أمر المسلمين بالمبادرة إلى البيعة الأولى ، التي تكون ترشيحاً ، ثم بالبيعة العامة التي تكون اختياراً . ولهذا فليست البيعة انتخاباً على طريقة الديمقراطية الغربية ، وإنما هي تعيين وانتخاب بطريق الشورى ، ولا تسقط إلا بعدم الأهلية . (فالعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً) .

والخليفة يفوض جزءاً من سلطته الواسعة إلى من يعينه على تحملها ، وهؤلاء هم الهيئة التنفيذية، ومنهم الوزراء، والقضاة، أو قاضي القضاة، والولاة، وتسمى (ولاية التفويض).

أما أهل الشورى فيختارون عن طريق الانتخاب من أفراد الأمة المسلمة بناء على ما اشتهروا به من المروءة والأخلاق ، وحسن السلوك ، وجدية العمل . ويشترط فيهم ــ بالإضافة إلى هذه الخصال ــ اهتمامهم بأمر المسلمين . والأقرب إلى روح العصر عدم تعيينهم من طرف الحاكم ، لئلا يكون له دالة عليهم .

ــ سلطة الراعي وطاعة الرعية

تبدو الشورى بمقتضى جميع ما سلف ، حواراً متصلاً بين « الراعي والرعية » . وهو التعبير الإسلامي المقابل لتعبير « الحاكم والمحكوم » مما يؤذن بمسؤولية الراعي في رعاية حقوق المرعيين ، أي أصحاب الكرامة ، أهل الرعاية . وقد أهمل استعمال هذا التعبير ، المشرق بالدلالات ، فانكسف بذلك أصله اللغوي . وفي القرآن الكريم : ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾[1] . وفيه أيضاً وجوب رعاية الأمانة ، ومن جملتها الحكم ﴿ فما رعوها حق رعايتها ، فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم ﴾[2] .

فهذه الرعاية المتبادلة متداخلة ، في بنيات المجتمع الإسلامي ، الذي تفرض علاقات بعضه ببعض ، في جميع المستويات ، التزاماً بالإخلاص للحق ، لأن المسلمين مسؤولون عن بعضهم ، كأفراد وجماعات ، ومسؤولون عن عقيدتهم الإسلامية . و « المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا » « من لا يهتم بالمسلمين فليس منهم » .

---

١) المؤمنون : ٨ .
٢) الحديد : ٢٧ .

وفي الإسلام لا يتحقق « الرجل المثالي » بتفوق الفرد عرقياً أو جنسياً أو وطنياً ، أو قومياً ، أو بالتفوق المادي اقتصادياً ، أو تقنياً ، أو عسكرياً ، وإنما يتحقق التفوق بالتقوى . إذ عن هذه تنشأ المساواة المنضبطة في كل شيء ، ويمكن لأي إنسان أن يرقى إلى التقوى بجهده الخاص ، وتفانيه في إحسان العبادة ، والمعاملة ، وخدمة الصالح العام ، وتجاوز الذات . وهذا ما جعل الإسلام يشيع بين المسلمين ممارسة وظيفة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . وهي قاعدة شرعية ، تجعل كل مسلم مسؤولاً عن المجتمع ، ليحقق المتعارَف ، وينهى عن المنكر ، أي المستنكَر من الرأي العام الإسلامي ، مما يخالف الفضيلة المجتمعية . وبذلك تسود الرعاية بين العلاقات الاجتماعية ، سواء في المنزل ، أو الشارع ، أو المعمل ، مهما اختلفت العلاقة بين الراعي والرعية إذ (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) . فجدلية الرعاية في البيت ، أو المعمل ، أو الشارع ، تجعل الجميع في صف الحاكم والمحكوم على السواء . وفي آن واحد ، تكلف الجميع مهمة البحث عن الحق وتحقيق العدل .

وبهذا تعم المسؤولية وتشيع ، فكلٌّ مسؤولٌ في ميدانه لتحقيق أهداف الإسلام : يستوي في المسؤولية أعضاء الجماعة الإسلامية ، الذين لا يعلو بعضهم على بعض إلا بالتقوى ، ولا يستبد بها من هم في قمة المسؤولية .

وقد ذكر علماء الفقه الدستوري الإسلامي أن وظيفة الراعي تتلخص في القيام بمسؤوليات إقامة أحكام الشرع في المجتمع ، والقضاء بين الناس لفض نزاعاتهم بما أنزل الله ، وجبايةِ الأموال لبيت المال ، للسهر على صرفها في مرافق الدولة ، طبقاً لما حُدّد لها من مصارف ، واعتمادِ الولاة للسهر على مصالح الأقاليم ، وحمايةِ العقيدة ، التي يدخل فيها استنفار الأمة للجهاد دفاعاً عن الحوزة والكيان ، وكلها وظائف تنفيذية .

إن الراعي الإسلامي بهذا الاعتبار مسؤول مرتين ، وعلى درجتين : مسؤول أمام ربه الأعلى ، في جميع ما يأتي وما يذر ، وتلك هي الرقابة الذاتية ، ومسؤول أمام الأمة ، وملزم باستشارتها ، وتلك هي الرقابة الشعبية .

على أن كل رأي أو خطة ، أجمع عليها أهل الشورى ، تصبح رأي الأمة وخطتها . وعلى من تقلد المسؤولية العظمى أن يسهر على تنفيذها ، كما يرى من يقول بأن الشورى ملزمة لا معلمة ، وإن وقع الخلاف بينه وبين هيأة الشورى ، احتكم الطرفان إلى مقاييس الشرع ، الذي هو أسمى سلطة . ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[1] .

وكما أن الراعي مسؤول عن رعيته ، فالرعية مسؤولة عن راعيها ، تلتزم له بالطاعة في غير معصية ، ما أطاع الله ، لأن العلاقة بينهما علاقة مسؤولية ، وسهر على الالتزام بحاكمية الله ، وتنفيذ شريعته .

وقد جعل النبي عليه السلام ثقة الرعية في الحاكم ، وثقة الراعي في رعيته ، مقياس صلاح الحكم ، أو فساده ، عندما قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم »[2] .

ـ تطور الشورى في تاريخ الإسلام

وتطبيقاً لنظام الشورى كان الرسول يستشير أصحابه في جميع الأمور ، إلا ما نزل الوحي فيه بحكم واضح ، أو ما انتظر أن ينزل فيه وحي . وسار الخلفاء على منواله في الحكم ، فكان أبو بكر لا يصدر حكماً لم يرد فيه نص إلا إذا جمع الصحابة واستشارهم . وكذلك كان صنيع عمر ، حيث كان يعلن أن الصلاة جامعة ، فإذا اجتمع المصلون وأدوا الصلاة ، خطب فيهم ، واستشارهم فيما يعرض له من قضايا .

وتقيد الخلفاء الراشدون في أحكامهم ـــ إلا في حالات نادرة ـــ بآراء الأغلبية من أهل الشورى في المسائل الاجتهادية ، وبآراء جمهور المسلمين ، في بعض المسائل العامة . والحالات النادرة هي التي جعل منها بعض الفقهاء قاعدة ، حين قالوا : إن للخليفة عندما يرتضي حكماً أن يخالف الشورى ، إذا لم يستأنس بها . واستدلوا على ذلك بمقاسمة عمر أموال الولاة ، مع استشارة الصحابة ،وقاسوا عمل عمر على موقف الرسول ﷺ من صلح الحديبية ، لكن الصلح كان استراتيجية عسكرية لم يشأ الرسول أن يفصح عنها ، حتى لا تتسرب خباياها إلى العدو ، فيعمل على إفساد خطة المسلمين .

---

١) النساء : ٥٩ .

٢) رواه الامام مسلم كما عند السيوطي ، الجامع الصغير : ٦١٥/١ .

وفي بداية الحكم الأموي، الذي يقال عنه إن الحكم فيه أصبح مُلْكاً عضوضاً ، تعطلت الشورى ، وأصبحت السلطة السياسية والدينية بيد الخلفاء الأمويين ، فاقتصرت الاستشارة على البطانة ، ثم برز الأئمة لتولي الأمور الدينية حتى يسدوا الفراغ ، ويحفظوا الأصول الإسلامية ، ويتكاملوا في اجتهادهم مع أعمال الخلفاء .

ولهذا ، فإن نظام الحكم حينما ضيق مجال إبداء الرأي ، عطل صفة الشورى على الصعيد العام ، فانصرف الفقهاء إلى الاهتمام بالبنية الأساسية في المجتمع ، أي إصلاح الرعية ، عسى أن تكون إصلاحاً للراعي .

وفي العصر العباسي ، تغير مفهوم الشورى تبعاً للتطور التاريخي ، وعمل منظرو الدولة ـــ لتبرير سلطة الخليفة المركزية ـــ على القول بعدم إلزامية الشورى ، حماية للخليفة من منازعة المنازعين للسلطة المركزية ، وحفاظاً على مكانة الخليفة ، وهكذا أخذت الشورى تدخل متاهات أضعفت مفهومها .

ـــ ضعف مفهوم الشورى في العالم الإسلامي

لم يلبث الحكم في العالم الإسلامي ، أواخر الدولة العباسية ، وأول الدولة الفاطمية ، في المشرق ، أن اتسم بالحكم المطلق . أما في المغرب فقد طبقت الشورى ، وبطرق وتقنيات مختلفة على عهود الأدارسة ، والمرابطين والموحدين ، ولكنها أصبحت بعد ذلك سواء في المشرق أو المغرب صورية يتقرب بها الحكام للمحكومين، أو يتزلف بها المحكومون للحاكمين ، مما ساعد على تفشي الفتنة والاضطراب في العالم الإسلامي ، وهيأ للاستعمار الأجنبي . ولذلك أخذ علماء النظم الإسلامية ينصحون بالعودة للشورى ، فقال الطرطوشي[1] : « إن على الإمام أن يتخذ العلماء والصالحين له بطانة يستشيرهم في أموره ، ويرجح مجالسهم عنده ، ويميزهم على سواهم . ففي ذلك تدعيم لملكه من جهة ، واستمالة لقلوب الرعية من جهة أخرى . لأن العلماء ورثة الأنبياء ، ورثوا عنهم العلم . وما دام الملك يتصرف في ملك الله ويحكم بشريعته ، فالواجب عليه إذن أن يستمع إلى نصائح العلماء امتثالاً لأمر الله » .

---

١) الطرطوشي ، سراج الملوك : ٩٧ .

كما تمسك ابن خلدون بمبدأ الشورى ، ولكن على أساس أن يدخل فيها أهل العصبية ، والمتمرسون فيها . فهم عنده أصحاب الحل والعقد في الدولة . أما العلماء فليسوا في الحل والعقد في شيء ، وهم — كما يقول — قد انغمسوا في الترف والدعة كسائر الحضر ، وأصبحوا موظفين في الدولة ، وعيالاً عليها ، وإنما صار اعتبارهم في الدولة إكراماً لمظهر الدين[1] .

ويقول ابن خلدون « إن الشورى في الحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية ، يقتدر بها على حل ، أو عقد ، أو فعل ، أو ترك . وأما من لا عصبية له ، ولا يملك من أمر نفسه شيئاً ، ولا من حمايتها ، وإنما هو عيال على غيره ، فأي مدخل له في الشورى ، أو أي معنى يدعو اعتباره فيها ، اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام الشرعية الموجودة في الاستفتاء خاصة . وأما شوراه في السياسة فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة أحوالها ، وأحكامها ، وإنما إكرامهم من تبرعات الملوك والأمراء ، الشاهدة لهم بجميل الاعتقاد في الدين ، وتعظيم من ينسب إليه بأي جهات النسب » . ويقول ابن خلدون أيضاً : « وأما قوله ﷺ : (العلماء ورثة الأنبياء) فاعلم أن الفقهاء ، في الأغلب لهذا العهد ، وما احتف به ، إنما حملوا الشريعة أقوالاً في كيفية الأعمال ، في العبادات ، وكيفية القضاء في المعاملات . هذه غاية أكابرهم ولا يتصفون إلا بالأقل منها ، وفي بعض الأحوال . والسلف رضوان الله عليهم ، وأهل الدين والورع من المسلمين ، حملوا الشريعة إتصافاً بها وتحققاً بمذاهبها »[2] .

ولهذا فإن ابن خلدون لا يرى فائدة في الشورى ، ما دامت الحكومات تعتمد على القوة والعصبية، لأن الحاكم في ذلك الوضع لا يستشير إلا الأقوياء، خوفاً من انتقاداتهم، فهو لا يتوخى من الاستشارة مصلحة، وإنما يتوخى تحصين نفسه. وهكذا كان ابن خلدون يجرد العلماء من القدرة على فهم شؤون السياسة، لأنهم يجردون المعاني في الذهن في أمور كلية عامة، كعادة المناطقة، ويصدرون حكماً عاماً، ويكون رأيهم مخالفاً لمصالح الأفراد. وبذلك يقعون في الخطأ، ولأنهم لا يخوضون بحر السياسة وإنما يقفون على الشاطىء.

---

١) ابن خلدون ، المقدمة : الفصل ٣١ (الخطط الدينية للخلافة) .

٢) المصدر نفسه .

فابن خلدون يرى العلماء زينة للمجالس ، ولكنهم ليسوا في موضع الاستشارات السياسية . وقد انتقد ابن خلدون الماوردي والطرطوشي ، اللذين رأيا وجوب استشارة العلماء .

ولا يعدو حكم ابن خلدون هذا أن يكون نظرة تحليلية ، لواقع العلماء في فترة معينة ، أو حتى فترات ، فلا يصح بالتالي أن يكون حكماً نافذاً على العلماء ، جملة وتفصيلاً ، وفي كل مكان وعصر .

ـــ بداية عصر الدعوة إلى الإصلاح (البديل)

دعا خيرالدين التونسي (ت ١٨٨٩م) في كتابه أقوم المسالك[1] إلى التعرف على النظم السياسية في أوروبا ، تمهيداً لنقلها إلى العالم الإسلامي ، لأن سبب قوة الغرب هو تنظيماته . وإذا أراد المسلمون مقاومة الغرب ، فعليهم الاقتداء بتنظيماته السياسية . ويؤكد خيرالدين ، فيما يختص بالتنظيمات السياسية الأوروبية أن أسسها ثلاثة : (١) مشاركة أهل الحل والعقد في كيان السياسة (٢) جعل المسؤولية في إدارة الدولة المباشرة (٣) سن القوانين[2] .

كما دعا رفاعة الطهطاوي (ت ١٨٧٣م) في كتابه تخليص الابريز في تلخيص باريز[3] : إلى تقليد الفرنجة في نظام حكمها ، في الفصل الذي خصصه بعنوان (تدبير الدولة الفرنسية) . وهو بحث فيه تفصيل رأي أهل المشورة وما يترتب على ذلك . ويقول في الموضوع : وما يسمونه في فرنسا الحرية ، ويرغبون فيه ، هو عين ما يطلق عليه عندنا : العدل والإنصاف ، وذلك لأن معنى الحكم بالحرية هو إقامة التساوي في الأحكام والقوانين ، بحيث لا يجور الحكم على إنسان ، بل القوانين هي المحكمة والمعتبرة .

وكل من العالمين سالفي الذكر انبهرا بما طرأ في عصرهما من تطور النظام الديمقراطي الغربي ، سواء في انجلترا ، التي أصبحت تحكم بملكية مقيدة في ظل نظام برلماني ، أو في الولايات المتحدة الأميريكية ، التي أعلنت أول دستور غربي مكتوب ١٧٨٧م في ظل نظام رئاسي ، أو في فرنسا التي أعلنت ثورتها سنة ١٧٨٩م ودستورها الأول سنة ١٧٩١م .

---

١) خيرالدين التونسي ، أقوم المسالك : ٨٢ ـــ ٨٣ .

٢) المصدر نفسه .

٣) رفاعة الطهطاوي ، تحليص الابريز في تلخيص باريز (ضمن الأعمال الكاملة) : ١٠٢/٢ .

الفرق بين الشورى بالمعنى الإسلامي والديمقراطية

يفضي بنا تحليل العناصر التي أسلفناها لتعريف الديمقراطية الغربية ، والعناصر الأخرى ، التي خصصناها لتعريف الشورى الإسلامية ، إلى المقارنة والمفارقة بينهما .

ويبدو من خلال تحليل عميق للمفاهيم ، التي يقوم عليها نظاما الديمقراطية والشورى ، أن بينهما أوجه اتفاق ، وأوجه خلاف ، فهما يتفقان في مناهضة ديكتاتورية الحكم ، واستبداد الحاكم ، وتعسفه ، كما يتفقان على عدم إقرار الفتنة أو الثورة على النظام للحد من سلطة الحاكم ، وتجاوزه لسلطته التي حددها الشارع في نظام الشورى ، أو التي حددها الدستور في النظام الديمقراطي ، كما أنهما يتفقان على إشراك الحاكم والمحكوم في مسؤولية الحكم . فالشورى تلزم الراعي بمشورة الرعية في سياسة الدولة ، وتنفيذ الأحكام الشرعية ، والديمقراطية تعمل على إقامة علاقة بين الشعب والحاكم ، على أساس الحرية ، لضمان العدل وحفظ الحقوق ، وتهدف لإشراك المحكومين بوسيلة أو بأخرى في الحكم .

ولكنهما يختلفان في عدة منطلقات ومفاهيم هي :

أولاً ــ الشورى نظام إلهي

إن الشورى تنظيم إلهي للبشر كافة ، فقد انطلقت أصولها من الوحي ، وهدفت أغراضها إلى تحرير الإنسان ، وحفظ مصالح الجماعة البشرية ، وتنظيم شؤونها لتعيش آمنة راضية ، تجد في النظام الإلهي ما يساعدها على التنافس لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض ، بعمارتها ، وتطوير منشآتها . ولا يكون ذلك إلا إذا شعر الجميع بالأمن ، وتحققت العدالة ، وانتفى الظلم ، وتكافأت الفرص ، وتعاون الراعي والرعية ، على تقاسم المسؤوليات ، وهذه الشروط مقومات أساسية للمجتمع الإسلامي .

ثانياً ــ الشورى تربية إسلامية

إن نظام الشورى يعتمد على تكوين المواطن المسلم تكويناً إسلامياً ، يعده للاندماج في مجتمع ، يطمح دائماً ، ليكون مثالياً في الإيثار ، والتضحية ، والتعاون . ويتم إعداد تكوين المسلم ، سواء في أسرته ، أو في المدرسة ، أو المسجد ، على أساس الإيمان والالتزام بتعاليم الإسلام ، وخشية الله ، ومراقبته في سره ، وعلانيته .

ولذلك فنظام الشورى يتطلب الصراحة في القول ، والوضوح في السلوك ، وعدم كتمان الشهادة ، أو إخفاء الحقيقة ، وبذل النصح الخالص النزيه للحاكم ، واعتبار ذلك عبادة لله وقربى . كما يعتبر تضليل الحاكم زيغاً ، وتزويراً ، وبهتانا ، وإثماً يستلزم عقاب الله ، وسخط الرأي العام . فالمسلم معبأ نفسياً لتحمل المسؤولية ، والالتزام بها ، بينما الديمقراطية تعتمد على تربية المواطن الغربي الذي يحدد المجتمع تربيته ، من خلال التكوين المدرسي ، الذي يقوم ، في أغلبية النظم ، على المحاكاة ، ولا يتقيد إلا بما يحدده له القانون ، ويجيزه الرأي العام ، من خلال منظور المجتمع . فهو مسير من خارج ذاته ، لا من ذاته نفسها ، وهو في أعماله يسعى أن يكون منضبطاً ، بما تمليه القوانين ، والأنظمة ، لا من منطلق الانضباط الذاتي . ورغم أن الديانة النصرانية عملت على تكوين الجانب الخلقي ، وتنمية الإحساس بالأخوة ، والإحسان ، فإن الفرد ظل دائماً ، منضبطاً بالتشريعات القانونية ، أكثر من انضباطه بالوعي الذاتي .

وفي النظم الغربية تظل علاقة المحكوم بالحاكم علاقة منضبطة بالقوانين نفسها ، غير ممزوجة بالتقوى وعامل الإخلاص ، وما يسمى في الاصطلاح الإسلامي بالإحسان ، وهو : (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) .

وينتج عن ذلك أن الشورى علاقة أخلاقية مستمرة ، بين الراعي والرعية ، بينما الديمقراطية علاقة موقوتة للتوفيق بين مصالح الحاكم والمحكوم ، بل ان الحاكم له ميزة الحكم والسلطة ، التي قد تطغي على حرية الفرد وإرادته السياسية .

وسعى الإسلام إلى أن يملأ شخصية المسلم بثقافة الإسلام . إذ عليه أن يحفظ دستور الإسلام ، ولا عذر لأحد بجهل ذلك الدستور ، ما دام كل مسلم يتلو ما تيسر من القرآن ، والحديث ، ويلتزم بأن يسأل أهل الذكر ، عندما لا يعلم ، وما دام القرآن يستوعب المعادلات الصحيحة ، لتحقيق العدل والمساواة والإحسان ، فسلطة الراعي مقيدة بحدود الله التي لا يتجاوزها إلا من ظلم نفسه ، وحقوق الرعية مضبوطة ، لا يتجاوزها إلا من ظلم غيره ، والمسلمون جميعاً في هذه التربية سواء .

ثالثاً ـــ الشورى نمط إسلامي والديمقراطية نمط غربي

كذلك فإن الشورى جزء من النمط الإسلامي ، في حياة المجتمع المسلم ، وعنصر مقوم لهذا النمط ، يضبط مسؤوليته الدينية ، والدنيوية ، بضابط القيم الإسلامية ، التي يلتزم بها الفرد ، والمجتمع ، في السر ، والعلانية .

إن الشورى كسائر التكاليف المنضبطة بالأمر الإلهي تكتنفها جوانب شتى ، فهي عبادة ، وطاعة ، وهي مساعدة بين طرفي المسؤولية ، لضمان حسن تسيير المجتمعات ، أي أنها تكامل بين الراعي والرعية ، لخدمة المجتمع الإنساني باعتماد الصدق ، والإخلاص ، والتعلق بأحكام الدين ، دون تقاعس ، أو عبث ، أو تجاهل للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، انها نظام لا يفصل الدين عن الدنيا ، بقدر ما يربط بينهما . أما الديمقراطية فقد نشأت عن تنظير الفلاسفة الغربيين الذين قاوموا سيطرة الكنيسة ، وهيمنتها على شؤون الحياة ، واستغلالها للإيمان ، وتطويع المستضعفين لسيطرة الحكام وتعسفهم ، فجاءت رد فعل لتمكين الفرد من حريته ، بعيداً عن سيطرة رجال الدين . ولذلك فصلت بين الدين والدنيا ، وبين الحياة الاجتماعية ، والحياة الشخصية الخلقية ، فكانت الشورى بذلك كله تكليفاً شرعياً ، للحفاظ على القيم ، والمبادىء التي يلزم بها المكلف ، كيفما كانت مسؤوليته في المجتمع ، والأسرة ، والأمة ، لأن كل إنسان خليفة في الأرض ، وعليه تنمية الحياة المادية ، والروحية فيها ، ليكون مؤدياً للأمانة .

ثم إن الحكم في الإسلام ليس تمييزاً أو تشريفاً ، وإنما هو مسؤولية وتكليف ، والحاكم الراعي غير متميز عن الرعية . وكما قال الخليفة عمر : (أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميراً لهم بدا وكأنه أميرهم ، وإذا كان فيهم وهو أميرهم بدا وكأنه واحد منهم) .

أما الديمقراطية فهي نظام بشري ، وتجربة حضارية ، من إفرازات العقل الإنساني ، في بحثه عن مصالحه ، التي تكيفها الذاتية ، والبيئة ، والقومية ، ولها أصول فلسفية ، تختلف بين مجتمع وآخر ، وبين عصر وعصر . ولها شروح وتأويلات تختلف أيضاً ببلاغة الدفاع ، وحسن العرض ولها أنماط واسعة وتقنيات ، ومهما اختلفت تصوراتها ، وتقنياتها ، فإنها تظل منتمية إلى مجال المتغيرات ، التي يمكن أن تعصف حتى بمبدئها ، بخلاف الشورى ، فهي ثابتة في مبدئها ، وأصولها مع خضوع فروعها ، وتفاصيلها لقانون التطور المجتمعي .

رابعاً ــ في مشاركة الشعب للحاكم

يختلف النظامان في طريقة مشاركة الأمة أو الشعب للحاكم في الحكم ، ففي النظام الديمقراطي الليبرالي الغربي : يعبر الشعب عن آرائه ، عن طريق ممثليه ، الذين ينتخبهم ، ولا تعود له عليهم رقابة ، إلا بعد نهاية نيابتهم ، التي قد تمتد سنوات ، ولهذا فهو نظام يشجع تعدد الرأي عن طريق تعدد الأحزاب ، ويدين نظام الحزب الوحيد ، لأنه تغليف لديكتاتورية الفرد المشخصة في زعامة حزب ، يخضع لإرادة الحاكم المستبد . والنظام الماركسي يحصر الحياة السياسية في الحزب الوحيد ، نتيجة حصره المجتمع في طبقة واحدة . أما الإسلام فيرى عدالة الحكم في الجماعة المتمسكة بأصول واحدة ذات الثقافة الواحدة والقيم الدينية المشتركة . ويجوز تعدد الأحزاب في الأمة الإسلامية بشرط خضوعها جميعها للحاكمية ، والتزامها بالقرآن والسنة ، وعلى أن لا يكون اختلافها في الأصول ، وإنما فيما يتخالف فيه الأفراد حسبما تمليه الظروف الموقوتة ، حيث يكون اختلاف العلماء رحمة .

كما أن الديمقراطية في المفهوم الغربي تتدرج في التمثيل من البسيط إلى المركب ، ومن الاقتراع العام ، سواء الفردي الأسمى ، أو على اللوائح ، إلى اختيار جماعة ممثلة في البرلمان ، لمدة محدودة ، ثم على اختيار رئيس الفرقة في كل برلمان ، ليتكلم باسم جماعته . أما الشورى فتبتدىء بطريقة عكسية أي أن الجماعة تستشار ليؤخذ بالرأي الموحد من القمة الراشدة ، إلى القاعدة العامة . وهذا التحليل يشبه إشكالية ما إذا كان البرلمان يمثل إرادة الأمة ، أو يوجد إرادة الأمة . وهو السؤال نفسه الذي أورده علماء النظم الإسلامية ، عما إذا كان الخليفة خليفة الرسول أو نائب الأمة ، إذ أن البرلمان قد يأخذ باختيارات ، لا يقرها الشعب ، كما أن الخليفة قد يرتضي حكماً ، لا يفهم الشعب مرماه فلا يرتاح إليه .

خامساً ــ معنى الحرية الفردية والجماعية

لقد سلف ، أن شرحنا : أن الديمقراطية نظام خاص يقوم في ظل القيم التي تواضع عليها المجتمع الغربي ، لا على أساس القيم الثابتة الشرعية ، كما هو الشأن في الإسلام ، ولذلك فمكسب الحرية الفردية في الغرب حدده القانون ، بأن لا يمس حرية الآخرين . أي أنه من حق الفرد أن يفعل ما يشاء ، ويتصرف وفق هواه ، لا يحد من إرادته إلا تجاوزه حريته إلى ما يمس حرية الآخرين ، بينما ظلت الحرية في الإسلام مقيدة بالقيم ، والمبادىء ، ملتزمة

بالنص الشرعي . ولذلك فليس من حرية المسلم أن يرتد عن دينه ، أو يغير من أركان الإسلام بالزيادة ، أو النقص ، أو يتبع الطوائف الضالة ، أو ينكر أصلاً من أصول التشريع ، أو يعتقد مذهباً ينكر الحياة الروحية والغيب ، أو يدعو إلى التفسخ والإباحية ، أو أن يقيم المجتمعُ نادياً للعراة ، أو يسمح أن يقوم الزواج على أساس « مفارقة الأجسام » يمارس كل طرف حريته ، كما يشاء ، ذلك أن حرية المسلم زاجرة رادعة ملتزمة ، وملزمة له بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتواصي بالحق والصبر .

وكذلك فإن النظام الإسلامي يؤكد على الحرية ، كما هي في النظم الدستورية ، فهي حرية في العقيدة ، (إذ لا إكراه في الدين) وحرية العقيدة لا تعني الردة . كما يؤكد على (حرية العمل) فلا يكره الإنسان على عمل يأباه ، ولكنه لا يرفض العمل ، وتلزم الدولة بضمان العيش الكريم للأفراد ، وتحقيق العدالة ، والمساواة ، فلا ظلم لأفراد على حساب الجماعة ، ولا عقاب إلا بثبوت الجريمة ، ولا حد عند الشبهة ، ولا يحق لطائفة في المجتمع أن تدين طائفة أخرى إلا بالجزم القاطع ، فإن بعض الظن إثم .

إن مبدأ الحرية وليد حقيقة خلق الإنسان ، فالناس يولدون أحراراً ، ولذلك لا يجوز استعبادهم ، أو سن قوانين لا تخدم مصالحهم ، إن حرية الإنسان في الإسلام فطرية ، ضمن مفاهيم الإسلام ، وهي أكثر رحابة من الحرية ، في الأنظمة الديمقراطية ، لأنها تعطي للإنسان حرية لا تحدها إلا أوامر الله ونواهيه ، بخلاف النظام الديمقراطي حيث ظهرت الحرية في التشريعات الدستورية ، بمفهومها القانوني والتشريعي (لا بمفهومها الاعتقادي) لتحمي الأفراد من مواجهة سلطة الدولة ، التي كانت تعني السلطة المطلقة .

وقد اعتبر الغرب مطلع القرن ١٦ بداية مناقشة الفرد في مواجهة السلطة ، مستمدة أصولها من الديانات السماوية ، ومن نظرية القانون الطبيعي ، والعقد الاجتماعي ، ثم استقرت في الرأي العام ، فأصبحت موضوع أصول الدساتير . وتحددت حرية الفرد ، أول الأمر ، بممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين ، ويحفظ المصالح المادية ، والحرية الشخصية ، سواء العقيدية ، أو المصلحية ، وبتدخل الدولة لحماية حقوق الأفراد ، غير أن الذي وقع فعلاً هو طغيان حرية الأفراد التي أصبحت ذات طابع فردي يغالي في الفردية ، مما جعل مصالح الأفراد تعلو على مصلحة الجماعة ، واستلزم ظهور اتجاه مقابل يقدم مصالح الجماعة على مصالح الفرد ، مع احتفاظ الفرد بحقوقه . كما ظهر أن الحرية الفردية سلبية ، أي

لا تلتزم الدولة في ظلها بكفالة حق الأفراد ، وإنما لا تتدخل لمنعهم من الحقوق ، ثم أصبحت إيجابية ؛ أي أن تتدخل الدولة لتكفل للفرد حق العمل ، والتعليم ، والصحة ، ثم تجاوزت ذلك فكانت أساساً (للحقوق والحريات العامة) المقررة في الدساتير ، وهيئة الأمم ، والميثاق العالمي لحقوق الإنسان . وتبدو حرية الفرد (قانونياً) في كفالة الدستور لحرية التنقل ، وحق الأمن ، وحق المسكن ، وسرية الرسائل ، وحرية العقيدة والرأي ، والاجتماع ، وتأليف الجمعيات ، كما أكدت الدساتير الحديثة على الحقوق المقررة للطبقة الاجتماعية الفقيرة ، لترفع الظلم الاجتماعي عنها ، وتأمينها ضد العوز ، والمرض ، والجهل ، والبطالة .

سادساً ـــ مصدر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الديمقراطية

ويظهر الفرق بين الشورى والديمقراطية ، ايضاً ، في استجلاء مصدر السلطات التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، حيث تعتمد الأنظمة الديمقراطية الفصل بين السلطات التنفيذية ، والقضائية ، والتشريعية ، وترى في مبدأ الفصل بين هذه السلطات ضماناً لحريات الأفراد ، بتوزيع سلطات الدولة بين هيئات مختلفة ، لئلا تجتمع في يد واحدة . وإذا كان من غير الممكن فصل السلطات ، فصلاً تاماً ، بل يتعين وجود توازن ، وتعاون ، فقد سعت بعض الدساتير أن ترجح ميزان الهيئة التشريعية ، وهذا هو (النظام المجلسي) ، وجنح بعضها إلى تعزيز سلطة رئيس الدولة ، وهو المسمى (بالنظام الرئاسي) وأخذ بعضها الآخر بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو (النظام البرلماني) ، وكل هذا يدخل في أنظمة الديمقراطية الليبرالية ، أما في النظام الماركسي فهو يعتمد في تصوره على وحدة السلطة ، ولذلك لا مكان فيه لمبدأ فصل السلطات .

أما الإسلام فالشريعة الإلهية الإسلامية هي مصدر السلطة التشريعية ، وجميع السلطات البشرية ، إنما هي سلطات تنفيذية ، تابعة ، وخاضعة للأولى ، ويشكل نظام الشورى أساساً لحفظ التوازن ، ورقابة السلطة القضائية ، والتنفيذية ، ولكن السلطة القضائية في الإسلام تتمتع بالحصانة اللازمة لاستقلالها عن السلطات الأخرى ، وحمايتها من التدخل ، لإملاء الأحكام عليها . وقد قاضى الشعب أمام القضاء خلفاءه وملوكه ، فخضع هؤلاء لحكم القضاء الشرعي ، وأذعنوا لتنفيذ أحكامه .

سابعاً ـــ مراقبة الحاكم في تطبيق الدستور والقوانين والأنظمة

الشورى رقابة مستمرة

بينا أن الشورى مراقبة مستمرة للراعي ، فيما يقدم عليه من أعمال ، وفيما لا يهتم به من الأعمال ، فأهل الشورى يستشيرهم الحاكم ، ويشيرون عليه ، أو يثيرون همته لمعالجة الموضوعات ، التي يشعرون جميعاً بمسؤوليتهم عنها .

كما أن الشورى تراقب الحاكم في طريقة التنفيذ ، واختيار العاملين ، والموظفين ، وتراقب أعمالهم ، وسلوكهم ، ويبيح نظامها عند نزوع الراعي إلى المعصية ، أو الزيغ عن السبيل السوي ، أن تتخلى الرعية عن طاعته ، وتحرر رقبتها من ذمته .

أما في الديمقراطية ، فالرقابة دستورية ، تخضع لتقنيات إدارية . فقد تكون رقابة دستورية القوانين ، لضمان أن تكون القوانين مطابقة للدستور ، أو تكون رقابة شرعية القوانين ، أي كافلة مطابقة اللوائح والقرارات التنظيمية للدستور ، والقوانين التي تعلو عليها حسب الترتيب الهرمي للقوانين والتشريعات والتنظيمات .

ومن غير شك ، فإن يقظة ضمير المسلم تجعل رقابة الشورى أشـد حزماً من رقابة الديمقراطيـة ، فهي رقابة غير مداهِنة أو حذِرة أو وجِلة . لأنها مدعمة بالنص الشرعي ، واليقين الديني ، لا واهيـة بالشك ، أو مزعزعة بروح النقـد ، وللرقابة الإسلامية فعاليتها المباشرة ، فإذا لم يلتزم الحاكم ، أو لم يؤد الموظف عمله ، أو اتضح فساد الرأي ، فليس في نظـام الشورى انتظار سنوات أخرى لانتخابات جديدة ، وتعيين منتخبين جـدد ، بل يحسم الأمر في الحال ، كما قال عمر : (إن رأيتم فيّ أعوجاجاً فقوّموني) .

إن الإسلام يقر نظام الشورى ، باعتباره ضماناً لمنهجية الأحكام ، قبل صدورها ومراقبتها ، أثناء التطبيق ، والتنفيذ ، وباعتبار الشورى حقاً لا يجوز للحاكم تفويته ، لأن في تفويته إضاعة للحق .

خاتمـــة

وإزاء هذا الفرق بين الشورى والديمقراطية ، فاننا نطرح إشكاليات :

ـــ موقف الإسلام من صلاحيات مجلس النواب في موضوع السلطة التشريعية ، وبيان الآراء حول السياسة العامة للدولة ، والسياسة الداخلية .

ـــ وموقف الإسلام من تكوين مجلس الشيوخ ، أو الأعيان ، وهل يتم بالانتخاب أو بالتعيين ، وما هي شروط العضوية .

ـــ وموقف الإسلام من صلاحيات مجلس الشيوخ ، أو الأعيان ، وعلاقته بمجلس النواب .

ـــ وهل يكون للشورى مجلس مصغر ؟ وهل تعمل بواسطة اللجان ؟ ..

جميع هذه الإشكاليات لن نجد لها جواباً مفصلاً في تشريعات نظام الشورى ، لأن مضامين هذه الأسئلة هي تنظيمات شكلية وإدارية . بينما الشورى تحديد هيكل للعمل وللعاملين من المستشارين ، والمستشيرين . فمن حق كل جماعة أن تختار الأسلوب الملائم لها ، والطريقة المساعدة على تحقيق أهدافها . ولا شيء يمنع نظام الشورى من الاقتباس في تطبيقه من تجارب الغير الصالحة ، فما لا يتم تحقيق الواجب إلا به فهو واجب .

ومن هنا يمكن القول : إنه لا مجال للمقارنة بين النظامين ، لأن لكل منهما منظوره الخاص ، وإن التقيا في الأهداف العامة .

لقد أقر الإسلام القواعد العامة في الشورى ، وترك طريقة التطبيق رهينة بالوسائل الممكنة حسب وضع الجماعات ، وإمكاناتها ، وحسب مراحلها التاريخية ، كل ذلك ليكون التطبيق في مستوى العصر . فلو وضعت قواعد خاصة محكمة التقنيات لتطبيقها لأصبحت هذه القواعد نصاً دينياً ، ولسار عليها المسلمون في كل زمان ومكان ، ولضاقت بهم ، وهذا ما يوقعهم في الجمود التشريعي الذي يقف في وجه التطور .

إن نظام الحكم الإسلامي اعتمد على أخذ رأي الجماعات ، والأفراد ، وبذلك سبق المذاهب الوضعية ، التي لم تعرف استشارة الأمة إلا في اخر القرن الثامن عشر ، وربما لم تكن مشاركة الشعوب في الحكم إلا عن طريق ضغط ثوري متعجل . أما الإسلام فقد أقر منهاجاً واضحاً في الحكم ، وبأمر من الخالق ، ألزم الرسول ﷺ أن يستشير المسلمين في كل شيء ، وكان في إمكان الرسول المعصوم ، أن يقرر برأيه ، أو أن يلتمس مساعدة الوحي له ، لكن التشريع الإسلامي جاء لتربية المسلمين على التساند لبناء المجتمع الإسلامي في تضامن مسؤول .

إن الشورى تعكس نظاماً كاملاً لا يفقد فيه طرفا الحكم حريتهما ، ولا يُعفَى فيه أحد منهما من مسؤوليته ، فالراعي مسؤول عن حكم الله ، أمام الرعية نفسها ، والرعية مسؤولة عن تصرف الراعي أمام الله ، وأمام الراعي نفسه ، لأن الرعاية عقد بين طرفين لا يجوز تجاوز مقتضياته ، من أي منهما .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ ابن الأزرق ، أبو عبدالله محمد بن علي ــ ٨٩٦هـ
بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق وتعليق : الدكتور علي شامي النشار ، بغداد ، وزارة الثقافة والفنون ، ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨م .

٢ ــ ابن خلدون ، أبو زيد ولي الدين عبدالرحمن بن محمد ــ ٨٠٨هـ
المقدمة ، باعتناء كاترمير ، باريس : ١٨٤٧ ــ ١٨٥٨م . ٣ ج .

٣ ــ خيرالدين التونسي ــ ١٣٠٨هـ
أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك ، مطبعة الدولة ، تونس : ١٢٨٤هـ .
وطبع مع كتاب المقابسات لأبي حيان التوحيدي .

٤ ــ رفاعة رافع الطهطاوي ــ ١٨٧٣م .
تخليص الإبريز في تلخيص باريز أو الديوان النفيس بإيوان باريس . الجزء الثاني من : الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي ، دراسة وتحقيق : محمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت : ١٩٧٣م .

٥ ــ السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن ــ ٩١١هـ
١ ــ الجامع الصغير في حديث البشير النذير ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٩٧٠م .
٢ ــ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار المعرفة ، بيروت : ١٩٧٩م .

٦ ــ الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن الوليد ــ ٥٢٠هـ
سراج الملوك ، المطبعة المحمودية التجارية ، القاهرة : ١٩٣٥م .

٧ ــ عبدالرحمن عبدالخالق
الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ، الدار السلفية ، الكويت : ١٩٧٥م .

٨ ــ الدكتور عبدالحكيم حسن العيلي
الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام : دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة : ١٩٧٤م .

٩ ــ الدكتور عبدالحميد اسماعيل الأنصاري

الشورى وأثرها في الديمقراطية : دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، المكتبة العصرية صيدا ، مصورة عن طبعة القاهرة الأولى ١٩٨٠م .

١٠ــ عبدالهادي بو طالب

المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، طبعة دار الكتاب. د.م ، د.ت .

١١ــ ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن عمر ــ ٧٧٤هـ

البداية والنهاية ، مطبعة السعادة ، القاهرة : ١٩٢٩ ــ ١٩٣٩م .

١٢ــ مصطفى أحمد الزرقاء

الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي . الطبعة الخامسة ، جامعة دمشق ، ١٩٦٤م .

١٣ــ La grande encyclopédie. —

تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس اسلامي

الشيخ عزالدين الخطيب التميمي



تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس اسلامي

الشيخ عزالدين الخطيب التميمي*

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ؛ وبعد ، فمما يثلج الصدر ، أنَّ الشعوبَ العربية والإسلامية أضحت تدرك إدراكاً متزايداً أن الجهود الرامية إلى إقامة نظم سياسية واقتصادية واجتماعية جديرة بالثقة ، يجب أن تستند إلى الأُسس الراسخة للشريعة الاسلامية ، لما لمسته هذه الشعوب من قصور الأنظمة البشرية السائدة عن تحقيق السعادة لبني الإنسان ، مما أوجد تطلّعاً واضحاً ، وتوجهاً قوياً ، إلى تطبيق نظام الإسلام في المجتمعات المعاصرة .

وعلى الرغم من ذلك ، فإني أعتقد اعتقاداً راسخاً أن العرب والمسلمين تأثروا تأثراً بالغاً — في العقود الأخيرة — بوجهة النظر الديمقراطية في شؤون الحكم وإدارة الدولة وتدبير شؤون الناس ، حيث أصبحوا يساسون بها ، ويعيشون في ظلها ، ويخضعون لأحكامها ، مما جعل مفاهيمها السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية راسخة في عقول المفكرين والسياسيين من أبناء الأمة .

وبذلك أصبحت مفاهيم الإسلام السياسية بعيدة عن الأذهان ، وأصبحت الشورى — مفهوماً وتنظيماً — في معزلٍ عن الممارسة السياسية في الحياة العامة ، ولا يتصورها المسلمون إلاّ من خلال تصورهم للأنظمة الديمقراطية .

وقد اجتهدت في هذا البحث من أجل تقديم تصور واضح لتطبيق الشورى في العصر الحاضر ، الشورى التي ميزت نظام الإسلام السياسي عن غيره من الأنظمة التي عرفتها شعوب العالم في الماضي والحاضر .

واقتصرت على عرض القواعد والملامح الرئيسية لنظام الشورى ، وتحاشيت — بقدر الإمكان — الدخول في التفصيلات الإدارية الخاصة بإدارة مجلس الشورى ، لأنها ناحية إدارية محضة ، ولأنها ليست من عناصر البحث المطلوبة .

---

* المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية .

إن تطبيق الشورى في العصر الحاضر ، يعني أن تسود روح الإسلام وشريعته واقع الحياة المعاصرة ، حتى يصطبغ الواقع بالإسلام ، ويستظل بأحكامه ، ويأمن بأمنه .

وهذا أمل عظيم ما فتيء يراود عقول أبناء الأمة العربية الاسلامية منذ عشرات السنين ، وهو في الحقيقة يحتاج إلى جهود مخلصة ، وإرادات فائقة ، وعزائم ماضية ، وعقول نيرة .

وقد وصل هذا الأمل إلى عنفوانه ، بعد أن لمست الأمة العربية الاسلامية عدم قدرة النظم السياسية المعاصرة على تحقيق سعادتها .

ومما يقرِّب الأمة من تحقيق هذا الأمل ، أن تكون واعية أحكام دينها ، وواقعها ، وظروفها العامة ، وما يجري في العالم من حولها . والوعي ضروري للتغيير نحو الأفضل .

والحقيقة أن هناك محاولات فكرية اسلامية عديدة للبحث عن أساليب جديدة تحقق نظام الشورى في العصر الحاضر ، وتعتمد هذه المحاولات فكرة إباحة الانتفاع بالتجارب المفيدة التي تمارسها الأمم والشعوب والدول في العالم ، بعد عرضها على كتاب الله ، وسنة النبي ﷺ ، وفقه الفقهاء المسلمين ؛ لنفي كل ما يتعارض مع الاسلام ، وأخذ ما يتفق معه ، ويعضده ، ويرسخه في الحياة العامة .

وينبغي أن يكون الهدف السامي للشورى في الحاضر والمستقبل كما كان في الماضي ، وهو البحث عن الصواب في حلّ المشكلات العارضة ، وتقويم مسيرة الدولة الإسلامية وهي تؤدي دورها العظيم في رعاية شؤون الناس ، وتدبير مصالحهم من خلال جهودٍ فكرية ملتزمة بمنهج الله ، ليتاح للأمة التزامه والخضوع له .

وإن أحكام الشورى في الإسلام أحكام متكاملة تؤلف فصلاً مهماً من نظام الإسلام السياسي ، ولكي تكون جاهزة للتطبيق في العصر الحاضر ، ينبغي أن تسطّر أحكامها في دستور الدولة التي تكونت لديها إرادة تطبيق الشريعة الاسلامية على واقع حياتها .

وتستطيع الأمة أن تصوغ أحكام الشورى ، بما في ذلك أحكام اتخاذ القرارات ، وفقاً لما ورد في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وما أجمع عليه صحابة النبي ﷺ ، وما اتفق عليه فقهاء المسلمين . مراعية الظروف الحياتية للأمة ومصلحتها العليا .

وتقوم هذه المهمة على أساس أنه ليس هناك أسلوب أبديّ ولا وسيلة سرمدية لوسائل الشورى وأساليبها التي تُنتقى أو تختار ، عند تطبيق أحكامها وقواعدها الثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة . فليس من الضروري ولا من الواجب التقيد الكامل بالأساليب والوسائل التي كانت سائدة في الماضي .

إنّ جذور الشورى في الإسلام هي : الكتاب والسنة والاجماع . قال الله تعالى آمراً نبيه بالشورى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[1] وقال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾[2] وهذا وصف للمؤمنين على سبيل مدحهم والثناء عليهم ، وأنهم أمة متميزة بالشورى . وقال رسول الله ﷺ : « المستشار مؤتمن »[3] وورد عنه أنه عليه السلام كان أكثر الناس استشارة لأصحابه ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها ، والاعتزاز بأنها من خصائص شريعتهم ، ومارسوها حق الممارسة في شؤون حياتهم .

وقد مجدها وأثنى عليها عظماء الرجال ، فكان ابو بكر رضي الله عنه يقول : استشيروا القرآن والزموا الجماعة ، وليكن الإبرام بعد التشاور ، والصفقة بعد طول التناظر[4] .

وكان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يقول : لا خير في أمر أبرم من غير مشورة ، وكان علي بن ابي طالب ، رضي الله عنه ، يقول : الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه[5] .

---

١) آل عمران : ١٥٩ .

٢) الشورى : ٣٨ .

٣) رواه ابو داود في الأدب : ١١٤ والترمذي : ٢٦١/١٠ وقال : حديث حسن والدارمي : ٢١٩/٢ وابن ماجه الأدب ٣٧٤٦ ، وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات .

٤) الجاحظ ، البيان والتبيين : ٤٧/٢ .

٥) الخازن ، التفسير : ٢٣٩/١ الشريف الرضي ، نهج البلاغة : ٢٠١/٣ ــ ٢٠٢ الماوردي ، ادب الدنيا والدين : ٢٨٩ ــ ٢٩١ الشيرازي ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك : ٣٧٦ محمد بن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك : ٢٩٦/١ .

ثم إن الدولة الإسلامية ، والمجتمع الاسلامي ، والحياة الاسلامية إنما تقوم كلها على العقيدة الاسلامية ، وقد تقبلت الأمة الاسلامية أولاً هذه العقيدة ، واعتنقتها عقيدة يقينية عن دليل قطعي يقيني فكانت العقيدة الاسلامية هي فكرة الأمة الكلية عن الحياة وبحسبها كانت نظرتها إلى الحياة ، ونتجت عنها نظرتها إلى المصالح ، وعنها أخذت الأمة مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات .

ولذلك ، فإن العقيدة الاسلامية هي أساس حياة المسلمين ، وأساس العلاقات بين الناس ، وأساس دفع التظالم وفصل الخصومات ، أي أساس الحياة كلها ، وأساس السلطان ، وأساس الحكم ، ولذلك أيضاً فإن العقيدة الاسلامية لا تسمح بأي مفهوم غير منبثق عنها ، فلا يسمح بمفهوم الديمقراطية أن يُتبنى في الدولة ، لأنه غير منبثق عن العقيدة الاسلامية ، فضلاً عن مخالفته للمفاهيم والأحكام المنبثقة عنها .

وتعتبر فكرة الشورى ذات فلسفة خاصة من وجهة النظر الاسلامية ، فقد نشأت الشورى إسلامياً منذ البداية متصلة بالعقيدة وموجهة بالتوحيد الخالص لله رب العالمين ، مما جعل منهج الشورى منهجاً خاصاً لم يكن لدى أي أمة في الماضي ولا في الحاضر .

وإن البحث المستفيض العميق . والنماذج الشورية الحقيقية التي حدثت في العهد النبوي ، وعهد الخلفاء الراشدين تؤكد بما لا يقبل الشك ، أن الارتباط بين العقيدة الاسلامية والشورى كان وثيقاً ، ولم يكن ارتباطاً شكلياً ، وإنما هو ارتباط عضوي وحقيقي ، وحيوي لبقاء الأمة الاسلامية محتفظة بخصائصها ، ومتمتعة بالتحرر من سلطان الطغاة والمستبدين ، فهي تؤلف طريقاً سياسياً وعملياً ، يحول بين الناس وبين أن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .. فهي إذن علاج وقائي جاء به الإسلام ليحول بين الحكام وبين أن يستعبدوا الناس ويتحكموا في رقاب الخلق ، ويجردوهم من أخص مميزاتهم التي منحهم الله تعالى ، من حرية الاختيار ، وحق التفكير ، وحق مناقشة الحكام في تصرفاتهم وفي مناهجهم السياسية ، فهي من لوازم الايمان بالله تعالى[1] ومن هنا يجب أن نؤكد ـــ بصورة أولية ـــ أن النظام الإسلامي السياسي نظام شوري ، وهذا يعني أنه يرفض كل أشكال الحكم الاستبدادي ، وكل الأنظمة السياسية الغوغائية الفوضويّة ،

١) عزالدين التميمي ، الشورى بين الأصالة والمعاصرة : ٢٨ .

فهو يرفض حكم الأوتوقراطية Autocracy أو حكم الفرد المستبد ، كما يرفض حكم الثيوقراطية Theocracy وهو حكم من يدعي من الحاكمين صفة إلهية . ويرفض أيضاً حكم الاليجاركيه Oligarchy ، أو حكم الفئة القليلة من الاعيان والسروات (حكم الأقلية) ويرفض كذلك الحكم الغوغائي Demagogy أو حكم الأهواء ، سواء كانت أهواء الوجوه أو اهواء السواد . فبالشورى منع الإسلام كل الأنظمة التي تتعارض مع المصالح الحقيقية للأمة ، وابطلها ، لما فيها من الاخطار على حياة الشعوب[1] .

إن أحق نظام سياسي بالبقاء على مر الأيام هو نظام الاسلام ، ذلك النظام الإلهي الذي يمارس فيه الحاكم صلاحيات الحكم بما أنزل الله تعالى على رسوله محمد ﷺ ، وهو النظام العادل والمتكامل الذي يشمل كل نواحي الحياة ، ولم تشذ صغيرة ولا كبيرة منها عن مبادئه وتعاليمه وأحكامه .

والحاكم إنما يمارس تنفيذ هذا النظام من خلال الوقوف على رأي فئة من الأمة تتصف بالذكاء والحنكة والتجربة والاخلاص للنظام والأمة ، وهذه الفئة تمثل الأمة تمثيلاً حقيقياً بجميع قطاعاتها ، وتحاسب الحاكم محاسبة من شأنها تسديد مسيرته ودعمه في اتجاهاته الخيرة ، وتعينه على اتخاذ القرارات المهمة ، والحسم في المواقف التي تواجهه .

وعندما غابت مفاهيم الشورى عن مسرح الحياة السياسية في العالم العربي والاسلامي ، وجد أبناء الأمة أنفسهم وقد وقعوا في حبائل تلك الأنظمة البشرية الوضعيـة، القاصرة عن تحقيق السعادة للناس ، إضافة إلى ما ألحقت بالأمة من أفدح الأضرار ، كالأنظمة الديكتاتورية والاشتراكية ، والشيوعية ، والديمقراطية ، والفاشية وغيرها .

---

١) عباس محمود العقاد ، عبقرية الصديق .

هل يتألف مجلس الشورى ؟

يفهم من آية ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ بطريق الإشارة وجوب إيجاد طائفة من الأمة تمثلها وتستشار في أمرها ، فإن تنفيذ الأمر ومشاورة الأمة يستلزم ذلك[1] إذ ان إعراب الأمة عن رأيها في كل حادثة أمر غير ممكن ، فينتقل الأمر الى ممثلين عنها تختارهم لهذه الغاية ، وهم أعضاء مجلس الشورى . وبناء على ذلك ، فإننا نستطيع أن نقول : إن مجلس الشورى يتكون من مجموعة الاشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي ويرجع إليهم رئيس الدولة ، فيتبادل معهم الآراء ويدير الحوار والمناقشة في الشؤون السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والحكم ، وغير ذلك من الأمور ، للوصول إلى أفضل النتائج .

نعم إن أصل الشورى هو من قبيل المحكم الثابت الذي لا يجوز تجاهله أو إهماله ، والشورى ، في جميع الأمكنة والأزمنة ، مفيدة ومجدية .

ولكي تؤتي الشورى أكلها ، وتحقق أغراضها في الحياة العامة ، لا مفر من أن تنظم في إطار مؤسسة رسمية ، يوضع لها تشريع يحدد مكوناتها ، وأهدافها ، وأعمالها ، ووسائلها ، ومدى صلاحياتها .

ونستطيع أن نؤكد هنا ، أن الشورى لا تستعصي على التنظيم ، ولا تأبى أن تسطّر في نظام أو قانون يعرف فيه ولي الأمر حدود ما ينبغي أن يشاور فيه ، ومتى ؟ وكيف ؟ وتعرف الأمة حدود ما تستشار فيه ، ومتى ؟ وكيف ؟

ونحن نجد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين ما يحقق هذه الغاية .

وهي تتطلب انتخاب الهيئة القيادية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، لمراقبة الخطوات السياسية ، وضبطها طبقاً لأحكام الشريعة التي تجسّد المصالح الحقيقية للأمة .

وهناك حقيقة ينبغي أن تبقى ماثلة في الأذهان ، وهي أن بقاء المجتمع محتفظاً بقيمه العليا وأهدافه السامية ، يتطلب تعزيز الدور السياسي الذي تضطلع به الأمة بمجموعها ، عن طريق ممارسة الشورى التي شرعها الله للمؤمنين ، فمن خلال الشورى يتأكد السلطان السياسي الحقيقي ، والذي يقوم بمهمة الإشراف الفعلي والعقلي على المجتمع برمته .

---

١) عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه : ١٤٦ .

وفي المجتمع الإسلامي ، تتقبل الآراء وفقاً لجدواها وأهميتها وجدارتها ، وبمقدار انسجامها مع عقيدة الأمة ودستور الدولة ، تلك الدولة التي من شأنها أن تمنح الأفراد قدرة على ابتكار الأفكار الجديدة ، والآراء الناضجة .

ان تكوين مجلس للشورى في العصر الحاضر ، ضرورة من ضرورات الحياة السياسية وارتقائها ، ذلك أنه يقضي على العفوية والارتجال في ممارسة الحكم بخاصة ، وفي تطبيق أحكام الشريعة بعامة ، فلا تكون الشورى متروكة لرغبات الحكام أو رؤساء الدولة المتعاقبين يمارسونها أو لا يمارسونها ، ولا تكون ردود أفعال آنية للحوادث الجديدة ، والمواقف الطارئة .

يتبين من كل ما تقدم أن من الواجب الشرعي تكوين مجلس للشورى في الدولة ، وأن اختيار اعضائه عن طريق الانتخاب هو جوهر نظام الشورى ، وأن من الواجب وضع نظام انتخابي يتضمن تفاصيل أسلوب الانتخاب وشكله ، ويتضمن شروط الناخبين وشروط المرشحين ومدة عضويتهم ، وأن تستفيد الهيئة التي يناط بها إعداد نظام الانتخاب من أساليب الدول ، شريطة أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وقواعدها الكلية ، وعدم التعارض أو التصادم معها .

والشورى نوع من الحوار المفتوح الذي نجزم بأنه خير طريق لتوعية الرأي العام وتنويره ، وتعزيز عوامل الثقة بين الحاكم والمحكومين ، والرئيس والمرؤوسين ، والقائد والمقودين ، لإزالة الشكوك ونفي الهواجس ، ودحض الأوهام ، ووقف الإشاعات التي تنمو عادة في ظلام حكم الاستبداد ومنعطفاته ، وتنتشر في عتمة حكم الغوغائية .

وإن حصر قرارات الحكم والشؤون السياسية في يد رجل واحد من رجال الدولة يستبد بالرأي وينفرد باتخاذ القرارات وتوجيه سياسة الدولة دون محاسبة أو مناقشة ، يحمل في طياته مؤشرات خطيرة لا تؤمن عواقبها ، ويكون ذلك مؤشراً قوياً على فسادٍ اجتماعي بالغ الخطورة ، ويكون مظهراً من مظاهر الظلم . يقول رسول الله ، ﷺ ، مشيراً إلى هذه الحقيقة ، ومحذراً من نتائجها « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب »[1] .

---

١) رواه أبو داود في مشكاة المصابيح : رقم ٥١٤٢ .

وإن النظم الديكتاتورية والفاشية التي برزت على المسرح الدولي قديماً وحديثاً ، كانت نظماً سياسية مستبدة ممجوجة ، لم تتقبلها النفوس . وهي مرفوضة لدى العقلاء ، لأنها نظم ظالمة تقتل الطاقات الحيوية في الأمة ، وتقتل الروح المعنوية لدى الأفراد ، وتكبت الفكر وتوصد أبواب الإبداع والعطاء أمام العقول ، وتشحن النفوس بالكراهية والأحقاد ، وتعرض الأمة لأفدح الأضرار ، وأشد الأخطار ، لذلك لا يكتب لها البقاء طويلاً .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن بناة ألمانيا النازية كانوا يتوقعون لها الخلود ، ولكن حلمهم هذا الذي راود عقولهم لم يستمر طويلاً .

فقد خطب الزعيم الألماني « هتلر » ليلة توليه الحكم خطبة بشر فيها الشعب الألماني بدوام دولته ، وكان مما قاله : « الليلة ولدت دولة الألف عام » ، وزعم أن الرايخ الثالث الذي ولد في الثلاثين من كانون الثاني سنة ١٩٣٣ يعيش نحواً من ألف عام ، وكثيراً ما أُشير إليه في الأحاديث النازية بأنه رايخ الألف سنة ، ولكنه لم يعش اكثر من اثني عشر عاماً وأربعة أشهر ، لاقت بعدها ألمانيا هزيمة مرة ساحقة ، بعد تدمير شمل جميع مرافق الحياة فيها ، بسبب تلك الديكتاتورية المتغطرسة المستبدة التي ركبت رأسها ، فمزقت ألمانيا شر ممزق(١) .

هذه صورة مجملة عن النظام الديكتاتوري وآثاره ، ولذلك فإن اللجوء إلى نظام الشورى أمر تدعو اليه المصلحة العامة ، وهو ضرورة من ضرورات استمرار النظام الاسلامي الإلهي العادل ، وضرورة حيوية لبقاء الحياة آمنة مطمئنة في المجتمع الاسلامي .

ومن هنا كانت حكمة التشريع الاسلامي حكمة ظاهرة في تشريعه لمبدأ الشورى ، وايجابه لنظام الشورى في الحياة السياسية ، وتدبير شؤون الرعية .

ومن هنا أيضاً ، يجب تأليف مجلس للشورى في الدولة ، يقف الى جانب رئيس الدولة ، ليكون صمام أمان لأبناء المجتمع .

---

١) شور ، وليم ، تاريخ ألمانيا الهتلرية : ٢٨/١ .

ممن يتكون مجلس الشورى ؟

يضم مجلس الشورى مجموعة الأشخاص الذين يمثلون الأمة في الرأي ، وليرجع إليهم رئيس الدولة ، فيتبادل معهم الآراء ، ويجري معهم الحوار في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحكم وغيرها من الأمور .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الشورى مقصورة على المسلمين ـــ في أمور الدين ـــ دون غيرهم، ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى قصر الشورى على المؤمنين في قوله تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾(١) وهذا الحكم له حكمته ووجاهته ومبرراته، ومحله من الاعتبار، ذلك أن الشورى منصب خطير، لأن المستشار أمين قبل كل شيء على تنفيذ حكم الله، وعلى نشر الدعوة الاسلامية في العالم، فلا ينبغي أن يبدي الرأي في خطط الدعوة الاسلامية وأساليبها، وأن يبدي الرأي في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها، إلا من كان مؤمناً بها، وهم المسلمون رجالاً ونساءً. أما غير المسلم فلا ينبغي أن يستشار في شيء من ذلك، لأن ذلك يعني زجّه في ميدان أو موضوع لا يؤمن به، أو بالأساس الذي يرتكز عليه .

والشورى أيضاً حق من حقوق المسلمين على رئيس الدولة ، وهذا الحق آت من الآية الكريمة : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾(٢) والضمير « هم » يقصد به المسلمون ، وهو يشمل الرجال والنساء . وقد شاور عليه السلام العلماء وغيرهم ، وشاور الأغنياء والفقراء وشاور الاتقياء والمنافقين ، وشاور القريب والبعيد ، وشاور الرجال والنساء ، وشاور ملاك الأرض والعقار ، وشاور من لا يملك أرضاً ولا عقاراً ، وشاور رؤساء القبائل ومن لم يكن من الرؤساء .

وعلى ذلك ، فإن لكل من يخضع لأحكام الاسلام ، ويحمل التابعية للدولة الاسلامية ، الحق في أن يكون عضواً في مجلس الشورى ، إذا كان بالغاً عاقلاً ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، مسلماً أو غير مسلم . وذلك لأن مجلس الشورى وكيل عن الناس في إعطاء الرأي فقط ، وليس له صلاحية التشريع ولا صلاحية الحكم ، لأن السيادة في نظام الحكم الاسلامي ليست للشعب وإنما هي للشرع .

---

١) الشورى : ٣٨ .

٢) آل عمران : ١٥٩ .

ومجلس الشورى كي يكون ممثلاً للأمة تمثيلاً حقيقياً لا ينبغي أن يؤلف إلا عن طريق انتخاب اعضائه انتخاباً من قبل كل من يستظل براية الدولة الاسلامية . ويخضع لأحكام الاسلام ، ويحمل التابعية الاسلامية إذا كان بالغاً عاقلاً .

ويكون مجلس الشورى وكيلاً عن الأمة في إبداء الرأي ، وما دام وكيلاً في الرأي ، فمن حق الناس في الدولة أن يوكلوا من يشاؤون ممّن هم أهل الوكالة في الحقوق شرعاً .

ثم إن المتمعن في أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال يجد أن أهلية الشخص للعضوية في مجلس الشورى تعتمد على الأمور التالية :

١ ــ العقل والبلوغ : وهما شرطا التكليف الشرعي ، قال رسول الله ، ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ »[1] .

فلا يجوز للصغير والمجنون أن يكون أي منهما عضواً في مجلس الشورى لعدم تعلق أحكام الشرع بأمثالهما ، ولأن الغقل مناط التكليف الشرعي أصلاً ولا تكليف لغير العاقل .

٢ ــ الإقامة في دار الإسلام :

ويشترط فيمن يكون عضواً في مجلس الشورى أن يكون مقيماً في دار الإسلام ، لأن النبي ، ﷺ ، عندما أمر بالشورى ، كانت استشارته للمسلمين في المدينة ولم يستشر المسلمين الذين كانوا في مكة ، وعمل الرسول ، ﷺ ، جاء مخصصاً للآية الكريمة ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ .

٣ ــ من الثابت شرعاً أن أعضاء مجلس الشورى منتخبون من قبل الامة انتخاباً ولا يصح أن يعيّنوا من رئيس الدولة تعييناً ، وذلك لأنهم وكلاء عن الناس في الرأي ، والوكيل انما يختاره موكله ، ولا يفرض الوكيل على الموكل مطلقاً .

---

١) حديث صحيح ، رواه البخاري عن علي بن أبي طالب ، ولفظه : « ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ » ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : كتاب الطلاق : ٣١٠/١١ .

وهذا يقضي بأن عضوية مجلس الشورى لا تتم لأي شخص إلا بالانتخاب ، ولا يحوز هذه الصفة إلا باختياره من قبل الناس بالانتخاب .

وبذلك يكون الإسلام قد حدد هيئة الناخبين وحصرها بالعقلاء البالغين المقيمين في الدولة ، وليس من شروطهم الثروة أو العلم أو الثقافة أو المجد أو النسب ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إيجاد الطبقية في المجتمع الإسلامي ، وعضو المجلس يعبر عن رأي الأمة ، وليس عن رأي طبقة أو فئة معينة من الناس .

وحق الانتخاب من وجهة النظر الشرعية إنما هو حق شرعي استمده الفرد من الشرع ، ومعنى ذلك أن الشرع هو الذي قرر هذا الحق ، ونظم أحكامه ، فلا يمنع منه أحد إلا بحكم شرعي ، لأنه حق ثابت بالشرع ، فلا يسقط إلا بحكم الشرع .

مكان المرأة من الشورى

كان احترام الإسلام لرأي المرأة أمراً بارزاً في الحياة الإسلامية منذ عهد النبي ، ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين ، وقد نقلت سورة المجادلة في أول آياتها موقف، تلك المرأة التي أخذت تعرض مشكلتها على مسامع النبي ، ﷺ ، وتبث شكواها إلى الله تعالى ، وقد حملت على منهج جاهلي كان زوجها قد سلكه معها ، ولم يكن الوحي قد نزل بشأن هذه المشكلة ومثيلاتها بعد .

وقد أبدت وجهة نظرها بأسلوب مزج العاطفة بالعقل الراجح والمنطق الانساني الرشيد ، فكان ذلك صفحة مشرقة خالدة نلمح فيها على مر العصور مدى احترام الاسلام لرأي المرأة ، وقدرتها على المجادلة والحوار ، والإدلاء بالحجة ، والافصاح عما يجول في الخاطر .

قال الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ﴾[1] .

---

(1) المجادلة : ١ .

وقد قرر الإسلام مسؤولية المرأة في القيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد سوى الاسلام بين الرجل والمرأة في هذه المسؤولية بصريح القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[1] .

فهذا النص القرآني يدل دلالة صريحة على مسؤولية المرأة السياسية ، وعلى واجبها في العمل السياسي والشؤون العامة ، وإبداء رأيها في كل ما يؤثر في أوضاع الأمة ، والقيام بالدعوة إلى الواجبات والتحذير من الانحرافات والرذائل ، وذلك أن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي من أهم المسؤوليات العامة في نظر الإسلام .

وأباح الاسلام للمرأة أن تَنتخِب وتُنتخَب ، وأن تستشير وتستشار وتشير ، أي أباح لها انتخاب أعضاء مجلس الشورى كما أباح لها أن تكون عضواً في مجلس الشورى ، إذ أن الانتخاب في حقيقته إنما هو اختيار الأمة وكلاء ينوبون عنها في الرأي[2] ، ويتكلمون باسمها ، ويدافعون عن حقوقها ، ويراقبون الحاكم في مدى التزامه بتطبيق أحكام الشريعة ، والمرأة لها الحق في هذا التوكيل لأن أدلة الوكالة في الشريعة الاسلامية لم تفرق بين وكالة الرجل ووكالة المرأة ، فلعموم أدلة الوكالة يجوز للمرأة أن توكل عنها في إبداء الرأي للحاكم من تشاء وأن يوكلها من يشاء .

أما أنه يجوز للمرأة أن تنتخب عضواً في مجلس الشورى فدليله أن أم سلمة رضي الله عنها اعطت رأيها لرسول الله ﷺ في الحديبية ــ والشورى لا تخرج عن كونها اعطاء رأي .

فكان هذا الحق حقاً شرعياً ثابتاً بالدليل الشرعي ، ولا يجوز سلب المرأة هذا الحق إلا بدليل شرعي يناهض الادلة المذكورة وهذا ليس متاحاً لأحد على الإطلاق ، إذ ليس في نصوص الشريعة الإسلامية ما يسلبها هذا الحق ، ولا يصح أن يبطل العمل بهذه الأدلة لمجرد شبه عقلية تزعم أن المصلحة العامة تقضي بمنعها من ممارسة هذا الحق لأن المصلحة العامة هي ما يقرره الدين وليس ما يقرره الناس .

---

١) التوبة : ٧١ .

٢) مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون : ١٥٥ .

إن جواز أن يكون غير المسلم من الذين يحملون التابعية للدولة عضواً في مجلس الشورى يقوم على الأسس والاعتبارات التالية :

١ ـــ إن مجلس الشورى في نظام الاسلام ليس « مجلس حكم » بمعنى أنه ليس سلطة مشرعة كما هو الحال في النظام الديمقراطي ، فليس من حقه التشريع ، ولا من صلاحياته أن يكون مطلق اليد في سن القوانين وإلزام الحاكم بتطبيقها ، لأن التشريع من حق الله تعالى وحده ، قال سبحانه : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾[1] .

٢ ـــ إن غير المسلمين من الذين يحملون التابعية للدولة لا يجوز لهم أن يشتركوا في انتخاب رئيس الدولة ، ولا أن يشتركوا في بيعته ، ولا أن يبدوا رأيهم في القوانين الشرعية التي يتبنى فيها رئيس الدولة احكام الشريعة التي يريد أن يطبقها على الناس ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾[3] .

٣ ـــ من المقرر في الشريعة أن لغير المسلمين حق إظهار الشكوى من ظلم يقع عليهم إذا حصلت إساءة في تطبيق أحكام الاسلام عليهم من قبل رئيس الدولة أو الولاة ، ومن حق المظلوم أن يبدي شكايته لرئيس الدولة ، وقد اكتسبوا هذا الحق من آيات القرآن ، وأحاديث النبي ، ﷺ ، التي وردت في إقامة العدل ، والنهي عن ظلم أهل الذمة . قال الله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[4] وقال رسول الله ، ﷺ : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة »[5] والنصوص في ذلك كثيرة . فعلى رئيس الدولة أن يرفع عنهم أسباب الشكوى في الحال .

---

١) الأنعام : ٥٧ .

٢) آل عمران : ١٥٩ .

٣) الشورى : ٣٨ .

٤) النساء : ٥٨ .

٥) حديث صحيح رواه أبو داود في سننه : كتاب الخراج .

٤ ــ إن مجلس الشورى وكيل عن الناس في إبداء الرأي للحاكم ، وليس من شروط الوكالة أن يكون الوكيل أو الموكل مسلماً .

وبناءً على ذلك لا يعترض على دخول غير المسلمين مجلس الشورى بالآية الكريمة : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾[1] لأن مجلس الشورى ليس له سلطة الحكم ، وليس له ولاية الأمر . لأن سلطة الحكم وولاية الأمر إنما هي لرئيس الدولة ومن يعطيهم شيئاً من حق التنفيذ .

٥ ــ يتعرض الحكام ورؤساء الدولة في بعض الأحيان إلى اندفاعات عاطفية ، تكون ذات نتائج سلبية وآثار سيئة على حياة الأمة ، وعلى حياة كل من يستظل براية الدولة ، وفي هذه الحالة يكون مجلس الشورى بجميع اعضائه من انجح الضوابط لكبح جماح العواطف لدى الحكام والرؤساء ، ومن خير الأساليب لعزل الشكوك ، ونفي الهواجس وإزالة الأوهام التي تنمو عادة في ظل الاستبداد ، وتنتشر في عتمة الطغيان .

٦ ــ إن دخول غير المسلمين في مجلس الشورى يمنحهم الدفء العاطفي ويشعر كل فردٍ منهم بقيمته الانسانية ، وأنه ليس كما مهملاً في المجتمع ، بل يمثل إمكانية معينة فيها ، وهذا مما يدفعهم إلى القيام بنشاط اكبر واوفر في جو من الرضى والإبداع ، وبالتالي يزدادون ولاءً للدولة ، وعمقاً للانتماء للمجتمع الذي يعيشون فيه . ومن المؤكد أن إسهامهم في خبرات مشتركة خليق بأن يؤتي أكله بتوطيد الولاء ، واستمرار العطاء ، وترسيخ النظام . وإلى جانب ذلك يطيح بكثير من الكظوم الضاغطة ، وكوامن الأحقاد الدفينة .

ويظهر مما تقدم أن مهمة غير المسلمين في مجلس الشورى تبدو في إظهار الشكوى إذا لحقهم ظلم من الحكام بسبب إساءة تطبيق الاسلام ، ومناقشة القوانين ذات الصبغة العلمية والإدارية والفنية ، وإبداء الرأي فيها حيث إنها ليست من الأمور الدينية الخاصة بالمسلمين . وله أن يناقش في كل الأمور الطارئة التي تحتاج إلى مواقف معينة لعلاجها أو إزالة آثارها .

---

(١) النساء : ١٤١ .

أما الأمور ذات العلاقة بخطط الدعوة الإسلامية ، وفهم أحكام الشريعة ، ونصوص القرآن والسنة ، فلا يناقش فيها إلا من كان مؤمناً بها ، وهم المسلمون ، من أعضاء المجلس رجالاً ونساءً ، أما غير المسلم فلا ينبغي أن يستشار في شيء من ذلك ، لأن ذلك يعني زجه في ميدان أو موضوع لا يؤمن به ، ولا يؤمن بالأساس الذي يرتكز عليه .

أسس تكوين مجلس الشورى

اختار الرسول ، ﷺ ، أعضاء مجلس شوراه ، على أساس الهجرة والنصرة ، فقد اختار ، ﷺ ، سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار ، يمثلوا أقوامهم في مجلس شوراه[1] ، واختيار الرسول لهؤلاء الرجال كان ملاحظاً فيه أن كل واحد منهم كان نقيب قومه ، أي أن قومه اختاروه أصلاً ليكون ممثلاً لهم في شؤونهم العامة .

ولا ريب في أن هذا الأساس الذي اعتمده الرسول ، ﷺ ، في تكوين مجلس الشورى كان أساساً صالحاً للتعبير عن التمثيل الحقيقي للناس . حيث انه اختار أناساً كانت أقوامهم قد اختارتهم ممثلين لهم . وقد اختصر عليه السلام الطريق ، فلم يجر الانتخاب العام لأن الانتخاب لهؤلاء قد أجري فعلاً .

ولذلك فإن الانتخاب هو جوهر النظام الشوري ، وهو الطريق الصحيح لتمثيل الناس في مجلس الشورى ، ومن دون الانتخاب لا تكون الشورى ذات فاعلية في توجيه مسيرة الدولة ، فإذا عين رئيس الدولة أعضاء مجلس الشورى تعييناً فيكون المجلس عندئذ مجلساً صورياً أو شكلياً غير معبرٍ عن إرادة الأمة ، ويكون المجلس عملاً دعائياً وواجهة تخفي وراءها كثيراً من عوامل الضعف والظلم ، فيجب والحالة هذه أن تقوم الأمة بانتخاب اعضاء مجلس الشورى ليضطلعوا بمهمتهم الكبيرة في محاسبة رئيس الدولة ، وتقديم المشورة له في شؤونها .

وينبغي أن تعي جماهير الأمة أهمية « حق الانتخاب » وخطورته ، ومكانته المصيرية ، وآثاره العميقة في حياة الأمة وعزتها ومنعتها وارتقائها ، فلا يكون انتخابها عشوائياً ، بل تنتخب من كان أهلاً لعضوية مجلس الشورى ، جديراً بهذا المنصب ، ذا قدرة على تحمل هذه المسؤولية السياسية الكبيرة .

---

١) محمود الخالدي ، نظام الشورى في الاسلام : ١٣٠ ، ابن حنبل ، المسند : ٣١٤/٥ . وحديث عبادة بن الصامت الذي يقول فيه سفيان : (وعبادة نقيب وهو من السبعة) يشير بذلك الى النقباء (مجلس شورى الرسول ﷺ) سبعة من الأنصار وسبعة من المهاجرين .

ويرى فريق من العلماء أن أهل الشورى هم العلماء والوجهاء ورؤساء الناس ، فمن الطبيعي أن تكون الشورى بين من يدركون الأمور ، يسبرون غورها ، ويحيطون بدقائقها ، وإنّ أقدر الناس على ذلك هم العلماء في كل مجال في الحياة ، ووجهاء الناس ورؤساؤهم الذين يقفون على أسرار الحياة السياسية وهؤلاء هم أهل الرأي والنظر ، والناس تبع لهم في الرأي ، والرجوع إليهم من صاحب الصلاحية واجب[1] .

وقال ابن عطية : من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، لأن الأئمة بعد وفاة رسول الله ، ﷺ ، كانوا يستشيرون الأمناء من أهل العلم[2] .

ففي ذلك تحقيق للقصد من التشاور إذ رأي الجهال والحمقى لا فائدة فيه ، وهذا ما ذهب اليه الإمام الشافعي في عدم جدوى مشاورة الجاهل ، لأن الأمر متوجه إلى العلماء المدركين لخفايا الأمور والقادرين على إعطاء الرأي في شؤون المسلمين .

فإذا أراد رئيس الدولة أن يصل إلى رأي في أمور المسلمين عليه أن يستشير (عقلاء الأمة ومفكريها)[3] .

ومما لا ريب فيه أن الحاكم في أي عصر وظرف مهما أوتي من قوة في شخصيته ، ومن ذكاء وسعة حيلة وسعة اطلاع ، وعمق دراية في تدبير شؤون الرعية ، فانه يبقى في حاجة إلى مجموعة من الأفراد انطوت على الحنكة والذكاء وبعد النظر .

فهذا رسول الله ، ﷺ ، قد مارس صلاحيات الحكم ومهامه ، وتدبير شؤون الرعية بما نزل عليه من الوحي مستعيناً عند اتخاذ قرار في الأمور المباحة بفئة من الرجال ، انطوت على الذكاء والحنكة وبعد النظر ، والإيمان العميق بالله تعالى ، والاخلاص للأمة والتزام أحكام النظام ، وهذه الفئة كانت تمثل الأمة بجميع فئاتها وقطاعاتها .

والحاكم أو رئيس الدولة دائماً في حاجة إلى مثل هؤلاء الرجال .

---

١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٩/٤ .

٢) المصدر نفسه : ٢٥١/٤ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١٠٥/١٧ .

٣) محمود الخالدي ، نظام الشورى في الاسلام : ١١٦ ، ومصطفى الشكعة ، اسلام بلا مذاهب : ٣٧ .

ويحدثنا التاريخ الإسلامي أن أبا بكر آثر أن يُبقي عنده نخبة من الصحابة في المدينة ، فلا يقصيهم في الولايات ، ولا يفرقهم بين الأقطار ، لأنهم أحق الناس أن يستشيرهم ويرجع إليهم في الملمات ، ويشركهم معه في رقابة العمال والولاة .

وحرص عمر بن الخطاب أيضاً على إبقاء كبار الصحابة حوله في المدينة لا يغادرونها ، ليستعين بهم فيما يعرض له من أمور ، ولا يخرج أحد منهم من المدينة إلا إذا أراد أن يعلّم أهل إقليم شؤون دينهم ، كما بعث عبدالله بن مسعود إلى الكوفة ، وذكر أنه آثرهم على نفسه . إذ كان يود أن يبقى بجواره لينتفع به في شوراه الخاصة .

ولا غرابة فإن الحاكم الباحث عن المعرفة والحق ، الشاعر بمسؤولية الحكم ، يلتقط مجموعة من الأدمغة الذكية الواعية لتحيط به . وتكون عوناً له على القيام بأعباء الحكم .

والإسلام عندما شرع الشورى ، إنما أراد أن يصل الحاكم عن طريقها إلى أفضل الآراء ، وأفضل النتائج . وهذا لا يتأتى إلا إذا كان أعضاء المجلس الشوري على مستوى عالٍ من الكفاءة ، والعلم ، والرأي ، والخبرة ، والأمانة ، والشجاعة في الرأي .

وإذا نظرنا إلى نصوص الشريعة نجد أنها لم تنص على كيفية معينة تتم بها الشورى ، أو أساس معين يتم به الانتخاب . ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى لم يرد أن يشق على المسلمين بالزامهم بكيفية أو اسلوب واحد في كل العصور لتحقيق الشورى .

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد منحت المسلمين الحق في إبداع الأساليب التي يحققون بها الشورى على الوجه المفيد المثمر ، تاركاً ذلك لإخلاصهم لدينهم ووعيهم ظروف الحياة .

ومن هنا ندرك أن أساليب تطبيق الشورى ليست من قواعد الأحكام ، ولا من قواعد العقائد التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها .

حكمة تشريع الانتخاب

الواجب على رئيس الدولة أن يستشير المسلمين ، عملاً بالآية الكريمة ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[1] وهذا الواجب لا يمكن أداؤه بصورة حقيقية إلا من خلال تأليف مجلس الشورى ، إذ لا يمكن لرئيس الدولة أن يستشير عامة المسلمين مباشرة في الشؤون الحربية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها .

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

لذلك كان لا بد من انتخاب مجموعة من الأشخاص تضع الأمة ثقتها فيهم لينوبوا عنها في محاسبة رئيس الدولة ، وتقديم النصح والمشورة له ، وهؤلاء الأشخاص هم مجلس الشورى .

وليس لمجلس الشورى صلاحية التشريع ، لأن السيادة في نظام الحكم الإسلامي للشرع وليست للشعب .

المهم أن يتم التمثيل الصحيح للأمة في مجلس الشورى ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الانتخاب .

والانتخاب يمكن أن يتم بعدة أساليب ، والدولة تختار الأسلوب الأمثل الذي يوصل إلى الغاية بيسر وسهولة وإحكام .

فهل تجري الدولة الانتخاب على أساسٍ جغرافي إقليمي ؟ أم على أساس عشائري قَبلي ؟ أم على أساس حرفي نقابي ؟ أم على أساس حزبي سياسي ؟ أم على أساس مذهبي ؟ أم على أساس العموم والشمول بصرف النظر عن أي من الأسس السابقة ؟

لم تلزم أحكام الشريعة الدولة بإجراء الانتخابات على أساس معين لا يجوز مخالفته . فأي أسلوب تراه الدولة محققاً للهدف ، والمصلحة العامة ، والتمثيل للأمة ، تتبناه وتعلنه على الأمة في جميع اقطارها. مراعية الظروف والأحوال .

اختصاصات مجلس الشورى

ينبغي تحديد اختصاصات مجلس الشورى تحديداً واضحاً بعيداً عن اللبس والغموض ، حتى يكون لجهوده وأعماله ثمرات طيبة تعود على الأمة بالخير. نعم، إن أي تصور لاختصاصات مجلس الشورى في العصر الحاضر يتطلب منا أن نستعرض جذور الإسلام الأولى المتمثلة في كتاب الله تعالى ، وسنة النبي ﷺ ، وسيرة الخلفاء الراشدين نسترشد بها ، عملاً بقول النبي ، ﷺ : « قد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلاّ هالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سُنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ »[1] .

---

١) رواه ابن ماجه والحاكم وأحمد في مسنده : عن عرباض بن سارية ، قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا إن هذه لموعظة مودع فما تعهد الينا ؟ فذكره . ورواه أيضاً أبو داود في السنن : (حديث رقم ٤٦٠٧) : ٢٠٣/٤ .

وتكون اختصاصات مجلس الشورى هي :

أولاً : كل ما هو داخل تحت ما تنطبق عليه كلمة « مشورة » من الأمور الداخلية يجب أن يؤخذ فيه رأي مجلس الشورى ، وذلك مثل شؤون الحكم ، والتعليم ، والصحة ، والاقتصاد ، ونحوها ، ويكون رأيه ملزماً .

والدليل الشرعي على ذلك ، أن الله تعالى قال : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، وقال : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، فجعل الشورى عامة في كل أمر ، بدليل قوله ﴿ في الأمر ﴾ وهو جنس مُحلّى بالألف واللام وهو من الفاظ العموم .

ومن المعروف أن الرأي الذي يعطى في الشورى منه ما يكون ملزماً ومنه ما يكون غير ملزم ، فكان على رئيس الدولة أن يلتزم بالرجوع لمجلس الشورى فيما يكون ملزماً من الآراء . وبما أن الشورى إنما تكون في الأمور المباحة ، فإنه ليس من الواجب على رئيس الدولة أن يلتزم بالرجوع إلى المجلس فيما لا يكون ملزماً من الآراء .

ثانياً : لمجلس الشورى الحق في محاسبة الحكام على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة ، سواء أكانت من الأمور الداخلية أم الخارجية أم المالية أم الجيش ، ورأيه ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً . وغير ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه غير ملزم .

والدليل على ذلك فيض من الاحاديث التي جاءت تدعو إلى محاسبة ولي الأمر ، ومن ذلك قوله ، ﷺ : « أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطانٍ جائر »[1] وقوله عليه السلام : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ، ومن انكر سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلّوا »[2] .

فهذه الأحاديث عامة تدل على أن المحاسبة تكون على كل عمل سواء كان عملاً بالسياسة الداخلية أو عملاً يتعلق بالسياسة الخارجية . ومحاسبة الحاكم لا تتنافى مع وجوب طاعته .

وهذا الحق يمنح الأمة قدرة على منع جهاز الحكم من تجاوز الشخصية السياسية للمسلمين .

---

١) حديث صحيح : رواه الترمذي في سننه في كتاب الفتن عن ابي سعيد وابو داود في سننه في كتاب الملاحم ، وابن ماجه ، انظر : مشكاة المصابيح رقم ٣٣٠٥ ، ورواه أحمد ، ورواه النسائي في السنن عن ابي شهاب في كتاب البيعة .

٢) حديث صحيح ، رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأمراء : ٢٤٤/١٢ .

ثالثاً : لمجلس الشورى حق اظهار عدم الرضا من الولاة أو المعاونين ويكون رأيه في ذلك ملزماً ، وعلى رئيس الدولة عزلهم في الحال .

ودليل ذلك أن الرسول ، ﷺ ، عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبس شكاه[1] ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزل سعد بن ابي وقاص عن الولاية لمجرد الشكوى ، وقال : « إني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة »[2] ولم ينكر عليه أحد مع أن هذا العمل مما ينكر فيكون اجماعاً سلوكيا على أن أهل الولاية لهم الحق في إظهار السخط من واليهم ، وعلى الخليفة أن يعزله .

رابعاً : ينظر مجلس الشورى في الأحكام التي يريد رئيس الدولة أن يتبناها في الدستور أو القوانين ، وللمسلمين من اعضائه حق مناقشتها واعطاء الرأي فيها .

والدليل على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب من الرجوع للمسلمين في الأحكام الشرعية وعدم انكار الصحابة عليه ذلك ، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه ، واستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأرسل إلى عشرة من الانصار ؛ خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وبعد مناقشات قالوا جميعاً : الرأي ما قاله عمر ، وهو أن لا تقسم الأرض[3] ، وكذلك روي أن عمر كان يرجع إلى المسلمين يسأل عن حكم الله في مسألة من المسائل ، فلو لم يكن رجوعه امراً مشروعاً لأنكروا عليه . وهذا يدل على أن رئيس الدولة يرجع إلى المسلمين للسؤال عن حكم الله .

خامساً : للمسلمين من أعضاء مجلس الشورى حق حصر المرشحين لرئاسة الدولة ، ورأيهم في ذلك ملزم فلا يقبل ترشيح غير من رشحهم .

والدليل على ذلك ما ثبت أن المسلمين طلبوا من عمر حين طعن ، وفقد الأمل من بقائه حياً أن يستخلف فأبى. فكرروا عليه ذلك مرة أخرى ، فاستخلف ستة فكان هذا اجماعاً سلوكياً ، وهو دليل على أن للمسلمين من اعضاء مجلس الشورى الحق في حصر

---

١) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة : ترجمة رقم ٥١٢٤ .
٢) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام : ٤٣ .
٣) أبو يوسف ، الخراج : ١٤ .

المرشحين للخلافة ، ورأيهم في ذلك ملزم ، لما ثبت أن عمر قد وكل خمسين رجلاً بهؤلاء الستّة وأمرهم أن يقتلوا المخالف منهم ، وحدّد للستة ثلاثة أيام ، وهذا يفهم منه الالزام . وأما غير المسلمين فلا حق لهم في حصر المرشحين لأن البيعة خاصة بالمسلمين .

سادساً : إذا اختلف مجلس الشورى ورئيس الدولة على عمل من الناحية الشرعية يرجع فيه لرأي محكمة المظالم .

ودليل ذلك . قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[1] .

وهذه الآية سميت آية الأمراء . ومعناها إن تنازعتم أيها المسلمون مع أولي الأمر في شيء فارجعوا إلى الله والرسول أي احتكموا إلى الشرع . ومعنى الاحتكام إلى الشرع هو الرجوع إلى القضاء ، والقضاء المختص هنا هو محكمة المظالم .

هل يكون للشورى لجان ؟

الشورى مفهوم ذو صلة بكل مجالات الحياة ، ويعتبر قاسماً مشتركاً بين كل الميادين ، ولكن شؤون الحكم والسياسة هي أوسع ميادينها .

ومما لا ريب فيه أن استشارة الجماعة أفضل من استشارة الأفراد ، وبخاصة إذا كانت الجماعة متخصصة ، وكانت ذات تجربة ودراية في شؤون الحياة فتجتمع لدراسة الأمر المعروض وتقليب وجهات النظر فيه ، والخروج منه بنتيجة مرضية .

---

(١) النساء : ٥٩ .

المجلس واللجنـــة

هل هناك فرق بين المجلس واللجنة في العرف اللغوي والعرف الشرعي والعرف الدستوري ؟

لا يوجد فرق بين اللجنة والمجلس من حيث النصوص فلا يوجد نصوص لا لغوية ولا شرعية ولا نظامية تفرق بينهما فان اللجنة هي مطلق الجماعة تتدارس الأمر المعروض[1] . والمجلس هو الجماعة يجلسون في المجلس الواحد الذي هو مكان الجلوس[2] إلا أن العرف العام يستعمل المجلس استعمالاً يختلف عن استعمال اللجنة . فالأمر أمر عرفي ، والعرف العام يجعل المجلس أخص من اللجنة . المجلس مهمته دائمة وعامة ، والمجلس أكبر حجماً من اللجنة من الناحية العددية ، واللجنة مهمتها مؤقتة وخاصة ، واللجنة إنما تؤلف لأمر عارض ومهمة فرعية .

وما دامت اللجنة هيئة جماعية فإنها تتمثل فيها الشورى الجماعية ، وبالتالي لا يتعارض نظام الشورى مع الأخذ بأسلوب تأليف اللجان سواء في داخل مجلس الشورى أو خارج نطاقه ، بل إن نظام الشورى يستلزم تأليف اللجان لأن الأمور المهمة والمشكلات الطارئة وبخاصــة المستعصية منها يجب أن تدرس دراسة عميقة مستنيرة فاحصة ، وهذا لا يتسنى إلا في اللجان ، إذ إن اللجان تؤلف ويختار اعضاؤها غالباً بناء على ما لديهم من تخصص ودراية وخبرات خاصة في المجالات التي تستدعي تأليفها ، فتدرس الأمر المعروض بصورة عميقة شاملة ، وتعطيه حقه من البحث والنظر والتقصي حتى يصلوا في النهاية إلى النتائج المرضية ، وهذا ما تهدف إليه الشورى .

إن التخصص الفني والعلمي والمهني ضروري ، وواجب في حياة الأمة وجوباً كفائياً ، ويجب أن يمتد هذا التخصص إلى جميع آفاق النشاط البشري من اقتصاد واجتماع وسياسة وقضاء ، وشؤون عسكرية ، وطب وهندسة ، وجيولوجيا ، وعلم الفضاء وغير ذلك .

---

١) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : مادة « لجن » .

٢) ابن منظور ، اللسان : مادة « جلس » .

إن هذا التخصص العلمي القائم على أساس العلم بمنهاج الله والعلم بالواقع يجب أن ينتظم في حياة الأمة في لجان تقوم على ممارسة الشورى ، وممارسة التخطيط له . وبذلك لا تكون الآراء الشورية مبنية على الجهل أو الارتجال أو الهوى ، بل تكون آراء نابعة من جهد ومعاناة وعلم وخبرة ودراية وبحث ودراسة ، فهي أقرب إلى الصواب ، واضمن للقرارات الرصينة .

وقد ركز الإمام القرطبي في تفسيره على هذا الاتجاه فقال رحمه الله : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم في أمور الدين . ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .... إلى أن قال : قال العلماء صفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً وديناً ، وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً[1] .

فينبغي أن يكون المستشار من أصحاب الاختصاص والخبرة في المسائل التي تحتاج إلى نوع من المعرفة في المسألة المعروضة أو الأمر المعروض ، ففي شؤون الدين يستشار علماء الدين ، وفي شؤون الصناعة يستشار خبراء الصناعة وفي شؤون التجارة يستشار خبراء التجارة .

مزايا اللجان في نطاق الشورى :

مما لا ريب فيه أن تأليف اللجان للنظر في الأمور ودراستها إنما هو أسلوب من أساليب الشورى وله مزايا متعددة منها :

١ ــ تتاح في اللجان الفرص لتوضيح الآراء وبلورتها أكثر من اتاحة الفرص حين تكون الشورى في هيئة عامة .

٢ ــ تتلاقى فيها الآراء والأفكار بصورة أكثر عمقاً وأكثر وضوحاً .

٣ ــ يستوفى فيها البحث في جميع عناصر الموضوع ، فهي أكثر شمولاً ، ولذلك كله فإن اللجوء إلى تأليف اللجان سواء في نطاق مجلس الشورى أو في خارجه هو أقرب إلى روح الشورى ، وأكثر تحقيقاً لأهدافها .

---

١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٩/٤ ، وعبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة : ١٨٢ .

وتبقى مسؤولية صياغة ممارسة نظام الشورى صياغة عادلة منظمة نابعة من منهاج الله وحده هي مسؤولية الأمة نفسها بحيث تنسجم هذه الصياغة مع أهداف الاسلام في حياة الإنسان ، مسددة للواقع البشري ، ملبية لمتطلباته الحياتية والمعاشية ، جامعة للجهود الطيبة حتى يتحقق نموها ، وخصائصها التي حددها منهاج الله .

ولكي تؤدي الشورى دورها في حياة المسلمين ، فإنه يجب على رجال الشورى أن يجعلوا مهمتهم الشورية سبيلاً الى نهضة حقيقية للمجتمع والأمة ، وأن يقدموا آراءهم بعبارات إيمانية وفنية تنبىء عن التقدم المبتغى للمجتمع ، وأن تظهر مهاراتهم الابداعية في سن القوانين وصياغتها ، فمهما تكن حماستهم للدين والأمة عالية فلن يكون في مقدورهم إنتاج أعمال على قدر كافٍ من الجودة لتلبي متطلبات الأمة إذا كانوا فقراء في المهارات الإبداعية والتخصصية ، ولهذا يجب أن تتوافر لديهم ثروة من المعرفة عن جميع الأمور السياسية والاقتصادية والثقافية .

هل يكون لكل ولاية (أو محافظة) مجلس شورى مصغر ؟

لكي يتسنى لنا الإجابة عن هذا السؤال ، ينبغي أن نتصور أولاً طبيعة الحكم وطبيعة الإدارة في النظام الاسلامي .

ويتضح من عمل الرسول ، ﷺ ، في توليته للولاة وتعيينه للموظفين أن نظام الحكم في الشريعة الاسلامية نظام وحدة . وأن الحكم مركزي ، والإدارة لا مركزية . والحكم هو ما يقوم به رئيس الدولة وولاته من رعاية لشؤون الناس بتطبيق أحكام الشرع ، وتنفيذ أحكام القضاء . وما عداه مما يقوم به هؤلاء أو غيرهم ممن يعينون في الادارة .

والحكم هو ولاية الأمر الواردة في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[1] .

فالحكم هو السلطة التي تنفذ الأحكام ، وجعله الشارع لرئيس الدولة الذي تنتخبه الأمة وتبايعه ، وهو صاحب الصلاحية في الحكم ، ولا يكون لغيره إلا إذا أعطاه إياه .

---

١) النساء : ٥٨ .

والرسول ، ﷺ ، أرسل الولاة إلى الولايات ، وكان يأمرهم أن ينفذوا أحكام الشرع على الناس ، وعين الموظفين ليقوموا بالأعمال لا لينفذوا الأحكام ، فمثلاً عين ولاة وجعل لهم حق تنفيذ الأحكام ، ولم يحدد لهم وسائل وأساليب التنفيذ ، وإنما تركها لهم ، وبعضهم كان يكتب لهم كتاباً يضمنه أحكام الشرع لا وسائل تنفيذها أو أساليب التنفيذ ، وبعضهم كان يأمره أن ينفذ شرع الله .

فقد عين عمرو بن حزم والياً وكتب له كتاباً ، وعين معاذ بن جبل وسأله : كيف تحكم ؟ وأقره على رأيه ، وعين عتاب بن أُسيد والياً لينفذ شرع الله وكان الذي يعين والياً يرى من صلاحياته أن ينفذ . فعَنْ عمرو بن حصين أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ، ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه . وهذا صريح في أنه كان ينفذ الشرع .

وهذا بخلاف الموظفين فإنهم تحدد لهم وظائفهم ويقومون بما طلب منهم ، فمثلاً ، عين رسول الله ، ﷺ عبدالله بن رواحة خارصاً يخرص على اليهود ، أي يقدر الثمر ، وهي على اصولها قبل أن يجد ، وكان يبعث العمال يجبون الزكاة ويحضرونها للرسول ، ﷺ ، وكان يعطيهم أجرهم .

وبهذا يتبين الفرق بين الحاكم وبين الموظف وبين أعمال الحاكم وأعمال الموظف ، فأعمال الحاكم تنفيذ الشرع وتنفيذ أحكام القضاء ، وأعمال الموظف قيام بأعمال ، لا تنفيذ أحكام ، فهي ليست من الحكم ، وإنما هي من الإدارة .

ومن الملاحظ أنه لم يكن في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين مجالس شورى في ولايات الدولة الاسلامية ، على الرغم من أن الوالي حاكم مرتبط برئيس الدولة ، ورئيس الدولة أسند إليه حق الحكم في ولايته ، وأعطاه حق صلاحية الحكم وتدبير شؤون الناس فيها . ولكن عدم وجود مجالس شورى في الولايات لا يعني أن الوالي كان غنياً عن الشورى ، فإن مهمة الوالي تحتاج إلى رجالٍ يحيطون به ليشيروا عليه في تسيير أمور الولاية . وقد ذكر لنا التاريخ أن بعض الخلفاء كان يبعث مع الوالي حين تعيينه والياً مستشاراً يعود اليه كلما أعضل الأمر عليه .

وكان ديدن الولاة في ولاياتهم استشارة سادة أهل الأمصار ، وقادتهم ، ووجوه الناس والعلماء والفقهاء . وكان الخلفاء يوصون الولاة بالأخذ بالشورى في ولاياتهم ، ذلك أن الوالي مهما أوتي من ذكاء وفطنة وسداد في الرأي ، فانه لا يستغني عن آراء العلماء والفقهاء ووجوه الناس ، فهو في أمس الحاجة إلى شورتهم من أجل تدبير أمور الولاية .

يقول علي رضي الله عنه في كتابه للأشتر النخعي لما ولاه مصر: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل، ويعدك الفقر، ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمرّ الحق لك»[١].

وأوصى معاوية ابنه يزيد : إذا أردت أمراً فادع أهل السن والتجربة من أهل الخير من المشايخ وأهل التقوى فشاورهم ولا تخالفهم ، واياك والاستبداد برأيك ، فإن الرأي ليس في صدرٍ واحد ، وصدق من أشار عليك إذا حملك على ما تعرف ، واخزن ذلك عن نسائك وخدمك[٢] .

وجاء في وصية عبدالملك بن مزوان لأخيه عبدالعزيز لما فارقه إلى مصر : إذا انتهى إليك مشكل فاستظهر عليه بالمشاورة ، فإنها تفتح مغاليق الأمور المبهمة ، واعلم أن لك نصف الرأي ، ولأخيك نصفه ، ولن يهلك امرؤ عن مشورة[٣] .

وجاء في وصية مروان بن الحكم لابنه عبدالعزيز حين ولاه مصر : « استشر جلساءك وأهل العلم فإن لم يستبن لك ، فاكتب إلي يأتك رأيي » . ويذكر أنه قال له فيها : « اوصيك أن لا تعجل في شيء من الحكم حتى تستشير ، فإن الله عز وجل لو أغنى أحداً عن ذلك لأغنى نبيه محمداً ﷺ عن ذلك بالوحي الذي يأتيه ، قال الله عز وجل : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[٤] » .

هذه أمثلة حية على أن الولاة كانوا يطبقون الشورى في أثناء ممارستهم للحكم في الولايات، فكانوا يستشيرون سادة أهل الأمصار وقادتهم، وكانوا يصنعون ذلك في أغلب مراحل مجابهتهم للجماعات المعارضة، إذ كانوا يستشيرون في تأمين رؤوسها وأتباعها والعفو عنهم وفي مقاتلتهم إن أبوا إلا القتال وفيمن يولون حربهم، وفي أسراهم، وما يفعلون بهم[٥].

---

١) مصطفى فهمي أبو زيد ، فن الحكم الاسلامي : ١٥١ .
٢) حسين عطوان ، الشورى في العصر الأموي : ٢١٩ .
٣) المرجع نفسه : ٢١٩ .
٤) المرجع نفسه : ٢١٩ .
٥) المرجع نفسه : ٢٤١ .

وإنما أتينا بهذه الأمثلة لنؤكد أن الشورى كانت موضع اهتمام بالغ في مركز الدولة ، وفي الولايات ، ولم تكن محصورة في المركز ومقصورة عليه .

وبدافع من التنظيم يحسن أن تكون في كل ولاية لجنة للشورى ، تكون مهمتها تقديم المشورة للوالي بحيث تضم أهل السن والخبرة والتجربة والتخصص ممّن يوثق بعلمهم ، ويطمأن إلى نصحهم ، لاستطلاع آرائهم في الأحداث الجسيمة ، والقضايا والأمور المهمة ، واستخلاص الرأي الراجح فيها ، والعمل في إطار السياسة العامة للدولة .

وفي رأينا أنه لا ينبغي أن تتعدد مجالس الشورى في الدولة ، وإنما يمكن أن نستعيض عنها بلجان تؤلف في الولايات ، لأن تعدد مجالس الشورى يحرك الأحاسيس والمشاعر للانفصال عن الدولة ، ففي تعدد المجالس بوادر خطر ، وفي عدمه سد دوافع الفساد .

انتخاب رئيس الدولة ومبايعته

الأمة في نظام الاسلام السياسي هي صاحبة السلطان ، أي أنها هي المكلفة بتنفيذ شريعة الله ، غير أنها لا تستطيع أن تمارس هذا السلطان بنفسها ، فلا بد من أن تفوض ممارسته إلى نائب عنها ينهض بهذا العمل . وهذا لا يتم إلا بالانتخاب ، فالانتخاب هو التصرف الذي تختار الأمة بمقتضاه رئيس الدولة ، ثم يأتي دور المبايعة من الذين انتخبوه والذين لم ينتخبوه .

ورئيس الدولة من وجهة النظر الاسلامية رئيس فعلي حقيقي وليس رئيساً رمزياً أو شكلياً . فإنه يمارس سلطة الحكم ممارسة حقيقية . وهذا لا يعني أنه مطلق التصرف كما هو الحال في النظم الديكتاتورية ، لأنه مقيد بتبني الأحكام الشرعية المستنبطة استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية ، ومقيد بالحلال والحرام ، ومسدد بالرأي العام الاسلامي ، حيث إن الأمة عن طريق ممثليها تحاسبه وتسائله عن تصرفاته ، ذلك أن المسلمين بايعوه على العمل بالكتاب والسنة . فلا يحل له أن يخرج عليهما . ورئاسته للدولة لا تمنحه شيئاً من القداسة .

وقد علمتنا السنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين أن ثقة الأمة بالخليفة أو رئيس الدولة لا تولد من تلقاء نفسها على الاطلاق ، ولا ينالها عن طريق المصادفة العمياء . وأن قوة النفوذ وعمق المحبة ، وكبير الثقة إنما تجيء نتيجة لتحقيقه المآثر العظيمة أمام الرجال الذين يؤلفون الطليعة الرائدة في الأمة ، ومن خلال المشاهد المشرفة والمنجزات الكبيرة التي تظهر على يديه ، ومن خلال صدقه المتواصل والتزامه الدائم بما يدعو اليه في كل الظروف والأحوال .

وعظمة القائد لا تنبع من رفع السيف على رؤوس الناس وسوقهم بالسوط والعصا ، بل إن هذه العظمة تأتي من خلال محبته السامية لأصحابه وكل الناس ، ومن الأخلاق العالية التي يتحلى بها في كل آن . قال تعالى : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾[1] .

ولقد أعطى الإسلام رئيس الدولة حق اتخاذ القرار بعد سماع رأي أهل الشورى أو مجلس الشورى : قال تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾[2] والفاء في عبارة ﴿ فتوكل على الله ﴾ ذات معنى إرشادي تنظيمي الزامي لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان ، إنها تفيد الفورية ، فلا ينبغي للحاكم إذا ما بدا له وجه الصواب في أمر ما أن يسوف في اتخاذ القرار بعد عقد الشورى ، لأن التسويف يضيع الفرص المواتية ، ويذهب بمصالح الأمة ، ومعظم الأمور الخطيرة الشأن لا تقبل التريث والمكث ، إذ لو أخر النظر فيها أو أخر اتخاذ القرار بشأنها لجر ذلك خللاً ربما لا يمكن تلافيه .

هل نستطيع أن نعتبر المجالس النيابية القائمة في العالم العربي أو الإسلامي مجالس شورية ونستعيض بها عن مجالس الشورى الإسلامية ؟

ولكي نجيب على هذا السؤال بالسلب أو الإيجاب ينبغي أن نقف على طبيعة هذه المجالس . وأصل نشوئها من الناحية الدستورية ، والفلسفة التي قامت عليها وتوجهها في مسيرتها .

---

١) آل عمران : ١٥٩ .

٢) آل عمران : ١٥٩ .

نعم إن المجالس النيابية القائمة في العالم العربي أو الاسلامي لم يكن نشوؤها مستنداً إلى الأصول الاسلامية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولا موجهة بأحكام الشريعة الاسلامية ، بل إن هذه المجالس تعتبر حسب قوانينها سلطة تشريعية ، بمعنى أنها هي صاحبة الحق في التشريع وسن القوانين التي ترتأيها ، فهي من حيث الأصل والمنشأ مستندة إلى القاعدة الديمقراطية القائلة : إن السيادة للشعب وإن الأمة مصدر السلطات ومصدر السيادة ، وتسير أعمال هذه المجالس متسقة مع هذا الأصل مستوحية أعمالها منه . ولا عبرة عند هذه المجالس وافقت القوانين الصادرة عنها أحكام الشريعة الاسلامية أو خالفتها ، بل إن احكام الشريعة متجاهلة نهائياً فيها .

إن قاعدة السيادة للشعب تتنافى مع القاعدة الإسلامية التي تنص على أن « السيادة للشرع » وأن الله وحده هو صاحب الحق المطلق في التشريع ، وهذا ثابت في نصوص القرآن ذات الدلالة القطعية مثل قوله سبحانه : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾[1] وقوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾[2] وقوله : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾[3] .

فالسيادة لشرع الله ، والأمة هي صاحبة السلطان ، بمعنى أن الله تعالى أوجب عليها أن تطبق شريعته وألا تخرج في حياتها عما شرع من الأحكام .

الإطار الأخلاقي للشورى

تمارس الشورى على أنها أمانة في عنق كل عضو من أعضاء مجلس الشورى عملاً بالقول النبوي : « المستشار مؤتمن »[4] فهو أمين على الدين ، وأمين على النظام ، وأمين على المجتمع ، وأمين على مصالح الأمة . والأمانة حكم شرعي واجب الاتباع ، فتؤدى باخلاص ومروءة وشرف ، ومحافظة كاملة على الأسرار .

---

١) الأنعام : ٥٧ .

٢) المائدة : ٤٥ .

٣) النساء : ١٠٥ .

٤) الخطيب التبريزي ، مشكاة المصابيح : رقم ٥٠٦٣ .

وهذا يقتضي أن يلتزم مفهوم النصيحة التزاماً كاملاً باعتبار أن النصيحة دين . وأن الدين النصيحة فلا مفر من أن يوضح لولي الأمر سلبيات المجتمع ، وينقدها نقداً بناء بعيداً عن المزاجية وعن قصد التشهير ، ويتعين عليه أن يكون ناصحاً للحاكم ، فلا يزين له أخطاءه ، ولا يبارك له أعماله إذا كانت مجافية للمصلحة العامة ، ولأحكام الدين .

ولا يجمل بعضو مجلس الشورى أن يجعل آراءه ومناقشاته وحواراته تدور في فلك مصلحة الحاكم المجردة ، وحول إرضائه ، وتحقيق رغباته ، وقد وثق لنا التاريخ البشري كثيراً من هذه الأنماط في الماضي والحاضر ، فلقد كان المجلس التشريعي لإيطاليا الحديثة هو الذي جعل من موسيليني مجلساً تنفيذياً ومجلساً تشريعياً[1] .

وينبغي أن تتحرر الشورى من المصالح الشخصية أو الطبقية ، فلا يجعل العضو آراءه وافكاره ومناقشاته منصبة على مصالح طبقته أو قومه أو مصالحه الشخصية لأن وجوده في مجلس الشورى إنما هو من أجل الجميع.من أجل الأمة ومن أجل المجتمع ، ولا يمكن أن يكون للرأي قيمة إلا إذا استهدف مصلحة الأمة .

وعليه أن يوطن نفسه على تقبل آراء الآخرين ، وأن يتسع صدره لسماعها ، وألاّ يضيق ذرعاً بها ، وألا يرفضها أو يقبلها قبل إعمال العقل والفكر في مضمونها ، وأبعادها واستيعاب فحواها .

وعليه أن يزن آراءه وأقواله قبل أن ينطق بها ، حتى يكون لها وقعها الحسن في الآذان والقلوب ، وقد جاء في الحكم : قلب العاقل أمام لسانه يتدبر الأمر قبل النطق به .

ولا ينزع هو إلى التعصب في الرأي فإن التعصب في الرأي آفة ذميمة ، وخصلة رديئة تعمي وتصم ، وعليه ألا يغتر بآرائه ، ولا يعجب بأقواله ؛ فإن الغرور طيش يورث عمى البصيرة ، والمرء إذا كان معجباً برأيه لم يصغ إلى آراء الآخرين .

وليعلم أن الاشتغال بأعمال الشورى هو من صميم الحياة ، ومعاناة الواقع ، وهو في الوقت نفسه تعميق للإحساس بالناس ، والاتصال بهم ، فلا ينبغي لعضو مجلس الشورى أن يكون انعزالياً هروباً ، بل عليه أن يحظى بشرف العيش مع الناس والاستماع اليهم حتى يستطيع أن يحول التجارب التي اختزنها إلى رحيق من العسل فيه شفاء للناس .

والله من وراء القصد

---

١) لاسكي ، هارولد ، أصول السياسة : ١/١٦ .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ ابن الأزرق ، أبو عبدالله محمد بن علي (ت ٨٩٦هـ) .
بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: الدكتور علي سامي النشار، وزارة الثقافة ، بغداد : ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨م .

٢ ــ الإمام البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) .
الجامع الصحيح ، المطبعة الخيرية ، القاهرة : ١٩٢٧م .

٣ ــ الامام البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) .
السنن الكبرى ، حيدرأباد الدكن ، الهند : ١٩٢٥ ــ ١٩٣٦م .

٤ ــ الامام الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) .
سنن الترمذي أو الجامع الصحيح ، تحقيق : عزت الدعاس مطابع الفجر الحديثة ، حمص : ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م .

٥ ــ الثعالبي ، أبو منصور عبدالملك بن محمد (ت ٤٢٩هـ) .
تحفة الوزراء ، تحقيق حبيب علي الراوي وابتسام مرهون الصفار ، وزارة الأوقاف ، بغداد : ١٩٧٧م .

٦ ــ ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) .
الإصابة في تمييز الصحابة ، المطبعة الخيرية ، القاهرة : ١٣١٩هـ .
فتح الباري : شرح صحيح البخاري ، المطبعة الخيرية ، القاهرة : ١٣١٩هـ .

٧ ــ الدكتور حسين عطوان .
ملامح من الشورى في العهد الأموي ، ضمن كتاب الشورى في الاسلام ، الجزء الأول ، مطبوعات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) عمان : ١٩٨٩م .

٨ ــ الامام ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ) .
المسند ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة : ١٩٤٨ ــ ١٩٧٧م .

٩ ـــ الخطيب التبريزي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت بعد ٧٣٧هـ) .
مشكاة المصابيح ، المكتب الاسلامي ، دمشق : ١٣٨١هـ = ١٩٦١م .

١٠ـــ الامام أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) .
سنن أبي داود ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة : ١٩٥٢م .

١١ـــ شور ، وليم .
تاريخ ألمانيا الهتلرية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ومكتبة المثنى ـــ بغداد ، ط ٢ : ١٩٦٦م .

١٢ـــ الشيرزي ، عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله (ت ٥٨٩هـ) .
المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، مطبعة القاهرة ، ١٣٢٦هـ = ١٩٠٧م .

١٣ـــ عبدالكريم زيدان .
أصول الدعوة ، ط ٣ ، مكتبة المنار الاسلامية ، تونس : ١٩٨١م .

١٤ـــ عزالدين التميمي .
الشورى بين الأصالة والمعاصرة ، دار البشير ، عمان : ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

١٥ـــ الفيروزابادي ، مجدالدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) .
القاموس المحيط ، دار العلم للجميع ، بيروت ١٩٧٠م .

١٦ـــ القرطبي ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ) .
الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، دار الكتب المصرية : ١٩٣٣ ـــ ١٩٥٠م .

١٧ـــ لاسكي ، هارولد .
أصول السياسة ، ترجمة إبراهيم لطفي .

١٨ـــ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) .
الأحكام السلطانية ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة : ١٩٦٦م .

١٩ـــ الدكتور محمود الخالدي .
نظام الشورى في الاسلام ، مطبعة الرسالة ، عمّان : ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

٢٠ـ الامام مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) .
الجامع الصحيح ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

٢١ـ مصطفى فهمي أبو زيد .
فن الحكم في الاسلام ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة : د.ت .

٢٢ـ ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن المكرم (ت ٧١١هـ) .
لسان العرب ، المطبعة السلفية ، القاهرة : ١٩٢٩م .

٢٣ـ ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) .
السيرة النبوية ، المطبعة الخيرية ، القاهرة : ١٩١٤م .

٢٤ـ القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ) .
الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة : ١٩٦٣م .



خلاصـــــة

الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

خلاصـــة

الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

الحمد لله رب العالمين ، أكمل دينه ، وأتمّ به نعمته ، ورضيه لعباده صراطاً مستقيما ، ومنهجاً قويما .

وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبدالله ، ربّى أصحابه على النصح والاخلاص في الرأي ، وقول الحق ولو كان مرا وبعد :

ففي البحوث التي تضمها هذه المجلدات أفكار متداخلة ، لم يكن بالامكان وضع فواصل بينها ، اذ ان هذا التداخل مما تمليه طبيعة البحوث نفسها ، وليس ذلك من قبيل التكرار الممجوج، فهو لا يخلو من فائدة لما فيه من التنبيه على عناصر أساسية في بحوث الشورى وقضاياها . ويلاحظ ايضاً أن بين بعض الافكار شيئاً من الاختلاف ، وهذا أمر طبيعي لا يستغرب ولا يستهجن عند العلماء والباحثين ، فقد جاءت البحوث على صورة دراسات تحليلية ، وقامت على تحليل النصوص الشرعية والتاريخية واستنباط وجهات نظر أو احكام منها .

وهذا المشروع عرض شامل لفكرة الشورى بمضمونها الاسلامي وتطبيقاتها العملية في العهد النبوي وعهود الخلفاء والامراء والولاة والعمال في التاريخ الاسلامي ، ويمثل جهداً جماعياً مشتركاً يشمل خلاصة لما حوته المكتبة الاسلامية في هذا الشأن .

وفي يقيننا أن هذا الانجاز لن يكون نهاية المطاف في البحث والنظر في قضايا الشورى ومسائلها ، بل انه سيكون حافزاً الى المزيد من البحوث والدراسات في مجالات الشورى وحقولها المتنوعة . ذلك أن الفكرة الشورية ليست وقفاً على الآراء التي اشتملت عليها هذه البحوث ، بل ان العلماء الذين اشتركوا في كتابتها قادونا الى أول البحث وليس الى منتهاه .

وأمل المجمع كبير في أن يتوفر العلماء والباحثون ـــ سواء في الاطار الفردي أو في اطار المؤسسات المتخصصة في الدراسات الاسلامية ـــ على انجاز المزيد من البحوث ، وأن تتاح لهم الإمكانيات والظروف الملائمة لابداء المزيد من الآراء ، والحصول على المزيد من المعلومات ، والقيام بالمزيد من التحليل ؛ لأن المعرفة من طبيعتها لا تقف عند حد معين ، والبحث لا يجوز له أن يتوقف .

وقد جاء الأمر الالهي بالشورى صريحاً في القرآن الكريم ، وأحاديث النبي ﷺ ، الا أنه لم تفرد لها قديماً كتب خاصة تجمع جوانبها المتعددة وتستوفيها ، وانما جاء الكلام عليها موزعاً بين كتب التراث المتنوعة . ومن هنا تأتي قيمة هذا المشروع الذي تصدّى لشرح فكرة الشورى بكل عناصرها وأبعادها وآثارها ، وهو أول دراسة علمية تقوم على الجهد الجماعي المشترك وليس على الجهد الفردي .

ثم ان الأنظمة التي تسود العالم في هذه الآونة أصبحت أنظمة مهتزة قاصرة عن تحقيق السعادة والطمأنينة والأمن ، سواء كانت أنظمة اقتصادية أو اجتماعية ، أو سياسية ، وتوالت المناداة بضرورة تغييرها واستبدال غيرها بها . وهذا يدعو أمتنا بإلحاح الى أن تقوم بعرض الانظمة الاسلامية بصورتها الحقيقية الشاملة لعلها تحل محل تلك الانظمة السائدة .

وهذا يتطلب من أمتنا أن تنفض الغبار عن تراثها الفكري الاسلامي ، وتعلنه على الناس ، لعلهم يجدون فيه نموذجاً فكرياً يغنيهم عن الانظمة التي جربوها ولم يحققوا في ظلها السعادة المبتغاة .

والفكر الاسلامي قادر على أن يسهم في تقديم الحلول العادلة للمشكلات المستعصية للانسانية . ومن ذلك نظام الشورى الذي لا يتناقض — في طبيعته وخصائصه واهدافه وأحكامه — مع النظم البرلمانية السائدة ، وان كان يختلف معها في طرق التنفيذ وأساليبه ، وفي قدرته على مراعاة مراحل تطور الأمة والتلاؤم ومستواها الاجتماعي والثقافي .

ونسجل في هذه الخاتمة أهم النتائج التي وصلت اليها هذه البحوث ، وأهم الافكار والقضايا التي عرضتها ، وأهم الاحكام التي تضمنتها ، وهذا بعض ما سنعرضه في الصفحات التالية :

ان أول نتيجة هي أن هذه البحوث وضحت فكرة الشورى في اطارها الايماني ، ورفعتها الى مكانها الحقيقي من الفكر الاسلامي والحضارة الاسلامية . وقد تعرض أكثر الباحثين لبيان معنى الشورى في اللغة والاصطلاح توطئه للدخول في بحوثهم .

والشورى في القرآن الكريم موصولة الخيوط بالايمان والتوحيد فهي من صفات المؤمنين ، ومزايا الموحدين وخصائصهم ، وقد عبر القرآن الكريم عن هذه الصفة بالجملة الاسمية ، ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ لبيان هذه الحقيقة ورسوخها واستقرارها ، وتأكيدها لان الجملة الاسمية توحي بذلك .

ولذلك فان الشورى تكون في الخير ، بأن يقدم المشير الرأي النافع للمستشير الذي يحقق به المصلحة والفائدة والمنفعة فاذا أشار بالضرر والأذى والشر فليس ذلك شورى ، بل هو مكر ، وتنازع ، واختصام ، وتآمر . وهذا الفرق يلاحظ في القرآن الكريم وهو يتحدث عن قصص السابقين .

وقد أمر الله رسوله الكريم بمشاورة المؤمنين مع أنه عليه الصلاة والسلام غني عن رأيهم بالوحي ، فكان ذلك من أجل تربيتهم على منهجها وحفزهم على التمسك بها ، ولتعليمهم أن يسيروا على طريقه ، ويستنوا بسنته .

وان اقرار الشورى بصيغة فعل الأمر : ﴿ وشاورهم ﴾ يعني :

١ ــ أن الشورى مأمور بها ، وأنها لذلك واجبة وليست تطوعاً أو مندوبة أو نافلة لأن الأصل في الأمر هو الوجوب ، ولا يصرف عن الوجوب الى الندب أو الاباحة الا بدليل ــ كما يقول علماء الأصول والتفسير ــ وهو غير موجود هنا .

٢ ــ أن الشورى واجبة على الخليفة أو الامام أو السلطان أو الحاكم ، فهو ــ وان كان خطاباً موجهاً للرسول ﷺ ــ الا أنه يشمل كل حاكم للمسلمين ، لأنه يخاطب الرسول ﷺ بصفته اماماً للمسلمين ، وقائداً لهم ، وقدوة للحكام والقادة من بعده ، وخطاب الرسول خطاب لامته مالم يقم دليل على تخصيصه به .

فالاستشارة واجبة في الشرع ، ومزاولتها تعني القيام بهذا الواجب ، وهذا يستوجب الثواب . وان ترك الشورى هو ترك واجب شرعي يترتب عليه اثم في الدنيا وعقاب في الآخرة .

ولقد التقى الخلفاء الأربعة على عامل مشترك هو عدم اعتبار الشورى ملزمة للحاكم ، اذا اختلفت آراء اصحابها ، وكان كل واحد من هؤلاء الخلفاء يقلب النظر فيها فيأخذ بالحق بعد ذلك ، وتكون الشورى ملزمة عند الاجتماع عليها .

واذا أردنا أن نخطو الى الأمام خطوة اخرى في تفصيل نتائج هذه البحوث ، فاننا نلمح من خلالها أن الشورى قاعدة مهمة في نظام الحكم الاسلامي واستقراره ونجاحه ، وأنها من عزائم الأحكام التي تقوم عليها سياسة الرعية وتدبير شؤونها في الداخل والخارج .

ولذلك فاننا نجد أن النبي ﷺ كان يكثر من استشارة أصحابه استجابة لأمر الله تعالى ، ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ فما كان أحد اكثر مشاورة لأصحابه منه ليستخرج الرأي الأمثل ، وليدرب أصحابه على تطبيق هذا النظام الاسلامي الجليل ولتبقى الشورى ما بقي الاسلام والمسلمون .

ثم ان الخلافة لم تستقر لواحد من الخلفاء الراشدين الأربعة الا عن طريق الشورى في اشخاص كبار الصحابة ممن عرفوا بالفقه والفتوى .

ان الشورى كسائر أعمال المسلم المنضبطة بالأمر الالهي تكتنفها جوانب شتى فهي عبادة وطاعة ، وتكون بين طرفي المسؤولية لضمان حسن تسيير المجتمعات ، أي أنها تكامل بين الراعي والرعية لخدمة المجتمع الانساني باعتماد الصدق والاخلاص والتعلق بأحكام الدين .

وقد وضع هذا المشروع أصابع الباحثين على المزايا العلمية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية للشورى مما يؤكد نجاعتها في الحياة الاسلامية ، فالشورى سبيل لا بد منه للاستفادة من علم العلماء ، وخبرة أصحاب الخبرة . وما يتمتع به كثير من رجالات الامة من بعد النظر وعمق الدراية وهذه مزية علمية .

وانها العامل الأول لنسج أواصر الالفة والمحبة بين الامة وقادتها ، وهذه مزية اخلاقية .

تذكر الشورى كلا من امام المسلمين والمسلمين أنفسهم بنوع العلاقة القائمة بين الطرفين في منظار الشرع الاسلامي الحنيف ، فأما الامام فان من شأن الشورى أن تذكره بأنه موظف من قبل رب العالمين في تسيير شؤون الامة وحماية أمنها وطمأنينتها وليس صاحب صلاحية في التسلط عليها والتحكم برقابها ، وأما الامة فان الشورى تذكرها بما يستوجب مزيداً من الانصياع لرأي الامام وحكمه ، فانها تعلم بذلك انها لا تطيعه الا فيما يصلحها ويرعى حقوقها وهذه مزية اجتماعية .

ولا مكان للشورى في أمر ثبت حكمه بنص صريح من القرآن أو السنة أو الاجماع ، فالشورى تكون في الأمور المباحة للأخذ بأسهلها . والأمور المباحة هي الأمور التي فيها اباحة الاجتهاد حيث لا نص على الحكم ، فلا شورى مع النص ، لأن الشورى ضرب من الاجتهاد واستثارة الآراء بحثاً عن الحكم في مسألة حادثة .

ان الامور التي يجب ان تجرى فيها الشورى هي الأمور الدنيوية التي ليس مدارها على الوحي ، مثل : امور السياسة والحرب المبنية على المصلحة العامة ، كتحصين الثغور وتسيير الجيوش واعلان الحرب والاعفاء منها ، وتقسيم الغنائم والفيء ، وغيرها من الأمور التي يجوز أن تكون محلاً للاجتهاد .

وقد ورد الكلام على الشورى بين المسلمين في الآية القرآنية بهذه العبارة : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وهذا يوحي بأن الشورى بينهم شاملة لكل ما يتعلق بأمور المسلمين ومجالات حياتهم الفردية منها والجماعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك .

ويجب أن يتصف أهل الشورى ـــ أياً كانت المهمة التي ينهضون بها ـــ بصفتين أساسيتين هما العلم والأمانة . وان أهل الشورى هم أهل الاختصاص المطلعون على بواطن الامور ، وقد يختلف هؤلاء من موضوع الى آخر ، فالشورى في الامور الحربية غيرها في الامور الزراعية وغيرها في الامور السياسية .

ان الأساس الذي تستند اليه الشورى هو الاستعانة برأي الآخرين والاستنارة بفكرهم ، واستجلاء الغامض معهم وهذا يعتمد على العلم والمعرفة والفهم والخبرة والاطلاع والتخصص لذا يميز بين حالتين :

الحالة الاولى : لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين ، ولا يجوز مشاورتهم ، ولا يحق لهم الدخول في مجالس الشورى التي تتعلق بالمسائل الدينية والاحكام الشرعية ، وكل ما له صلة بالعقائد الاسلامية مما لم يرد فيه نص ويحتاج الى المشاورة والاجتهاد للوصول فيه الى حكم شرعي .

الحالة الثانية : يجوز استشارة غير المسلمين ، والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى التي تعالج القضايا الدنيوية مثل شؤون الحكم أو الاقتصاد أو الصناعة أو التجارة أو الزراعة أو السياسة العامة ، كما يجوز أن يستشيرهم الأفراد المسلمون في الشؤون الخاصة ، وامور الحياة الدنيوية .

ففي هذه الحالة يجوز اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى اذا توافرت المعرفة والعلم والثقة ، وتحققت الشروط العامة في جواز الاستعانة بغير المسلمين ، وتتم مشاورتهم ضمن الشروط التالية :

١ ـــ يجوز مشاورة غير المسلمين في الحالات التي لم يشترط الفقهاء فيها شرط الاسلام كالامامة العظمى والقضاء بين المسلمين والشهادة على المسلم وغير ذلك من الاعمال ذات الصفة الدينية .

٢ ـــ عند الحاجة والمصلحة التي يقدرها ولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية ومن ذلك عدم توافر الخبرة أو المستوى المطلوب فيها عند احد من المسلمين .

٣ ـــ عند توافر الثقة الشخصية ، وتوافر الخبرة والتجربة والمعرفة الكافية .

٤ ـــ انتفاء التهمة وعدم وجود العداوة والبغضاء والتعصب والحقد وعدم الارتباط بدولة اجنبية أو مؤسسات تخدم المصالح الاجنبية .

٥ ـــ عدم التعالي على المسلمين أو ايقاع الأذى والضرر بهم ، وعدم استغلال المناصب لأغراض شخصية .

٦ ـــ أن لا ينفرد غير المسلمين في مؤسسة معينة للشورى أو في جهة خاصة ، ويشترط أن يشاركهم المسلمون فيها .

لقد طبق الرسول ﷺ الشورى العسكرية تطبيقاً عملياً احدى وعشرين مرة في تسع غزوات من غزواته ، ولم تقتصر الشورى النبوية في الحرب على قضايا العمليات بل شملت القضايا الادارية ، ومنها الاعاشة أيضاً ، وقديماً قالوا : « ان الجندي يمشي على بطنه » فما يستطيع المشي ولا العمل ، ولا بذل الجهد ، ولا مباشرة القتال اذا كان جائعاً ، فلا بد من التفكير في اعاشته **فيؤدى ـــ كما ينبغي ـــ واجبه في ميدان القتال.**

وكان للشورى العسكرية أثرها العظيم في ابراز ارادة القتال في المسلمين ، واستعدادهم للجهاد بقيادة واحدة لتحقيق هدف واحد . ولقد تطورت الشورى واتخذت لها اسماء كثيرة وصوراً متعددة ، وتطبيقات شتى ، ولا نعرف اسلوباً قديماً للشورى أو حديثاً له ما لاسلوب الشورى الاسلامية من قدسية العمل به في مختلف الظروف والاحوال ، حتى مع من كانت آراؤهم غير صائبة .

وفي الاسلام يعامل المستشارون باللين والحسنى والصفح والعفو ، ويستغفر لهم ويشاورون في الأمر كما كان عليه أمرهم قبل أن يخطئوا . ومن هنا نستطيع ان نتصور الى أي مدى يحترم الاسلام حصانة أهل الشورى . قال تعالى : ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ .

والشورى في الشريعة الاسلامية غير خاضعة لأي تحديد معين في شكلها ونظامها أي أن الشارع أمر الناس باقامة الشورى فيما بينهم ، ثم فتح لهم طريقاً عريضة الى الشكل التنظيمي الذي يفضلون أن يقيدوها به .

نعم لم تحدد النصوص في القرآن والسنة كيفيةً لمشاورة المسلمين ، بل تركت هذا للأمة باعتباره شكلاً أو ترتيباً اجرائياً ، فقد تتحقق الشورى باستفتاء عام ، وقد تتحقق بانتخاب ممثلين عن الامة ، وقد تتحقق الشورى باختيار الأمة لاهل الحل والعقد ، وقد تتحقق بغير ذلك . ثم ان الشورى يمكن ان تكون على مستويات ، فقد استشار النبي ﷺ جمهور الصحابة في حادثة الافك ، ثم استشار علياً واسامة ثم استشار امرأة .

ان عدم الزام المسلمين باسلوب خاص للشورى في القرآن الكريم أو السنة النبوية من حيث الشكل والكيفية يتمشى مع فكرة أن الاسلام صالح لكل زمان ومكان ، ويرجع ذلك الى أن الله تعالى لم يرد ان يشق على المسلمين بالزامهم باسلوب واحد أو شكل واحد لتطبيق مبدأ الشورى ، بل فسح لهم المجال ليختاروا التنظيم الذي يرتأونه محققاً للمصلحة في اطار نصوص الاسلام . وبذلك تكون الشريعة الاسلامية قد منحت المسلمين الحق في ابداع الاساليب الشورية على الوجه المفيد المثمر .

ولا يتعارض نظام الشورى مع الأخذ بفكرة تأليف اللجان سواء في داخل مجلس الشورى أو خارجه ، بل أن فكرة الشورى تستلزم تأليف اللجان لأن الامور العارضة يجب ان تدرس دراسة عميقة ، وكل لجنة تدرس موضوعاً معيناً لها فيه خبرة ودراية وتخصص ، وتعطيه حقه من البحث والنظر والاستقصاء ، حتى يصل اعضاؤها في النهاية الى نتيجة مرضية .

وأباح الاسلام للمرأة ان تنتخب وتُنتخَب ، وأن تستشير وتستشار وتشير ، أي اباح لها بصورة واضحة انتخاب اعضاء مجلس الشورى واباح لها ان تكون عضواً في مجلس الشورى . إذ أن الانتخاب في حقيقته هو اختيار الامة وكلاء ينوبون عنها في الرأي ويتكلمون باسمها ويدافعون عن حقوقها ويرقبون الحاكم في تصرفاته ، والمرأة لها الحق في هذا التوكيل . لأن أدلة الوكالة في الشريعة الاسلامية لم تفرق بين وكالة الرجل ووكالة المرأة .

وتعتبر جماعة أهل الحل والعقد من أهم المؤسسات السياسية والدستورية التي قامت بدور مهم عبر التاريخ الاسلامي الطويل في اقامة نظام دستوري مبني على مبادىء العدل والتوازن والشمولية والمساواة أمام الشريعة .

والمراد من أهل الحل والعقد هو الجماعة التي تشرف على تحقيق اهداف المجتمع الاسلامي والدولة الاسلامية .

وأهل الحل والعقد ليسوا الا ممثلين للامة ، وما يعملونه من تصرفات ، هو بالنيابة عن الامة . ذلك أن الامة بمجموعها لا تستطيع ان تتولى مهمة رئيس الدولة أو القيام بتشريع القوانين ووضع النظم ومراقبة السلطة التنفيذية وغير ذلك من اعمال مجلس الشورى ، وأن الأمر لا يكون شورى حقاً الا بهذه الجماعة المعينة المسماة بأهل الحل والعقد .

ان الانتخاب هو جوهر النظام الشوري ودون الانتخاب لا يكون نظام الشورى ذا فاعلية في تسيير الامور ، بل يكون الأمر شكلياً فينبغي أن تقوم الامة بانتخاب أهل الشورى (أعضاء مجلس الشورى) الذين يشاورهم رئيس الدولة .

واعمال أهل الشورى تتمثل في حق صياغة القوانين بعبارات فنية وشرعية تنبىء عن التقدم المبتغى للمجتمع وأن تظهر مهاراتهم الابداعية في سن القوانين وصياغتها صياغة من شأنها تلبية حاجات الأمة ومتطلباتها الحياتية . ومن مهماتهم الرقابة على دستورية القوانين وشرعيتها ومراقبة اعمال الدولة ، وحق اظهار عدم الرضا عن المعاونين والولاة ، ومن ابرز اعمال اهل الشورى مشاركة رئيس الدولة واعانته على اتخاذ القرارات .

وطبيعة العلاقة ، بين الامة وولاة أمرها هي علاقة الموكل بوكيله . فكما أن للموكل أن يعين من اختاره وكيلا ، فكذلك للامة أن تختار من تشاء ليكون رئيسا لها . وان استقرار الأمر لا يكون الا بالمبايعة القائمة على اساس من الشورى . والراعي الاسلامي مسؤول مرتين وعلى درجتين ، مسؤول أمام ربه الأعلى في جميع ما يأتي وما يذر ، وتلك هي الرقابة الباطنة ، ومسؤول أمام الامة ، وملزم باستشارتها وتلك هي الرقابة الشعبية .

الديمقراطية نظام بشري وتجربة حضارية من افرازات العقل الانساني في بحثه عن مصالحه التي تكيفها الذاتية أو البيئة أو القومية ، ولها اصول فلسفية تختلف بين مجتمع وآخر ، وبين عصر وعصر ، ولها شروح وتأويلات ايضاً ، بخلاف الشورى فهي ثابتة في مبدئها واصولها مع خضوع فروعها وتفاصيلها لقانون التطور المجتمعي .

ويقظة ضمير المسلم تجعل رقابة الشورى أشد حزماً من رقابة الديمقراطية ، فهي رقابة غير مداهنة أو وجلة ، لانها مدعمة بالنص الشرعي واليقين الديني .

سعت بعض الدساتير ان ترجح ميزان الهيئة التشريعية وهذا هو النظام المجلسي ، وجنح بعضها الى تعزيز سلطة رئيس الدولة وهو المسمى بالنظام الرئاسي ، وأخذ بعضها الآخر بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو النظام البرلماني ، وكل هذا يدخل في انظمة الديمقراطية الليبرالية .

أما النظام الماركسي فهو يعتمد في تصوره على وحدة السلطة ، ولذلك لا مكان فيه لمبدأ فصل السلطات . أما الاسلام فالشريعة الالهية هي مصدر السلطة التشريعية وجميع السلطات البشرية انما هي سلطات تنفيذية تابعة وخاضعة للاولى ، ويؤلف نظام الشورى أساساً لحفظ التوازن ، ورقابة السلطة القضائية والتنفيذية ، ولكن السلطة القضائية في الاسلام تتمتع بالحصانة اللازمة لاستقلالها عن السلطات الاخرى وحمايتها من التدخل .

وعندما نقول ان النظام السياسي الاسلامي نظام شوري فاننا نعني انه يرفض كل اشكال الحكم الاستبدادي ، وكل الانظمة السياسية الغوغائية الفوضوية ، فهو يرفض حكم الاوتوقراطية وهو حكم الفرد المستبد ، كما يرفض حكم الثيوقراطية وهو حكم من

يدعي من الحكام صفة الهية ، ويرفض ايضاً حكم الاليجاركية وهو حكم الفئة القليلة من الاعيان والسّروات ، ويرفض كذلك الحكم الغوغائي أو أهواء السواد ، فبالشورى منع الاسلام كل الانظمة التي تتعارض مع المصلحة العامة الحقيقية للأمة ، وابطلها لما فيها من الاخطار على حياة الشعوب .

اذا تمت المشاورة جاء دور العمل وان الرئيس اذا شرع بالعمل تنفيذاً للشورى ، لا يجوز له أن ينقض عزيمته ويبطل عمله ، لأن التردد في تنفيذ القرار أو الرجوع عن القرار المعلن يؤدي الى ضياع الفرص المواتية . وهذا من الحزم الذي تتصف به القيادة الناجحة .

والفتوى في الشؤون العامة التي تهم الامة بمجموعها وتؤثر عليها ينبغي الا ينفرد أحد من المفتين بإصدار الرأي الاخير فيها ، بل ينبغي أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً من المفتين الذين يستطيعون استخراج الحكم الشرعي ، ويتشاورون في الفتوى في تلك الشؤون العامة ، ثم يخرج الرأي اما مجمعاً عليه من الحضور أو رأته أغلبية الحضور ، وفي هذه الحالة فان رأي الأغلبية ملزم حتى للمخالفين .

وقد استعرضت البحوث استعراضاً شاملاً الكيفيات والصور التطبيقية والممارسات العملية لنظام الشورى عبر العصور الاسلامية من خلال الامثلة والاحداث الواقعية ابتداء من العصر النبوي وانتهاء بالعصر العثماني مما ساعد على توضيح جوانب هذا النظام الاسلامي السياسي الرائع وآثاره في تقدم الامة ورسوخ قدمها في المعترك الحضاري .

تصور تطبيق الشورى في العصر الحاضر

ومن أبرز النتائج التي حققها هذا المشروع تقديم تصور واضح لتطبيق الشورى في العصر الحاضر وقد استمد خيوطه من اصول الاسلام التشريعية مستهدياً بالقواعد العامة والكليات الاساسية في الفقه الاسلامي ومستعيناً ومستشهداً بوقائع التاريخ الاسلامي السياسية .

وعناصر هذا التصور تتجسد في أن نظام الحكم الاسلامي نظام وحدة وليس شيئاً غير ذلك ، وانه نظام مركزي والادارة فيه لا مركزية ، وأن قيام مجلس واحد للشورى وكيل عن الامة في ابداء رأيها يمثل الامة تمثيلاً حقيقياً نابعاً من ارادتها عن طريق الانتخاب العام أمر مشروع ، وأن حق الانتخاب حق مقرر في الشرع ولا يحرم منه الفرد الا بحكم الشرع ، وان رئيس الدولة وهو وكيل عن الامة في العمل بالكتاب والسنة وتنفيذ احكامهما . فهو صاحب الصلاحية في التنفيذ ، وأنه يمارس الحكم ممارسة حقيقية فليست رئاسته رئاسة شكلية .

والولاة في الولايات حكام حقيقيون يمارسون أعمال الحكم في ولاياتهم ، مستمدين صلاحياتهم من رئيس الدولة . ورئيس الدولة هو الذي يصدر قرارات تعيينهم ، ولا ينبغي أن يكون لكل ولاية مجلس شورى مهما كان حجمه ، بل يقتصر الأمر على لجنة من وجوه الناس في الولاية ، ويجوز أن تتعدد اللجان بتعدد الأغراض .

ولمجلس الشورى اختصاصات وصلاحيات تكفل حسن سير الامور في الدولة ومن ذلك : حق المحاسبة على جميع الاعمال التي تحصل بالفعل في الدولة وحقّ اظهار عدم الرضا من الولاة أو المعاونين لرئيس الدولة ، والنظر في الاحكام التي تتبناها الدولة في الدستور والقوانين ، ومراقبة اعمال الحكام وضمان شرعية القوانين ، وحصر المرشحين لرئاسة الدولة .

والى جانب هذه النتائج الاساسية التي انتهت اليها البحوث في هذا المشروع ، فان هناك ثمرات اخرى لا بد من تسجيلها في هذه الخلاصة ومن ذلك :

١ ــ ان الفقهاء والباحثين الذين ناقشوا هذه القضايا كانوا مطمئنين للنتائج الايجابية التي حصل عليها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) في تقرير هذه البحوث وعرضها . حيث جاءت متناسقة مترابطة تؤلف بمجموعها فكرة واضحة عن الشورى في فكرتها وتطبيقاتها .

٢ ــ ان الشورى كانت في بعض العصور الاسلامية مهملة من الحكام وأولي الأمر لظروف زمنية خاصة ، وكانت في بعض العصور شكلية صورية وليست ممثلة للحقيقة وهذا يحفزنا الى أن نجعل منها حقيقة حياتية شاخصة في المجتمعات العربية والاسلامية .

ان المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) اذ يتقدم بهذا المشروع الى العالم العربي والاسلامي ، فانه يتطلع الى ذلك اليوم الذي يتم فيه التناسق والتكامل بين الدول العربية والاسلامية في مجالات الحياة المختلفة ، والاستفادة من جهود العلماء في شتى المجالات العلمية وغيرها فلا تحول الحواجز السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين العرب والمسلمين ، وبين استفادتهم من جهود أبناء الامة والاستفادة من الخبرات والمعارف العلمية ، واعطاء الفرص للقاءات المتوالية بين العلماء والحكام .

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجزل الثواب ويعظم الأجر لكل من شارك في انجاز هذا المشروع وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، انه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس المحتويـات



منشورات
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية
مؤسسة آل البيت
(رقم ١٢١)
جمادى الآخرة ١٤١٠هـ
كانون الثاني (يناير) ١٩٩٠م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
(١٩٩٠/١/١١)

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

مؤسسة آل البيت

العنوان البريدي : ص.ب (٩٥٠٣٦١) ـ عمان ـ الأردن
العنوان البرقي آل البيت ـ عمان
التلكس 22363 AL bait Jo Amman - Jordan
الهاتف ٨١٥٤٧١ ـ ٨١٥٤٧٤
الفاكسميلي Fax: 826471





